

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 2

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

العنوان : أثر النظام المحاسبي المالي الجديد على النظام المحاسبي البنكي
دراسة حالة على مستوى بنك تجاري جزائري

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم التجارية

تخصص: محاسبة وتدقيق

إشراف الأستاذ الدكتور:

درحمون هلال

من إعداد الطالبة:

حسيني منال

السنة الجامعية 2018/2017

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 2

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

العنوان: أثر النظام المحاسبي المالي الجديد على النظام المحاسبي البنكي

دراسة حالة على مستوى بنك تجاري جزائري

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم التجارية

تخصص: محاسبة وتدقيق

من إعداد الطالبة:

أمام اللجنة المشكلة من:

حسيني منال

عمورة جمال	أستاذ الدكتور	جامعة البليدة 2	رئيس
درحمون هلال	أستاذ الدكتور	جامعة البليدة 2	مشرفا ومقررا
يخلف عبد الرزاق	أستاذ محاضر "أ"	جامعة البليدة 2	عضوا مناقشا
جاري فاتح	أستاذ محاضر "أ"	جامعة بومرداس	عضوا مناقشا
بربري محمد أمين	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الشلف	عضوا مناقشا
شبوطي حكيم	أستاذ محاضر "أ"	جامعة المدية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2017 / 2018

الإهداء:

أهدي ثمرة جهدي الى :

جدتي أطال الله في عمرها

أمي وأبي العزيزين

زوجي وسندي في الحياة أحمد

أبنائي عبد الرحمن وعبد الحق

أخي المدلل جيلالي

أخواتي فاطمة وخيرة

ابناء أختي بثينة وعبد الجليل

عائلتي الثانية عائلة خليفة بكل أفرادها خاصة زوبيدة.

كلمة شكر

الحمد لله الذي لا يبلغ مدحه القانون، ولا يحصي نعماء العادون، ولا يؤدي حقه المجتهدون، على عونه أن أكرمني لإتمام هذا البحث فليس عندي شيء وليس مني شيء.

فالفضل والمنة والحمد لله وحده.

أتقدم بجزيل شكري وأمنياتي إلي أستاذي د. درحمون هلال لقبوله الإشراف على هذا العمل وتأطيره لي وتوجيهاته خلال انجاز هذا العمل وخلال المشوار الدراسي الجامعي ككل، فله فائق التقدير والاحترام .

كما أتقدم بالشكر الى أستاذي د. عمورة جمال على مساندته لي طيلة مشواري الجامعي.

كما أتقدم بجزيل الشكر الى كل أساتذة و موظفي جامعة البليدة 2 "لونييسي علي".

وأقدم بالشكر الى كل موظفي وإطارات البنك الجزائري الخارجي سواء على مستوى المديرية العامة للمحاسبة، أو وكالة شلف أو المديرية العامة للخزينة.

وأقدم شكري الى كل من ساهم في انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

الملخص

الملخص:

"أثر النظام المحاسبي المالي الجديد على النظام المحاسبي البنكي دراسة حالة على مستوى بنك تجاري

جزائري "

هدفت هذه الدراسة الى محاولة معرفة النظام المحاسبي البنكي بعد الإصلاح المحاسبي لسنة 2010، أي بعد تطبيق النظام المحاسبي المالي في الجزائر وتبني معايير المحاسبة الدولية، معناه معرفة هل هناك الفرق بين النظام المحاسبي المالي للمؤسسات الاقتصادية والنظام المحاسبي المالي للمؤسسات البنكية، و تحديد مجمل التغييرات التي أدخلت على النظام المحاسبي البنكي بعد سنة 2010.

وذلك من خلال دراسة نظام المعلومات بصفة عامة ونظام المعلومات المحاسبي بصفة خاصة، والذي يتكون من مجموعة عناصر ضرورية والمتمثلة في مجموعة المدخلات، عملية المعالجة، مجموعة المخرجات، والتغذية العكسية. ثم تعرضنا الى تحديد ماهية النظام المحاسبي المالي، من خلال تحديد مجمل مبادئه، مراحل انشائه، وأخيرا انعكاساته على بعض الميادين مثل بورصة الجزائر، مهمة التدقيق الخارجي...الخ، وفي الأخير انعكاس النظام على المؤسسات المالية كالبنوك.

ثم قمنا بدراسة تحليلية للنظام المحاسبي البنكي من خلال تحديد مجموعة المبادئ والقواعد، كنظرية القيد المزدوج، مبدأ التكلفة التاريخية، مبدأ استقلالية السنوات،...الخ، وقيم مجموعة عناصر الميزانية اعتمادا على القيمة التاريخية، القيمة الحقيقية، القيمة المحينة،...الخ، وطرق التقييم عناصر الأصول والخصوم لميزانية البنك ومتطلبات تقديم وعرض مختلف الكشوف المالية للبنك: الميزانية، خارج الميزانية، حسابات النتائج، جدول سيولة الخزينة، تغيرات رؤوس الأموال، والملاحق.

ومنه استنتجنا أن النظام المحاسبي المالي نظام واحد في الجزائر معناه لا يوجد نظام محاسبي مالي للمؤسسات الاقتصادية وللمؤسسات المالية هو نفسه فيه عدة أنظمة فرعية كل نظام فرعي خاص بمؤسسة معينة.

الكلمات المفتاحية: نظام المعلومات المحاسبي، النظام المحاسبي المالي، النظام المحاسبي البنكي.

Résumé :

Cette étude a pour but de connaître l'impact du SCF après les réformes du 2010 et l'adoption des normes internationales en la matière sur le SCB en Algérie.

Pour ce faire, nous avons étudié le système d'information dans sa globalité ainsi que le système d'information comptable en particulier, ce dernier est basé sur un ensemble des impute, des output après un processus de traitement et feed-back.

On a essayé de bien déterminer les principes du SCF, les étapes de sa conception, ainsi ses conséquences sur les différents secteurs et domaines tel que la bourse, l'audit externe, et institutions bancaires.

Le SCB a fait l'objet d'une analyse globale pour déterminer leurs principes et les exigences d'évaluation des éléments de l'actif et passif des bilans des banques ainsi que les critères de présentation des différents états dans l'activité bancaire (bilan, TCR, états des flux, les annexes, l'état de Hors bilan...).

Notre conclusion, c'est qu'en Algérie on trouve un seule système comptable pour toutes les entreprises et des sous-systèmes pour chaque secteur d'activité qui se caractérisent par quelques éléments liées à la spécificité de cette activité et ce le cas de notre étude pour le secteur bancaire.

Mots clés : le système d'information comptable, le système comptable financier, le système comptable bancaire.

قائمة المحتويات

الفهرس :

الإهداء

الشكر والتقدير

الملخص

قائمة المحتويات

قائمة الجداول والأشكال

قائمة المختصرات

01.....	مقدمة عامة
11	الفصل الأول: النظام المحاسبي كنظام معلومات.....
12.....	تمهيد الفصل.....
13.....	المبحث الأول: أساسيات نظام المعلومات.....
13.....	المطلب الأول : مدخل الى نظرية النظم
18.....	المطلب الثاني: مفهوم نظام المعلومات.....
22.....	المطلب الثالث: مكونات نظام المعلومات ووظائفه.....
31.....	المطلب الرابع: أنواع نظم المعلومات وموارده.....
36.....	المبحث الثاني: نظم المعلومات المحاسبية.....
36.....	المطلب الأول: المحاسبة كنظام معلومات.....
38.....	المطلب الثاني: مفهوم نظام المعلومات المحاسبي وأهدافه
42.....	المطلب الثالث : أهمية واهداف نظم المعلومات المحاسبية

المطلب الرابع: مقومات نظم المعلومات المحاسبية ومستخدمو مخرجاته.....	47
المبحث الثالث: تحليل وتصميم نظام المعلومات المحاسبي.....	50
المطلب الأول: مراحل دورة حياة نظام المعلومات.....	50
المطلب الثاني: تحليل نظم المعلومات المحاسبية.....	54
المطلب الثالث : خطوات وأساليب تحليل نظم المعلومات المحاسبية.....	59
المطلب الرابع: تصميم، تنفيذ وصيانة نظم المعلومات المحاسبية.....	68
خلاصة الفصل	80
الفصل الثاني : النظام المحاسبي المالي والمرجعية الدولية وانعكاساته على البيئة الجزائرية.....	81
تمهيد الفصل.....	82
المبحث الأول: معايير المحاسبة الدولية ومعايير الإبلاغ المالي.....	83
المطلب الأول: مدخل الى المحاسبة الدولية	83
المطلب الثاني: معايير المحاسبة الدولية.....	91
المطلب الثالث: عرض معايير المحاسبة الدولية.....	94
المبحث الثاني: ماهية النظام المحاسبي المالي	102
المطلب الأول :أسباب الانتقال من المخطط المحاسبي الوطني الى النظام المحاسبي المالي ،والأهداف المرجوة من النظام المحاسبي المالي	103
المطلب الثاني: مفهوم ومبادئ النظام المحاسبي المالي.....	106
المطلب الثالث: مراحل انجاز النظام المحاسبي المالي	109
المبحث الثالث: انعكاسات النظام المحاسبي المالي على البيئة الجزائرية.....	116

المطلب الأول: البورصة الجزائرية وواقع تبني النظام المحاسبي المالي.....	116
المطلب الثاني: الجباية والنظام المحاسبي المالي.....	121
المطلب الثالث: المؤسسات المصرفية وواقع تبني النظام المحاسبي المالي.....	128
المطلب الرابع: النظام المحاسبي المالي والمراجعة الخارجية.....	130
خلاصة الفصل	138
الفصل الثالث: الإطار النظري للنظام المحاسبي البنكي.....	139
تمهيد الفصل.....	140
المبحث الأول: مدخل الى المؤسسات البنكية	141
المطلب الأول: ماهية البنك.....	141
المطلب الثاني: أنواع البنك.....	146
المطلب الثالث: تعريف البنوك التجارية ووظائفها.....	149
المطلب الرابع: مصادر الأموال واستخداماتها في البنوك.....	153
المبحث الثاني: قسم الخزينة، الحسابات الجارية والودائع.....	159
المطلب الأول: قسم الخزينة.....	159
المطلب الثاني: قسم الحسابات الجارية الدائنة والودائع	161
المطلب الثالث: قروض الزبائن.....	169
المبحث الثالث: الاعتمادات المستندية.....	171
المطلب الأول: مدخل الى التجارة الدولية.....	171
المطلب الثاني: مفهوم الاعتمادات المستندية.....	178

المطلب الثالث: أنواع الإعتمادات المستندية ووثائقها.....	182
المطلب الرابع: مراحل دورة للاعتمادات المستندية.....	186
المبحث الرابع: قسم المقاصة.....	189
المطلب الأول : مفهوم وإجراءات المقاصة	190
المطلب الثاني : مفهوم نظام ATCI.....	193
المطلب الثالث: سيرورة عمليات المعالجة.....	195
المبحث الخامس: محفظة الأوراق المالية والتجارية للبنك.....	198
المطلب الأول: المعالجة المحاسبية للأوراق التجارية.....	198
المطلب الثاني: تحديد بعض المفاهيم المتعلقة بالأوراق المالية.....	199
المطلب الثالث: الاعتراف وقياس الأدوات المالية وفق معايير المحاسبة الدولية.....	204
خلاصة الفصل.....	206
الفصل الرابع: الإطار النظري للنظام المحاسبي المالي في البنوك التجارية	207
تمهيد الفصل.....	208
المبحث الأول : خصائص النشاط البنكي.....	209
المطلب الأول: مفهوم المحاسبة الخاصة.....	209
المطلب الثاني: خصائص النشاط البنك.....	212
المطلب الثالث: طبيعة المحاسبة في النشاط المصرفي.....	213
المطلب الرابع: مقومات النظام المحاسبي البنكي	217
المبحث الثاني: مقومات النظام المحاسبي المالي البنكي في الجزائر.....	222

المطلب الأول: المبادئ والقواعد المحاسبية للنظام المحاسبي المالي في الجزائر.....	223
المطلب الثاني: المخطط المحاسبي البنكي.....	227
المبحث الثالث: الكشف المالية البنكية.....	232
المطلب الأول: تعريف القوائم المالية.....	233
المطلب الثاني: الكشف المالية البنكية وفق النظام المحاسبي المالي.....	234
المطلب الثالث: مقارنة بين النظام المحاسبي المالي للمؤسسات الاقتصادية وللمؤسسات البنكية.....	246
المبحث الرابع: متطلبات الإفصاح في القوائم المالية البنكية.....	249
المطلب الأول: متطلبات اتفاقية بازل 3 خاصة بالتقارير المالية.....	249
المطلب الثاني: الإفصاح في الكشف المالية البنكية وفقا لمعيار المحاسبة الدولي رقم "30".....	252
المطلب الثالث: معيار الإبلاغ المالي رقم 7 " الأدوات المالية: الإفصاحات ".....	260
خلاصة الفصل.....	264
الفصل التطبيقي: واقع تطبيق النظام المحاسبي المالي في البنك الجزائري الخارجي.....	265
تمهيد الفصل.....	266
المبحث الأول: التعريف بالبنك الجزائري.....	267
المطلب الأول: لمحة عن البنك الجزائري الخارجي.....	267
المطلب الثاني: المديرية العامة للمحاسبة للبنك الجزائري الخارجي.....	270
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لوكالة الشلف.....	273
المبحث الثاني: الانتقال من المخطط المحاسبي البنكي الى النظام المحاسبي المالي البنكي.....	277
المطلب الأول : إجراءات الانتقال من المخطط المحاسبي الى النظام المحاسبي المالي ..	277

المطلب الثاني: معالجة بعض عناصر الأصول.....	280
المطلب الثالث: المقارنة بين النظام المحاسبي المالي للبنوك والمخطط المحاسبي البنكي سابقا.....	284
المبحث الثالث: المعالجة المحاسبية لعمليات البنك على مستوى المديرية العامة للمحاسبة.....	286
المطلب الأول: التثبيات	286
المطلب الثاني: التثبيات المالية.....	291
المطلب الثالث: معالجة المؤونات.....	302
المبحث الرابع: معالجة عمليات البنك الخارجي على مستوى الوكالة.....	307
المطلب الأول: المقاصة الإلكترونية.....	307
المطلب الثاني: الاعتماد المستندي.....	310
المطلب الثالث: معالجة القروض.....	313
المطلب الرابع: قسم الخزينة.....	316
المبحث الخامس: القوائم المالية للبنك الجزائري لسنة 2011-2012-2013.....	318
المطلب الأول: الميزانية وخارج الميزانية لسنة 2011-2012-2013.....	318
المطلب الثاني: حساب النتائج وجدول تدفقات الخزينة	324
المطلب الثالث: جدول تغيرات رؤوس الأموال و جدول الاهتلاكات	325
خلاصة الفصل.....	331
الخاتمة العامة	332
قائمة المراجع	342
الملاحق	357

قائمة الجدول والأشكال

1- قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	رقم الجدول
26	أنواع التقارير ومصادر المعلومات حسب المستويات الادارية المختلفة	1-1
107	شروط الخضوع للنظام المحاسبي المالي	1-2
114	أصناف مدونة الحسابات للنظام المحاسبي المالي	2-2
132	معايير المراجعة الدولية	3-2
170	جدول الاهتلاك	1-3
187	المعالجة المحاسبية للعمولة الاعتمادات المستندية	2-3
246	المقارنة بين النظام المحاسبي المالي للمؤسسات الاقتصادية وللمؤسسات البنكية	1-4
280	تصنيف القيم المنقولة	1-5
281	قواعد التقييم والمعالجة المحاسبية للقيم المنقولة	2-5
282	أثر معالجة مؤونات التقاعد على رؤوس الأموال	3-5
283	تجزئة المباني	4-5
290	معدلات الإهلاك	5-5
304	أقدمية العامل في البنك الجزائري الخارجي	6-5
306	احتمال التقاعد	7-5
319	جانب الأصول لميزانية البنك الخارجي	8-5
321	ملخص جانب الخصوم لميزانية البنك الخارجي	9-5
322	قائمة خارج الميزانية للبنك الخارجي	10-5
324	ملخص حساب النتائج لسنة 2011-2012-2013.	11-5
325	ملخص جدول تدفقات الخزينة	12-5
326	ملخص جدول تغيرات رؤوس الأموال	13-5
329	جدول الإهلاكات وتدني القيم من 2011/01/01 إلى 2011/12/31	14-5
329	جدول الإهلاكات وتدني القيم من 2012/01/01 إلى 2012/12/31	15-5
330	جدول الإهلاكات وتدني القيم من 2013/01/01 إلى 2013/12/31	16-5

2-قائمة الأشكال

الصفحة	العنوان	رقم الشكل
27	إجراءات نظام المعلومات	1-1
28	مكونات نظام المعلومات	2-1
30	وظائف نظام المعلومات	3-1
31	العلاقة التبادلية	4-1
41	العلاقة بين تشغيل العمليات وتشغيل المعلومات	5-1
44	تأثير المعلومات في استراتيجيات العمل	6-1
51	دورة حياة تطوير النظم	7-1
70	العوامل المؤثرة في تصميم نظم المعلومات المحاسبية	8-1
111	لجان مجلس المحاسبة	1-2
149	انواع البنوك	1-3
152	دور البنوك في الوساطة المالية	2-3
158	استخدامات الاموال في البنوك	3-3
195	سير معالجة العمليات في نظام ATCI	4-3
196	تسوية ارصدة المقاصة الالكترونية في نظام ARTS	5-3
202	تصنيف الأصول المالية	6-3
203	تصنيف الالتزامات المالية	7-3
269	الهيكل التنظيمي للبنك الجزائري الخارجي	1-5
271	الهيكل التنظيمي لمديرية المحاسبة	2-5
273	الهيكل التنظيمي لوكالة الشلف	3-5

قائمة المختصات

قائمة المختصرات:

الرمز	الترجمة باللغة الأصلية	الترجمة باللغة العربية
SCF	Système Comptable Financier	النظام المحاسبي المالي
IAS	International Accounting Standard	معايير المحاسبة الدولية
I FRS	International Financial Reporting Standard	معايير التقارير المالية الدولية
FASB	Financial Accounting Standards Board	مجلس معايير المحاسبة الدولية
IFRIC	International Financial Reporting Interpretations Committee	لجنة التفسيرات التقارير المالية الدولية
PCN	Plan Comptable National	المخطط المحاسبي الوطني
PCG	Plan Comptable Général	المخطط المحاسبي الفرنسي
FASB	Financial Accounting Standards Board	مجلس معايير المحاسبة الدولية
CNC	Consiel Nationale de Comptabilité	المجلس الوطني للمحاسبة
COSOB	Commission D'organise et Des Operations De La Bourse	لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة
SGBVM	Société de gestion La bourse des Valeurs mobilières	- شركة تسيير بورصة القيم المنقولة

OMC	Organisation mondial de commerce	المنظمة العالمية للتجارة
BEA	La banque extérieure d'Algérie	البنك الخارجي الجزائري
PCB	Plan comptable bancaire	المخطط المحاسبي البنكي
UGT	Unité globale trésorerie	الوحدة الإجمالية للخزينة
PIDR	Provision Pour Indemnité De Départ En Retraite	مؤونة الانصراف نحو التقاعد
DTM	La direction du Trésor et du marche	مديرية الخزينة والسوق
PDG	Président Directeur General	رئيس المدير العام
DIG	La direction générale	المديرية العامة
DCGE	La Direction des crédits Grandes Entreprises	مديرية القروض للمؤسسات الكبيرة
DCPME	La Direction du crédits PME /PMI	مديرية القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
DMP	La direction du moyen d'payement	مديرية وسائل الدفع

مقدمة

مقدمة:

تعتبر المؤسسة مجموعة من الوسائل المادية والمعنوية والمالية، تتفاعل فيما بينها لتحقيق مجموعة من الأهداف، باستعمال الإمكانيات المتاحة لديها، فهي تتشكل من مجموعة من الأقسام كل قسم يخدم القسم الآخر عن طريق توفير مجموعة المعلومات التي يحتاجها هذا الأخير، وهذه المعلومات يوفرها نظام المعلومات لكل قسم، وهذا عن طريق جمع مجموعة البيانات التي يحتاجها وإنتاج مجموعة المعلومات، وبهذه الطريقة المؤسسة مجموعة أنظمة فرعية كل نظام له علاقة بالأنظمة الأخرى.

وتعتبر البنوك أو المؤسسات المالية مؤسسات تتكون هي بدورها من مجموعة أنظمة فرعية، وظيفتها الأساسية والأولية القيام بدور الوساطة بين الأفراد الذين لديهم فائض مالي ومن لديهم عجز مالي، ولنجاح نظام الرقابة لديها يجب أن تعتمد على مجموعة مقومات أو دعائم، كتقسيم المهام، اعتماد نظام المراجعة الداخلية...الخ، والاعتماد على نظام معلومات محاسبي سليم بجميع عناصره، من مجموعة مستندية ودفترية ومخطط حسابات لتسجيل جميع العمليات التي يقوم بها البنك، ليعطينا في الأخير مجموعة كشوف مالية تعبر عن وضعية البنك في نهاية السنة المالية.

والبنوك في الجزائر كانت تعتمد في نظام معلوماتها المحاسبي على المخطط المحاسبي البنكي (PCB)، الذي حدد من خلال القانون 92-08 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، والذي دخل حيز التطبيق ابتداء من 01 جانفي 1993، والذي يحتوي على مخطط حسابات يضم تسعة

مجموعات (الصندوق البنك المركزي، الحسابات العادية للزبائن، محفظة الأوراق المالية، الاستثمارات، رؤوس الأموال، المصاريف، الإيرادات، حسابات النتائج، وحسابات خارج الميزانية (الاعتمادات) وثلاث كشوف محاسبية (الميزانية، خارج الميزانية، وجدول حسابات النتائج).

ومع الإصلاح المحاسبي الذي شهدته الجزائر ابتداء من سنة 2010 بغية منها مواكبة التطورات الدولية ومحاولة تحقيق التوافق الدولي قامت بإعادة تكييف مخططها المحاسبي الوطني (PCN) للمؤسسات الاقتصادية مع معايير المحاسبة الدولية ومعايير إعداد التقارير المالية (IAS/IFRS) وإنشاء نظام محاسبي مالي يتوافق الى حد بعيد مع هذه المعايير المحاسبية الدولية، والذي فرض على المؤسسات الاقتصادية تطبيقه ابتداء من 01 جانفي 2010، يقوم هذا النظام على مجموعة مبادئ وقواعد محاسبية للتقييم والتسجيل والإفصاح وعلى مجموعة كشوف مالية وعلى مدونة حسابات، بالمقابل كذلك تم الاستغناء عن المخطط المحاسبي البنكي إلى النظام المحاسبي المالي من خلال قانون ديسمبر 2009 والذي دخل حيز التطبيق ابتداء من جانفي 2010 يحتوي كذلك على مجموعة مبادئ وقواعد محاسبية، وعلى مدونة حسابات خاصة بالبنوك، و مجموعة كشوف مالية بنكية.

هذا ما دفعنا الى طرح السؤال الرئيسي التالي :

هل كان لتبني الجزائر للنظام المحاسبي المالي أثر على النظام المحاسبي البنكي في البنك

الخارجي الجزائري؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية :

1- هل تختلف المبادئ والقواعد المحاسبية للنظام المحاسبي المالي في المؤسسات الاقتصادية

عنها في البنوك؟

2- ما هي الاجراءات التي قام بها البنك الخارجي الجزائري استعدادا لتطبيق النظام المحاسبي المالي؟

3- هل يواجه البنك الخارجي صعوبات في تطبيق قواعد التقييم للنظام المحاسبي المالي؟

4- هل يواجه البنك الخارجي مشاكل في اعداد الكشوف المالية وفقا للنظام المحاسبي المالي؟

وللإجابة على هذه الأسئلة الفرعية نقترح مجموعة من الفرضيات :

1- نظرا لاختلاف طبيعة نشاط المؤسسات الخاضعتين للنظام المحاسبي المالي، فهما يحتاجان الى مبادئ وقواعد تختلف من المؤسسة الاقتصادية الى المؤسسة البنكية .

2- استعدادا لتطبيق النظام المحاسبي المالي آنذاك (سنة 2010)، ومن أجل فهم النظام وتطبيق قواعده ومبادئه بصورة سليمة ،قد يكون البنك الخارجي قام بتكوين موظفيه وتدريبهم على هذا النظام، والاستعانة بأنظمة معلومات جديدة تستجيب لمتطلبات النظام المحاسبي المالي؛

3- ربما تتطلب عملية تطبيق بعض قواعد تقييم عناصر الكشوف المالية معطيات غير متوفرة في البيئة الجزائرية، وهذا ما يمكن أن يشكل صعوبة بالنسبة للبنك، عند تقييمه لبعض عناصر الكشوف المالية وخاصة الميزانية؛

4- باعتبار النظام المحاسبي المالي جاء ببعض الكشوف المالية التي لم يسبق للبنك اعدادها وتتطلب معطيات دقيقة فقد يواجه البنك العديد من المشاكل في اعدادها .

أهمية الموضوع:

يستمد هذا البحث أهميته من الواقع الذي نعيشه مع التطورات في الساحة الاقتصادية من قوانين ومراسيم تمس جميع الميادين (المحاسبة، الجباية، التدقيق... الخ) ولعل أهم تغيير على البيئة المحاسبية هو تغيير المخطط المحاسبي واستبداله بالنظام المحاسبي المالي سواء بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية أو المالية (البنوك).

من جهة أخرى تحتل البنوك في وقتنا الحالي مكانة ودور هام جدا في الاقتصاد الوطني من خلال قيامها بتمويل مختلف الأعوان الاقتصاديين، ونظام المعلومات المحاسبي لديها يدعم مركزها.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن تقسيم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع الى:

أسباب ذاتية: وتتمثل فيما يلي:

❖ علاقة الموضوع بالتخصص المدروس ألا وهو محاسبة وتدقيق؛

❖ الرغبة في التعمق في جانب المحاسبة البنكية.

أسباب موضوعية:

❖ الدور الحيوي الذي تقوم به البنوك في تمويل مختلف الأعوان الاقتصاديين؛

❖ التغييرات التي طرأت على بيئة المحاسبة في الجزائر والمتمثلة في تبني المرجعية الدولية.

أهداف البحث:

إن الهدف من هذا الموضوع هو:

- ❖ المساهمة في إثراء البحث العلمي والميداني في مجال دراسات المحاسبة والتدقيق، خاصة في مجال المحاسبة البنكية باعتبارها تعاني نقص كبير في الجزائر؛
- ❖ محاولة الوقوف عند أهم المحطات (الميادين) التي تأثرت بالنظام المحاسبي المالي؛
- ❖ التعرف على النظام المحاسبي البنكي وأهم عناصره ومبادئه وخصائصه؛
- ❖ التعرف على واقع تطبيق النظام المحاسبي المالي في البنوك؛
- ❖ التعرف على نقاط الاختلاف بين الأنظمة المحاسبية للمؤسسات الاقتصادية والبنكية؛
- ❖ التعرف على أهم التعديلات التي أدخلت على النظام المحاسبي البنكي بعد الإصلاح المحاسبي.

حدود الدراسة :

الحدود المكانية: قمنا بهذه الدراسة على مستوى البنك الجزائري الخارجي وبالضبط في المديرية العامة للمحاسبة للبنك الخارجي وإحدى وكالاته "وكالة شلف" باعتبار أن المحاسبة على مستوى هذا البنك غير مركزية لكن العمليات التي تتم على مستوى الوكالة يتم تسجيلها في الوكالة ثم ترسل الى المديرية من أجل مراقبتها هذا من جهة وهناك بعض العمليات تتم على مستوى المديرية ولا تتم على مستوى الوكالة هذا من جهة أخرى، إضافة الى أن الكشوف المالية تعد على مستوى المديرية العامة للمحاسبة فقط. ولقد اخترنا معرفة المعالجات المحاسبية لعمليات البنك من أجل معرفة كيفية تقييم وعرض والافصاح عن المعلومات ضمن الكشوف المالية للبنك.

الحدود الزمنية : قمنا بتريص على مستوى المديرية لمدة شهرين ووكالة شلف لمدة مفتوحة خلال الدورة المحاسبية لسنة 2016-2017. ولكن استعملنا الكشوف المالية للبنك الخارجي للسنوات الثلاث من 2011 الى غاية 2013.

المنهج المتبع :

من المعروف أن طبيعة الموضوع هي التي تحدد المنهج الواجب إتباعه، لذا اعتمدنا لمعالجة هذا الموضوع المنهج الاستنباطي بأداتيهِ الوصف والتحليل، من أجل وصف لمتطلبات نجاح أي نظام معلومات محاسبي بما فيها البنكي، ووصف كيف تتم عملية معالجة العمليات البنكية نظريا وعلى مستوى البنك الخارجي الجزائري.

الدراسات السابقة :

يعد النظام المحاسبي المالي بكل فروعه لا يزال حديثا بالرغم من مرور عدة سنوات على تطبيقه، خاصة دراسة النظام المحاسبي المالي للمؤسسات المالية خاصة البنوك، ولقد وجدنا كدراسات سابقة ليس بنفس الإشكالية وإنما درست جوانب تهم موضوعنا ما يلي:

1-دراسة: بن فرج زوينة بعنوان **المخطط المحاسبي البنكي بين المرجعية النظرية وتحديات التطبيق**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم اقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، والذي عالج الإشكالية التالية: ما هي تحديات المخطط المحاسبي البنكي وسبل مواجهتها بالاستناد الى المرجعية النظرية ومراعاة التحولات المحلية والدولية ؟ ومن أهم النتائج التي توصلت إليها تمتع النظام المحاسبي البنكي بسجلات عديدة تكرر وتعدد عملياته لاسيما الإيداع والسحب، إدخال الإعلام الآلي للنظام المحاسبي البنكي يعد ربحا للوقت والجهد، تتميز المحاسبة البنكية بمميزات خاصة عن باقي المؤسسات الاقتصادية؛ وتتشابه هذه الاشكالية مع اشكالية بحثنا من خلال دراسة جانب مخطط الحسابات للبنوك الذي جاء به النظام المحاسبي المالي.

2- مداني بن بلغيث، أهمية اصلاح النظام المحاسبي المالي في ظل التوحيد الدولي ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، الجزائر ، 2004. يعتبر هذا البحث من الدراسات الرائدة في الاصلاح المحاسبي في الجزائر وأعمال التوحيد، وهذا عن طريق دراسة حالة الجزائر في محاولتها لتطبيق التوحيد المحاسبي، وخلصت الدراسة الى أن اصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات الجزائرية أمرا ضروريا لضمان الممارسة المحاسبية لكافة المستجدات والتحويلات التي تعرفها الجزائر، لكنه لم يتطرق الى البنوك، أو الاصلاح المحاسبي في البنوك الجزائرية، ولقد اعتمدنا على هذه الدراسة من خلال دراستنا لموضوع النظام المحاسبي المالي كرمز الاصلاح المحاسبي في الجزائر.

3- سفاحلو رشيد، أهمية تكييف النظام المحاسبي المالي الجزائري للمعايير الدولية للمراجعة في ظل تبنيه للمعايير الدولية للمحاسبة، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على الدكتوراه في علوم التسيير، جامعة شلف، دفعة 2016-2017، تتمحور هذه الدراسة معرفة مدى أهمية تكييف النظام المحاسبي المالي الجزائري للمعايير الدولية للتدقيق في ظل تبنيه لمعايير المحاسبة الدولية، وتناولت كل من الأسس النظرية والتطبيقية للمراجعة، الاطار المفاهيمي للمعايير الدولية للتدقيق، وتقييم تبني الجزائر لمعايير المحاسبة الدولية، وواقع المراجعة القانونية في الجزائر وامكانية تكييفها مع معايير المراجعة الدولية، ولقد توصل الى أنه كا من الضروري على الجزائر تبني المعايير كاملة وليس ضمنا، تطبيق النظام المحاسبي المالي أدى الى عدة تعارضات بين القواعد المحاسبية و الجبائية...الخ، ولقد اعتمدنا على هذه الدراسة في جانب انعكاسات تطبيق النظام المحاسبي المالي على البيئة الجزائرية بصفة عامة، فهو يدرس المعايير الدولية للمحاسبة والمراجعة، على عكس دراستنا متعلقة بمعايير المحاسبة الدولية باعتبارها الأساس الذي تم تبنيه في اعداد النظام المحاسبي المالي، والباحث لم يتطرق الى البنوك.

صعوبات البحث:

خلال فترة إعدادنا لهذا واجهنا صعوبة الحصول على المعلومات من البنك التجاري الجزائري نظرا لسرية المعلومات؛ وكثرة الوكالات و المديريات على مستوى هذا البنك.

خطة البحث:

لقد قسمنا هذا البحث الى جانبين: جانب نظري وجانب تطبيقي .

1-الجانب النظري: يحتوي هذا الجانب على أربعة فصول نظرية كما يلي:

الفصل الأول: النظام المحاسبي كنظام معلومات " قمنا بمعالجة من خلال هذا الفصل مجمل الجوانب المتعلقة بنظم المعلومات من تعريف و مكونات وأنواع بصفة عامة ثم انتقلنا الى دراسة نظم المعلومات المحاسبية باعتبارها موضوع دراستنا، من تحديد مفهومها، أهميتها أهدافها وعناصرها. وأخيرا تطرقنا الى دورة حياة نظم المعلومات من تحليل معناه تفكيك النظام وتجزئته من أجل استنتاج نقاط القوة والضعف فيه، ولتسهيل عملية تصميمه، والتي تعتبر ثان دورة في حياة النظام، وتصميم نظام معلومات يتناسب ووظائف وإمكانيات وأهداف المؤسسة، من ثم تأتي مرحلة التنفيذ والصيانة من مختلف الصعوبات التي يمكن أن تواجه تطبيقه.

الفصل الثاني: "النظام المحاسبي المالي والمرجعية الدولية وانعكاساته على البيئة الجزائرية":

باعتبار النظام المحاسبي في الجزائر محصور في النظام المحاسبي المالي في جميع المؤسسات الاقتصادية والمالية، فكان لابد التطرق الى ماهيته و لكن قبل ذلك تطرقنا الى السبب أو المرجعية الدولية الى اعتمدت عليها الجزائر في تشكيل النظام المحاسبي المالي والمتجسدة في معايير المحاسبة الدولية ومعايير الإبلاغ المالي، وأخيرا حاولنا التعرف على بعض انعكاساته معناه ما هي

المجالات التي تغيرت في الجزائر تماشيا مع النظام المحاسبي المالي، ولقد ركزنا على أثر النظام على بورصة الجزائر وعلى مهنة التدقيق، وعلى المؤسسات البنكية.

الفصل الثالث: "الإطار النظري للنظام المحاسبي البنكي": يحتوي هذا الفصل على الجانب النظري للبنوك من تعريف وأنواع ودور البنوك كوسيط مالي، ثم تطرقنا الى البنوك التجارية باعتبارها محل دراستنا التطبيقية قمنا بتحديد أهميتها ومختلف وظائفها التقليدية والحديثة. ثم قمنا بالتطرق الى مختلف الأقسام الموجودة في البنك والعمليات التي تقوم بها إداريا.

الفصل الرابع: الاطار النظري للنظام المحاسبي المالي في البنوك التجارية كذلك تطرقنا من خلال هذا الفصل الى النظام المحاسبي المالي للبنوك وأهم عناصره من مدونة الحسابات، مجموعة المستندات والدفاتر وأخيرا مجموعة الكشوف المالية البنكية وفق النظام المحاسبي المالي

2-الجانب التطبيقي (الفصل الخامس): "واقع تطبيق النظام المحاسبي المالي في البنك الخارجي الجزائري": قمنا في هذا الفصل بدراسة تطبيقية على مستوى إحدى البنوك التجارية الجزائرية ولقد اخترنا البنك الخارجي(المديرية العامة للمحاسبة ووكالة شلف)، بالضبط مديرية المحاسبة لمعرفة ما الاجراءات التي قام بها البنك للانتقال من المخطط المحاسبي الى النظام المحاسبي المالي، ثم تطرقنا الى كيفية معالجة هذا البنك لمختلف عملياته سواء على مستوى المديرية العامة للمحاسبة أو وكالة شلف.

الفصل الأول

الفصل 1:

النظام المحاسبي كنظام معلومات

زاد التقدم التكنولوجي لعلوم الحاسوب بشكل هائل في السنوات الأخيرة وسوف يزداد بمعدلات أسرع في السنوات القادمة، وقد تأثر علم المحاسبة كثيرا بهذا التقدم خاصة مفاهيم وقواعد البيانات، فتحوّلت الدفاتر المحاسبية اليدوية إلى قاعدة بيانات إلكترونية متكاملة تحوي كافة البيانات المحاسبية وتحتاج معرفة ودراسة المحاسبة في نظم تشغيل البيانات إلى معرفة بعض المفاهيم عن علوم الحاسوب ونظم المعلومات ودورة حياتها، وكيفية تحليلها وتصميمها من أجل التحكم فيها واستعمالها بطرق تخدم أهداف المؤسسة من هذا النظام.

ولهذا سنحاول من خلال هذا الفصل التعرف على النظام بصفة عامة، ونظم المعلومات، ونظم المعلومات المحاسبية ودورة حياتها من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: أساسيات نظم المعلومات؛

المبحث الثاني: نظم المعلومات المحاسبية؛

المبحث الثالث: تحليل وتصميم نظم المعلومات المحاسبية.

المبحث الأول: أساسيات نظام المعلومات

لابد لكل مجموعة من العناصر لما تتفاعل فيما بينها وتتبادل المعارف والخدمات تعطي نتيجة أو منفعة معينة، وهذا ما سوف نتطرق له من خلال تحديد مفاهيم وأساسيات وعناصر النظام وبشكل خاص نظام المعلومات من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مدخل الى نظرية النظام

إن دراسة أي تنظيم لابد أن يكون منطلق النظم بمعنى تحليل المتغيرات وتأثيراتها المتبادلة، وعليه فنظرية النظم نقلت منهج التحليل الى مستوى أعلى مما كان عليه في النظريات التقليدية، بالرغم من التطور الملحوظ الذي شهده مدخل النظم على الصعيدين النظري والتطبيقي في العقد الأخير في حل المشاكل الإدارية المعقدة، إلا أن الصور الدقيقة والشاملة للمدخل لا تزال مبهمة وغير واضحة بما فيه الكفاية، لذلك كان لزاما شرح الأساس النظري الذي تستند عليه نظرية النظم. إن الأساس النظري لمدخل النظم هي نظرية النظم العامة لعالم الأحياء الألماني، ومنه استمدت بصورة أساسية نظم إدارة المؤسسات أساسها، وذلك وفقا لما يناسب علم الإدارة وتطبيقاتها في مجال الأعمال.¹

الفرع الأول: تقديم النظرية العامة للنظم

ساهم في اثناء هذه النظرية العديد من العلماء، لتكون في الأخير تعتمد على مجموعة مبادئ وفرضيات.

أولاً- لمحة عن النظرية

¹الطبيب الوافي، جدوى أتمتة نظام معلومات المحاسبية في المؤسسة الاقتصادية دراسة حالة الإسمنت تبسة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2003/2004، ص 02.

يعود الفضل في تأسيس النظرية الى عالم الأحياء الألماني الشهير BERTALANFFY، حيث بدأ بحوثه لتأصيل النظرية منذ العشرينيات من القرن الحالي حتى وفاته سنة 1972، مستخلصا من دراسته أن فهم الأجزاء لا يعد كافيا لفهم النظام الذي يضمها، بل يجب تفهم العلاقات التي تنشأ بين تلك الأجزاء. بعدها ساهم في نضج نظرية النظم العامة علماء من مختلف حقول المعرفة الإنسانية والعلوم الطبيعية ومنهم:

¹; HOMANCE.BOYDANOVE ;ALEXANDER ;DOULDING ;

فنظرية النظم تعد من اهم الاتجاهات المعاصرة في الإدارة والتنظيم، حيث تهدف الى تحديد عناصر التنظيمات وتفسير آليات عملها، كما تعد النظرية نهج جديد لتشكيل مبادئ عامة يمكن تطبيقها على التنظيمات أيا كان نوعها وطبيعة العناصر المكونة لها وأيا كانت القوى والعلاقات التي تنظم عملها والأهداف التي ترغب في تحقيقها، يعود الفضل في تطوير نظرية العامة للنظم وتطبيقاتها في مجال العلوم الاجتماعية والاقتصادية الى BOULDING، الذي قدم بعدا تطبيقيا جديدا للنظرية يستند لمدى البساطة في عناصرها وميكانيزمات عملها².

ثانيا - أهداف النظرية

تسعى نظرية النظم الى³:

- ❖ محاولة تحقيق الوحدة بين العلوم والاستفادة المتبادلة بينهما كمنهج علمي؛
- ❖ النظرة الشمولية في تمثيل الواقع؛
- ❖ اعتماد مفهوم النظام لتحليل الواقع؛

¹الطيب الوافي، المصدر المذكور سابقا، ص4.

²المصدر نفسه، ص 2-5.

³إبراهيم سلطان، نظم المعلومات الإدارية - مدخل إداري -، الإسكندرية، مصر، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، 2000، ص ص 33-34.

- ❖ تطوير وتنمية مبادئ عامة ليكن تطبيقها على كافة النظم في مختلف المجالات؛
- ❖ النظرة التبادلية في مجالات المعرفة بين مختلف العلوم.

الفرع الثاني: فرضيات النظرية ومبادئها

أولاً- فرضيات نظرية النظم

يمكن إيجازها فيما يلي¹:

- ❖ هناك قانون ينظم المبادئ التي تحكم النظم، وعلى باحث النظم ألا يقتصر عمله على اكتشاف القوانين التي تحكم نظام معين، إنما يسعى لإيجاد مبادئ تطبق على النظم بصفة عامة؛
- ❖ إمكانية وصف النظام رياضياً وكمياً، وذلك بغية فهم النظام وتبسيطه؛
- ❖ نظرية النظام لا تبحث في الأمور الغامضة والتشابه التنظيمي بين النظم، إنما تحاول كشف الأمور الواقعية واكتشاف خبايا النظم؛
- ❖ تركز نظرية النظم على جانبين أساسيين هما الجانب الوجودي والجانب المعرفي.

ثانياً- مبادئ النظرية

وهي تقوم على مجموعة من المبادئ²:

- 1_ مفهوم الأنظمة الفرعية: كل نظام يحتوي على عنصرين كحد أدنى يربط بينهما تفاعل مشترك وعلاقة اعتمادية في إطار النظام كوحدة معقدة.

¹ الطيب الوافي، المصدر المذكور سابقاً، ص 04.

² المصدر نفسه، ص 4-6.

2_الكلية والانتظامية: ان النظام هو حويلة التشكل الذي يحدث بتفاعل الأنظمة الفرعية

المكونة له في إطار شمولي ومنظم، وبالتالي يمكن النظر الى النظام على انه مجرد مجموعة أجزاء وعناصر، تعتبر العلاقة التفاعلية المنتظمة بين أجزاء النظام هي الوحدة الكلية المكونة له.

3_النظم المغلقة والنظم المفتوحة: تعتبر النظم مغلقة نتيجة إهمالها للمحيط الخارجي، حيث

تنشط بمعزل عنه، وحدودها لا تمكن من تبادل المعلومات والطاقة مع المحيط الخارجي، أما النظم المفتوحة فهي تلك التي تمكنها خصائصها من التعامل مع المحيط الخارجي.

4_ مفهوم المدخلات، العمليات، والمخرجات: إن النموذج العام للنظام يتكون من مدخلات،

معالجة، ومخرجات، وهذا هو أبسط تمثيل للنظام حيث تعتبر هذه العناصر من المستلزمات الأساسية لعمل النظام.

5_التغذية المرتدة: تعني عملية تصحيح الانحرافات التي تعتري عمل النظام، تكون اما بالتحكم

او الرقابة الذاتية للتأكد من مدى فعالية وكفاءة النظام في تحقيق أهدافه.

6_حدود النظام: وتعد حدود النظام بمثابة الغشاء الذي يحيط بالنظام ويفصله عن البيئة، وهي

تتوقف عن أهداف النظام ودرجة تعقده.

7_الوسط البيئي: يعني المجال الموجود بين حدود الأنظمة والوسط الذي يتم فيه نقل وتحويل

المخرجات من نظام الى آخر .

8_ الهرمية: تتراكم الأنظمة بشكل هرمي، حيث ان كل نظام جزء من نظام اكبر منه.

الفرع الثالث: تعريف النظام

يعرفه أحمد حسين على حسين بأنه " مجموعة مترابطة ومتجانسة من الموارد والعناصر (الأفراد،

التجهيزات، الآلات، الأموال، السجلات، ...الخ) التي تتفاعل مع بعضها البعض داخل إطار معين

(حدود النظام) وتعمل كوحدة واحدة نحو تحقيق هدف أو مجموعة من الأهداف العامة في ظل الظروف أو القيود البيئية المحيطة ¹.

الفرع الرابع: أصناف النظم

يمكن تصنيف النظم الى عدة أنواع ²:

أولاً- النظم المادية والنظم التجريدية (غير المادية): تتكون النظم المادية من أشياء حقيقة والملموسة مثل الأفراد، الآلات، والموارد... وغيرها، أما النظم المعنوية فهي تعبر عن عناصر غير ملموسة مثل النظريات المختلفة حيث يتم تحديد العناصر والعلاقات فيما بينها من خلال الرموز والتعاريف وغيرها.

ثانياً-النظم المفتوحة والنظم المغلقة: ويتم التفرقة بينهما بناء على علاقة النظام بالبيئة، فالنظام المفتوح يتعامل مع البيئة المحيطة حيث يؤثر ويتأثر بها فيقوم بالحصول على مدخلاته من البيئة ويصرف إليها مخرجاته أي أن هناك تفاعلاً بين النظام وبيئته، وتندرج الأنظمة الاجتماعية والإنسانية والنبات والحيوان تحت هذا التقسيم حيث تتميز بوجود علاقات متبادلة بين النظام والبيئة المحيطة به، أما النظام المغلق فهو لا يتفاعل مع البيئة المحيطة .

ثالثاً-النظم المتكيفة والنظم غير المتكيفة: تقسم النظم وفقاً لدرجة اندماجها مع البيئة الى نظم متكيفة، وهي تلك النظم التي يكون لديها القدرة على الاستجابة مع التغيرات الحادثة في البيئة بالشكل الذي يتناسب مع تحقيقها لأهدافها. أما النظم غير المتكيفة فهي تلك النظم التي تفقد القدرة

¹أحمد حسين على حسين، دليلك في تحليل وتصميم النظم، الإسكندرية، مصر، الدار الجامعية، 2002-2003، ص 32 .

²معالي فهمي حيدر، نظم المعلومات مدخل لتحقيق الميزة التنافسية، الإسكندرية، مصر، الدار الجامعية، 2002، ص 81-83.

على التأقلم مع التغيرات التي تحدث في البيئة المحيطة بها وتكون مثل هذه النظم معرضة للفشل في تحقيق أهدافها .

رابعاً-النظم الدائمة والنظم المؤقتة: يمكن تقسيم النظم وفقاً لمدى استمراريتهما إلى نظم تستمر لفترات طويلة مثل النظام الشمسي ونظم مؤقتة وهي تلك النظم التي تبقى لفترات قصيرة وسرعان ما تنتهي حياتها.

خامساً- النظم الطبيعية والنظم الاصطناعية: يمكن تقسيم النظم وفقاً لأصل تكوينها إلى نظم طبيعية وهي من خلق الله سبحانه وتعالى مثل الكائنات الحية والكون، وتتميز بصعوبة التحكم في حقائقها والعلاقات القائمة بين أركانها ومن ثم صعوبة أو استحالة السيطرة عليها، أما النظم التي من صنع الإنسان فهي تلك النظم التي تم تصميمها وتشغيلها بواسطة الإنسان وتكون قابلة للتحكم في خصائصها والعلاقات بين أركانها .

سادساً-النظم المحددة والنظم الاحتمالية: النظم المحددة هي تلك النظم التي تعمل بطريقة يمكن التنبؤ بها، فالتفاعل بين أجزاء هذا النظام معلومة بصورة مؤكدة، أي هناك درجة عالية من التأكد فيما يتعلق بالطريقة التي يعمل بها النظام. أما النظم الاحتمالية فهي تلك التي لا نعرف على وجه الدقة ما هي مخرجاتها، إلا أننا من خلال استخدام بيانات الماضي يمكننا أن نضع احتمالات عن سلوك تلك النظم في المستقبل ولكن غالباً ما يحدث درجة ما من خطأ في عمليات التنبؤ بسلوك تلك النظم.

المطلب الثاني: مفهوم نظام المعلومات

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تحديد مفهوم نظام المعلومات من خلال تعريفه وذكر أهم خصائصه.

يعرف النظام من منظور نظرية النظم بأنه مجموعة من الأجزاء أو الأنظمة الفرعية المترابطة والمرتبطة بشكل تكون معه كيانا متكاملًا.¹

الفرع الأول: تعريف نظام المعلومات

يختلف تعريفه من باحث الى آخر نذكر منها ²:

أولاً- التعريف الأول:

يعرف بأنه: "الطريقة المنظمة التي نعمل على تأمين المعلومات المتعلقة بالنواحي التشغيلية الداخلية والمعلومات الخارجية المستمدة من ماضي المؤسسة وحاضرها وتوقعات المستقبل بالنسبة لها".

ثانياً- التعريف الثاني:

يعرف بأنه "هيكل متفاعل ومستمر ومعني بالمستقبل يضم الأفراد والمعدات والجراءات، يصمم لتوليد وتشغيل وانسياب المعلومات التي تساعد على اتخاذ القرارات، المتعلقة بالبرنامج التسويقي للمؤسسة".

ثالثاً- التعريف الثالث:

"هيكل متداخل من الأفراد والأجهزة والجراءات المصممة لتوليد تدفق المعلومات المجمة من المصادر الأولية والثانوية لكي تستخدم كأساس لاتخاذ القرارات في مجالات محددة من ميدان الإنتاج والتسيير".

¹ محمد قاسم القريوتي، نظرية المنظمة والتنظيم، الطبعة الثالثة، عمان، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، 2008، ص 55.

² انهاري تالت أمين، تقييم نظام المعلومات للتسيير في المؤسسة الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دولة، تخصص نظام معلومات للتسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2001_2002، ص 156.

رابعاً-التعريف الرابع:

"يعرف على انه "مجموعة من الإجراءات التي تقوم بجمع واسترجاع وتشغيل وتخزين وتوزيع المعلومات لتدعيم اتخاذ القرارات والرقابة في التنظيم، إضافة الى تدعيم اتخاذ القرارات والتنسيق والرقابة يمكن لنظم المعلومات إن تساعد المديرين والعاملين في تحليل المشاكل وتطوير المنتجات المتقدمة وخلق المنتجات الجديدة".

سادساً-التعريف الخامس:

يعرفه النظام على أنه: مجموعة من العناصر أو المكونات المتفاعلة لانجاز أهداف معينة، وتشمل مكونات الرئيسية على أربعة عناصر وهي: المدخلات، المخرجات، المعلومات المرتدة، وأخيراً حدود النظام . كما أنه يمكن قياس أداء النظام من خلال ثلاثة معايير أساسية وهي¹:

❖ الكفاءة: وتقاس بقسمة المخرجات /المدخلات؛

❖ الفعالية : مدى انجاز النظام لأهدافه؛

❖ مستويات أو معايير الاداء والتي تعبر عن أغراض معينة مرجو تحقيقها من خلال النظام.

من خلال التعاريف السابقة يمكن استنتاج التعريف التالي :

يعتبر نظام المعلومات كهيكل متداخل ومتفاعل يتكون من مجموعة من الاجراءات التي تقوم بجمع واسترجاع وتخزين وتشغيل وتأمين المعلومات المتعلقة بالنواحي التشغيل الداخلية والمعلومات الخارجية التي تساعد على اتخاذ القرارات والتنسيق والرقابة والقرارات المتعلقة بالبرنامج للمؤسسة وتوقعات المؤسسة المستقبلية.

الفرع الثاني: خصائص نظام المعلومات

يتميز نظام المعلومات لمجموعة من الخصائص التي تعتبر أساسية من اجل الدور المنوط:¹

¹نبيل محمد مرسي، نظم المعلومات الإدارية، الإسكندرية، مصر، المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص 13.

أولاً- توافق نظام المعلومات مع البيئة الخارجية:

معناه من الضروري عند تصميم نظام المعلومات أو صيانتها أو تطويره، مراعاة البيئة الخارجية التي يعمل فيها النظام بحيث هناك علاقة تبادلية فيما بينها، وخاصة البيئة التنافسية والدينامكية.

ثانياً- عدم التعارض مع أهداف المؤسسة:

بحيث يكون النظام مبني بشكل يتوافق مع أهداف المؤسسة.

ثالثاً- تحقيق الرقابة:

عند بناء نظام معلومات يجب الحرص على ان يحقق عنصر الرقابة في تقييم أداء النظام في حد ذاته وتقييم أداء المؤسسة أيضا.

رابعاً- التوافق والتلاؤم مع كل وظائف ونشاطات المؤسسة:

لان هذه النشاطات هي جزء من النظام وتعتبر كأنظمة فرعية تشكل النظام الأساسي للمؤسسة.

خامساً- القدرة على جمع البيانات:

من مصادرها المختلفة وتبويبها، تحليلها واستخلاص المعلومات الضرورية التي تحتاجها المؤسسة في الوقت المناسب.

سادساً- التغذية العكسية:

يضمن نظام المعلومات استرجاع المعلومات من مستخدميها الى معديها مرة أخرى من اجل إعادة تشغيلها وفق حاجة المؤسسة لهذه المعلومات التي تعتبر مهمة في عملية التنبؤ والتخطيط المستقبلي.

¹قورين حاج قويدر، أهمية بناء وتطوير نظام المعلومات المحاسبي في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية في ظل اقتصاد المعرفة (إسقاط على حالة الجزائر)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص إدارة أعمال، جامعة شلف، الجزائر، 2012_2013، ص ص 28_29 .

سابعاً- السرعة في معالجة البيانات وإنتاج المعلومات في الوقت المحدد بالكمية التي يحتاجها متخذ القرارات.

ثامناً- دعم عملية اتخاذ القرارات والتخطيط داخل المؤسسة، أي يقوم بهذه العملية من خلال التقارير والكشوف المالية التي تنتجها.

المطلب الثالث: مكونات نظام المعلومات ووظائفه

حسب التعاريف المقدمة لنظام المعلومات فهو يركز على مجموعة مكونات من أجل القيام بمجموعة من الوظائف.

الفرع الأول: مكونات نظام المعلومات

يتكون نظام المعلومات من مجموعة من النظم الفرعية للمعلومات التي تخزن في أقل حيز ممكن باستعمال الاسطوانات او الأقراص المغنطيسية، ترتبط هذه النظم ببعضها البعض وتعمل على تبادل المعلومات فيما بينها، ويتم تحقيق هذا التكامل عن طريق ربطها بمجموعة من البيانات التي تعمل على تأمين احتياجاتها وتستقبل مخرجات بعضها كمدخلات لبعضها البعض .

وعلى هذا الأساس فلأي نظام معلومات أربع عناصر أساسية:¹

أولاً- المدخلات (البيانات)

1-التعريف الأول: "هي المعطيات البكر، الأرقام، الأصوات، والصور المرتبطة بالعالم الواقعي كما هو، وكما يحمل فيه من أصوات، أفعال، وتغييرات " ².

¹أنهاري تالت أمين، المصدر المذكور سابقاً، ص ص 158_159.

²سعد غالب ياسين، نظم مساندة القرارات، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2006، ص 15.

2-التعريف الثاني: تعريف عامر إبراهيم قندلجي: "هي مواد وحقائق خام أولية ليست ذات قيمة بشكلها الأولي، ما لم تتحول الى معلومات¹ والتي من الممكن أن تأتي من البيئة الداخلية كأرقام المبيعات، النفقات، الإيرادات، عدد العاملين،... الخ ، او من البيئة الخارجية والتي تعكس الأوضاع الاقتصادية، السوق والمنافسة والقوانين والتشريعات وغيرها هذا من جهة، ويمكن ان تكون أو نحصل عليها من مصادر شفوية من العاملين في المؤسسة أو خارجها، أو مصادر كتابية (تحريرية) من خلال الاطلاع على المجالات الصحف، التقارير ،...الخ، أو عن طريق التتبؤ بغرض توقع أي تغيرات محتملة في البيئة وأخيرا عن طريق ما يعرف بالتجسس الصناعي²."

ثانيا - المعالجة

وهي عمليات تحويلية يتم من خلالها تحويل المدخلات الى مخرجات³ ويقصد بها تجميع البيانات وتبويبها وتحليلها وتحزينها وإدخال التعديلات عليها حتى تصبح صالحة للاستخدام في عملية اتخاذ القرارات التسييرية⁴.

ثالثا - المخرجات

تتكون من التقارير والإحصائيات المختلفة التي يقدمها نظام المعلومات، وتعرف كما يلي:

1-تعريف المعلومة: يمكن إعطاؤها مجموعة من التعاريف:

¹ عامر إبراهيم قندلجي، علاء الدين عبد القادر الجلاني، نظم المعلومات الإدارية، الطبعة الرابعة، الاردن، دار المسيرة للنشر والطباعة، 2009، ص ص 29-30 .

* يعتبر احد الأساليب الشائعة التي تستخدم لجمع البيانات عن البيئة والمنافسة، وهو اسلوب غير قانوني الى حد كبير.

² قورين حاج قويدر، المصدر المذكور سابقا، ص ص 25-35.

³ عماد عبد الوهاب الصياغ، نظم المعلومات - ماهيتها ومكوناتها-، بدون طبعة، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004، ص 13.

⁴ أنهاري تالت أمين، المصدر المذكور سابقا، ص 159.

" هي عبارة عن بيانات تم تصنيفها وتنظيمها بشكل يسمح باستخدامها والاستفادة منها بطريقة تؤثر في ردود أفعال وسلوك من يستقبلها، أي أن المعلومات من زاوية نظم المعلومات هي البيانات التي تم إعدادها لتصبح في شكل أكثر نفعاً للفرد والتي لها اما قيمة مدركة في الاستخدام الحالي، أو قيمة متوقعة في القرارات التي تم اتخاذها"¹.

2- خصائص المعلومات: يجب أن تختص المعلومات ببعض المميزات لتكون مفيدة:

2-1- **الملاءمة:** بمعنى أن تتلاءم المعلومة مع الغرض الذي أعدت من أجله، ويمكن الحكم عليها من خلال مدى تأثيرها على مستخدميها، وتحدد كذلك من خلال مدى تمكن مستعملي المعلومات من التنبؤ بأحداث مستقبلية.

2-2- **التوقيت المناسب:** حتى تكون المعلومة مفيدة ومؤثرة على سلوك متخذ القرار يجب ان تكون متوفرة وقت الحاجة إليها.

2-3- **السهولة و الوضوح:** يجب أن لا تتضمن ألفاظ ورموز أو معادلات لا يستطيع مستخدم هذه المعلومات فهمها.

2-4- **الدقة:** تتمثل في مدى صحة المعلومات ودرجة خلوها من التقريب والخطأ. وهناك ثلاثة عوامل تحدد درجة دقة المعلومات وهي:

❖ منفعة المعلومات لمتخذ القرار؛

❖ درجة الرضا عن المعلومات من قبل متخذ القرار؛

❖ الأخطاء والتحيز.

2-5- **الشمول :** يجب أن تكون كاملة تغطي كافة جوانب المشكلة المراد اتخاذ القرار بشأنها.

¹أنهاري تالت أمين، المصدر المذكور سابقا ، ص159.

2-6- القابلية للاستعمال : يجب أن تكون المعلومات نهائية، قابلة للاستعمال من طرف

مستخدميها وقت الحصول عليها دون الاضطرار الى إجراء أي تحويل أو معالجة.

2-7- القبول.

2-8- الموضوعية: معناه تعبر بصدق عن واقع ووضعية المؤسسة في تاريخ إعدادها.

وتجدر الإشارة الى أنه في بعض الأحيان تفقدنا المعلومات الى المعرفة والتي قد تكون معرفة

جديدة مبتكرة لا نعرف عنها شيئاً من قبل، أو أن تضيف شيئاً يوسع من معارفنا السابقة.¹

إضافة الى الخصائص السابقة، فالمعلومات الجيدة عليها أن تقلل من حالة عدم التأكد كما أنها

قد تحتوي على عنصر المفاجأة، بحيث أنها تختبر متخذ القرار بأمور لم يكن يعرفها قبل حصوله

على المعلومات.²

3-أنواع التقارير الموجهة للإدارة: إن احتياجات الإدارة من المعلومات تعتمد بشكل كبير على

المستوى الإداري الموجهة إليه هذه المعلومات، وما يدور في هذا المستوى من نشاطات،

فالمستويات الإدارية المختلفة لها متطلبات مختلفة من المعلومات، وهذه المعلومات عادة ما تتوفر

في شكل تقارير خارجية وداخلية أو تنبؤات ومحاكاة، فعند بناء نظم دعم قرارات للإدارة العليا يجب

أن تؤخذ بعين الاعتبار تفاصيل التقارير ومحتوياتها ومدى تكرار الحاجة إليها والفترة الزمنية الى

ستغطيها التقارير إضافة الى طرق توزيعها وإيصالها الى الإدارة العليا. كما هو موضح في الجدول

التالي :

¹ عامر إبراهيم قنديلجي، علاء الدين عبد القادر الجنابي، نظم المعلومات الإدارية، مصدر مذكور سابقاً، ص 30-31.

² علاء عبد الرزاق محمد السالمي، نظم دعم القرارات، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار وائل للنشر، 2005، ص 19.

الجدول رقم (1-1): أنواع التقارير ومصادر المعلومات حسب المستويات الإدارية المختلفة

المستوى الإداري	أنواع التقارير
الإدارة العليا	تقارير خارجية؛ تقارير داخلية لمرة واحدة ؛ تقارير داخلية مختصرة عند الطلب؛ التنبؤات؛ المحاكاة؛ الاستفسارات "ماذا لو " .
الإدارة الوسطى	تقارير داخلية منتظمة؛ تقارير استثنائية؛ تنبؤات وبيانات داخلية؛ استفسارات .
الإدارة الدنيا	تقارير داخلية منتظمة؛ تقارير عمليات مفصلة؛ بيانات تاريخية وحالية.

المصدر : علاء عبد الرزاق محمد السالمي، نظم دعم القرارات، مصدر مذكور سابقا، ص 20.

إن المعلومات للتخطيط الاستراتيجي هي المادة الخام التي تحتاجها الإدارة العليا للمؤسسة في خطط إستراتيجية تهم المؤسسة، فهي الوسيلة التي يعتمد عليها لاتخاذ قرارات إستراتيجية تعزز أهدافها، والعمل على مساعدة الإدارة العليا على تعريف احتياجاتها الهامة من المعلومات للتخطيط الاستراتيجي قد يتم من خلال اللجوء الى ما يسمى بعوامل النجاح الحرجة.

ومن الممكن أن تكون مخرجات إحدى النظم مدخلات نظام آخر حيث تجرى عليها عمليات

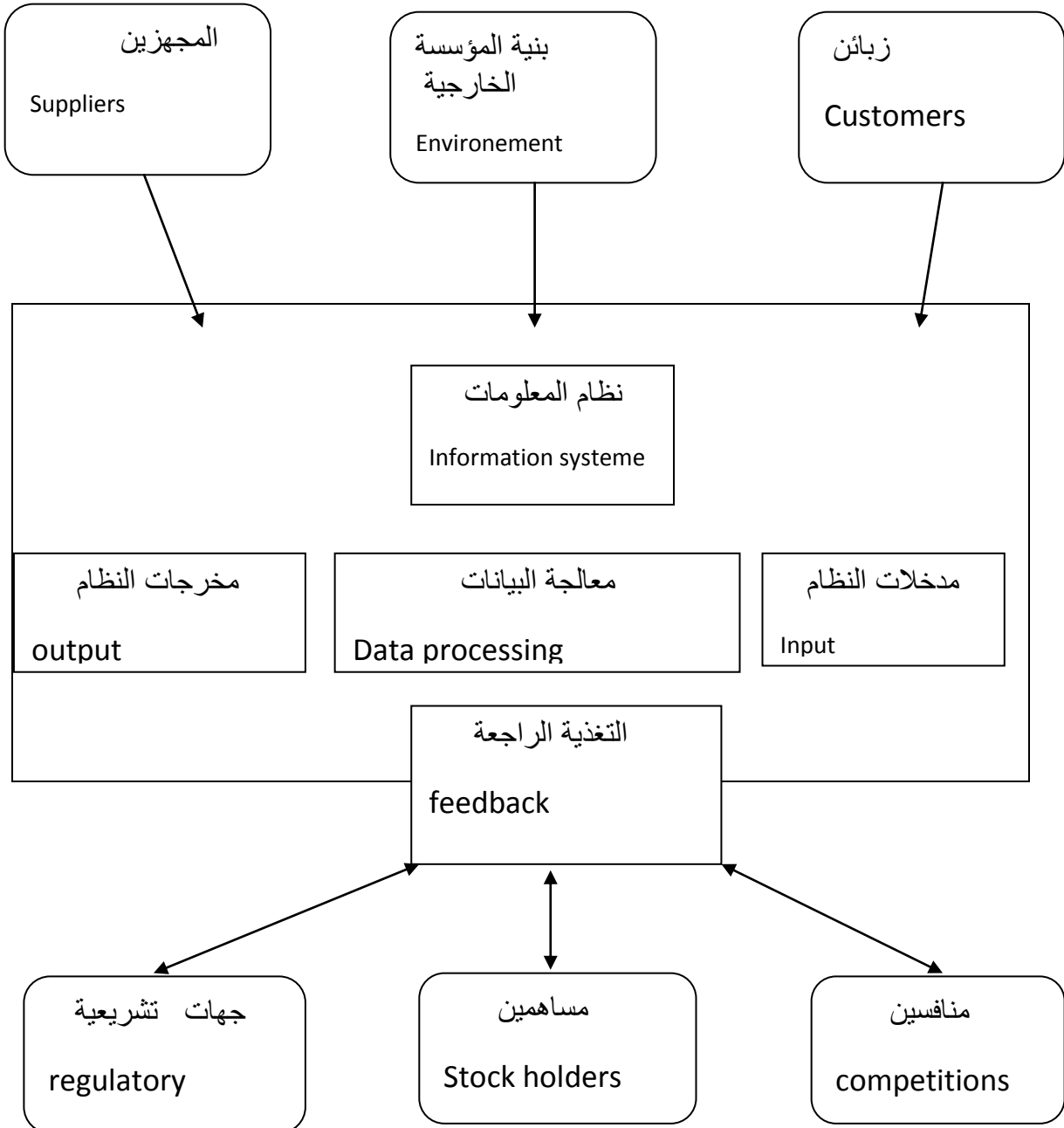
تحويلية كي تصبح مخرجات جديدة، وهكذا يمكن تصنيف مخرجات النظام الى ¹ :

- ❖ مخرجات يتم استهلاكها بواسطة أنظمة أخرى؛
- ❖ مخرجات يتم استهلاكها داخل نفس النظام ؛
- ❖ مخرجات يتم التخلص منها في شكل نفايات.

¹ محمد الفاتح محمود المغربي، نظم المعلومات الإدارية، الدار العالمية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 25.

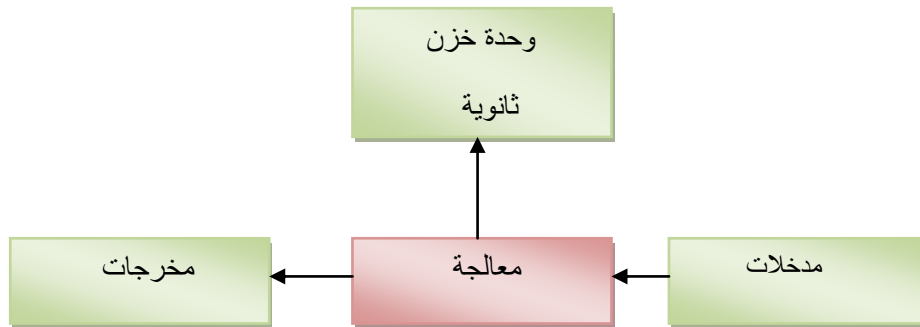
رابعاً - التغذية العكسية

العديد من المعلومات المخرجة لنشاط محدد قد تكون هي الأخرى مدخلات ثانية بغرض إعادة معالجتها مع بيانات أخرى من داخل ذاكرة الحاسوب ولأغراض ومخرجات أخرى، كما هو موضح في المخطط التالي :



الشكل رقم (1-1): إجراءات نظام المعلومات

ويمكن توضيح أهم مكونات الأساسية لنظام المعلومات من خلال الشكل التالي:



الشكل رقم (1-2): مكونات نظام المعلومات

المصدر: عماد عبد الوهاب الصباغ، المصدر المذكور سابقاً، ص 15 .

الفرع الثاني: وظائف نظام المعلومات

توجد خمسة وظائف أساسية يؤديها نظام المعلومات ¹ :

أولاً - تجميع البيانات

تتم هذه المرحلة عن طريق استخلاص البيانات لإدخالها الى النظام ثم قيد البيانات على مستند المصدري، ويتم التحقق من صحة هذه البيانات التي تم تبويبها في مجموعات كما قد يتم تحويلها أو تحريكها من نقطة الحصول عليها الى نقطة تشغيلها.

ثانياً - تشغيل البيانات

يمكن تجميع البيانات في دفعات، ثم يتم ترتيب كل دفعة حسب خاصية معنية بالبيانات وقد يحتاج الأمر الى مراجعة عمليات حسابية في كل مستند بيانات.

¹ثناء على القباني، نظم المعلومات والتشغيل الالكتروني، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار صفاء للنشر والتوزيع، 2011، ص ص 27-31.

ثالثاً - إدارة البيانات:

تتكون هذه الوظيفة من ثلاثة خطوات أساسية: تخزين، تحديث، واسترجاع البيانات، حيث تشمل على حفظ البيانات في ملفات أو قواعد بيانات (دائمة أو مؤقتة)، مع تحديثها لتعكس الأحداث الجديدة، والبيانات المسترجعة قد تستخدم في تشغيل إضافي أو تحول الى معلومات للمستخدم الخارجي.

رابعاً - رقابة البيانات وسريتها

قد توجد بعض الأخطاء في البيانات التي تم إدخالها وقد تفقد بعض البيانات، ولذلك يجب التأكد من صحة ودقة البيانات المخزنة.

خامساً - إنتاج المعلومات

الوظيفة الأخيرة لنظام المعلومات هي وضع المعلومات بين يدي مستخدميها.

سادساً - الإجراءات

توجد عدة خطوات محددة داخل دورة تشغيل البيانات وقد يقوم بها الأفراد أو يتم برمجتها، أو الاثنين معاً. وعادة يكون دورة تشغيل على عدة إجراءات.

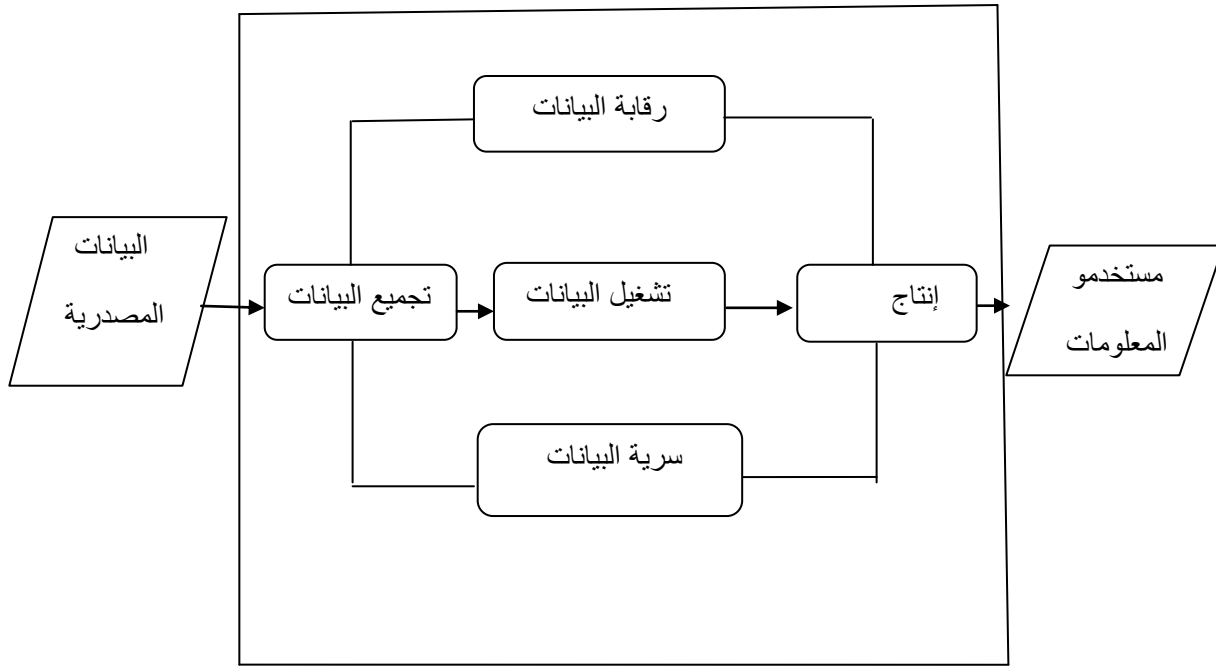
سابعاً - تصميم الأسئلة

تظهر عدة أسئلة عند تصميم تفاصيل الإجراءات لنظام معلومات ما مثل:

❖ ما هي البيانات التي يتم تجميعها، أو ما هي البيانات التي يجب على النظام رفضها ؟

❖ ما هي الوسيلة التي تستخدم في التخزين ؟

والشكل التالي يبين هذه الوظائف لنظام المعلومات:



الشكل رقم (1-3): وظائف نظام المعلومات

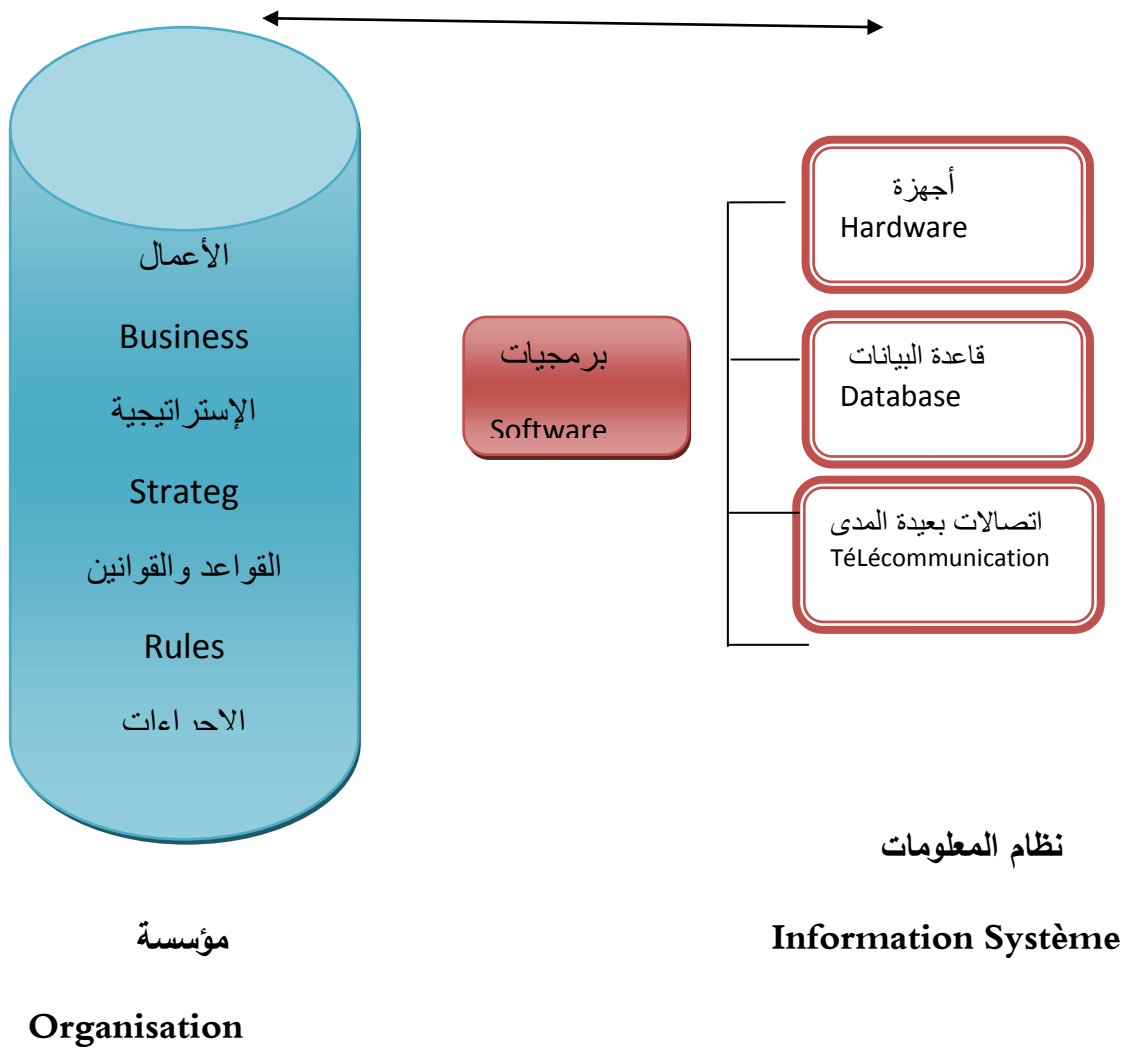
المصدر: علي ثناء القباني، المصدر المذكور سابقاً، ص ص 27-31.

الفرع الثالث: العلاقة التبادلية بين المؤسسة ونظام المعلومات

هناك علاقة اعتمادية تبادلية متزايدة بين إستراتيجية الأعمال والأنظمة والاحجاءات في المؤسسة من جهة، وبين البرمجيات والأجهزة وقواعد البيانات المطلوبة لنظم المعلومات من جهة أخرى، وقد أصبحت جودة المنتجات تعتمد على توفير المعلومات الضرورية وهذا بدوره يعتمد على نوعية وجودة نظم المعلومات في المؤسسة.¹

¹ عامر ابراهيم قندلجي، المصدر المذكور سابقاً، ص 56.

و المخطط التالي يوضح هذه العلاقة : العلاقة التبادلية



الشكل رقم (1-4): العلاقة التبادلية

المصدر: عامر إبراهيم قندلجي، المصدر المذكور سابقاً، ص 57.

المطلب الرابع: أنواع نظام المعلومات وموارده

تعتمد نظم المعلومات على مجموعة عناصر مهما اختلفت أشكالها وأنواعها كما يلي:

الفرع الأول: موارد نظام المعلومات

يحتوي نظام المعلومات على أربعة موارد أساسية: الماديات، البرمجيات، الأفراد، والبيانات كما يلي¹:

أولاً- الماديات:

ويشمل جميع المعدات المادية والمواد المستخدمة في معالجة البيانات، خصوصاً البشرية، الحواسيب، الآلات الحاسبة، الأوراق، الأقراص (أوساط البيانات) ... الخ .

ثانياً- البرمجيات:

يعني مصطلح برمجيات مجموعة الايعازات الخاصة بمعالجة البيانات، ولكن هذا المصطلح يشمل فقط البرامج التي توجه وتدير المكونات المادية للحاسوب ولكنه يشمل مجموعة الايعازات التي يحتاجها الأفراد لمعالجة البيانات والتي تسمى إجراءات، ومن البرمجيات :

❖ برمجيات المنظومة: مثل نظام التشغيل الذي يدير ويدعم عمليات منظومة الحاسوب؛

❖ البرمجيات التطبيقية: وهي برامج توجه لمعالجة لاستخدام معين للحاسوب من قبل المستخدم النهائي، مثل نظام السيطرة على المخزون ... الخ؛

❖ الاجراءات: وهي توجيهات تشغيلية للأفراد الذين يستخدمون نظام المعلومات .

ثالثاً-الأفراد:

لا يمكن تشغيل أنظمة المعلومات بدون الأفراد ويتكون من الاختصاصيين، والمستخدمين .

¹ عماد عبد الوهاب الصباغ، المصدر المذكور سابقاً، ص ص 24-26.

رابعاً - البيانات:

إن البيانات والمعلومات تشكل موارد ثمينة للمؤسسة، لذلك فالبيانات والمعلومات التي تخزن في قواعد بيانات وقواعد نماذج وقواعد معرفة تعتبر اليوم جزءاً من موارد البيانات وموارد المعلومات للمؤسسة.

يمكن أن تأخذ البيانات أشكالاً مختلفة:

- ❖ الشكل الكتابي التقليدي المكون من الأرقام والحروف والرموز ؛
- ❖ والبيانات النصية تتكون من جمل ومقاطع وتستخدم في المراسلات المكتوبة؛
- ❖ والبيانات الصورية، البيانات الفيديوية، الصوتية... الخ.

الفرع الثاني: أنواع نظام المعلومات

لنظم المعلومات أنواع عديدة تتمثل فيما يلي ¹:

أولاً - نظم تشغيل البيانات

يعرف لاودن ولاودن (LAUDON ET LAUDON) هذه النظم بأنها: " نظم آلية تختص بتسجيل وتشغيل العمليات اليومية الروتينية الضرورية لسير العمل " وهي تحل محل عملية إمساك الدفاتر في نظم المعلومات اليدوية، وتقوم هذه النظم بتجميع وفرز وتصنيف وتشغيل وتلخيص وتخزين البيانات الناتجة عن المعاملات بطريقة تمكن من استخدامها في فترات لاحقة. وتعتبر مخرجات هذه النظم مفيدة في عملية الرقابة التشغيلية وفي اتخاذ القرارات الهيكلية لذلك تعتبر ملائمة لخدمة مديري الإدارة الدنيا والإشرافية، ويعكس هذا النظام تصميم النظم بتشغيل البيانات الوظائف الأساسية في المنظمة، حيث يكون لكل منها نظام فرعياً لتشغيل المعاملات الخاصة بها.

¹ منال محمد الكردي، جلال إبراهيم العيد، نظم المعلومات الإدارية (النظرية، الأدوات، التطبيقات)، الإسكندرية، مصر، الدار الجامعية، بدون سنة، ص ص 189-204.

وتتولى نظم تشغيل البيانات تلقى المدخلات الناتجة عن أحداث خارجية أو أحداث داخلية، ويوجد أسلوبان لتلقى ومعالجة البيانات الأسلوب غير المباشر والأسلوب المباشر.

ثانيا - نظم تجهيز المكاتب آليا ونظم دعم المهنيين:

تقوم هذه النظم بتدعيم الوظائف المكتبية والإدارية ووظائف المهنيين وقد عرفها سكوت (SCOTT) بأنها: استخدام الإمكانيات الحاسب الآلي في أتمه الوظائف المكتبية داخل المكاتب.

ثالثا - نظم تدعيم القرارات (DSS)

يتم تصميم هذه النظم لخدمة مهمة إدارية أو مشكلة محددة، بحيث يكون استخدامها قاصرا عليها، وهي مصممة لخدمة مستويات الإدارة الوسطى والعليا، مع إمكانية الاستفادة الإدارة الدنيا من إمكانياتها، وتقوم هذه النظم بتوجيه القرارات في اتجاه معين. ولكنها لا تحول محل الإداري في القيام باتخاذ القرارات، وتتفاوت نظم تدعيم القرارات في درجة تأثيرها المباشر على القرارات حيث تقتصر بعضها على توفير المعلومات بطريقة تفاعلية سهلة من قواعد البيانات.

يتم في هذا الأسلوب تجميع البيانات في حزم ليتم بعد فترة زمنية معينة معالجتها دفعة واحدة، وهو يلائم تشغيل المعاملات التي تتطلب تقارير دورية .

يعتمد هذا الأسلوب على إدخال الفوري لبيان المعاملات التي تتم بتشغيلها ويؤدي ذلك الى التحديث المستمر للملفات الرئيسية، ويعتبر هذا الأسلوب ضروري في حالة الحاجة الى بيانات محدثة أولا بأول لاستمرار سير العمل في حين يصل مستوى تدعيم البعض الآخر الى تقديم اقتراح بالقرار المناسب .

رابعاً-نظم المعلومات الإدارية أو نظم التقارير الإدارية

تعتبر هذه النظم أداة لمساندة عملية اتخاذ القرارات والرقابة والتخطيط، وتركز على القرارات الهيكلية والمتكررة والتي تتغير ببطء مما يسمح بتحديد المعلومات اللازمة لاتخاذها بصفة مسبقة، ويعتبر مديري المستويات الدنيا والوسطى هم المستخدمين الأساسيين لها .

نقوم بتركيز البيانات الناتجة من نظم تشغيل البيانات وتقديمها للإدارة في صورة تقارير دورية ملخصة يتم إعدادها لتشمل الأحداث التي تمت بعد آخر تقرير تم إعداده أو إرساله لمديرين، كما توفر تقارير استثنائية تم إصدارها في حالة اختلاف الوضع المستهدف وتقارير يتم إعدادها عند الطلب نظراً لأن الحاجة إليها غير متكررة كما أن إعدادها قد يستغرق بعض الوقت. هناك رأيين¹: هناك من يعرف نظام المعلومات الإداري على أنه: "نظام متكامل من آلات وأشخاص لتقديم كل المعلومات اللازمة للإدارة بغرض تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة للمؤسسة". من خلال هذا التعريف نستنتج أن هذا النظام يشتمل كل نظام بالمؤسسة بما فيه نظام المعلومات المحاسبي. وهناك من يرى أن نظام المعلومات المحاسبي ليس مجرد إعداد الكشوف المالية للأطراف الخارجية بل يشمل إلى تقديم المعلومات اللازمة للتخطيط والرقابة واتخاذ القرارات الإدارية .

وقد جاءت رابطة المحاسبة الأمريكية، وأعدت تقرير يعتبر توفيقاً بين الرأيين، فقد اعتبرت نظام المعلومات المحاسبي ونظام المعلومات الإداري نظامين مستقلين لكل منهما وظائفه لكن هناك تداخل بينهما.

إضافة إلى الأنواع التالية² :

¹كمال الدين مصطفى الدهراوي، سمير كامل محمد، نظم المعلومات المحاسبية، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، دار الجامعية الجديدة، 2002، ص ص 45-46.

²علاء عبد الرزاق محمد السالمي، المصدر المذكور سابقاً، ص 66.

خامسا - النظم الخبيرة:

عندما تحتاج المؤسسة لاتخاذ قرار لحل مشكلة معقدة فأنها تلجأ عادة لنصيحة الخبراء، وهؤلاء الخبراء يملكون الخبرة الكافية حول طبيعة المشكلة، وهم يدركون البدائل المتوفرة، وفرص النجاح، وتكاليف العمل المتوقعة، وتلجأ الشركات الى نصيحة الخبراء في شراء المعدات، والدمج والاقتران، وإستراتيجية الإعلان، كلما زادت عدم هيكلية الموقف، كانت النصيحة متخصصة أكثر وأعلى، والأنظمة الخبيرة تحاول أن تحل محل الخبراء البشريين.

فهي أنظمة صنع قرار أي أجهزة حاسوبية وبرمجيات لحل المشاكل، وهي فرع تطبيقي من الذكاء الاصطناعي.

المبحث الثاني: نظم المعلومات المحاسبية

نظم المعلومات هي عبارة عن مجموعة أجزاء تتفاعل وتتكامل فيما بينها من أجل تحقيق أهداف معينة (أهداف المؤسسة) في مختلف المجالات: المالية، المحاسبية، الادارة...الخ.

المطلب الأول: المحاسبة كنظام معلومات

تتوزع نظم المعلومات الوظيفية على الأنشطة الرئيسية في المؤسسة من تسويق، مبيعات، تصنيع، مالية ومحاسبة، و التي تمثل المورد الأساسي للبيانات التي يتم معالجتها وترتيبها لتقديمها إلي المستويات الإدارية المختلفة والتي تستخدمها في عمليات التخطيط العام للمؤسسة¹

يمكن النظر الى الوظيفة المحاسبية من وجهة نظر مدخل النظم الى أنها نظام يتكون من: المدخلات والتي تتمثل في البيانات التي تتدفق خلال نظام المعلومات المحاسبية (والتي تتحصل

¹فايز جمعة صاع البخار، نظم المعلومات الإدارية، الطبعة الثانية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص

عليها من علاقة المؤسسة مع الأطراف الخارجية)، أو أنشطة داخلية واستخدام الموارد أو التغذية العكسية (والتي تتمثل في ناتج القرارات الإدارية السابقة)، و تشغيل البيانات وتتمثل في العمليات الخاصة بتحويل البيانات الى معلومات عن طريق (التجميع، الترتيب، التلخيص، الحساب، المقارنة، التخزين، والاسترجاع) وأخيرا المخرجات وتتمثل في التقارير والكشوف المالية الى ينتجها النظام¹.

الفرع الأول: تعريف المحاسبة

أولاً- التعريف الأول:

يعرفها أحمد محمد نور: "هي عملية تحديد وقياس وتوصيل المعلومات الاقتصادية التي يمكن استخدامها في عملية التقييم واتخاذ القرارات من طرف من يستعمل هذه المعلومات، والقيام بالوظائف الإدارية من تخطيط، رقابة ومتابعة، واستخدامها من طرف جهات خارجية"².

ثانياً- التعريف الثاني:

يعرفها كمال الدين مصطفى الدهراوي: "المحاسبة المالية تقوم بتحديد، قياس، وتوصيل المعلومات المالية عن المؤسسة وللأطراف المهتمة بهذه المعلومات"³.

ثالثاً- التعريف الثالث:

كما يعرفها JEAN-MICHEL COCOY : " هي شبكة تبني وتضبط المعلومات الموجهة للغير"⁴.

¹ كمال الدين مصطفى الدهراوي، نظم المعلومات المحاسبية في ظل تكنولوجيا المعلومات، بدون طبعة، مصر، المكتب الجامعية الحديث، 2007، ص ص: 55-57 .

² أحمد محمد نور، شحاتة السيد شحاتة، مبادئ المحاسبة المالية، دون طبعة، مصر، الدار الجامعية، 2008، ص ص 15-16.

³ كمال الدين مصطفى الدهراوي، المحاسبة المتوسطة وفقا لمعايير المحاسبة الدولية، الطبعة الأولى، مصر، المكتب الجامعي الحديث، 2007، ص 13.

⁴ JEAN-MICHEL COCOY , SOPHIE GIORDANO-SPRING, ALEXANDRE VERNHET, COMPTABILITE FINANCIERE APPROFONDIE, 3EME EDITION , France , 2008, P 01.

المحاسبة عبارة عن نظام معلومات يستقبل المدخلات (البيانات) يقوم بمعالجتها، ثم يقدمها في شكل مخرجات لجميع مستعمليها، لاتخاذ القرارات والقيام بمختلف الوظائف الإدارية. ويمكن النظر إلى المحاسبة كنظام للمعلومات على أنها مجموعة من النظم والطرق والإجراءات المحكومة بمبادئ وقواعد سليمة تتبع من أجل تشغيل البيانات عن العمليات المالية التي تحدث في المؤسسة إنتاج معلومات مالية.

المطلب الثاني: مفهوم نظام المعلومات المحاسبي وعناصره

يعتبر نظام المعلومات مجموعة من العناصر المتفاعلة لتحقيق هدف معين، فما هو نظام معلومات المحاسبي وأهدافه؟

الفرع الأول: تعريف نظام المعلومات المحاسبي

يختلف تحديد مفهوم نظام المعلومات المحاسبي من كاتب لآخر:

أولاً- التعريف الأول:

يعرفه حسين بلعجوز بأنه "أحد مكونات تنظيم إداري يختص بجمع وتبويب ومعالجة وتوصيل المعلومات المالية الملائمة لاتخاذ القرارات وإلى أطراف خارجية والجهات الحكومية والدائنين والمستثمرين وإدارة المؤسسة".¹

ثانياً- التعريف الثاني:

يعرفه سيد صابر التعلب: على أنه مجموعة من الأجزاء البشرية المتمثلة في الأشخاص كافة العاملين في الدائرة المحاسبية الذين يستخدمون مجموعة من الأجزاء المادية المتمثلة باللوازم كافة لأداء العمل المحاسبي من آلات، معدات، دفاتر وسجلات،..الخ، وفق إجراءات وقواعد محاسبية

¹ حسين بلعجوز، نظام المعلومات المحاسبية ودوره في اتخاذ القرارات الإنتاجية، مؤسسة الثقافة الجامعية، 2009، ص 205 .

معينة في سبيل القيام بتسجيل البيانات وتشغيلها وتوصيل نتائجها في مجموعة من التقارير والكشوف المالية الى الجهات كافة التي يمكن أن تستفيد منها في اتخاذ القرارات المختلفة.¹

ومنه نستنتج أن نظم المعلومات المحاسبية هي عبارة عن: نظام معلومات إداري يتكون من مجموعة عناصر بشرية ومادية في الدائرة المحاسبية تقوم بتجميع، تبويب، ومعالجة وتشغيل وتوصيل مجموعة من التقارير المالية بما فيها الكشوف المالية الى جميع الأطراف التي تحتاجها في اتخاذ مجموعة من القرارات .

ومن خلال التعريف السابقة يمكن أن نستنتج مجموعة من الخصائص لهذا النوع من نظم المعلومات كما يلي²:

❖ نظام متخصص في جمع البيانات المحاسبية وتحليلها وإنتاج المعلومات

المحاسبية؛

❖ يتصف بالشمولية، من خلال علاقته بجميع الأنشطة داخل المؤسسة؛

❖ يعتمد عليه في عملية التخطيط والرقابة واتخاذ القرارات في المؤسسة

الاقتصادية؛". *

❖ توفير معلومات للمديرين في كل المستويات الإدارية من أجل اتخاذ القرارات.

إضافة الى ما سبق يشمل نظام المعلومات المحاسبي على خصائص ينفرد بها عن نظام المعلومات، هذه الخصائص مصدرها طبيعة المحاسبة التي تتعلق بالتأثير الاقتصادي للأحداث

¹سيد صابر تغلب، نظم المعلومات الإدارية، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار الفكر لناشرون والموزعون، 2011، ص 185 .

²قورين جاج قويدر، المصدر المذكور سابقا، ص 72.

* لا يقتصر هذه الخاصية على نظم المعلومات المحاسبية في المؤسسة الاقتصادية فقط بل يعتمد على نظام المعلومات المحاسبية في جميع المؤسسات .

التي تؤثر على أنشطة المؤسسة، وعلى ذلك يقبل نظام المعلومات المحاسبي البيانات الاقتصادية الناجمة من الأحداث الخارجية أو العمليات الداخلية¹ :

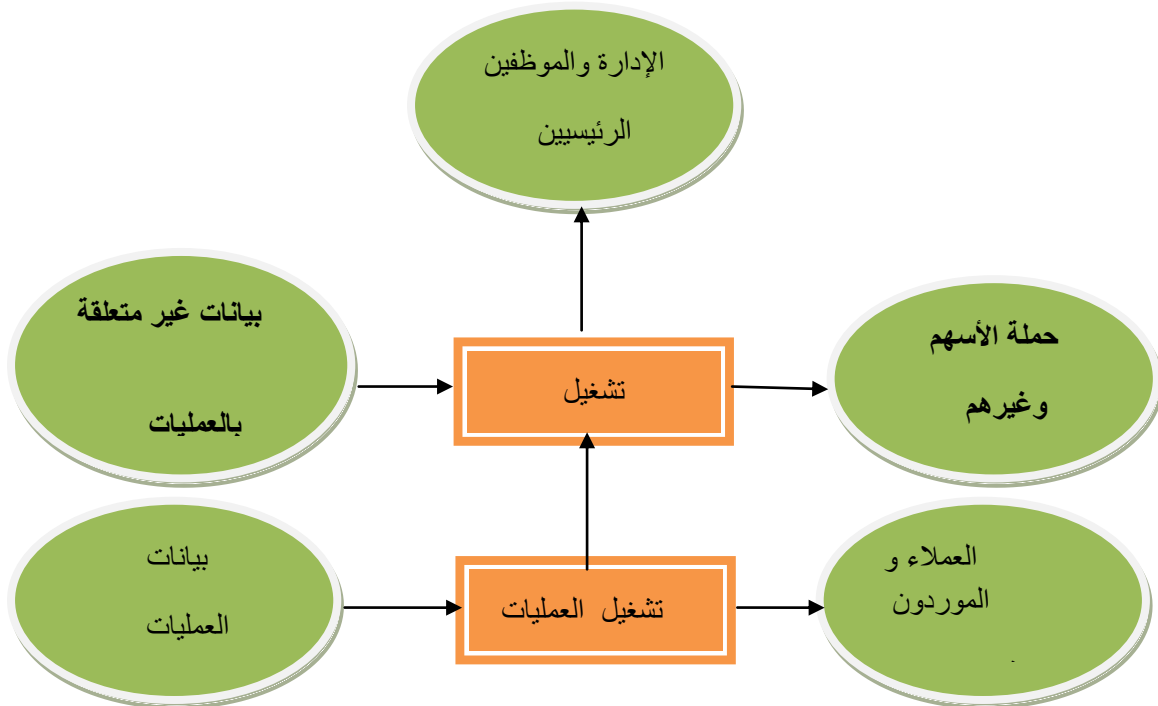
1- **النموذج المحاسبي:** يمثل نظام المعلومات المحاسبي أساسين من النماذج نماذج المحاسبة المالية ونماذج المحاسبة الإدارية، فالأول (الأصول = حقوق الملكية) يهدف الى إنتاج معلومات يستخدمها أشخاص خارج المؤسسة وغالبا ما تكون هذه المعلومات في شكل قوائم مالية، أما النموذج الثاني فهو يزود بالمعلومات المالية اللازمة للمستخدمين الداخليين للمؤسسة .

2- **التشغيل المحاسبي:** تشمل النماذج المحاسبية على نوعين من عمليات التشغيل، تشغيل العمليات (مسك الدفاتر) وتشغيل المعلومات (اتخاذ القرار).

3- **تشغيل العمليات:** العمليات هي الأحداث الاقتصادية التي يمكن قياسها بأسلوب مالي، ويتم تشغيل هذه العمليات باستخدام إجراءات معيارية تشمل عدة عناصر (المستندات، الملفات، العناصر الرقابية، والمخرجات)، ويتم تنفيذ هذه الإجراءات باستخدام نظم تشغيل العمليات (معناه خطوات إعداد الكشوف المالية). أما تشغيل المعلومات فيشمل استخدام نماذج اتخاذ القرار مثل نماذج المحاسبة الإدارية.

والشكل التالي يوضح العلاقات فيما بين تشغيل العمليات وتشغيل المعلومات:

¹ثناء على القباني، نظام المعلومات المحاسبية، الإسكندرية، مصر، الدار الجامعية، 2002-2003، ص 21-



الشكل رقم (1-5): العلاقة بين تشغيل العمليات (مصدر البيانات) وتشغيل المعلومات

المصدر : ثناء على القباني، المصدر المذكور سابقاً، ص 25.

الفرع الثاني: عناصر نظام المعلومات المحاسبي

من خلال التعاريف السابقة يمكن تمييز ثلاثة أجزاء رئيسية لنظام المعلومات المحاسبي هي:¹

أولاً- مدخلات النظام

فمدخلات النظام المحاسبي هي البيانات (أي الأرقام الخام) التي تعبر عن عمليات المبادلة المالية التي تحدث في المستندات في المؤسسة، وتدخل هذه البيانات الى النظام محمولة على وسائط.

ثانياً - وسائل المعالجة

تتم معالجة هذه البيانات بواسطة إجراءات محكمة بقواعد ومبادئ علمية معينة وهذه الاجراءات هي: التسجيل، التبويب، التلخيص، تحليل النتائج، التقرير عنها، ويتم القيام بهذه الاجراءات في دفاتر وسجلات محاسبية.

¹ مخلوفي محمد عادل، انعكاسات النظام المحاسبي المالي على جودة نظم المعلومات المحاسبية للمؤسسة الاقتصادية دراسة حالة مؤسسة سونلغاز، المديرية الجهوية بورقلة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص محاسبة، جامعة بومرداس، دفعة 2014 / 2015، ص ص 68-69.

ثالثاً - مخرجات النظام

وتتمثل مخرجات النظام المحاسبي بالمعلومات من خلال البيانات التي تم تشغيلها بالإجراءات السابقة، وتخرج المعلومات من النظام محمولة على وسائط تسمى التقارير.

المطلب الثالث: أهمية وأهداف نظم المعلومات المحاسبية

يعتبر نظام المعلومات المحاسبي العصب المحرك للمؤسسة بمخرجاته لما لها من أهمية سواء داخل أو خارج المؤسسة.

الفرع الأول: أهمية نظم المعلومات المحاسبية

تكمن أهمية نظام المعلومات المحاسبي في النقاط التالية¹:

أولاً - دراسة نظام المعلومات المحاسبي كأساس للمحاسبة

تعرف المحاسبة على أنها نظام معلومات، وأن الهدف الرئيسي من المحاسبة هو تقديم المعلومات المفيدة لصانعي القرار، والعملية المحاسبية يجب أن تفهم من ثلاث محتويات:

❖ استخدام المعلومات والبيانات في صنع القرار؛

❖ طبيعة وتصميم واستخدام وتطبيق نظام المعلومات المحاسبي؛

❖ تقديم تقارير ومعلومات محاسبية.

إن مادة نظم المعلومات المحاسبية تختلف عن مواد المحاسبة الأخرى، حيث أنها ليست مادة رقمية بل نطاقها أوسع ويمكن أن تجد للسؤال الواحد أكثر من إجابة ويمكن الاختيار بين عدة طرق متنوعة ومختلفة وكل طريقة من هذه الطرق صحيحة لكن لكل منها إيجابياتها وسلبياتها حيث يجب

¹نضال محمود الرمحي، زياد عبد الحليم الذبيبة، نظم المعلومات المحاسبية، الطبعة الأولى، الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2011، ص ص 24-28.

على المختصين في هذا المجال إيجاد طريقة واحدة تجمع ما بين هذه الطرق لإيجاد حلول للمشاكل أو لتحقيق الأهداف المرجوة .

ثانيا - امتلاك مهارات نظام المعلومات المحاسبي ضرورة لنجاح حياتك العملية:

كل مهنة لها علاقة أو تستخدم نظام المعلومات المحاسبي تحتاج الى فهم وتقييم المعلومات والبيانات المتوفرة في النظام، إضافة الى فهم كيفية عمل النظام وكيف يمكن التحكم فيه، وكيف يتم تطويره، والوقوف على نقاط القوة والضعف في هذا النظام، وتعتبر الأنظمة المحاسبية من أهم النشاطات التي يقوم باستخدامها أصحاب العمل ورجال الأعمال إضافة الى تصميم نظام تدقيق داخلي وتخطيط استراتيجيات مربحة على المدى البعيد.

ثالثا - نظام المعلومات المحاسبي مكمل للأنظمة الأخرى:

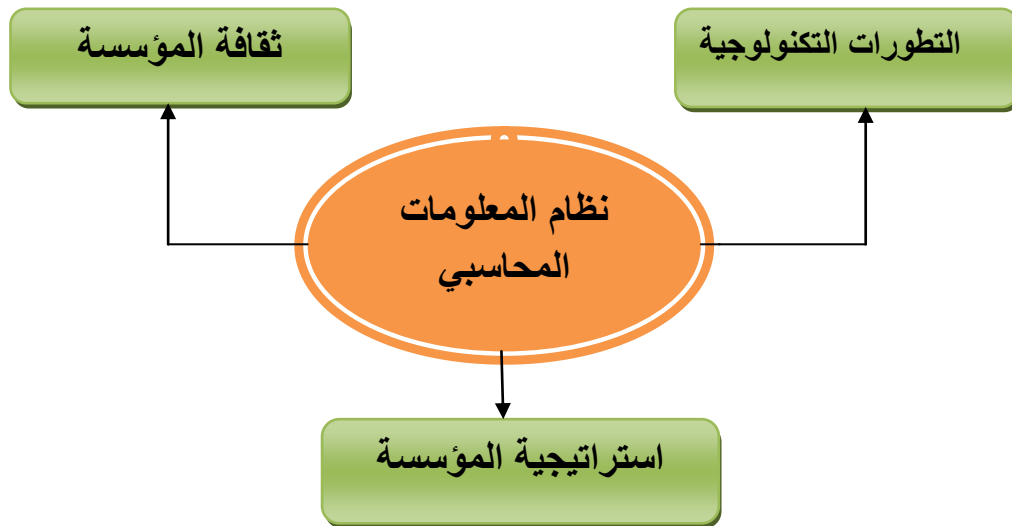
هناك العديد من الأنظمة التي تساعدك في تطوير مهارات متخصصة في مناطق معينة كالخطيط وقواعد البيانات والأنظمة الخبيرة والاتصالات، ويختلف نظام المعلومات المحاسبي في أنه يركز على الدقة والتحكم حيث أن هذه النقاط مهمة جدا لأنه في معظم الأحيان فان المدراء هم ليسوا أصحاب العمل أو المالكين أو أصحاب العمل يحملون المدراء مسؤولية ممتلكاتهم والمحافظة عليها واستخدامها بشكل مناسب وتعتبر المعلومات والبيانات من أعلى وأهم أصول أي منظمة.

رابعا - نظام المعلومات المحاسبي في امتحان CPA الجديد

يتكون هذا الامتحان من أربعة أقسام على المدى أربعة عشر ساعة، ومن هذه الأقسام بيئة عمل ومبادئها حيث تمت إضافة هذا القسم في عام 2004 ونسبة 25% من هذا القسم يتعامل مع تكنولوجيا المعلومات في بيئة العمل، ودراسة أنظمة المعلومات طريق جيد ومفيد للتحضير لهذا الامتحان.

خامسا - تأثير نظام المعلومات المحاسبي في إستراتيجية العمل والثقافة

هناك ثلاث عوامل تؤثر في تصميم وعمل نظام المعلومات المحاسبي والمتمثلة في التطور في التكنولوجيا المعلومات، الاستراتيجية، وثقافة المؤسسة كما هو موضح في الشكل التالي:



الشكل رقم (1-6): تأثير المعلومات في استراتيجيات العمل

المصدر : من إعداد الطالبة اعتمادا على نزال محمد أرمحي

فعندما تتغير تكنولوجيا المعلومات تتغير طريقة المحاسبة والأنشطة الأخرى وطريقة تأديتها ومن أجل ذلك يجب فهم أن عملية استيعاب استخدام تكنولوجيا المعلومات تؤدي الى تطوير أداء نظام المعلومات المحاسبي.

الفرع الثاني: أهداف النظام المحاسبي

إن النظام المحاسبي بمكوناته من سجلات ومستندات يعتبر وسيلة لإنتاج البيانات والمتمثلة في التقارير لتحقيق فعالية هذا النظام في إنتاج هذه التقارير يجب أن يرتبط بالأهداف التالية¹:

¹أحمد العماري، طبيعة وأهمية نظام المعلومات المحاسبية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مقالة في مجلة العلوم الإنسانية، نوفمبر 2001، ص ص 62-64.

أولا - إنتاج التقارير اللازمة

يمكن تعريف التقارير المحاسبية بشكل عام على أنها " التقارير التي تتولد عن النظام المحاسبي في المؤسسة بهدف مساعدة المستويات الإدارية المتعددة في اختيار الأهداف، ووضع الخطط الكفيلة لتحقيق هذه الأهداف وكذلك تقييم أداء الأنشطة المختلفة "، وبهذا فالتقارير تعتبر أداة للتخطيط ووسيلة رقابية على نشاط المؤسسة، فالدفاتر والسجلات والكشوف المالية لا تظهر كفاءة وفعالية المؤسسة، إلا اذا تمت ترجمة وتحليل البيانات الواردة فيها وتجسيدها في صورة تقارير مالية ومحاسبية، وتقديمها للمسؤولين والمستخدمين لها في الأقسام المختلفة، وتنقسم التقارير المطلوبة من النظام المحاسبي الى: تقارير مالية، بيانية وإحصائية، و تقارير التشغيل اليومية .

ثانيا - ملائمة التقارير لاحتياجات المستويات الإدارية

بما أن التقارير توجه لمستويات إدارية مختلفة وتقاس فعاليتها وفقا لاحتياجات كل مستوى من المعلومات لهذا يجب أن تتناسب التقارير مع احتياجات الإداري الذي يستخدمها، وكلما كانت هذه التقارير خالية من التفاصيل غير الضرورية وغير المناسبة كانت أكثر نفعاً وفعالية، ويتحقق هذا من خلال:

- ❖ مراعاة محتوى المعلومات الملائمة لاتخاذ القرارات؛
- ❖ درجة التفصيل المناسبة للمدير متخذ القرار ؛
- ❖ تطبيق مبدأ "الإدارة بالاستثناء "بحيث تعرض على المدير الانحرافات الجوهرية فقط.

ثالثاً - الدقة في إعداد التقارير

ويعتبر هذا من بين الأهداف الأساسية التي يسعى النظام المحاسبي لتحقيقها، حيث يمكن قياس كفاءة هذا الأخير بجودة التقارير التي ينتجها، ومعيار هذه الجودة نلمسه في دقة البيانات الواردة في هذه التقارير، ولتحقيق هذا الهدف وجب توفر عدة عناصر من بينها :

❖ التوازن المحاسبي؛

❖ وجود نظام محدد للتوجيه المحاسبي؛

❖ تلخيص العمليات المختلفة بحيث تكون التقارير المالية ممثلاً صادقاً لحقيقة

المركز المالي للمؤسسة ونتيجة أعمالها، من أجل اتخاذ قرارات سليمة ونجاح تحقيق أهداف المؤسسة.

رابعاً - توقيت تقديم التقارير

من الأهمية وصول البيانات اللازمة الى المؤسسة في الوقت المناسب، والسرعة في إعداد البيانات يعتبر أمراً لازماً في الدقة في آن واحد ويمكن الجمع بينهما في إعداد التقارير، حيث يجب تقليل الفجوة الزمنية بين إعداد التقارير واتخاذ القرارات حتى يمكن فحص الانحرافات واتخاذ الاجراءات التصحيحية اللازمة في الوقت المناسب، ولهذا فالزمن له أهمية كبيرة في إعداد التقارير واتخاذ القرارات.

خامساً - توفر وسائل الرقابة الداخلية في النظام

نظام الرقابة الداخلية عبارة عن خطة تنظيمية متكاملة لتنظيم الوسائل والإجراءات المستخدمة داخل المؤسسة لحماية أصولها والتأكد من دقة البيانات المحاسبية ومدى إمكانية الاعتماد عليها، وتشجيع كفاءة الأداء وتنفيذ السياسات الإدارية الموضوعية.

وعموما فالنظام المحاسبي يهدف الى إنتاج بيانات دقيقة وواضحة وكذلك حماية أصول المؤسسة والرقابة عليها، ولتحقيق الرقابة يجب إعداد التقارير بصفة دورية ومنتظمة، فكلما كانت دورية التقارير قصيرة كلما كانت رقابة فعالة ومجدية .

سادسا - تحقيق التوازن بين تكلفة النظام وأهدافه

يعني محاولة تخفيض تكلفة إعداد التقارير الى حد معين دون أن يكون ذلك على حساب الهدف من إعدادها، كما يجب أن تتصف بالمرونة لتصحيحها وتعديلها اذا اقتضت الضرورة ذلك.

المطلب الرابع: مقومات نظم المعلومات المحاسبية ومستخدمو مخرجاته

يعتمد نظام المعلومات المحاسبي على مجموعة دعائم أساسية للقيام بوظائفه بصورة صحيحة، وتوفير معلومات مفيدة ودقيقة وصحيحة لمستخدميها سواء كانوا من داخل المؤسسة أو من خارجها.

الفرع الأول: مقومات نظم المعلومات المحاسبية

تستطيع نظم المعلومات المحاسبية القيام بوظائفها من خلال المقومات الأساسية ومن أهمها ما

يلي: ¹

أولاً- الوحدة الاقتصادية :

التي تهتم بنظم المعلومات، تقوم بتسجيل عملياتها المالية ومسك حساباتها.

ثانياً-مجموعة الإجراءات المحاسبية :

التي تمثل الأسلوب الذي يمكن بواسطته تحقيق العمليات المتبادلة بين الوحدة الاقتصادية (المؤسسة) والغير، حيث تعتبر نظم المعلومات المحاسبية شبكة وصل بين إجراءات مختلفة ومتكاملة تساعد جميعها في انجاز أعمال الوحدة الاقتصادية والتي تقوم بعدد من الأحداث الاقتصادية مثل :

¹مخلوفي محمد عادل، المصدر المذكور سابقا، ص82.

العمليات لمحاسبية وهي بمثابة أحداث تعبر عن عمليات تبادل لها قيم اقتصادية مثل: بيع المنتجات، استلام النقدية من العملاء؛

ثالثاً-تتطلب نظم المعلومات المحاسبية وجود وسائل لإيصال البيانات وتعتبر المستندات أداة لإدخال البيانات إلى هذه النظم؛ رابعاً-وجود مجموعة من الدفاتر و السجلات التي تسجل فيها كافة العمليات والبيانات المالية، الواردة في المستندات المؤيدة لها ومن أمثلة هذه الدفاتر : دفتر اليومية، دفتر الأستاذ، دليل الحسابات.

خامساً-تنتج نظم المعلومات المحاسبية مجموعة من التقارير تحمل المعلومات، حيث تعتبر التقارير المنتج النهائي للنظام.

الفرع الثاني: مستخدمو مخرجات نظم المعلومات المحاسبية:

يمكن تقسيم مستخدمو نظم المعلومات المحاسبية الى نوعين هما¹:

أولاً- مستخدمون خارجيون :

أي يقع عملهم واهتمامهم خارج المؤسسة، وهذا النوع يضم ملاك المؤسسة مثل المساهمين بالنسبة للشركات المساهمة، والشركاء في شركات التضامن والجمهور بصفة عامة بالنسبة للمؤسسات الحكومية، ومقرضون مثل (الموردون، البنوك، وأصحاب السندات) والأسواق التي تباع فيها المؤسسة سلعها أو خدماتها والتي تشتري منها عوامل إنتاجها (مثل أسواق المواد الخام) والمؤسسات الرقابية (مثل ديوان المحاسبة) والمؤسسات التي تنتمي إليها أعضاء المؤسسة (مثل المؤسسات العالمية والحرفية والمؤسسات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية على اختلاف أنواعها).

¹مخلوفي محمد عادل، المصدر المذكور سابقاً، ص ص84-85.

ثانيا - مستخدمون داخليون

وهم الذين يقع عملهم واهتمامهم الرئيسي داخل المؤسسة أي هم الأعضاء المديرون والمنفذون في المؤسسة. و عليه يمكن تحديد الجهات المستفيدة من نظم المعلومات المحاسبية كالتالي:

- 1- **ملاك المؤسسة** : يوفر هذا النظام لملاك المؤسسة معلومات ضرورية سواء على الوضعية الحالية من خلال تمكينهم من معرفة أصول المؤسسة والأرباح الحالية والمستقبلية، والتعرف على الديون والالتزامات التي يجب على الوحدة المحاسبية الوفاء بها، الاحتياطات المكونة، و باختصار يساعد هذا النظام على إعطاء نظرة شاملة على الوضعية المالية للمؤسسة التي تساعد في اتخاذ القرارات.
- 2- **حملة السندات** : يتقاضى حملة السندات دخولا ثابتة تتمثل في فوائد، لذلك يهتمون بمعرفة المقدرة الحالية لأرباح المؤسسة ومدى قدرتها على الوفاء بالالتزامات في المدى القصير، ونظام المعلومات المحاسبي يوفر لهم المعلومات اللازمة لذلك.

- 3- **الدائنون والمصارف** : وهم الأشخاص المعنويون والطبيعيون الذين يمولون المؤسسة مثل الموردين في الأجل القصير أو المؤسسات المالية في الأجل الطويل، فنظام المعلومات المحاسبي يوفر لهؤلاء المعلومات الضرورية التي تمكنهم من الاطلاع عن الوضعية المالية للمؤسسة ومدى قدرة المؤسسة على الوفاء بديونها.

- 4- **الجهات الحكومية** : يمثل هذا النظام مصدر مهم بالنسبة لبعض الجهات الحكومية مثل مصلحة الضرائب، مصلحة الرقابة... الخ، فمن خلال المعلومات التي يوفرها هذا النظام تستطيع مثلا مصلحة الضرائب تحديد الوعاء الضريبي ونسبة الضريبة.

- 5- **العملاء** : من خلال المعلومات التي يوفرها هذا النظام يستطيع الزبون أن يعرف مع من يتعامل وما هي وضعية التعامل معه وبالتالي ما هي درجة الثقة التي يمنحها لهذه المؤسسة.

- 6- **الإدارة** : تستخدم الإدارة نظام المعلومات المحاسبي في اتجاهات مختلفة ولعدة أهداف مثل:

❖ قياس مدى نجاعة النشاط التنظيمي الذي تمارسه الإدارة وتكاليف الأنشطة المختلفة للمؤسسة؛

❖ تحديد الكفاية النسبية لكل قسم من أقسام المؤسسة ولكل مرحلة من مراحل الإنتاج؛

❖ تقرير السياسة الإدارية اللازمة للوصول الى أهداف المؤسسة؛

❖ الرقابة على عمليات المؤسسة؛

❖ المساعدة في وضع خطط مستقبلية وإعداد الموازنات التقديرية؛

❖ الحكم على قوة أو ضعف المركز المالي للمؤسسة.

7- العمال ونقابة العمال : وهي الجهة التي تمثل القوة التفاوضية للعمال ومصالحهم في المؤسسة.

المبحث الثالث: تحليل وتصميم نظام المعلومات المحاسبي

لكل نظام معلومات مدة معينة تبدأ من وقت تصميمه الى غاية تنفيذه، لكن بالمقابل لا يمكن تصميم أي نظام جديد إلا بتحليل النظام السابق لفهم النظام السابق ومعرفة متطلبات المؤسسة، وهذا ما يسمى بدورة حياة النظام.

المطلب الأول: مراحل دورة حياة نظام المعلومات

يقصد بدورة حياة أي عنصر من أين يبدأ نشاطه الى غاية توقفه عن النشاط، هذا ما ينطبق على نظام المعلومات لديها وقت تبدأ فيه ثم تنتعش الى غاية توقفها عن النشاط.

الفرع الأول: مفهوم دورة حياة النظام

دورة حياة تطوير النظم هو مصطلح يعني تلك الاجراءات التي تتم في المؤسسة خطوة بخطوة وبشكل ينساب من خلال تحليل وتصميم نظام المعلومات ، ومهما كان عدد الأفراد الذين يعملون

في تلك المؤسسة وهذه الاجراءات تتمثل في : التحريات الأولية، تحليل النظام، تصميم النظام، تطوير النظام، تنفيذ النظام وإدارة النظام¹.

كما يوضح الشكل التالي : دورة حياة تطوير النظم



الشكل رقم (1-7): دورة حياة تطوير النظم

المصدر : سيد صابر التعلب، نظم المعلومات الإدارية، مصدر مذكور سابقا، ص 193 .

بعد تحليل وتصميم نظم المعلومات تأتي مرحلة التنفيذ، حيث يقوم في هذه المرحلة بالانتقال الى

النظام الجديد، وهي تشتمل على²:

أولا - التحول في الأجهزة :

وهذا راجع الى نوع وحجم المؤسسة فقد تكون مؤسسة صغيرة لا تحتاج عملية تنفيذ النظام

الجديد الى تغيير الحاسوب من واحد صغير الى حاسوب كبير وحدث وأسرع، بينما في مؤسسات

أكبر قد يحتاج الى تغيير الحاسوب من واحد صغير الى حاسوب كبير وحدث وأسرع.

¹سيد صابر تعلب، المصدر المذكور سابقا، ص 191.

²المصدر نفسه، ص 192.

ثانيا - التحول في البرمجيات:

معناه التأكد من عمل البرمجيات في البيئة الجديدة بشكل أفضل مما كانت عليه في البيئة القديمة.

ثالثا - التحول في الملفات:

فهنا يجب الحذر ونقل الملفات الى النظام الجديد بدقة والمحافظة على البيانات .

رابعا - تدريب المستخدمين:

وهذا معناه جعل المستخدمين معتادين ومهيأين للعمل بالنظام الجديد، وخير مثال على ذلك النظام المحاسبي المالي الجزائري فمن المفروض قبل تطبيقه يتم تدريب المستخدم لهذا النظام، وهذا ما لم يحدث في المؤسسات الجزائرية سواء الاقتصادية، أو المالية منها.

خامسا - إدخال البيانات:

الحصول على البيانات الخاصة بالأعمال هي الخطوة الأولى والنشاط الأول من النشاطات وخطوات دورة معالجة التعاملات.

الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجه نظم المعلومات

تظهر الصعوبات أو المعوقات التي تمنع أو تحد من قدرة المؤسسة على التحكم في بناء وتطوير نظم المعلومات منها¹:

أولاً- التنبؤ للفرص الممكنة وتقييمها من خلال الاعتماد على نظام المعلومات: ففي بعض الأحيان لا تكون إستراتيجية نظام المعلومات واضحة إلا بعد أن يتم انجازها من الصعب التنبؤ بطريقة تطوير نظم جديدة للمعلومات، وقد جرت العادة على أن يجد المستخدمون استخدامات

¹سيد صابر تعلب، المصدر المذكور سابقا ، ص195 .

جديدة وتحسينات للنظام لا يمكن لمعد النظام أن يتصورها مبدئياً، ونتيجة لذلك فإنه يجب أن يتم مراجعة خطط نظم المعلومات دورياً، كما يجب أن يكون النظام مرناً وقابلاً للتطوير.

ثانياً- ضمان التناغم مع خطط المؤسسة وأهدافها: من المشكلات الرئيسية في تخطيط النظم صعوبة عمل الدوائر المختلفة في المؤسسة ضمن خطة مشتركة، وتبدو هذه المشكلة جلية في الشركات الكبيرة، حيث أن لكل دائرة أولوياتها ونشاطاتها الخاصة .

ثالثاً- بناء النظام:

تتطلب النظم عادة عمليات معقدة لإنشائها، وبالتالي فهي تحتاج الى سنوات لبنائها، وهذا ما يتطلب الإشراف من الإدارة العليا.

رابعاً- الحفاظ على أداء النظام للاستمرار في الدعم المطلوب:

قد تتعرض نظم المعلومات الى مشكلات كثيرة أثناء عملها، مما يؤدي الى تعطيل الأعمال، لذا يجب أن يخطط لمواجهة كل نوع من أنواع المشكلات التي قد يتعرض لها النظام، مما يتطلب جهد وكلفة إضافيين وفقدان المرونة في النظام .

من خلال الشكل السابق نلاحظ أن أول مرحلة للنظم مرحلة تخطيط النظام أو تسمى أيضا بمرحلة دراسة الجدوى، حيث تهدف هذه المرحلة الى التعرف على المشكلة وتحديد طبيعتها وأبعادها وبالتالي تكوين فهم عام للمشكلة، وتعتبر بمثابة دراسة تمهيدية عن طريق إجراء مسح عام للنظام الحالي وتحديد إمكانية تطويره أو تغييره أو تطويره، أو الإبقاء عليه، وبالتالي دورهم مهم جدا في مساعدة محلل النظم على دراسة المشكلة. ثم تأتي المراحل الأخرى والمتمثلة في مرحلة التحليل، التصميم، الصيانة والتتفيذ.

المطلب الثاني: تحليل نظام المعلومات المحاسبي

إن الشرط الجوهري لنجاح عملية تطوير نظم المعلومات يعتمد على كفاءة وفعالية عملية تحليل وتصميم النظام ونجاحها في فهم احتياجات الأعمال والمستفيدين:

الفرع الأول: مفهوم تحليل النظام

أولاً-التعريف الأول:

يعرفها سعد غالب ياسين على أنها "عملية فهم وتحديد المهام والوظائف المطلوب انجازها من قبل نظام المعلومات".¹

ثانياً-التعريف الثاني:

يعرفها محمود السيد سلطان على أنها "اصطلاح عام يرتبط بمفهوم وأسلوب النظم ويشير الى تلك العمليات المنظمة والمتسلسلة منطقياً والمتعلقة بتعريف وحل المشكلات وذلك وفق مفهوم النظم ثم تجزئتها الى عناصر وإيجاد العلاقات التبادلية المؤثرة بين العناصر وبينها وبين البيئة".²

ثالثاً-التعريف الثالث: يعرفها فايز النجار على أنها "عملية دراسة شبكة التفاعلات داخل المؤسسة والمساهمة في تطوير طرق جديدة محسنة لأداء العمل الضروري".³

من خلال التعاريف السابقة يمكننا استنتاج تعريف شامل لعملية تحليل نظام المعلومات باعتباره عملية منظمة ومتسلسلة منطقياً لفهم والتعريف بالمشكلة، عن طريق تجزئة النظام الى أجزاء ودراسة العلاقة بينها .

¹ سعد غالب ياسين، نظم المعلومات الإدارية، الطبعة العربية، عمان، الأردن، دار اليازوري للنشر والطباعة، 2009، ص 165.

² محمود السيد سلطان، تحليل النظم التعريف والعملية والتصميم، مصر، دار الحسام للطباعة والنشر والتوزيع، 2001، ص 27 .

³ فايز النجار، نظم المعلومات المحاسبية، عمان، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2007، ص 312 .

ويتولى عملية التحليل نظم المعلومات **محلل النظم** وهو أحد عمال المعرفة الذي يستخدم تقنيات تحليل النظم لحل مشكلات من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات، ويمكن القول أنه مهندس النظم من خلال تشابه أدواره مع هذا الأخير والمتمثلة في : محلل النظم كمستشار، محلل النظم كخبير، ومحلل النظم كصانع تغيير.

❖ **فيعتبر كمستشار** في كل المسائل الخاصة بنظم المعلومات وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والشبكات المنظمة.

❖ **ويعتبر كخبير** باعتباره يقدم الدعم المباشر للأعمال وللمديرين و العاملين من خلال ما يملكه من معرفة علمية وخبرة تقنية ومهنية في عتاد وبرامج الحاسوب وتطبيقاتها في حقول الأعمال المختلفة.

❖ **وأخيرا صانع التغيير** والذي يعتبر الدور المهم والأكثر تأثيرا باعتبار عملية التحليل نمط رئيسي من أنماط التغيير التنظيمي وهو صانع التغيير من خلال تطويره لنظم وأدوات تكنولوجيا المعلومات وهو تغيير يشمل الأعمال وطرق تنفيذها في المؤسسة.¹

الفرع الثاني: صفات محلل النظم

يجب أن تتوفر في محلل النظم صفات الجودة التالية:²

أولا - التعليم الأكاديمي:

معناه على المحلل أن يكون حامل لشهادة أو مؤهل جامعي عالي وبتقدير جيد يؤهله للقيام بهذا العمل سواء في مجال إدارة الأعمال (المالية والمحاسبة، التخطيط والتنظيم، التخطيط للإنتاج، الإحصاء، بحوث العمليات .. الخ)، أو في مجال المعلومات والحاسوب (معالجة البيانات، ... الخ).

¹ سعد غالب ياسين، المصدر المذكور سابقا، ص ص 165_166.

² محمد نصر الله وآخرون، مفاهيم أساسية في تحليل وتصميم نظم المعلومات، الطبعة الثانية، الأردن، مكتب المجمع العربي للنشر والتوزيع، دار أجنادين للنشر والتوزيع، 2008، ص ص 36-39 .

ثانيا - المعرفة والخبرة:

يجب أن يتميز محلل النظم بمعرفة وخبرة واسعة جدا لنتيح له فهم أهداف المؤسسات إداريا وفهم الاجراءات المحاسبية، والإدارة والرقابة، والبيع والتسويق، وبحوث العمليات،... الخ .

ثالثا - معرفة طرق وأساليب تحليل النظم:

مثل الأساليب الإحصائية والاستراتيجية واستخدام البرمجيات التي يمكن استخدامها في عمليات التحليل مما يسهل عليه عملية التحليل.

رابعا - فهم إمكانيات الحواسيب والغرض من البرمجيات:

يجب أن يعرف ويفهم البرمجيات وكيفية استخدامها والهدف منها وبالحواسيب والشبكات.

خامسا - الصفات الشخصية:

يجب أن تتوفر في محلل النظم مجموعة من الصفات الشخصية التي تؤهله لكون محلل النظم كفؤ، ومنها:

❖ فهم المؤسسة كنظام كلي شامل؛

❖ التفكير المنطقي والتحليل المنظم؛

❖ التعامل الفعال بلباقة ومرونة، والتعاون مع الأفراد سواء داخل أو خارج

المؤسسة، وحسن الاستماع للغير والتعبير الجيد عن الذات من المرتكزات الأساسية

في شخصية محلل النظم؛

❖ التعامل بقدرة مع البيانات والقدرة على كتابة التقارير واتخاذ القرارات ؛

❖ المثابرة والإمكانية في حصوله على المعلومات.

الفرع الثالث: واجبات محلل النظم

من بين الواجبات التي يقوم بها محلل النظام ما يلي:¹

❖ دراسة النظام والإجراءات الداخلية للمؤسسة، من خلال المعلومات المتوفرة

لدى المؤسسة من أجل اكتشاف المشاكل في النظام؛

❖ تحليل البيانات التي يحصل عليها للوصول إلى نتائج تساعد على تقييم النظام

الحالي وتصور النظام الجديد ؛

❖ توثيق البيانات والنتائج التي يصل إليها ووضع مواصفات النظام المطلوب؛

❖ تحديد مجموعة من البدائل للنظام، وتحديد دراسة الجدوى لكل بديل؛

❖ التواصل مع مصممي النظام للتأكد من تصميم النظام بشكل مطابق لما هو

في ناتج عن مرحلة التحليل .

الفرع الرابع: أهداف، أسباب وأهمية تحليل نظم المعلومات المحاسبية

يمكن الهدف من تحليل نظم المعلومات في:²

❖ فحص الأمور الحالية للنظام ؛

❖ تفحص النقاط المثيرة للقلق والنقاط التي يجب تجنبها عند البدء في عملية

التصميم ؛

❖ تحديد ما يجب عمله وتحليل مختلف المتغيرات التي يسببها إدخال متغيرات

جديدة إلى النظام ومن ثم تصميمها بطريقة أفضل .

¹ محمد نصر الله وآخرون، المصدر المذكور سابقاً، ص39.

² عثمان الكيلاني وآخرون، مدخل إلى نظم المعلومات الإدارية، عمان، الأردن، دار المناهج، 2000، ص 96.

وترجع أسباب تحليل نظام المعلومات المحاسبية الى:¹

- ❖ عدم فعالية النظام الحالي في تحقيق الأهداف مما يدعو الإدارة في التفكير في تحليل النظام للتعرف على نقاط القصور للسيطرة عليها وتحقيق الفعالية؛
- ❖ ظهور متطلبات جديدة يكون النظام الحالي عاجز عن تلبيتها؛
- ❖ حاجة النظام الى إجراء تحسينات شاملة له وذلك من خلال إيجاد أحسن الطرق لتشغيل ومعالجة البيانات المحاسبية مما يجعلها تواكب التطورات الجديدة الحاصلة في مجال نظم المعلومات؛
- ❖ الحاجة الى استخدام الأجهزة والبرمجيات المتطورة في تطبيقات النظم ليكون مواكبا للتطورات في مجال النظم وتكنولوجيا المعلومات؛
- ❖ وجود مشكلات أو اختناقات في عمل النظام القائم أو أي أنظمة فرعية؛
- ❖ الرغبة في تقييم عمل النظام والتأكد من سلامة إجراءاته؛
- ❖ الرغبة في تحسين إجراءات النظام القائم أو أي أنظمة فرعية وتطورها؛
- ❖ الرغبة في تغيير طريقة تشغيل النظام مثل الانتقال من النظام اليدوي الى النظام الالكتروني .

وأهمية التحليل لنظام المعلومات المحاسبي تكمن في:

- ❖ تحليل النظم أساس عملية تصميم النظم؛
- ❖ مساعدة محلل النظم في تكوين فكرة صحيحة عن النظام الحالي وبالتالي تمكنه من تطوير أفكار جديدة عن النظام المراد إقامته؛

¹فايز النجار، نظم المعلومات المحاسبية، عمان، الأردن، دار حامد للنشر والتوزيع، 2007، ص 312.

❖ ان عملية تحليل النظم تساعد على تحديد مستند الوصفات أو مستند الهدف

الذي يعتبر الهدف النهائي لعملية التحليل ؛

❖ القدرة على دراسة البدائل بين النظم التي سيتم الاختيار بينها.

المطلب الثالث: خطوات وأساليب تحليل نظم المعلومات

من اجل تحليل أي نظام معلومات، بما فيه النظم المحاسبية يجب إتباع مجموعة من الخطوات

الهامة والضرورية ونهج مجموعة أساليب مناسبة.

الفرع الأول: خطوات التحليل

يتم تحليل أي نظام معلومات وفقا للخطوات التالية:¹

أولاً- تحديد المشكلة: تعتبر عملية تحديد الواضح والدقيق للمشكلة من أهم عوامل النجاح في

حل هذه المشكلة لأنه هو الذي يحدد إطار العمل والإجراءات اللازمة والملائمة لعملية الحل .

ويجب على محلل النظم عند تحديد وتوصيف المشكلة أن يتبع الاجراءات التالية:

1-الحصول على التعهدات والالتزامات التنظيمية: وهذا يعتمد على قدرة المحلل في إقناع الإدارة

بمدى أهمية المشكلة والحاجة الى حلها، وتتطلب عملية حصول المحلل على تعهدات ودعم الإدارة

أن يأخذ في الاعتبار ما يلي:

❖ تقدير ومشاركة الإدارة؛

❖ تأثير وتناقضات مستخدمي النظام؛

❖ الاختيار الصحيح للأفراد المشاركين.

¹أحمد حسين علي حسين، المصدر المذكور سابقا، ص

2-تحديد نوع المشكلة : يجب أن يحدد محلل النظم نوع المشكلة بطريقة تساعد في الفحص من خلال:

❖ توجيه عملية البحث عن المعلومات؛

❖ تقييم أهداف المشكلة ؛

❖ تقييم أنواع الصعوبات الفنية وغير الفنية التي تواجهها عند حل المشكلة.

ويمكن تصنيف أنواع المشاكل التي تحدث بصورة متكررة في الشركات الى الفئات التالية :

2-1--مشاكل الاستجابة: يقصد بالاستجابة سرعة الرد على أي طلب أو استفسار أو معلومة أو

خدمة معينة، ولمعرفة أن كانت هناك مشاكل من هذا النوع يطرح المحلل الأسئلة التالية:

❖ ما هو مستوى الحالي للاستجابة؟ وما هي العوامل المؤثرة فيه؟

❖ ما الذي يمكن عمله لتحقيق انسياب في تدفق المعلومات في ظل النظام الحالي

بما يحقق سرعة الاستجابة؟

2-2-المشاكل الإنتاجية: معناه مقدار العمل الذي تم تنفيذه، ويقوم المحلل بفحص المشكلة بطرح

الأسئلة:

❖ ما هي الإنتاجية الحالية وما هي العوامل المؤثرة فيها ؟

❖ ما الذي يمكن عمله لتحسين الإنتاجية ؟

❖ ما هي التعديلات الى الموارد التي يمكن اقتراحها لزيادة حجم الإنتاجية؟

2-3--المشاكل الاقتصادية: ويقصد بها مشكلة تخفيض التكاليف الخدمات، وهنا على المحلل أن

يفهم ويعرف ما هي أهداف الإدارة.

2-4- مشاكل الدقة والثقة: معناه يقوم محلل النظام بفحص كيفية وسبب وجود عدم الثقة بالإضافة الى اقتراح وسائل تحسين دقة النظام، عن طريق التدخل في تفاصيل العمليات خطوة بخطوة. مع اختبار استمرارية ثبات مستوى الأداء .

2-5- مشاكل الكفاءة: الكفاءة تعني تشغيل كميات أكبر من عبء العمل بتكلفة أقل وبنفس الدقة والثقة.

2-6- مشاكل الأمن: ولهذا على محلل النظم فحص النظام والتأكد من صحة الطرق والإجراءات المتاحة لتحقيق الحماية المطلوبة، وتظهر هذه المشكلة عندما يركز الاهتمام على :

❖ حماية البيانات والمعلومات؛

❖ حماية الحقوق الفردية.

2-7- مشاكل المعلومات: تعتبر المعلومات من أهم موارد النظم، ومن أهم المشاكل المرتبطة بالمعلومات هي مشكلة استخدام المعلومات، ويتطلب التعامل مع هذا النوع من المشاكل الى معرفة ودراية محلل النظم بالبدائل المختلفة المتاحة في عمليات ترميز، تخزين، تنظيم المعلومات.

3- تحديد درجة تعقيد المشكلة: عادة ما تتوقف درجة تعقيد المشكلة على المستوى التنظيمي الذي تؤثر فيه المشكلة، فقد تتعلق المشكلة بنشاط معين في وظيفة معينة، أو قد تتعلق بالتنظيم أو النظام ككل .

4- قيود تحليل النظام: يجب على المحلل بعد تحديد المشكلة أن يبدأ في تحليل النظام الحالي، و أن يأخذ بعين الاعتبار القيود والمحددات التي قد تتعارض مع أهداف النظام، ولذلك يعتمد نجاح النظام المعين على قدرته على تحقيق أهدافه في ظل هذه القيود، ومن بين هذه القيود:

4-1-سياسة الإدارة: لأن الأهداف التي وضعتها الإدارة للنظام تعتبر أول قيد عليه، وتعتبر في نفس الوقت المعيار لنجاح أو فشل النظام، وكذلك يجب أن يحظى النظام بتأييد الإدارة العليا لكي يكون مقبول من المستخدمين.

4-2-الموارد البشرية والمالية: لأنه غالبا ما تكون مؤهلات العاملين غير كافية للقيام بالمتطلبات المرغوب فيها من النظام الجديد، وكذلك يجب على المحلل فحص قيمة الموارد المالية المخصصة للتحليل والتصميم، فإذا كانت غير كافية يطلب تعديلها في حدود الموارد المالية المتاحة.

4-3-التقنية المتاحة: يجب تصميم النظام مع الأخذ في الاعتبار قدرات الأجهزة المتاحة أو قدرات الأجهزة التي يمكن شراؤها.

4-4-القيود البيئية: عند تصميم أو تحليل النظام يجب الأخذ بعين الاعتبار كل المستخدمين (الداخليين والخارجيين).

ثانيا-فهم النظام الحالي:

يتمثل الهدف من هذه المهمة مرحلة تحليل النظم في الحصول على فهم كامل للنظام الحالي من حيث تتابع عمليات النظام، وأوقات التشغيل، وحجم العمل الذي يتم تشغيله، والموارد المستخدمة في عمليات التشغيل وتكاليف التشغيل الحالية. وفهم النظام الحالي يتطلب جمع الحقائق عن:

❖ عناصر نظام المعلومات مثل المدخلات، الملفات، قواعد البيانات،...الخ.

❖ موارد النظام البشرية، المادية،...الخ؛

ثالثا - تحليل المتطلبات من النظام:

بعد الانتهاء من تحديد المشكلة وفهم النظام الحالي، يجب معرفة مواصفات النظام المقترح وهي ما تدعى "متطلبات"، لهذا يجب على محلل النظم القيام بالإجراءات التالية :

❖ معرفة أن المتطلبات التي يحصل عليها من مستخدمي النظام لن تكون حقيقية

ولا نهائية من أول مرة؛

❖ تجميع المتطلبات من النظام من مستخدمي النظام بدون التقيد بأي أفكار أو

خبرات أو انطباعات لدى محلل النظم؛

❖ تسجيل مستندات وتقارير المتطلبات التي توصل إليها وجمعها ووافق عليها

مستخدمي النظام "التوثيق"؛

❖ أخذ بعين الاعتبار القيود بعد تجميع المتطلبات، أي أخذ كل ما هو مقبول

وممكن عمليا في ظل القيود المفروضة على هذه المتطلبات.

رابعاً - تجميع البدائل للنظام :

نصل في هذه النقطة الى معرفة كيف يمكن سد الفجوات بين النظام الحالي وبين متطلبات من

النظام التي تم تحديدها بناء على معرفة احتياجات المستخدمين، بمعنى توجد عدة نظم بديلة يمكن

استخدامها لحل مشاكل النظام الحالي، ويتم اتخاذ قرارات تصميم النظام المعين للمعلومات عند

المستويات الإدارية الثلاث: الاستراتيجي، التكتيكي، والتشغيلي.

ويؤدي القرار الى تقليل عدد البدائل المتاحة لنظام المعلومات.

خامساً - دراسة الجدوى وتقييم البدائل:

بعد اختيار البدائل لكل المستويات، ينتقل المحلل الى آخر مرحلة هي تقييم تلك البدائل أو ما

يسمى "دراسة الجدوى". تغطي الدراسات الكاملة لجدوى أي مشروع جميع النواحي الفنية،

الاقتصادية، التشغيلية، القانونية، والبيئية للمشروع.

1-الجدوى الفنية: في حالة ما إذا تطلب تصميم النظام أجهزة جديدة يجب أن تكون هذه الأجهزة

مجدية فنيا، بمعنى يجب أن تكون الأجهزة مقبولة من حيث التكلفة والتدريب والخدمات والصيانة

التي يقدمها الموردين، إضافة إلى المرونة الكافية لاستيعاب التغيرات المحتملة أو المتوقعة في المستقبل.

2- **الجدوى الاقتصادية:** تهدف هذه الدراسة إلى مقابلة تكاليف التعديلات أو التغييرات المقترحة بالمنافع المتوقعة الحصول عليها حتى يمكن الحكم عليها اقتصادياً، حيث يجب أن تكون المنافع مساوية للتكاليف على الأقل.

3- **الجدوى التشغيلية:** يجب على المحلل التأكد من عدم تعارض التعديلات مع السياسات التشغيلية للإدارة أو مع الفلسفة العامة للإدارة، من أجل تنفيذ هذه التعديلات.

4- **الجدوى القانونية والبيئية:** يجب أن يهتم المحلل بالنواحي القانونية والبيئية للمؤسسة ككل، معناه لا يجب أن يكون النظام عائقاً نحو وفاء المؤسسة بمسؤولياتها أو التزاماتها القانونية نحو المجتمع.

ينبغي مراعاة خمسة جوانب في دراسة الجدوى وهي:¹

❖ هل للنظام منافع؟

❖ هل يمكن للنظام المرسوم أن يطور ويستخدم باستعمال التكنولوجيا الموجودة؟

❖ هل يخضع النظام لجميع القوانين واللوائح التنفيذية؟

❖ هل يمكن أن يتم تطوير واستخدام النظام في الوقت المخصص؟

❖ هل يمكن للأفراد استخدام النظام؟ وهل سوف يستخدمونه؟

¹قاسم إبراهيم الحسيني، نظم المعلومات الإدارية (الكتاب الثاني)، المملكة العربية السعودية، دار المريخ للنشر، بدون سنة، ص 941.

الفرع الثاني: أساليب التحليل

هناك العديد من الأساليب التي يمكن للمحلل أن يستخدمها لجمع البيانات، واختيار الأسلوب يعتمد على طبيعة المشكلة وحجمها، والبيئة التي تجري فيها الدراسة كما يلي: ¹

أولاً- المقابلة الشخصية:

وتعتبر أهم وسائل جمع البيانات وأكثرها فعالية، وذلك من أجل الحصول على البيانات اللازمة لكل مرحلة، ويختلف المستوى الإداري الذي تعقد فيه المقابلة حسب مرحلة الدراسة، فالمرحلة التمهيدية تحتاج إلى معلومات عامة فتعقد المقابلة مع رجال الإدارة العليا والوسطى، أما في المرحلة التفصيلية نحتاج إلى بيانات دقيقة وتفصيلية فتعقد المقابلة مع المستويات الإدارية الأدنى.

ثانياً - الاستبيان:

وهو عبارة عن وسيلة أخرى لجمع البيانات واستكشاف آراء العاملين حول موضوع معين وذلك باستخدام نموذج الاستبيان والذي يحتوي على مجموعة من الأسئلة. وهو يتميز بمجموعة من العيوب والمزايا:

- ❖ اقتصادي في الوقت والتكاليف؛
- ❖ القدرة على تغطية قطاعات واسعة من الأشخاص؛
- ❖ مرونته لاستيعاب عدد كبير من الموضوعات والأسئلة؛
- ❖ صعوبة تصميم نموذج الاستبيان؛
- ❖ معدل تجاوب الناس مع الاستبيان ضعيف؛

¹ محمد نصر الله، المصدر المذكور سابقاً، ص ص 59-70.

❖ مشكلة تفسير الأسئلة من طرف الذين يسألون، وكذلك تفسير الأجوبة من

طرف محلل النظام قد يؤدي الى معلومات غير دقيقة .

ثالثا - الملاحظة:

تأتي أهمية الملاحظة من أنها تقوم بمراقبة العاملين بالإدارة خلال أدائهم لوظائفهم بطريقة طبيعية لقياس كمية العمل الذي يؤديه الموظفون أو قياس الزمن (الزمن المستغرق) وهذا غالبا يؤدي الى نتائج غير دقيقة، وعلى المحلل أن يختار وقت الملاحظة فالوقت مهم جدا للملاحظة. ولهذه الطريقة مزايا عديدة نذكر منها:

❖ تعتبر وسيلة فعالة لمعرفة مدى مطابقة الاجراءات المتبعة مع تعليمات

المؤسسة ولوائحها؛

❖ تمكن من تصحيح بعض التصورات أو المفاهيم غير المتأكد منها؛

❖ تمكن المحلل من اقتفاء أثر الاختناقات في المؤسسة أو النظام والتي ستعرقل

سير العمل في النظام القائم.

رابعا - القراءة والبحث والتفتيش:

وهي من أفضل الطرق للحصول على المعلومات الرسمية والتعليمات الموثقة، ولكن تكمن

المشكلة في تحديد ما يجب قراءته من مستندات ووثائق لكثرتها وتعددتها داخل المؤسسة.

خامسا - المعاينة:

يستخدم هذا الأسلوب للتنبؤ ببعض المتغيرات المتعلقة بالنظام الحالي أو النظام المقترح، وبالتالي

هو يستخدم لتقدير إحدى معلمات المجتمع. بعد جمع البيانات الكافية حول النظام من البداية الى

غاية الدراسة وبعدها يتم تسجيلها للأسباب التالية :

- ❖ حفظ البيانات التي تم جمعها من فقدان أو النسيان؛
- ❖ إن تسجيل البيانات بصورة مناسبة يجعلها قابلة للفهم؛
- ❖ أثناء التسجيل قد تظهر أفكار أو نقاط معينة ينبغي استكمالها؛
- ❖ تسجل لعرضها على الإدارة بشكل منظم؛
- ❖ تسجل للتوثيق.

وهناك عدة طرق لتسجيل الحقائق والمعلومات منها:

- ❖ الكتابة؛
 - ❖ التسجيل الصوتي، وتستعمل خاصة أثناء المقابلات الشخصية؛
 - ❖ تصوير المستندات والنماذج وغيرها؛
 - ❖ الرسم والمخططات (الخرائط التنظيمية، خرائط الجدولة الزمنية،....الخ)؛
 - ❖ جداول القرارات، وتستخدم لعرض المعلومات المتصلة بشكل مباشر
- بالإجراءات المتبعة بطريقة جدوليه منطقية .

المطلب الرابع: تصميم، تنفيذ وصيانة نظام المعلومات المحاسبي

بعد القيام بعملية التحليل لنظام المعلومات ومعرفة ما الخلل في النظام أو ما هي متطلبات المؤسسة من نظام المعلومات وغير متوفرة فيه. تنتقل إلى مرحلة التصميم وتنفيذ النظام الجديد.

الفرع الأول: تصميم نظام المعلومات

تعتبر مرحلة تصميم المعلومات أهم مرحلة في دورة تطوير نظام المعلومات وتتمثل في ترجمة المتطلبات السابق تحديدها في مرحلة تحليل وتقييم النظام، ويعتبر التصميم المثالي البديل الذي يناسب ظروف وإمكانيات المؤسسة، ويقوم المحاسب بدور مهم في هذه المرحلة لمعرفة حاجات المستخدمين الى نوع وطبيعة المعلومات .

أولاً- تعريف التصميم

يعرفها الدكتور قورين حاج قويدر: "بأنها الخطة والاستراتيجية المتبعة من طرف مصممي النظام التي تهدف الى ترتيب مختلف أجزاء النظام بطريقة متناسقة ومترابطة تسمح ببناء واستحداث نظام جديد كلياً أو جزئياً وبالكيفية المطلوبة أفضل من النظام القديم، كما يهدف الى تحقيق الجدوى الاقتصادية من حيث معالجة البيانات وإنتاج المعلومات".¹

ثانياً- الاعتبارات الواجب مراعاتها عند إنشاء نظام معلومات

يحتاج إنشاء أو تطوير نظام المعلومات الى جهد ووقت وتكلفة كبيرة، وعدم العناية قد تؤدي الى فشل النظام، ولهذا عند الشروع في إنشاء نظام معلومات أخذ بعين الاعتبار:²

1- **نظام المعلومات هو نظام لأعمال المؤسسة:** من المهم إدراك أن السبب الرئيسي لوجود نظام المعلومات هو تدعيم وتحسين أنشطة المؤسسات وأن نظام المعلومات يجب أن يتكامل مع وظائف

¹قورين حاج قويدر، المصدر المذكور سابقاً، ص 139.

²معالي فهمي حيدر، المصدر المذكور سابقاً، ص ص 192-193.

المؤسسة الأخرى، فنظام المعلومات الفعال من المتوقع أن يؤدي الى تخفيض تكاليف التشغيل ويزيد من المرونة التنظيمية ومن كفاءة وفعالية المؤسسة ويجعلها أكثر استجابة لعملائها.

2-وظيفة إدارات المعلومات هي التغيير: معناه نظام المعلومات ليس ثابت أي يتعلق نظام المعلومات بالبيئة، فكلما تغيرت يجب أن يتكيف معها هذا النظام فالاستعداد للتغيير هو مفتاح النجاح للمؤسسات.

3-ضرورة تكامل نظام المعلومات مع الأنظمة الأخرى.

4-ليس هناك تصميم واحد لنظام المعلومات يناسب جميع المؤسسات: تختلف احتياجات المؤسسات من نظام المعلومات باختلاف أهداف وظروف كل مؤسسة، الأمر الذي يتطلب تصميم نظام معلومات يفي باحتياجات كل مؤسسة.

5-بناء فريق قوي: إن إنشاء وتطوير النظم ليس عملاً سهلاً يحتاج إلى تضافر العديد من الجهود.

ثالثاً-العوامل المؤثرة في تصميم نظم المعلومات:

يتفق أغلب الكتاب والمنظرين في مجال المحاسبة بأن أهم الأنشطة التي يجب أن تتجز من

قبل المحاسبين في المؤسسة والموضحة بشكل تقارير: ¹

❖ التقرير المالي وإعداد الأنظمة المحاسبية؛

❖ المشاركة في التخطيط الاستراتيجي طويل الأمد؛

❖ إدارة الوظائف المالية والمحاسبية؛

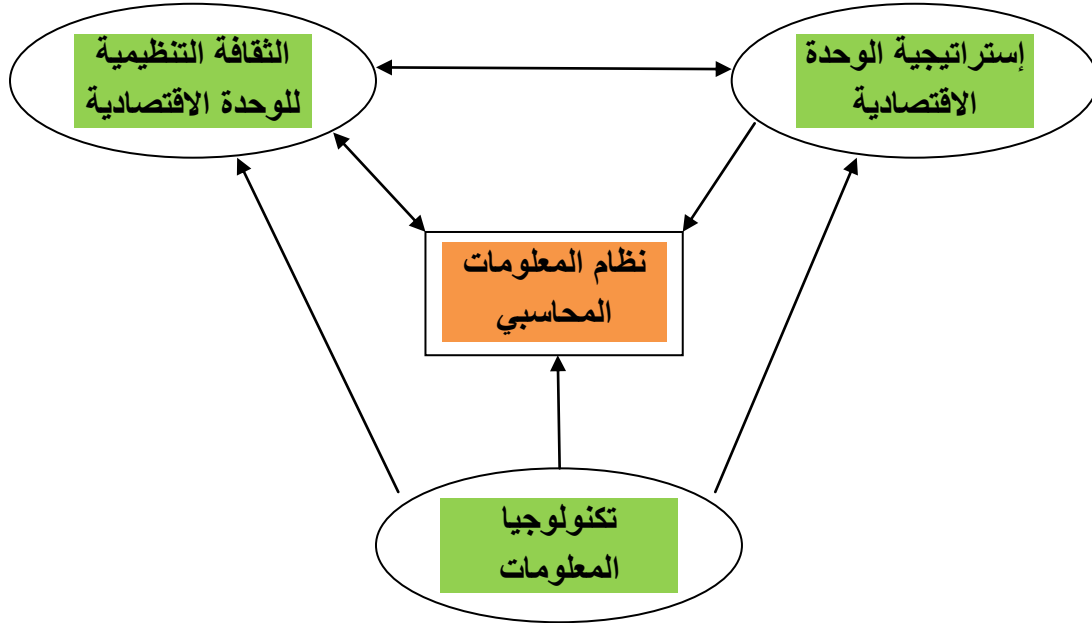
❖ إعداد الموازنات قصيرة الأجل؛

❖ التحليل الاقتصادي والمالي؛

¹ إبراهيم الجزراوي، عامر الجنابي، المصدر المذكور سابقاً، ص ص 42-43.

❖ تطوير المعالجات المحاسبية للمؤسسة.

وكل هذه الأنشطة أو المهام تتطلب معرفة العوامل التي تؤثر في تصميم نظام المعلومات المحاسبي، والموضحة في الشكل التالي:



الشكل رقم (1-8): العوامل المؤثرة في تصميم نظم المعلومات المحاسبية

المصدر: إبراهيم الجزراوي، عامر الجنابي، المصدر المذكور سابقاً، ص 43.

من خلال الشكل السابق نلاحظ أن التطورات الحديثة في تكنولوجيا المعلومات، تؤثر بشكل أو بآخر في الطريقة المحاسبية المتبعة في المؤسسة مثل برامج محاسبية جاهزة،..الخ، كذلك يمكن استخدامها لتنفيذ أهداف المؤسسة أو خلق فرص تعديل الأهداف الاستراتيجية، وتؤثر كذلك في ثقافة المؤسسة وأساليب عملها، واستراتيجيتها بطبيعة الحال في تصميم نظام المعلومات المحاسبي وهو بدوره يصمم ليعكس القيم الموجودة في أساليب عمل المؤسسة.

رابعاً - طرق التصميم

يجب أن يقرر مصمم النظم بناء على توصيات محلل الأنظمة الطريقة التي سيصمم بها نظام المعلومات، حيث ذلك يؤثر في هيكل نظام المعلومات الجديد وقنوات الاتصال به وطريقة تخزين البيانات، والطريقة التي سيتم بها تشغيل هذه البيانات، ويكون ذلك بطريقتين¹ :

1- الطريقة الأولى " من أعلى الى الأسفل " : ويبدأ التصميم طبقاً لهذا المدخل بالمستويات الإدارية العليا ويتدرج حتى يصل إلى المستويات الدنيا القاعدية، ويناسب هذا المدخل المؤسسات التي تدار بطريقة مركزية حتى تتركز سلطة اتخاذ القرارات في المستويات العليا، وبالتالي فإن عملية التصميم تنظر إلى متطلبات الإدارة العليا أولاً مما تحتاجه من بيانات لاتخاذ القرارات، ومن ثم الانتقال الى المستويات الدنيا.

2- الطريقة الثانية "من الأسفل الى الأعلى": وهو يناسب المؤسسات التي تدار بطريقة اللامركزية حيث تتركز سلطة اتخاذ القرار على المستويات التشغيلية، ولذلك عند تصميم نظام المعلومات يبدأ بحاجة ومتطلبات هذه المستويات من معلومات، ثم ينتقل الى تصميم النظم الفرعية للمستويات العليا حيث تتدفق المستويات بهذه الطريقة من أسفل إلى الأعلى في صورة ملخصات وتقارير عن نشاط المؤسسة أو أي قسم داخلها، وقبل إتباع هذه الطريقة على المصمم أن يجمع بعض المعلومات عن حاجة الإدارة العليا حتى لا يضطر إلى إعادة عدد كبير من الأنظمة .

ويحاول المصمم الفعال للنظم تصحيح نقاط الضعف والمشاكل الموجودة بالنظام الحالي والتي

أدت الى ظهور الحاجة الى تطوير النظام

¹بوفروعة سفيان، نظام المعلومات المحاسبي ودوره في تسيير المؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة مجمع ايناجوك فرع الطاهير، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، تخصص إدارة مالية، 2011_2012، ص 50.

خامسا - الشروط الأساسية لتكوين أو تصميم نظام معلومات محاسبي سليم:

من بين أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في نظام المعلومات المحاسبي والتي تكون بمثابة معايير تساعدنا في الحكم على مدى كفاءة وفعالية النظام (عناصر النظام) نوجز منها فيما يلي:¹

1- **دليل الحسابات:** ويتمثل في مدونة الحسابات المدرجة ضمن النظام المحاسبي المالي من أجل تسهيل عملية التسجيل المحاسبي للعمليات التي تقوم بها المؤسسة، ويختلف هذا المخطط حسب طبيعة نشاط المؤسسة من تجارية إلى إنتاجية إلى مالية.

❖ **مجموعة الدفاتر المحاسبية:** مثل دفتر الجرد، دفتر اليومية،... الخ .

❖ **مجموعة المستندات والوثائق المحاسبية:** بموجبها يتم التسجيل المحاسبي وتعتبر وسائل

إثبات العمليات وصحتها مثل الفواتير، أذونات... الخ.

❖ **-مجموعة التقارير المحاسبية:** تقارير دورية: مثل ميزان المراجعة؛

تقارير خاصة: مثل محضر الجرد؛

تقارير ختامية: مثل الكشف المالية في نهاية الدورة.

تجدر الإشارة إلى أنه كل هذه العناصر مرتكزة على عنصر المعلومات، ومدى صحتها ومصداقيتها.

سادسا - المبادئ الأساسية في تصميم نظام معلومات محاسبي:

بحكم عملية تصميم نظام معلومات محاسبي مجموعة من المبادئ التي يجب على مصمم النظام أن يعمل على تحقيقها والتمثلة في:²

¹بوعروفة سفيان، المصدر المذكور سابقا، ص ص 51-52.

²الطيب الوافي، المصدر المذكور سابقا، ص 78.

1-مبدأ تكامل وارتباط عمليات المؤسسة وأقسامها: حتى يتم أداء النشاطات داخل المؤسسة بشكل متناسق يجب أن تتم عملية تبادل المعلومات بين الإدارات والأقسام من أجل الوصول الى الأهداف الموضوعية من طرف المؤسسة، ولا يتحقق تكامل النظام وفعاليته إلا اذا ارتبط بناؤه بتكامل وترابط أقسام وإدارات المؤسسة بحيث يتحقق التدفق السليم للبيانات والمعلومات في الوقت المناسب و بأقل تكلفة .

2-مبدأ كتابة البيانات والمستندات مرة واحدة: وهذا بتنظيم كافة الطرق والمقاييس المتناسقة التي تتبناها المؤسسة لحماية أصولها وضمان سلامة بياناتها ومخرجاتها من أجل الحصول على بيانات ومعلومات دقيقة وصادقة، وهذا عن طريق تحرير الوثائق والتقارير مرة واحدة فقط، وإعداد النسخ في حالة الحاجة إليها.

3-مبدأ الرقابة الداخلية: تعرف الرقابة الداخلية على أنها كل السياسات والإجراءات التي تتبناها إدارة المؤسسة لمساعدتها قدر الإمكان في الوصول إلى أهداف الإدارة المتعلقة بإدارة العمل بشكل منظم وكفاء والالتزام بسياسات الإدارة، وحماية الأصول ومنع واكتشاف الاحتيال والخطأ، ودقة اكتمال السجلات المحاسبية، وإعداد معلومات مالية موثوق فيها في الوقت المناسب¹.

¹ رزق أبو زيد الشحنة، تدقيق الحسابات - مدخل معاصر وفقا لمعايير التدقيق الدولية، الطبعة الأولى، الأردن، دار وائل للنشر، 2015، ص 203.

الفرع الثاني: تنفيذ النظام

تتضمن هذه المرحلة تطبيق المواصفات التي تم اختبارها في مرحلة التصميم وفق المراحل التالية:¹

أولاً - اختيار الموقع وإعداده:

وذلك بتوفير الشروط اللازمة لتشغيل الأجهزة (تهوية، ثبات، توصيلات،... الخ) واعتبارات الأمان (الحماية من الحرائق، مخاطر الطاقة).

ثانياً - تركيب التجهيزات واختبارها

وذلك للتأكد من صلاحية الأجهزة وسلامتها من الناحية الفنية والتشغيلية ومن الناحية البرمجية أي إمكانية تشغيلها بالبرمجيات المصاحبة لها و المتفق عليها.

ثالثاً - كتابة البرامج التطبيقية واختبارها:

وذلك بإتباع الخطوات التالية:

- ❖ تحديد لغة البرمجة التي يجب استخدامها والتي تناسب النظام الذي تم تصميمه ؛
- ❖ تحديد أسلوب البرمجة الذي يجب إتباعه في البرامج (تقليدي، هرمي، نموذجي)؛
- ❖ تحديد مواصفات البرامج بتحديد مخرجاته ومدخلاته وطرق الحل المختلفة وتقييمها واختيار أمثلها؛
- ❖ إعداد مخطط تدفق البيانات وخوارزميات الحل؛
- ❖ كتابة البرنامج باللغة التي تم تحديدها؛
- ❖ توثيق البرنامج.

¹مخلوفي عادل محمد، المصدر المذكور سابقاً، ص ص 103-104.

4- **تدريب الكوادر:** يتم ذلك بإعداد برامج تدريبية تحدد المستويات المختلفة والبرامج المناسبة لكل منها، و يمكن تصنيف المتدربين إلى:

4-1- **العاملون في نظام المعلومات المحاسبي:** يتم تدريب الأفراد المسؤولين مباشرة عن تشغيل النظام الجديد كمدخلي البيانات والمبرمجون بشكل مفصل ومعقد، يتم تدريب المشرفين المباشرين على كيفية تشغيل النظام ومتابعة العمل وتقييمه؛

4-2- **العاملون في أقسام النظم الأخرى:** يجب أن تشمل عملية تدريب الأفراد الذين لهم علاقة مع النظام الجديد أي العاملين في الدوائر والأقسام التي لها علاقة مع النظام الجديد (مثل قسم المبيعات، و المشتريات... الخ) ويتم تدريبهم على أسلوب العمل و الاجراءات الجديدة والعلاقات الإجرائية الجديدة التي قد تنشأ بين أقسامهم والنظام الجديد وكيفية التعامل مع النماذج التي ستنتقل المعلومات من و الى هذا النظام .

5- **تحويل الملفات:** ويتعلق الأمر بتحويل الملفات الرئيسية من صورها الجديدة التي تناسب النظام الآلي الجديد وذلك مع احترام النقاط التالية:

❖ تكامل الملفات أي النقل الدقيق والكامل للبيانات والمعلومات الموجودة في سجلات الملفات الحالية والتي ستستخدم في النظام الجديد؛.

❖ ضمان أمن وسلامة الملفات وحمايتها من خطر التسرب أو الإفشاء أو التلف بسبب سوء؛

❖ الاستعمال أو عدم صلاحية معدات الأمان وحمايتها من الحرائق والسرقة.

و يتطلب ذلك وضع إجراءات الأمن اللازمة والحد من تداول الملفات بين عدد كبير من الأفراد، كما تتخلل هذه المرحلة العديد من الصعوبات كعدم التطابق بين المراجع، صعوبة التنفيذ والاسترجاع الآلي للبيانات والحجم الهائل للبيانات، وهو ما يتطلب دراسة كمية ونوعية البيانات، ومجال استرجاعها.

الفرع الثالث: انعكاسات استخدام الإعلام الآلي على مقومات نظام المعلومات

المحاسبي

ان استخدام الإعلام الآلي في نظم المعلومات المحاسبية قد تكون له آثار ايجابية أو سلبية على مختلف مقوماته كما يلي¹:

أولاً- الوثائق والمستندات

وتشمل المستندات التي تحتوي بيانات عن العمليات المالية بين المؤسسة و الأطراف الخارجية ، بحيث يتم تصميم الوثائق والمستندات في ظل النظام اليدوي بشكل معين و تستخدم هذه المستندات كمصدر للقيد في الدفاتر و السجلات ، أما في النظام الآلي فإن الأمر يتطلب تعديلا في شكل أو طبيعة المستند أو استخدام مستندات وسيطة تحوي على البيانات المدونة في المستندات الأصلية بطريقة يتعامل معها الحاسوب لأجل تغذيته لهذه البيانات.

ثانياً- الدفاتر و السجلات

و تشمل دفاتر اليومية ودفاتر الأستاذ (الدفتـر الكبير) حيث يتم تسجيل في هذه الدفاتر من واقع البيانات المدونة في الوثائق، وفي النظام اليدوي، وتتكون المجموعة الدفترية من دفاتر اليومية، دفتر الأستاذ وهي تأخذ شكل دفاتر وسجلات يتم بها إثبات القيود وتبويب الحسابات، كما يمكن من يطلع عليها أن يقرأ ما فيها من بيانات وأرقام، أما في ظل استخدام الحاسوب فإن الدفاتر والسجلات أخذت شكل أقراص واسطوانات ممغنطة ولا يتمكن القارئ من الاطلاع على البيانات المسجلة عليها بصورة مباشرة كما هو الحال في النظام اليدوي، حيث يتم إعداد القيد وإثباته في دفتر اليومية و ترحيله الى

¹ مخلوفي عادل ، المصدر المذكور سابقا، ص 108.

دفتر الأستاذ و حساب الأرصدة داخل الكمبيوتر ، مما يؤدي الى صعوبة تتبع مسار العملية المحاسبية و بالتالي حدوث أخطاء أو التزوير .

ثالثا - دليل الحسابات

ويمثل أسماء وأرقام الحسابات مصنفة في شكل مجموعات تمثل الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات والنتائج ووجود دليل الحسابات في الأنظمة التي تستخدم الحاسوب يعتبر أمرا ضروريا وذلك لأن الحاسوب لا يتمكن من توجيه بيان معين الى حساب معين إلا إذا كان هناك رموز بأرقام وأسماء الحسابات الإجمالية والفرعية.

رابعا - التقارير والكشوف المالية

إن استخدام الحاسوب في تشغيل البيانات قد أدى الى التأثير على التقارير والكشوف المالية من حيث نوعية التقارير والكشوف من جهة ومن حيث وسيلة عرضها من جهة أخرى، فمن حيث نوعية التقارير والكشوف نجد أن استخدام الحاسوب قد أدى الى السرعة و الدقة في إعداد التقارير والكشوف، إذ أصبح بالإمكان معالجة كميات هائلة من البيانات في زمن قياسي، ومن ناحية أخرى أصبح عرض النتائج يتم على شاشة العرض مما يمكن تدقيقها وتصحيح الأخطاء إن وجدت بسرعة قبل طباعة النتائج و كذلك إجراء التغيرات بسرعة و كفاءة.

خامسا - المنهج المحاسبي

ومن أجل ذلك تمر العمليات المالية عند استخدام النظام اليدوي بالخطوات التالية:

❖ تسجيل العمليات بدفتر اليومية ؛

❖ الترحيل الى الدفتر الكبير ؛

❖ إعداد ميزان المراجعة؛

❖ إعداد الكشوف المالية.

أما عند استخدام الحاسوب فإنه يتم اختصار هذه الخطوات كالتالي:

❖ تسجيل العمليات في دفتر اليومية و الترحيل الى الدفتر الكبير؛

❖ معالجة البيانات أو تشغيل النظام؛

❖ إعداد الكشوف المالية.

الفرع الثالث: صيانة نظم المعلومات

تعتبر مرحلة الصيانة مرحلة من مراحل إعادة البناء والمراقبة والتي تتطلب فحص وتغيير وتعزيز نظام المعلومات المحاسبي وجعله مفيدا أكثر في تحقيق أهداف المستخدمين. ويتضح من خلال هذا التعريف أن مرحلة الصيانة هي :

❖ مرحلة من مراحل دورة حياة نظام المعلومات؛

❖ العملية الرئيسية التي تنجز في إطار صيانة نظام المعلومات المحاسبي هي

الفحص و التغيير وتعزيز؛

❖ الهدف الجوهرى للصيانة هو جعل النظام مفيدا للمستخدمين بشكل خاص

وللمؤسسة بشكل عام.

الصيانة هي عملية إصلاح التلف والعطل الناتج عن استخدام نظام المعلومات المحاسبي الى جانب الوقاية من العطل وتجنب حدوثه على النحو الذي يحافظ على كفاءته وفعاليته .وهناك بعدان للصيانة من خلال هذا التعريف :

❖ تحديد نوع الصيانة المطلوب تنفيذها بالصيانة الوقائية والصيانة العلاجية؛

❖ الهدف الجوهرى للصيانة هو المحافظة على كفاءة وفعالية نظام المعلومات.

لابد من متابعة نظام المعلومات وتحديد أعمال الصيانة المطلوب تنفيذها عليه والتخطيط لأدائها، وقد تتم صيانة الأجهزة والمعدات من خلال قسم متخصص يضم عددا من الفنيين ذوي الخبرة في هذا المجال، أو تتم الصيانة بواسطة جهات من خارج المؤسسة يتم التعاقد معها لتنفيذ كافة أعمال الصيانة المطلوبة.¹

¹ صلاح الدين عبد المنعم مبارك ، نظم المعلومات المحاسبية -مدخل رقابي -، الإسكندرية، مصر، دار التعليم الجامعي، 2013، ص 193.

خلاصة الفصل :

نظام المعلومات هو مجموعة العناصر المترابطة والمتناسقة فيما بينها من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف والنتائج عن طريق القيام بالعمليات الضرورية، فالمحاسبة تعتبر كنظام معلومات باعتبارها نظام (أي مجموعة عناصر مادية، معنوية، ومالية) يقوم بجمع مجموعة من المعطيات عن الأحداث الاقتصادية الى تقوم بها المؤسسة من خلال أدائها لنشاطها، ثم تحليلها وتصنيفها ومعالجتها للوصول في الأخير الى مجموعة معلومات محاسبية(ممثلة في الكشف المالية) توجه لعدة أطراف داخل وخارج المؤسسة .

وتتجسد نظام المعلومات المحاسبي في الجوائر من خلال النظام المحاسبي المالي والذي بدوره يقوم على مجموعة من المبادئ أهمها القيمة العادلة والذي يعتبر تكييف لمعايير المحاسبية الدولية مع البيئة الجزائرية، فما هي أهم مبادئ هذا النظام ؟وما هو المستوى الذي وصلت له معايير المحاسبة الدولية أو معايير الإبلاغ المالي؟

الفصل الثاني

الفصل 2:

النظام المحاسبي المالي والمرجعية الدولية وانعكاساته على البيئة

الجزائرية

تعتبر المحاسبة نظام معلومات تستقبل كل البيانات عن العمليات والأحداث ثم تقوم بتجميعها، تنويعها، ومعالجتها، ثم تقديمها في شكل مخرجات، كانت قبل الآن توجه إلى فئات معينة كمصلحة الضرائب مثلا، لكن مع تطور الظروف الاقتصادية وظهور العولمة اختقت الهوة والحوافز بين الدول، لذلك أصبحت المؤسسة تعاملات لا تقتصر على الأطراف المحلية وإنما تعدت ذلك لتشمل أطراف أجنبية. وبالتالي فالكشوف المالية (مخرجات المحاسبة) غير موجهة لأطراف محلية فقط، بل لكل الأطراف الراغبة في استعمالها سواء كانت محلية أو أجنبية.

ولهذا السبب فقد أنشأت لجنة دولية تهتم بإصدار توجيهات وإرشادات لجميع الدول فيما يخص جميع المعالجات المحاسبية لمختلف عناصر الكشوف المالية، تتجسد في معايير المحاسبة الدولية ومعايير الإبلاغ المالي الدولية (IAS/IFRS)، ومن خلال الإصلاح المحاسبي لسنة 2010 قررت السلطات الجزائرية تبني هذه المعايير من خلال النظام المحاسبي المالي.

سنحاول من خلال هذا الفصل عرض كل من المحاسبة الدولية، أهدافها، ومعاييرها. وخاصة المعايير المتعلقة بالبنوك، والنظام المحاسبي المالي وانعكاساته على بعض المجالات، من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: معايير المحاسبة الدولية ومعايير الإبلاغ المالي؛

المبحث الثاني: ماهية النظام المحاسبي المالي؛

المبحث الثالث: انعكاسات النظام على بعض المجالات ذات الصلة.

المبحث الأول: معايير المحاسبة الدولية ومعايير الإبلاغ المالي

تعتمد نظم المعلومات المحاسبية لأي مؤسسة في أي دولة على مدخلات تقوم بمعالجتها بالاعتماد على قواعد ومبادئ لتعطينا في آخر المطاف مخرجات تتمثل في مجموعة المعلومات المالية، يتم استخدامها من طرف عدة أطراف (داخلية وخارجية) لهذا يجب أن تكون هذه الأخيرة مفهومة وواضحة لكل مستخدميها، وهذا ما يتطلب توحيد طريقة معالجتها على المستوى الدولي، وهذا ما حاولت القيام به اللجنة الأمريكية من خلال إصدار معايير المحاسبة الدولية .

المطلب الأول: مدخل إلى المحاسبة الدولية

إن المحاسبة تعتبر المرآة العاكسة للواقع الاقتصادي لبلد ما وهي تهتم بتوصيل المعلومات المفيدة لمختلف الأطراف سواء كانت محلية أو أجنبية، ولكن نظرا للاختلاف في الظروف الاقتصادية بين الدول يختلف النظام المحاسبي لكل دولة وهذا ما يعرقل فهم المعلومات المقدمة لهم، وللقضاء على هذا الإشكال تم تكوين محاسبة دولية تسري على جميع الدول.

الفرع الأول: تعريف المحاسبة الدولية وأهدافها

أولا- تعريف المحاسبة الدولية

1-التعريف الأول: "هي مجموعة المعايير المحاسبية الموحدة والمقبولة دوليا لتحكم الممارسات العملية للمهنة."¹

2-التعريف الثاني: "هي عبارة عن نظام محاسبي عالمي ومبادئ محاسبية عالمية موحدة، يجد التأييد بين منظمات أسواق رأس المال ومهنة المحاسبة".¹

¹محمد المبروك أبو زيد، المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية، الطبعة الأولى، مصر الجديدة، ايتراك للنشر والتوزيع، 2005، ص15.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكننا إعطاء تعريف شامل: المحاسبة الدولية هي عبارة عن نظام محاسبي عالمي، يتجسد من خلال معايير المحاسبة الدولية.

وظهرت نتيجة لعدة تغيرات أجبرت أصحاب الاختصاص البحث عن وسيلة لمعالجتها، ومن بين هذه العوامل نذكر²:

❖ المشاكل المحاسبية المعاصرة، مثل التسويات المرتبطة بالمحاسبة عن التضخم، تأجيل الضرائب عن الدخل وترجمة الكشوف المالية؛

❖ ظهور الأسواق العالمية وسعي الدول النامية نحوها، وذلك من أجل تعظيم قدراتها التصديرية وجذب الاستثمارات الأجنبية.

إضافة إلى العوامل السابقة هناك عوامل أخرى أدت إلى ظهور المحاسبة الدولية منها:

❖ **العولمة:** لقد خلفت العولمة والزيادة في حركة الأموال تنافسا بين الدول لجلب المزيد من رؤوس الأموال الأجنبية من جهة، ومن جهة أخرى رغبة المؤسسات الكبرى في توسيع أسواقها عن طريق نقل رؤوس أموالها القابلة إلى الانتقال لأماكن أخرى بسبب وجود بعض الامتيازات الضريبية التنافسية أو لانخفاض تكاليف الإنتاج. ولاشك أن هذا النوع من الاستثمار كان له التأثير على المحاسبة الدولية من حيث ترجمة العملات الأجنبية وعمليات الصرف الأجنبي.³

¹حسيني منال، اعداد وتحليل القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي في ظل معايير المحاسبة الدولية دراسة حالة مؤسسة الزجاج بالشلف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، 2010، ص ص 21-22.

²عبد الوهاب نصر العلي، مبادئ المحاسبة المالية (الجزء الأول)، الإسكندرية، مصر، 2003-2004، ص ص 34-35.

³عادل عاشور، مدخل الى المحاسبة الدولية، الطبعة الأولى، الأغواط، الجزائر، مطبعة رويغي، 2008، ص 15.

❖ **الشركات المتعددة الجنسيات:** وهي تتمثل في تلك المؤسسات المملوكة على المستوى

العالمي التي تقدم بعض الأعمال الأجنبية، فهي مؤسسات أعمال دولية في كل وظائفها

الإدارية والإنتاجية والتسويقية والتمويلية. وقد انتشر هذا النوع عن طريق الاستثمار في

شركات تابعة أو فروع خارجية مستقلة.¹

ولا شك أن انتشار مثل هذه المؤسسات عالميا لم يتطلب فقط وجود نظم محاسبية ورقابية لتقييم

أدائها بالطرق المناسبة، بل تطلب أيضا وجود معايير محاسبية خاصة لتحقيق متطلبات

المستثمرين المحليين والأجانب على حد سواء.

ثانيا - أهداف المحاسبة الدولية

مهما كانت الأسباب التي أدت إلى الحاجة لمحاسبة دولية، فهي تسعى إلى تحقيق جملة من

الأهداف:²

1- مواكبة التغيرات البيئية لترشيد قرارات المستخدمين بتوفير المعلومات الضرورية و الملائمة

والوقتية، عن طريق:

❖ إيجاد إطار نظري وعملي ينظم ويحكم الممارسات المحاسبية والتقارير المحاسبية

على المستوى الدولي؛

❖ إيجاد نوع من الاتساق في الممارسات المحاسبية على المستوى الدولي لتسهيل

عملية المقارنة؛

❖ دراسة الأنظمة المحاسبية للدول ومحاولة زيادة الوعي حول أسباب الاختلاف؛

¹ أمين السيد أحمد لطفي، المحاسبة الدولية والشركات المتعددة الجنسيات، الإسكندرية، مصر، الدار الجامعية، 2004، ص 14.

² محمد مبروك أبو زيد، المصدر المذكور سابقا، ص 32.

❖ العمل على جعل الكشف المالي للمؤسسات أكثر دولية من خلال تسهيل

قراءتها وجعلها قابلة للمقارنة؛

❖ توفير الحلول للمشاكل المحاسبية المتجددة؛

- قراءة موحدة للتقارير المالية للمؤسسات.

2- توحيد الممارسات المحاسبية بين مختلف الدول أي تحقيق "التوحيد"، ولكن الاختلاف البيئي

والاقتصادي منع أو عرقل الوصول إلى التوحيد فلجأت إلى محاولة تحقيق التوافق.

فالتوحيد يفترض توحيد كلي للقواعد المحاسبية¹. بينما التوافق" هو عملية تقليل الفروق في

تطبيقات التقرير المالي فيما بين الدول، مما يؤدي إلى زيادة إمكانية مقارنة الكشف المالية ".²

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية للمحاسبة الدولية

إن عملية تحديد وتسجيل كل العمليات التي تقوم بها المؤسسة وعملية إعداد الكشف المالية لا

تتم بصفة عشوائية، وإنما هناك مجموعة من المبادئ إضافة إلى الفروض والمحددات يجب

احترامها. وقبل ذكر هذه المبادئ نحدد معنى المبدأ أولاً.

أولاً- تعريف المبدأ المحاسبي

"هي عبارة عن معايير أعدتها مهنة المحاسبة تلقى القبول العام في الممارسة العملية

المحاسبية، وتختص بإرشاد وضبط الممارسة المحاسبية خاصة فيما يتعلق بكيفية التقرير عن

الأحداث الاقتصادية للمؤسسة".³

¹مداني بن بلغيث، أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل التوحيد الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، الجزائر، سبتمبر 2004، ص 104.

²ثناء القباني، المحاسبة الدولية، مصر، الدار الجامعية، 2004-2005، ص 170.

³عبد الوهاب نصر علي، المصدر المذكور سابقاً، ص28.

ثانيا - المبادئ المحاسبية:

تشمل معايير المحاسبة الدولية في كل من المعايير التالية :

1- **معايير الاعتراف المحاسبي:** عندما يتم ظهور مورد أو التزام في قائمة المركز المالي (الميزانية)

أو يظهر مصروف أو إيراد في قائمة الدخل (حساب النتائج) يعني أنه قد تم الاعتراف بالبند، وقد

أدرج في الكشف المالية أي تم إثباتها محاسبيا.¹

2- **مبدأ التكلفة التاريخية:** تعتبر من المبادئ المقبولة قبولاً عاماً ودولياً والأهم في المحاسبة التي

تحكم إعداد الكشف المالية بموجب هذا المبدأ يتم إثبات أصول والتزامات المؤسسة حسب السعر

التبادلي الفعلي المتفق عليه بين البائع والمشتري، أو القيمة الجارية العادية للسلعة موضوع

التبادل²، أي بقيمة العنصر في وقت دخوله للمؤسسة والمتمثلة في قيمة السيولة المدفوعة من

طرف الشاري أو بمجموع التكاليف الخاصة بإنتاجه³، وتعتبر هذه الخاصية الميزة الجوهرية التي

يتمتع بها القياس المحاسبي وفق التكلفة التاريخية .

وعند تحديد التكلفة التاريخية يجب مراعاة النقاط التالية :⁴

2-1- **معيار الزمن:** أي تعتمد على التكلفة النقدية للأصل في تاريخ اقتنائه.

2-2- **معيار المكان:** يقصد به إضافة إلى تكلفة الأصل نفقات البعد المكاني مثل نفقات الشحن،

التأمين، الرسوم الجمركية النقل....الخ.

¹ رضوان حنان حلوة، النموذج المحاسبي المعاصر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، (2003)، ص 367-369-387.

² رضوان حنان حلوة، المصدر المذكور سابقاً، ص 419.

³ محمد أبو نصار، جمعة حميدات، المصدر المذكور سابقاً، ص 8-9.

⁴ رضوان حنان حلوة، المصدر المذكور سابقاً، ص 419.

2-3- معيار الجاهزية: بالإضافة إلى النفقات السابقة الناتجة عن المعيارين السابقين تضاف إلى تكلفة الأصل كل النفقات المرتبطة به حتى يصبح جاهزا للاستخدام مثل الصيانة، التجريب،...الخ.

بالرغم من كل الايجابيات لهذا المبدأ إلا أنه تعرض للانتقاد من طرف النقاد، حيث أكدوا أن الاعتماد على هذا المبدأ يخلق مشاكل عديدة من بينها:¹

❖ يؤدي الاعتماد على هذا المبدأ إلى قياس غير سليم لدخل الدورة بسبب أخطاء التوقيت أي الفارق الزمني؛

❖ ينتج عن استعمال هذا المبدأ ظهور أخطاء وحدة القياس، ولهذا يقترح تعديل التكلفة التاريخية وفق المستوى العام للأسعار، عن طريق تقييم مختلف الأصول أي تطبيق محاسبة التضخم؛

❖ يؤدي إلى اتخاذ قرارات خاطئة سواء من قبل الإدارة أو من قبل مستعملي الكشف المالية؛

❖ إن تطبيق هذا المبدأ ينتج أرباحا متضمنة سوريا في أوقات التضخم النقدي، وهذا بسبب دفع ضرائب على أرباح سورية؛

❖ عجز المؤسسة على إحلال أصول ثابتة جديدة محل أخرى قديمة في نهاية عمرها الإنتاجي وبالتالي تراجع الطاقة الإنتاجية للمؤسسة لأنها سوف تصبح عاجزة عن مواكبة التطور، وهذا يعرضها للخطر والزوال.

❖ ولتجاوز مخاطر التضخم أو التقييم التاريخي للأصول ألزمت معايير المحاسبة الدولية إعادة تقييم مختلف عناصر قائمة المركز المالي.

¹ رضوان حنان حلوة، المصدر المذكور سابقا، ص 431-432-433.

3- مبدأ الاعتراف بالإيراد: بالإضافة إلى الشروط العامة للاعتراف المحاسبي فلقد أضافت هيئة

معايير المحاسبة الدولية شرطين خاصين بالاعتراف بالإيراد وإثباته هما:¹

3-1- اكتساب الإيراد: يتم اكتساب الإيراد خلال جميع مراحل دورة التشغيل، أي بدء من استلام

المواد ومرورا بالتصنيع والتخزين والتسويق والتمويل والبيع والتحصيل، أي أن عملية الاكتساب

تتضمن مجموعة دورات نشاط متصلة، وهكذا فإن عملية اكتساب الإيراد تتحقق في شكل قيمة

مضافة تدريجيا خلال مختلف دورات النشاط.

3-2- تحقق الإيراد: يجيب هذا الشرط على السؤالين التاليين: متى يتم الاعتراف بالإيراد؟ وكيف

يتم تخصيص الإيرادات فيما بين الأنشطة أو فيما بين الدورات المحاسبية؟

4- مبدأ الاعتراف بالمصروفات: يوجد أساسين لقياس المصروفات:²

❖ التكلفة التاريخية؛

❖ القيمة الجارية: معناه قياس المصروفات وفق تكلفة استبدال للموارد المستنفذة، وهي تعبر

عن تكلفة الاستبدال لإعادة الشراء أو لإعادة التصنيع.

ويتم الاعتراف بالمصروفات وفق لأسلوبين:

4-1- الاعتراف بالمصروف على أساس العلاقة السببية: وتشمل المصروفات التي لها علاقة

بالإيراد البضاعة المباعة وإيرادات البيع.

4-2- الاعتراف بالمصروف على أساس الفترة المحاسبية: وهنا نربط المصروف بفترة النشاط أو

عدة فترات مثل مصروف الإيجار،... الخ.

¹ خالد جمال الجعارات، معايير التقارير المالية الدولية 2007، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، إثراء للنشر

والتوزيع، (2008)، ص 474.

² عبد الوهاب نصر علي، المصدر المذكور سابقا، ص 29.

5- **مبدأ المقابلة (مقابلة الإيرادات بالمصروفات):** يعني هذا المبدأ مقابلة كل إيرادات الدورة بمصروفاتها من أجل الوصول إلى الربح¹. و يقصد بالمقابلة تحديد العلاقة الوثيقة الموجودة بين بعض عناصر المصاريف وبين الإيراد المحقق نتيجة تحمل تلك المصاريف، وفي الحالات التي من الصعب تحقيق الترابط بين المصروفات والإيرادات يكون من الضروري استخدام سياسة منتظمة ورشيدة لعملية تخصيصها بشكل يقترب من تحقيق المقابلة.

6- **مبدأ الإفصاح:** إن لمعيار الإفصاح المناسب دوراً هاماً ومركزياً سواء في نظرية المحاسبة أم في السياسات المحاسبية، وبسبب الاهتمام المتزايد للإفصاح عن المعلومات المحاسبية حرصت المجامع المهنية في شتى البلدان المتقدمة على إصدار معايير البيانات الخاصة بالإفصاح. ويتطلب هذا المبدأ أن تكون الكشوف المالية كاملة وشاملة لكل المعلومات الضرورية للتعبير الصادق، بمعنى توفير المعلومات المناسبة لمختلف الأطراف المستخدمة لهذه المعلومات بالقدر الذي يساعدهم في اتخاذ القرارات. ويمنع إخفاء أو حذف أي معلومة يمكن أن تجعل الكشوف المالية مضللة.²

لا يسري هذا المبدأ على الأحداث والوقائع التي حدثت خلال السنة فقط وإنما يمتد إلى الأحداث والوقائع الهامة التي تحدث بعد تاريخ الميزانية وقبل نشر الكشوف المالية، أي الأحداث التي تقع في الفترة الزمنية الفاصلة بين تاريخ الاختتام وتاريخ الإفصاح. وهذا ما يعالجه المعيار الدولي رقم 10 "الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية".

¹ رضوان حنان حلوة، المصدر المذكور سابقاً، ص 412-416.

² إبراهيم عثمان، مبادئ المحاسبة المالية، دون طبعة، عمان الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، (2006)، ص 100.

المطلب الثاني: معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS)

كما ذكرنا سابقا أن المحاسبة الدولية تتجسد من خلال معايير المحاسبة الدولية، حيث تعالج هذه المعايير مختلف المشاكل المحاسبية المعاصرة سواء كانت صادرة عن اللجنة سابقا أو مجلس معايير المحاسبة.

الفرع الأول: مجلس معايير المحاسبة الدولية

قبل التطرق إلى الهيئة المصدرة لمعايير المحاسبة الدولية ومعايير الإبلاغ المالي نحدد مفهومها.

أولاً- تعريف المعيار وخصائصه

يعرف المعيار عموماً حسب منظمة (ISO) على أنه "وثيقة أعدت بإجماع ومصادق عليها من قبل هيئة معترف بها، تعطي لاستعمالات مشتركة ومتكررة قواعد أو خطوط عريضة أو مواصفات للأنشطة أو نتائجها لضمان مستوى تنظيم أمثل في سياق معين" ¹. وهو يتميز بعدة خصائص نذكر منها ² :

- ❖ أداة لتقييم أداء العمل المحاسبي ؛
- ❖ المعايير تقيد في الترشيح واتخاذ القرارات المحاسبية ؛
- ❖ أما المرجعية الدولية نعني بها كل من :
- ❖ المعايير الدولية ، معايير الإبلاغ المالي والتفسيرات ³.

¹ حسيني منال، المصدر مذكور سابقاً، ص29

² المصدر نفسه، ص29.

³ Stephan Brun : l'essentiel des norme comptable internationale (IAS/ IFRS), p31.

Référentiel IFRS = IAS + IFRS + SIC ❖

ثانياً - نشأة مجلس معايير المحاسبة الدولية

نظراً للأسباب السالفة الذكر والتي أدت إلى ظهور الحاجة إلى إعداد معايير محاسبية دولية تحكم جميع الممارسات المحاسبية، تم عقد عدة مؤتمرات أول مؤتمر دولي للمحاسبين عقد في سنة 1904 في مدينة ميسوري في الولايات المتحدة الأمريكية بمشاركة العديد من الدول¹، حيث تم الموافقة على إجراء المؤتمر كل 5 سنوات²، وبعدها أجريت عدة مؤتمرات إلى أن جاء المؤتمر العاشر سنة 1972 والذي عقد في مدينة سيدني بأستراليا، حيث انبثق عنه تأسيس لجنة التنسيق الدولي لمهنة المحاسبة.

وفي عام 1973 أنشأت لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASB) في 1973/06/29، بألمانيا وضمت 11 عضواً. والتي كانت تتلقى الدعم المالي من الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) وبعض المنظمات المحاسبية والشركات والمؤسسات ومؤسسات التدقيق الكبرى.

تتجزأ أعمال اللجنة من خلال مجلس يمثل 13 دولة يعينهم الاتحاد الدولي، إضافة إلى ممثلين عن لجنة التنسيق الدولي واتحاد الشركات المسيطرة الصناعية في سويسرا والجمعية الدولية لمعاهد المدراء الماليين وهيئة معايير المحاسبة المالية الأمريكية (FASB)³. وفي عام 1982 انضمت إلى اللجنة كل أعضاء الاتحاد الدولي للمحاسبين، وأصدرت مجموعة معايير من المعيار الأول إلى غاية المعيار 41 وهذا إلى غاية سنة 2000.

¹ محمود علي الشجراوي، مداخلته بعنوان "توافق القوانين الاقتصادية مع معايير المحاسبة الدولية"، الملتقى الدولي "الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد واليات تطبيقه في ظل معايير المحاسبة الدولية"، البليدة، (2009)، ص 05.

² أمين السيد أحمد لطفي، المصدر المذكور سابقاً، ص 429.

³ محمود علي الشجراوي، المصدر المذكور سابقاً، ص 05.

وفي عام 1995 تم تأسيس المجلس الاستشاري، حيث يتكون من الأشخاص البارزين في المراكز الرئيسية في مهنة المحاسبة ومستخدمي الكشوف المالية وذلك بهدف¹ :

- ❖ إعادة النظر باستراتيجية وخطط المجلس والتعليق عليها؛
- ❖ إعداد التقرير السنوي حول فعالية المجلس في تحقيق أهدافه وإنجاز أعماله ؛
- ❖ تعزيز المشاركة في عمل اللجنة وقبولها من طرف أوساط المهنة ومستخدمي الكشوف المالية ؛

❖ واتحادات العمال والأطراف الأخرى ذات العلاقة؛

❖ توفير التمويل اللازم لعمل اللجنة؛

❖ إعادة النظر بالموازنة والكشوف المالية للجنة.

وفي عام 2000 أعادت هيكلت لجنة معايير المحاسبة الدولية والنظام الأساسي لها وتم تغيير اسمها إلى مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB)، حيث قام هذا الأخير بتغيير تسمية لجنة التفسيرات القائمة إلى لجنة تفسيرات التقارير المالية الدولية (IFRIC)، تهدف إلى تفسير وتوضيح المعايير المحاسبية القائمة، إضافة إلى تقديم إرشادات وتوجيهات بشكل دائم حول معايير المحاسبة الدولية وحول معايير التقارير المالية الدولية.²

أصدر المجلس أول معيار " تطبيق معايير التقارير المالية لأول مرة" سنة 2003 و أصبح ساري المفعول سنة 2004 .

¹حسيني منال، المصدر المذكور سابقا، ص30.

²المصدر نفسه، ص 30.

المطلب الثالث: عرض معايير المحاسبة الدولية

تشمل معايير المحاسبة الدولية كل من المعايير الصادرة عن لجنة معايير المحاسبة الدولية سابقا والمعايير الصادرة عن مجلس معايير التقارير المالية الدولية حاليا.

الفرع الأول- معايير لجنة المحاسبة الدولية

لقد قامت اللجنة بإصدار مجموعة معايير من سنة 1973 إلى غاية 2000 تتمثل فيما يلي:

أولا- المعايير الخاصة بالتقارير المالية: وتشمل كل من:

1-المعيار الدولي رقم 01" عرض الكشوف المالية: يهدف هذا المعيار إلى بيان أساس عرض

الكشوف المالية الخاصة بالمؤسسات للفترات السابقة، والكشوف المالية للمؤسسات الأخرى.¹

وتشمل الكشوف المالية وفقا لهذا المعيار² :

❖ الميزانية؛

❖ قائمة الدخل؛

❖ قائمة تدفقات الخزينة؛

❖ قائمة التغيرات في رؤوس الأموال؛

❖ -الملاحق والتفسيرات المكملة للكشوف المالية.

2- المعيار الدولي رقم 07" قائمة التدفقات النقدية": ينص هذا المعيار على إلزام المؤسسات

بإعداد قائمة أو حالة تلخص التدفقات النقدية من وإلى المؤسسة حيث يصنف هذه الأنشطة إلى

أنشطة تشغيلية أنشطة تمويلية، وأنشطة استثمارية.

¹مقدم خالد، تبني معايير المحاسبة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البلدة، (2009/2008)، ص:88.

²المصدر نفسه، ص 88 .

3-المعيار الدولي رقم 17 " عقود الإيجار التمويلي": يهدف هذا المعيار إلى وصف المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي للمستأجرين والمؤجرين.

4-المعيار الدولي رقم 21 "أثار التغير في أسعار صرف العملات الأجنبية":

ويهدف إلى تحديد كيفية إثبات العمليات التي تتم بالعملة الأجنبية، وكيفية ترجمة الكشف المالية من عملة إلى أخرى، إضافة إلى أن المعيار قد تطرق إلى أسعار الصرف، وكيف يتم الإفصاح عن آثار التغير في معدل الصرف¹.

5-المعيار الدولي رقم 24 "الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة":

يحدد متطلبات الإفصاح عن علاقات الطرف ذي العلاقة في الكشف المالية، بغرض جعل القارئ لهذه الكشف المالية على علم بوجود طرف ذي علاقة ومدى تأثير هذه العمليات على المركز المالي وربحته والتدفق النقدي للمؤسسة.²

6-المعيار الدولي رقم 29 "التقرير المالي في الاقتصاديات ذات التضخم المرتفع: يهدف إلى إلغاء اثر التضخم على الكشف المالية ويطبق هذا المعيار على الكشف المالية للمؤسسة سواء كانت فردية أو موحدة في حالة وجود التضخم.³

ثانيا- المعايير الخاصة بالتقييم والاعتراف:

ولقد خصصت لجنة معايير المحاسبة الدولية لعملية تقييم عناصر الكشف المالية المعايير

التالية:⁴

¹ خالد جمال الجعارات، المصدر المذكور سابقا، ص ص 195-196.

² طارق حماد عبد العال، دليل تطبيق معايير المحاسبة الدولية والمعايير العربية المتوافقة معها (الجزء الأول)،

دون طبعة، الإسكندرية، مصر، الدار الجامعية، (2008)، ص 415.

³ مقدم خالد، المصدر المذكور سابقا، ص ص 89-88.

⁴ حسيني منال، المصدر المذكور سابقا، ص ص 32-33 .

1- المعيار الدولي رقم 02 «المخزون»:

الغرض من هذا المعيار هو وصف المعالجة المحاسبية للمخزون أي تحديد كيفية الاعتراف بالمخزون كأصل ثم كمصروف، إضافة إلى تحديد طرق وأساليب قياس المخزون. والمعيار الدولي هذا ينطبق على كل من البضاعة التامة الصنع، البضاعة المعدة للبيع، والمواد التي تستخدم في العملية الإنتاجية.

2- المعيار الدولي رقم 16 "الأصول غير الجارية المادية" :

يهدف هذا المعيار إلى وصف المعالجة المحاسبية للممتلكات والمعدات، أي تحديد توقيت الاعتراف بالأصل وقيمه المعترف بها والنفقات الاستهلاكية المتعلقة به والواجبة التسجيل، إضافة إلى أساس تقييم هذه الأصول المادية غير الجارية.

إضافة إلى المعايير التالية:¹

3- المعيار الدولي رقم 36 "انخفاض قيمة الم وجودات":

يصف هذا المعيار المعالجة المحاسبية لانخفاض في قيمة الأصول ماعدا تلك التي لها معيار دولي خاص بها. وهو يسري على الشركات التابعة والشقيقة، الأراضي، المعدات، الأملاك الاستثمارية (الاستثمار العقاري) المرحلة بالتكلفة، والأصول المعنوية.

4- المعيار الدولي رقم 37 "المخصصات والأصول والالتزامات المحتملة":

الغرض من هذا المعيار هو وصف المعالجة المحاسبية للمخزون أي تحديد كيفية الاعتراف بالمخزون كأصل ثم كمصروف، إضافة إلى تحديد طرق وأساليب قياس المخزون. والمعيار الدولي

¹ طارق عبد العال حماد، دليل تطبيق معايير المحاسبة الدولية والمعايير العربية الموافقة لها (الجزء الثاني)، دون طبعة، الإسكندرية مصر، الدار الجامعية، (2008)، ص ص 189-215.

هذا ينطبق على كل من البضاعة التامة الصنع، البضاعة المعدة للبيع، والمواد التي تستخدم في العملية الإنتاجية.

5- المعيار الدولي رقم 38 "الأصول غير الجاري المعنوية"

يهدف إلى تغطية الأصول غير الملموسة التي لا تغطيها معايير محاسبية دولية أخرى، من حيث تحديد كيفية الاعتراف ووقت الاعتراف وأساليب قياس مختلف المخصصات وخسائر القيم وكيفية الإفصاح عنها.¹

6- المعيار الدولي رقم 39 "الأدوات المالية: الاعتراف والقياس"

ويحدد هذا المعيار متى يجب الاعتراف بالأصل المالي أو التزام مالي في قائمة المركز المالي أول مرة، وكيفية إلغاء هذا الاعتراف إلى جانب ذلك يحدد طريقة تصنيف أصل أو التزام مالي ضمن إحدى فئات الأصول أو الالتزامات المالية، وأخيرا يحدد كيفية قياس أصل أو التزام مالي.²

7- المعيار الدولي رقم 40 "الاستثمارات العقارية": يهدف إلى وصف المعالجة المحاسبية للأصول غير الجارية للتوظيف.

ثالثا- المعايير الخاصة بالشركات والفروع:

وهذه المعايير خاصة بمعالجة كل التعاملات التي تحدث بين الشركات والفروع التابعة لها (الشركات القابضة والتابعة)، وتتمثل فيما يلي:³

¹ محمد أبو نصار، جمعة حميدات، المصدر المذكور سابقا، ص ص 609-610.

² طارق عبد العال حماد، المصدر المذكور سابقا، ص 11.

³ مقدم خالد، المصدر المذكور سابقا، ص ص 89-90.

1- المعيار الدولي رقم 27 "الكشوف المالية المنفصلة"

يطبق هذا المعيار في إعداد وعرض الكشوف المالية المنفصلة لمجموعة من المؤسسات تحت المؤسسة الأم. ولا ينطبق على أساليب معالجة دمج المؤسسات، وأثرها على توحيد الكشوف المالية ومعالجة الاستثمارات في المؤسسات الزميلة.

2- المعيار الدولي رقم 28 "الاستثمارات في المؤسسات الزميلة"

يتناول المحاسبة عن الاستثمارات الذي تكون نسبة تملك المستثمر في المؤسسة المستثمر بها يتراوح بين 20% إلى 50% وبالتالي يمارس المستثمر تأثير هام على القرارات التشغيلية والمالية للمؤسسة الزميلة بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال سلطة التصويت.

3- المعيار الدولي رقم 31 "الحصص في المشاريع المشتركة"

يصف المعيار المعالجة المحاسبية للمشروعات المشتركة، ويهدف هذا المعيار إلى توفير المعلومات اللازمة لمستعملي الكشوف المالية من خلال إعطاء صورة عن الأرباح والمركز المالي لهذه المؤسسة.

4- المعيار الدولي رقم 33 "ربحية السهم"

يهدف المعيار إلى توضيح ربحية السهم وهذا من أجل رفع القدرة على المقارنة في جميع الشركات. ويطبق هذا المعيار على المؤسسات المسعرة في البورصة والتي ستطرح أسهمها، حيث يتم حساب ربحية السهم على أساس الكشوف المالية الموحدة.

رابعاً- المعايير الخاصة بعناصر النتيجة (قائمة الدخل): وتتمثل فيما يلي:¹

1- المعيار الدولي رقم 11 "عقود الإنشاء": قامت لجنة معايير المحاسبة الدولية من خلال هذا

المعيار بوصف المعالجة المحاسبية للإيرادات والتكاليف المتعلقة بعقود الإنشاء.

¹ حسيني منال، المصدر مذكور سابقاً، ص 34.

2- المعيار الدولي رقم 12 "ضرائب الدخل": ويهدف المعيار إلى وصف المعالجة المحاسبية لكل ضرائب الدخل.

3- المعيار الدولي رقم 18 "الإيراد": ويهدف هذا المعيار إلى وصف كيفية تحديد الاعتراف بالإيراد الناتج عن الأنشطة العادية وقياسه و الذي ينتهي سريانه ابتداء من تطبيق معيار الإبلاغ المالي رقم 15 "الإيراد من العقود مع العملاء" وهذا ابتداء من سنة 2018.

4- المعيار الدولي رقم 19 "منافع الموظفين": ويتناول المعيار طريقة معالجة وتقديم منافع المستخدمين.

5- المعيار الدولي رقم 23 "تكلفة الاقتراض": ويحدد المعالجة المحاسبية لتكاليف الاقتراض.

خامسا - المعايير الخاصة بالملاحق: وتتمثل فيما يلي:

1- المعيار الدولي رقم 08 "الطرق المحاسبية، تغيير الطرق المحاسبي، والأخطاء المحاسبية": يهدف المعيار إلى وصف المعالجة المحاسبية لتغيير الطرق وتصحيح الأخطاء. ويحدد معايير اختيار وتغيير السياسات والإفصاح عنها بهدف:

❖ تعزيز ملاءمة وموثوقية الكشف المالية للمؤسسة؛

❖ ضمان قابلية المقارنة للكشوف المالية على مدار الوقت ومع كشوف مالية لمؤسسات

أخرى¹.

2- المعيار الدولي رقم 10 "الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية": يهدف المعيار إلى وصف المعالجة المحاسبية للأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية، سواء كانت أحداث معدلة أو أحداث غير معدلة.²

¹ طارق حماد عبد العال، المصدر المذكور سابقا، ص 139.

² المصدر نفسه، ص 177.

الفرع الثاني: المعايير الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية

وتتمثل المعايير الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية فيما يلي:¹

أولاً - المعايير الخاصة بالتقارير المالية: وتتمثل فيما يلي:

1- معيار الإبلاغ المالي رقم 01 "تطبيق معايير الإبلاغ المالي لأول مرة":

ويهدف هذا المعيار إلى ضمان الكشف المالية المعدة على أساس هذه المعايير بدرجة عالية من الجودة والتميز، ويسري هذا المعيار على كل المؤسسات التي تصرح ببيان صريح بدون تحفظ بالالتزام بمعايير الإبلاغ المالي.

2- معيار الإبلاغ المالي رقم 10 "الكشف المالية الموحدة": لقد حل محل معيار المحاسبة الدولي رقم 27 ابتداء من سنة 2013 فيما يخص جانب الكشف المالية الموحدة وأصبح المعيار 27 خاص بالكشف المالية المنفصلة فقط.

3- معيار الإبلاغ المالي رقم 12 "الإفصاح عن المصالح في المؤسسات الأخرى": يتطلب هذا المعيار من المؤسسات الإفصاح عن جميع المعلومات التي ساعد مستخدمي المعلومات عن طبيعة ومخاطر وأداء والتدفقات النقدية لمصالح المؤسسة مع المؤسسات الأخرى.

4- معيار الإبلاغ المالي رقم 13 "قياس القيمة العادلة": يتناول هذا المعيار قياس القيمة العادلة للأصول والالتزامات والإفصاح عن قياس القيمة العادلة.

5- معيار الإبلاغ المالي رقم 14 "الحسابات القانونية المؤجلة": ينطبق هذا المعيار فقط على المؤسسات التي تتبنى معايير المحاسبة الدولية لأول مرة، حيث يسمح لتلك المؤسسات بالاستمرار

¹ محمد أبو نصار، جمعة حميدات، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية، الطبعة الثالثة، عمان، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، 2014، ص 650 - 750.

و: محمد أبو نصار، جمعة حميدات، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية، الطبعة الثالثة، عمان، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، 2017، ص

بالمحاسبة عن أرصدة الحسابات القانونية المؤجلة بموجب المعايير المحلية التي كانت تتبعها سابقاً.

6- معيار الإبلاغ المالي رقم 16 "عقود الإيجار" يعتبر من أحدث المعايير والذي يتناول متطلبات الاعتراف والقياس والإفصاح المتعلقة بعقود الإيجار لدى المستأجرين والمؤجرين، وهو يسري المفعول ابتداء من 2019.و الذي يحل محل معيار المحاسبة الدولي رقم 17.

ثانيا - المعايير المتعلقة بالمؤسسات المالية:

1- معيار الإبلاغ المالي رقم 04 "عقود التأمين": تحديد طريقة إعداد التقارير المالية الخاصة بعقود التأمين من قبل المؤسسة المصدرة لهذه العقود. والذي ينتهي سريانه مع بداية تطبيق معيار الإبلاغ المالي رقم 17 وهذا ابتداء من 2021.

2- معيار الإبلاغ المالي رقم 08 "تقديم تقارير حول القطاعات": ويحدد هذا المعيار أسس تقديم التقارير حول المعلومات المالية وفق القطاع. الإفصاح عن المعلومات القطاعية تظهر المخاطر والعوائد المتعلقة بعمل المؤسسة من خلال عرض المركز المالي والأداء حسب القطاعات، وكذا عرض المعلومات حول منتجات وخدمات المؤسسة والمناطق الجغرافية التي تعمل فيها. ولقد أصبح ساري المفعول بداية من سنة 2009.

ثالثا-المعايير الخاصة بالأدوات المالية:

1-معيار الإبلاغ المالي رقم 05 "الأصول المحتفظ بها برسم البيع": و يهدف إلى وصف المعالجة المحاسبية للأصول المحتفظ بها برسم البيع والإفصاح عنها.

2- معيار الإبلاغ المالي رقم 07 "الأدوات المالية: الإفصاحات" :

وجاء هذا المعيار لتوضيح أكثر لأهمية الأدوات المالية ويحدد كيفية الإفصاح عن الأدوات المالية ضمن الكشف المالية.

3- معيار الإبلاغ المالي رقم 02 "الدفع على أساس الأسهم":

يحدد هذا المعيار المعالجة المحاسبية والتقييم لعمليات الدفع الخاصة بالأسهم .

4- معيار الإبلاغ المالي رقم 09 "الأدوات المالية" : يتناول هذا المعيار المعالجة المحاسبية للأدوات

المالية، بهدف وضع الأسس والقواعد والمبادئ المتعلقة بالإبلاغ المالي عن الأصول المالية بدأ سريانه من سنة 2015، مع المحافظة على المعيار 39.

رابعاً- المعايير المتعلقة باندماج الأعمال:

لقد خصص مجلس معايير المحاسبة الدولية المعيار رقم 03 "اندماج الأعمال" لتحديد المعالجة المحاسبية المطبقة في المجمعات.

خامساً- المعايير الخاصة بالموارد الطبيعية:

لقد خصص المجلس المعيار رقم 06 "استكشاف الموارد المعدنية " من أجل توفير المعلومات والإرشادات حول محاسبة وتقييم الموارد المعدنية المكتشفة.

المبحث الثاني: ماهية النظام المحاسبي المالي

ظهر المخطط المحاسبي الوطني (PCN) عام 1975 لتعويض المخطط الفرنسي العام (PCG) وأصبح ساري المفعول بداية من 01 أبريل 1976. ونظرا لعدم استجابته للتغيرات الاقتصادية وعدم تماشيه مع المخططات الاقتصادية الجزائرية استبدل بالنظام المحاسبي المالي.

المطلب الأول: أسباب الانتقال من المخطط إلى النظام، والأهداف المرجوة

من النظام

أسباب عديدة وظروف مختلفة دفعت بالجزائر إلى تغيير المخطط المحاسبي، بغية تحقيق عدة أهداف.

الفرع الأول: أسباب الانتقال من المخطط إلى النظام

ترجع أهم الأسباب التي دفعت إلى التفكير في تغيير المخطط وإنشاء النظام إلى:¹

- ❖ التوجهات الاقتصادية الجديدة؛
- ❖ العولمة وهيمنة الفكر الرأسمالي على الفكر الاقتصادي؛
- ❖ الاستجابة لمعايير المحاسبة الدولية التي تنادي بالتوحيد والتقارب على مستوى القوائم المالية.

إضافة إلى أسباب متعلقة بقصور المخطط المحاسبي الوطني تتمثل فيما يلي:²

- ❖ عدم ملائمة المخطط المحاسبي الوطني مع احتياجات المؤسسات الأجنبية بالجزائر؛
- ❖ عدم استجابة الميزانية المعدة وفقا للمخطط المحاسبي الوطني لأغراض التحليل المالي؛
- ❖ طريقة تقييم بعض العناصر، لا تعكس الحقيقة بسبب اعتماد أسلوب التكلفة التاريخية بدل القيمة العادلة.

¹ عمورة جمال، "الاهتلاكات وتدهور القيم في ظل النظام المحاسبي المالي الجديد"، الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي واليات تطبيقه في ظل معايير المحاسبة الدولية، جامعة البليدة، 16، 17، 18 نوفمبر 2009، البليدة، ص 2.

² ناصر مراد، "الانتقال من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي الجديد"، الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي واليات تطبيقه في ظل معايير المحاسبة الدولية، أيام 16، 17، 18 نوفمبر 2009، البليدة ص 5.

وأسباب أخرى تتمثل في:¹

- ❖ إهمال المخطط إلى الاقتراب أو التصنيف الوظيفي في إعداد الكشوف المالية؛
 - ❖ عجز المخطط المحاسبي الوطني عن تقديم معلومات متجانسة عن المؤسسات ؛
 - ❖ عدم استجابته إلى احتياجات الماكرو اقتصادية؛
 - ❖ عجزه عن تقديم معلومات للأطراف والمؤسسة تساعد على إنجاح مسار التسيير.
- إضافة إلى عدم تحديد الهدف من القوائم المالية ومستعملي المعلومة المحاسبية من طرف معدي المخطط المحاسبي الوطني، أي ضعف دقة المعلومة المالية لمختلف مستعمليها.²
- ولقد صدر بالولايات المتحدة بتاريخ 2008/01/04، السجل الفيدرالي للتسجيلات والأرشف من طرف لجنة عمليات البورصة، وبذلك يتم القبول الرسمي للكشوف المالية التي يتم إعدادها طبقا لمعايير المحاسبة الدولية، وقد تم ذلك فعلا بداية من 2007،³ لأنها تسمح ب:⁴
- ❖ إعداد كشوف مالية ذات معلومات دقيقة تعكس الصورة الصادقة للوضع المالية للمؤسسة؛
 - ❖ محاولة الاقتراب من الممارسات المحاسبية العالمية .

¹ مداني بن بلغيث، أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل التوحيد الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، الجزائر، سبتمبر (2004)، ص 113-157.

² وهبية حنيش، تطبيق المعايير الدولية المحاسبية المالية وأثرها على المؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المديّة، (2008/2009)، ص 93.

³ معتصم دحو، "أفاق تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في الجزائر" الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي واليات تطبيقه في ظل معايير المحاسبة الدولية، أيام 16، 17، و18 نوفمبر 2009، البليدة، ص ص 2-3.

⁴ أبرحي سفيان، أبت محمد مراد، "النظام المحاسبي المالي -تحديات وأهداف-"، الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي واليات تطبيقه في ظل معايير المحاسبة الدولية، أيام 16، 17، و18 نوفمبر 2009، البليدة ص 3.

الفرع الثاني: أهداف النظام المحاسبي المالي SCF

لقد أنشأ هذا النظام لتحقيق مجموعة من الأهداف :¹

❖ إيجاد حلول محاسبية للعمليات التي لم يعالجها المخطط (الضرائب المؤجلة، عقد الإيجار التمويلي...)؛

❖ الانتقال من المحاسبة التاريخية إلى المحاسبة المالية، وهذا من خلال الانتقال من الميزانية المحاسبية إلى الميزانية المالية؛

❖ الانتقال من محاسبة المعالجة إلى محاسبة الحكم؛

❖ تمكين المؤسسات من تقديم معلومات مالية ذات نوعية، وشاملة وأكثر شفافية؛

❖ تقييم ممتلكات المؤسسة على أساس السوق أو ما يعرف بالقيمة الحقيقية (القيمة العادلة)؛

❖ الاستجابة لاحتياجات الإعلام المالي لمختلف مستعملي الكشف المالية، مسيرين،

مستثمرين حاليين أو محتملين، مقرضين، زبائن، جمهور، مدققين أو مراجعين، الدولة بمختلف هيئاتها.

وكذلك لتحقيق الأهداف التالية:²

❖ ترقية النظام المحاسبي الجزائري ليتوافق مع الأنظمة المحاسبية الدولية، لجلب المستثمرين الأجانب؛

❖ تحقيق قابلية المقارنة سواء مقارنة المؤسسة بنفسها عبر الزمن، أو بين مؤسسات مختلفة؛

¹ عمورة جمال، المصدر المذكور سابقا، ص02.

² أبجري سفيان، المصدر المذكور سابقا، ص07.

❖ المساعدة على نمو مردودية المؤسسة من خلال تمكينها من معرفة أحسن الآليات الاقتصادية والمحاسبية التي تشترط نوعية وكفاءة التسيير.

ولقد اعتمد هذا النظام بهدف تحقيق شفافية للمستثمر الأجنبي في السوق الجزائرية، كذلك بهدف خلق أو إنشاء سوق مالي جديد.¹

المطلب الثاني: مفهوم ومبادئ النظام المحاسبي المالي

يقوم النظام المحاسبي المالي على مبادئ عديدة قبل التطرق لها نحدد مفهوم هذا النظام أولاً.

الفرع الأول: تعريف النظام

" يقوم بتنظيم المعلومات المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية، تصنيفها، تقييمها، تسجيلها، وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان ونجاعته، ووضعية الخزينة في نهاية السنة المالية."²

ويطبق هذا النظام على كل شخص طبيعي، أو معنوي ملزم بموجب نص قانوني أو تنظيمي بمسك محاسبة مالية، مع مراعاة الأحكام الخاصة. ماعدا الأشخاص الخاضعون لقواعد المحاسبة العمومية.⁴

وتتمثل فيما يلي:

❖ المؤسسات الخاضعة لأحكام القانون التجاري ؛

❖ التعاونيات؛

¹ حسيني منال، المصدر مذكور سابقا، ص 67.

² القرار رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذو القعدة الموافق لـ 25 نوفمبر 2007 المتضمن "النظام المحاسبي المالي"،

الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 74 (المادة 03).

❖ الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلع والخدمات التجارية وغير التجارية إذا

كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية مبنية على عمليات متكررة؛

❖ وكل الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الخاضعون لذلك بموجب نص قانوني أو

تنظيمي. أما الكيانات أو المؤسسات الصغيرة لا تتعدي رقم أعمالها ومستخدميها

ونشاطها الحد المعين بمسك محاسبة مالية مبسطة والمبنية في الجدول التالي:

الجدول رقم (1-2) : شروط الخضوع للنظام المحاسبي المالي

قطاع النشاط	رقم الأعمال	عدد العمال
الأنشطة التجارية	10 ملايين دج	09 عمال بصفة دائمة
الأنشطة الإنتاجية و الحرفية	06 ملايين دج	06 عمال بصفة دائمة
أنشطة تقديم الخدمات وأخرى	03 ملايين دج	09 عمال بصفة دائمة

المصدر: النظام المحاسبي المالي، القرار 72 المؤرخ في 26 يوليو سنة 2008، يحدد أسقف

الأعمال وعدد المستخدمين والنشاط المطبقة على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية

مبسطة، مطبعة الفنون، الجزائر، 2009، ص ص 41 - 74.

الفرع الثاني: مبادئ النظام المحاسبي المالي

يقوم هذا النظام على مجموعة من المبادئ:¹

أولا - محاسبة التعهد:

وهي التي تتطلب تسجيل العمليات التي تقوم بها المؤسسة سواء انجر عنها تدفق نقدي أم لا،

إضافة إلى أنه يتم الاعتراف بها ضمن الكشوف المالية.

¹ Boularas Djilala, Présentation du système comptable financier, Formation du personnel de l'EPE ENAVA SPA au système comptable financier, 2010, p06

ثانيا - استمرارية الاستغلال:

وفقا لهذا المبدأ يتم إعداد الكشوف المالية بافتراض أن النشاط مستمر في المستقبل.

ثالثا - التكلفة التاريخية:

وتعني أنه كل عناصر الأصول والخصوم تسجل بقيمتها التاريخية وقت الحصول عليها أو وقت نشوء الدين مع ضرورة إعادة تقييمها.

رابعا - المصادقية:

أي تكون المعلومات المقدمة ضمن الكشوف المالية معدة وفق طرق وأساليب علمية ومعبرة بصدق عن الوضعية المالية للمؤسسة.¹

إضافة إلى المبادئ التالية:²

خامسا - أسبقية الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني:

يشترط هذا المبدأ التعامل مع الأحداث الاقتصادية حسب الواقع المالي وليس الظاهر الاقتصادي.

سادسا - أدلة الإثبات (الدالة):

يتطلب هذا المبدأ توفر الدليل المادي (الإثبات) أي الوثائق الثبوتية مؤرخة لضمان مصداقيتها.

¹ جودي كريم ، نظام محاسبي مالي للحد من الاختلاسات والفساد بالجزائر، مقالة من شبكة الإعلام العربية، على الموقع،

<http://www.haheet.com/show-news.aspx?mid=266638pg=38>

² Boularas Djilala, Présentation du système comptable financier :P11

سابعا - قابلية الفهم:

يعني أن تكون المعلومات قابلة للفهم، واضحة لكل مستعملي الكشف المالية الذين لديهم مستوى معين ومقبول من الفهم وتتميز بخاصية الشفافية.

ولقد حدد المبادئ التالية إضافة إلى ما سبق:¹

ثامنا - عدم المقاصدة:

أي عرض كل عناصر الكشف المالية بالإجمالي وليس الصافي.

تاسعا - قابلية المقارنة:

تكون المعلومات المالية المدرجة ضمن الكشف المالية قابلة للمقارنة سواء كانت مقارنة ساكنة أو متحركة.

المطلب الثالث: مراحل انجاز النظام المحاسبي المالي

قبل التطرق إلى مراحل انجاز النظام المحاسبي المالي الجديد، نعرف الهيئة المسؤولة عن انجازه.

الفرع الأول: مجلس المحاسبة الوطني (CNC)

تم إنشاؤه في 25 سبتمبر 1996 بموجب المرسوم التشريعي رقم 96-318، وهو يعتبر بمثابة جهاز استشاري ذو طابع وزاري مهني مشترك وهيئة مؤهلة للقيام بأعمال التوحيد المحاسبي وإعداد المعايير المحاسبية. مختص في عملية التنسيق المحاسبي والتخليص في مجال البحث والتوحيد

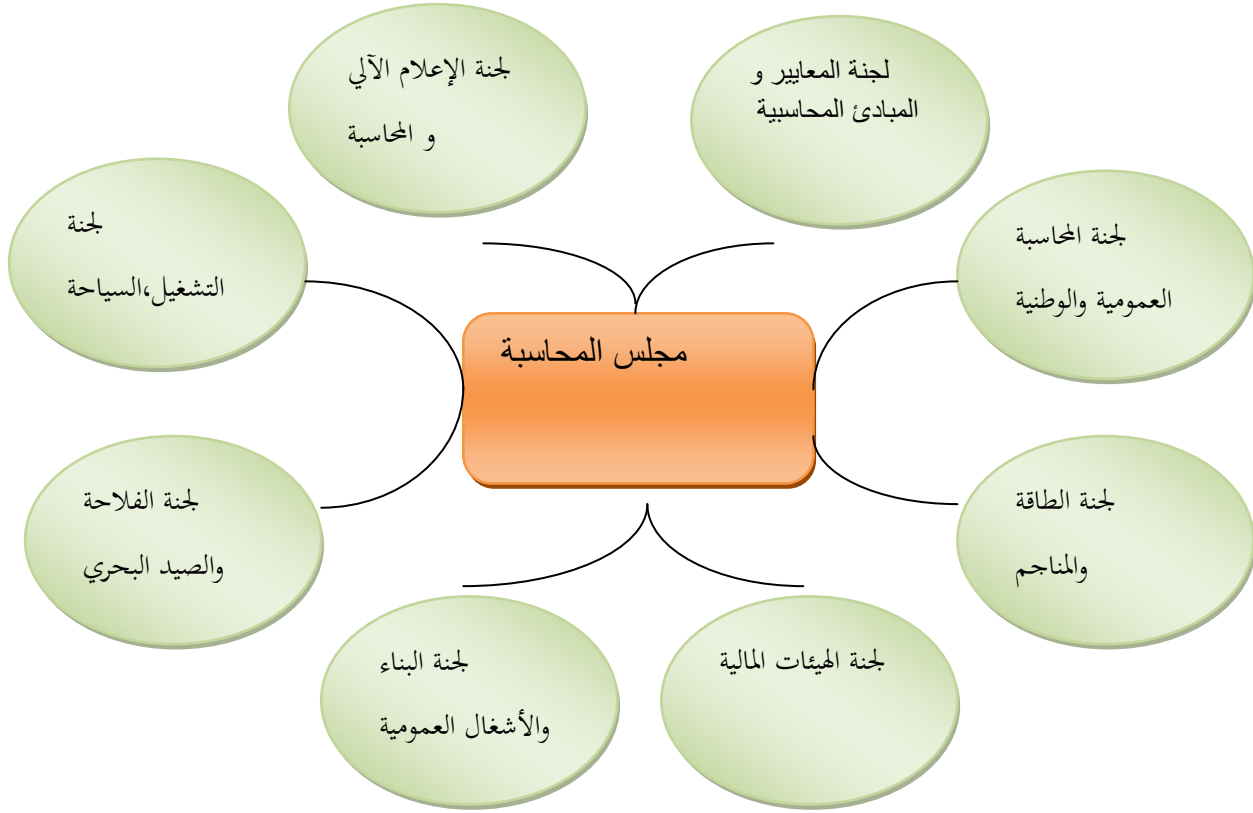
¹ القرار رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذو القعدة الموافق لـ 25 نوفمبر 2007 المتضمن "النظام المحاسبي المالي"،

المحاسبي، والتطبيقات المرتبطة بها، ومختلف الصلاحيات المحددة في المادة 03 مرسوم الأحداث:¹

- ❖ جمع واستغلال كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالمحاسبة و بتعليماتها؛
 - ❖ انجاز الدراسات والتحليل المتعلقة بتنمية استخدام المحاسبة؛
 - ❖ اقتراح التدابير في إطار مهام التوحيد المحاسبي؛
 - ❖ فحص وإبداء الآراء والتوصيات حول النصوص التشريعية في ميدان المحاسبة ؛
 - ❖ المساهمة في تطوير أنظمة وبرامج التكوين والتأهيل للمهن المحاسبية؛
 - ❖ المساهمة في تطوير ومتابعة تطور المناهج، النظم والأدوات المحاسبية على الصعيد الدولي؛
 - ❖ تنظيم التظاهرات واللقاءات ذات الطابع التقني التي تدخل في مجال اختصاصه.
- يقوم المجلس كذلك ب:
- ❖ إصلاح النظام المحاسبي؛
 - ❖ تحديث المخطط، تكييفه مع الأنشطة الاقتصادية الجديدة الناتجة عن تحول المحيط الاقتصادي؛
 - ❖ الإجابة عن الاستشارات المقدمة من خلال الآراء والتوصيات؛
- يتكون هذا المجلس من 23 عضو إضافة إلى الرئيس ونائب الرئيس، حيث يتكون من ممثلين عن الإدارة (مختلف الهيئات الرقابية، والوزارات والهيئات الرسمية)، ممثلين عن الجمعيات والتنظيمات المهنية. ويتم تعيين أعضائه بناء على قرار من وزير المالية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من الإدارات، المؤسسات أو الهيئات الأصلية التي ينتمون إليها، عدا

¹مداني بن بلغيث، المصدر المذكور سابقا، ص ص168-169.

رئيس مجلس المنظمة الذي يعتبر عضو دائم بتلك الصفة. ويتكون هذا المجلس من 08 لجان تتمثل في:



الشكل رقم (2-1): لجان مجلس المحاسبة

المصدر : من إعداد الطالبة

وتقوم هذه اللجان بعدة مهام من بينها تحديث المخطط المحاسبي الوطني استنادا إلى معايير المحاسبة والتطبيقات المحاسبية الدولية، حيث أولت هذه المهمة إلى مجلس المنظمة الفرنسية للخبراء المحاسبين والهيئة الوطنية لمحافظي الحسابات، إضافة إلى المجلس فقد شكل المجلس لجنة قيادة تقوم بالتنسيق ومتابعة أعمال فريق الخبراء¹.

¹مداني بن بلغيث، المصدر المذكور سابقا، ص 170-171-172.

الفرع الثاني: مراحل انجاز النظام المحاسبي المالي

لقد بدأت اللجنة عملية إصلاح (تحديث) المخطط المحاسبي الوطني بداية من سنة 2001،

ممولة من طرف البنك الدولي، حيث مرت هذه العملية بثلاثة مراحل أساسية كما يلي:¹

أولاً- المرحلة الأولى:

تشخيص مجال تطبيق المخطط المحاسبي الوطني مع إجراء مقارنة بينه وبين المعايير

المحاسبية. في نهاية هذه المرحلة كان أمام اللجنة ثلاث خيارات :

❖ الإبقاء على المخطط الوطني وإدخال بعض الإصلاحات عليه ليتماشى مع التغيرات

الجديدة؛

❖ ضمان بعض المعالجات مع الحلول التقنية المطورة، من طرف مجلس معايير المحاسبة

الدولية؛

❖ تغيير شكل المخطط المحاسبي الوطني، من خلال وضع إطار تصوري محاسبي

ومبادئ وقواعد جديدة وفقا لمعايير المحاسبة الدولية.

وقد اتفقت في الأخير على الخيار الثالث. ثم انتقلت إلى المراحل الموالية والتي احتوت على ما

يلي:²

ثانيا - المرحلة الثانية:

تطوير مشروع مخطط محاسبي جديد للمؤسسة ولقد شملت:

❖ التعريف بالإطار التصوري؛

¹شعيب شنوف، محاسبة المؤسسة طبقا لمعايير المحاسبة الدولية (الجزء الأول)، الطبعة الأولى، الجزائر،

2008، ص ص 14-15.

²مداني بن بلغيث، المصدر المذكور سابقا، ص173.

❖ التعريف بقواعد تقييم الأصول، الخصوم، الأعباء، والإيرادات؛

❖ مدونة حسابات وقواعد عمل الحسابات؛

❖ نماذج الكشف المالية الجديدة ولواجهتها، ومصطلحات تفسيرية.

ثالثا - المرحلة الثالثة: وضع نظام محاسبي مالي.

الفرع الثالث: محتوى النظام المحاسبي المالي

يضم النظام كل من القواعد العامة للاعتراف وتقييم جل عناصر الكشف المالية، إضافة إلى

نماذج عن هذه الكشف والتي تتمثل في¹:

❖ الميزانية؛

❖ حساب النتائج؛

❖ كشف تدفقات الخزينة؛

❖ كشف تغيرات رؤوس الأموال؛

❖ الملاحق للكشف المالية.

ومما سبق نستنتج أن النظام المحاسبي المالي يتطابق مع ما جاء في المعيار الدولي رقم 01"

عرض الكشف المالية"، من ناحية الكشف المالية والمبادئ المحاسبية.

إضافة إلى ما سبق جاء النظام بمدونة حسابات تتكون من 07 أصناف محاسبية، وهذا ما لا

نجدّه ضمن معايير المحاسبة الدولية.

وللإشارة سوف يجعل هذا النظام الكشف المالية أكثر شفافية، ويسهل عملية مراقبة الحسابات،

ويوفر معلومات واضحة وشفافة، إضافة إلى أنه ينتج معلومات صادقة، قابلة للمقارنة، كذلك يسمح

¹ Boularas Djilali, le cadre conceptuel, les normes comptables et la nomenclature des comptesSCF, Formation du personnel de l EPE ENAVA SPA au système comptable financier, 2010, p10.

بتحديد الوضعية المالية الصادرة للمؤسسات، وتوفير معلومات حول أداء ومحاسبة المؤسسة للمستثمرين الحاليين والمحتملين، الموردين، الزبائن، وكل الهيئات المالية الأخرى. أي أصبح النظام بمثابة وحدة قياس للصحة المالية للمؤسسة.¹

وتتكون أصناف المخطط المحاسبي للنظام المحاسبي المالي من سبعة مجموعات كما يلي :

الجدول رقم (2-2): أصناف مدونة الحسابات للنظام المحاسبي المالي

رقم الصنف	اسم الصنف	سير حسابات الصنف	الرصيد
01	رؤوس الأموال الخاصة والعناصر المشابهة.	تحتوي على العناصر التي توضع تحت تصرف المؤسسة، بما فيها نتيجة المؤسسة (ح/12)	دائما تكون ذات أرصدة دائنة.
02	التثبيات (الأصول الثابتة) .	وتشمل على العناصر التي تبقى بحوزة المؤسسة لأكثر من دورة محاسبية.	دائما تكون ذات أرصدة مدينة.
03	المخزونات .	وتشمل على العناصر التي تفتتها المؤسسة	دائما تكون ذات أرصدة مدينة.

¹ حسيني منال، المصدر المذكور سابقا، ص 71

	بغرض إعادة بيعها على حالها، أو استخدامها في العملية الإنتاجية أو منتجات تامة الصنع.		
04	حسابات الغير. وتسجل ضمن حسابات هذه المجموعة جميع العمليات التي تربط المؤسسة بالغير سواء كانت صاحبة حق أو عليها دين.	تكون ذات أرصدة مدينة ودائنة حسب الحالة الى يستخدم فيها الحساب .	
05	الحسابات المالية. جميع العناصر المالية وما يشابهها.	دائما تكون ذات أرصدة مدينة إلا د/ 509 .	
06	المصاريف (حسابات الأعباء).	ذات أرصدة مدينة إلا د/609 فهو ذا رصيد دائن.	
07	الإيرادات	ذات أرصدة مدينة	

ماعدا ح/709 فهو ذو رصيد مدين.			
----------------------------------	--	--	--

المصدر: من إعداد الطالبة

المبحث الثالث: انعكاسات النظام المحاسبي المالي على البيئة الجزائرية

بالرغم من مرور عدة دورات (ستة دورات محاسبية الى غاية يومنا هذا) على تطبيق النظام المحاسبي المالي، الى أنه لزال يعتبر جديد بالنسبة للمهنيين أو الأكاديميين، لأننا مازلنا نواجه بعض نقاط الغموض في هذا النظام، ولهذا حاولنا معرفة نتيجة تطبيق هذا النظام على بعض المؤسسات والمستويات. وما هي أهم التعديلات التي رافقت هذا النظام (الإصلاح) في معظم المجالات ذات الصلة.

المطلب الأول: البورصة الجزائرية وواقع تبني النظام المحاسبي المالي

يجب في الأول إعطاء لمحة عن بورصة الجزائر كما يلي :

الفرع الأول: ظروف نشأة بورصة الجزائر والأطراف المتداخلة فيها

بعد الاستقلال مباشرة اتبعت الجزائر نموذج للتنمية الاقتصادية مرتكزا على التخطيط المركزي للاقتصاد وعلى نموذج الصناعات المصنعة، وقد قامت هذه الاستراتيجية على التمويل المباشر والإصدار النقدي، ولم تكن هناك الحاجة لا الى سوق مالي ولا الى بورصة، وعندما اضطرت الجزائر الى التخلي عن هذا المنهج اثر أزمة 1986 (انخفاض أسعار البترول) زيادة حجم المديونية، و اللجوء إلى برنامج التصحيح الهيكلي المرسومة والمدعومة من قبل صندوق النقد الدولي، كان لابد من إنشاء سوق مالي وبورصة لتواكب التطورات الحاصلة على المستوى الاقتصادي، وبالتالي جاءت فكرة إنشاء سوق مالي اثر الإصلاحات التي أعلن عنها سنة 1987،

لتنوّالى بعدها عدة قوانين ومراسيم تشريعية اقتصادية لتتّوج بصّور المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23/05/1993 الذي يقضي بإنشاء بورصة للقيم المنقولة في الجزائر، والتي لم تظهر للوجود إلا سنة 1996، لتباشر نشاطها الفعلي في 13 ديسمبر 1999.¹

الفرع الثاني: الأطراف المتداخلة في بورصة الجزائر

تشمل على مجموعة من المتدخلين وهم:²

أولا - لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة (COSOB)

وهي عبارة عن سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية مهمتها حماية المستثمرين في القيم المنقولة وكذا حسن سير سوق القيم المنقولة وشفافيتها.

ثانيا - شركة تسيير بورصة القيم المنقولة (SGBVM)

وتتولى مهمة تنظيم جلسات التسعير وتسيير منظومة التفاوض، التنظيم العملي للإدخال في بورصة القيم المنقولة، نشر المعلومات المتعلقة بالمعاملات في البورصة والنشرة الرسمية للتسعيرة .

ثالثا - المؤتمر المركزي للسندات

وتتمثل وظيفته الأساسية في مسك الحسابات وحفظ السندات المتداولة في البورصة بالإضافة الى تنفيذ العمليات على السندات التي تقررها الشركات المصدرة، إضافة الى نشر المعلومات المتعلقة بالسوق وكذا ترميز السندات المقبولة لعملياته وذلك حسب المقياس الدولي .

¹ حسين عثمانى، سعاد شعابنية، النظام المالي المحاسبي كأحد أهم متطلبات حوكمة الشركات وأثره على بورصة الجزائر، ضمن الملتقى الوطني حول "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري يومي 6-7 ماي 2012، ص 12 .

²المصدر نفسه، ص 12-13.

رابعاً - المصدرون

وهم عبارة عن أشخاص معنويون في شكل شركات مساهمة تتداخل من أجل تمويل نشاطاتهم وتتم تدخلاتهم في البورصة بتقديم عرض عمومي للدخار .

خامساً - الوسطاء في عمليات البورصة (I.O.B)

عبارة عن أشخاص طبيعيين أو شركات ذات أسهم معتمدون من طرف اللجنة يقومون بإجراء مفاوضات تتناول القيم المنقولة شرط أن تكون داخل البورصة ويخول لهم إدارة القيم المنقولة لحساب الزبائن .

الفرع الثالث: معوقات وأفاق بورصة الجزائر

أولاً- المعوقات: تعترض بورصة الجزائر مجموعة من المعوقات تتمثل فيما يلي:¹

1-العوائق الاقتصادية : وتتمثل فيما يلي :

- ❖ الوضعية الصعبة للمؤسسات الجزائرية التي عرفت اختلالات في توازنها على مستوى هيكلها المالي بسبب عجز الميزانية، وهذا الوضع لا يشجع الأفراد على شراء أسهم هذه المؤسسات؛
- ❖ عدم حافزيه الجباية المطبقة على القيم المنقولة، فقليلا ما كانت تشمل إعفاءات وهذا ما شكل عائقا بالنسبة للسوق المالية ؛
- ❖ ضعف القدرة الشرائية لدى الجمهور (المواطنين) وبالتالي قلة المدخرات الفردية وهذا ما يحد من حجم الطلب على الأوراق المالية؛
- ❖ عدم وجود سوق كفئة، وسيطرة السوق الموازية.

¹حسين عثمانى، سعاد شعابنية، المصدر المذكور سابقا، ص 13.

2-العوائق التشريعية

وتتمثل هذه العوائق عادة في عدم تجزئة البورصة، والشروط القاسية في قبول المؤسسات مع عدم فتح المجال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهي القاعدة الأساسية لتحقيق عملية التنمية المستدامة، بالإضافة الى الإطار القانوني المحافظ على عمومية كل من لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، وشركة إدارة بورصة القيم، وكذا الوسطاء في عمليات البورصة .

3- العوائق التنظيمية

إن الممارسة الميدانية لنشاط البورصة تشترط تكويننا ماليا واقتصاديا عاليا لقراءة المعطيات المتاحة وتفسيرها وتحليلها واتخاذ القرارات المناسبة، وهذه الكفاءة يجب أن تتوفر في كل العاملين بالبورصة وحتى لدى باقي المدخرين، وحتى لو اعتمدت البورصة في المرحلة الأولى على إطارات البنوك والمؤسسات المالية وإطارات شركات المساهمة في إدارتها فهذا غير كافٍ.

ويعد غياب المتخصصين أكبر عائق لعملية سير البورصة فعمل البورصة يتوقف على وجود الوسطاء الذين يتقنون التحكم في بيع وشراء الأسهم والسندات ويكون لهم من الناحية القانونية الأولوية في ممارسة هذه العملية وهذا رغم كل الجهود المبذولة في هذا المجال.

4- العوائق الاجتماعية والثقافية

يميل الفرد الجزائري نحو حياة الموجدات كالعقارات تلك التي تتضمن السيولة ودرجة الأمان والعائد المضمون وذلك بفعل تأثير عوامل دينية، اجتماعية، وثقافية...الخ كالأمية وعدم الثقة في هذه الأداة، الخوف من مراقبة مصالح الجباية، وغياب ثقافة الاستثمار في الأوراق المالية.

ثانيا- أفاق بورصة الجزائر من خلال تفعيل المشروع المطروح لإنعاش بورصة

الجزائر

وقعت الحكومة الجزائرية على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يوم 31 ماي 2011 على مشروع دعم إصلاح سوق المالية في الجزائر بقيمة 1,5 مليون دولار بحسب ما أعلنت لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة المكلفة بالإشراف على هذا المشروع المندرج تحت مسعى الحكومة واستراتيجيتها التنموية الرامية الى تنويع اقتصادها بغية التقليل من تبعيتها للمحروقات ولتحسين المنافسة .

الفرع الثالث: البورصة الجزائرية وتبني نظام المحاسبة المالية

يمكن تحديد واقع تبني نظام المحاسبة المالية بالنسبة لكل من:¹

أولاً- واقع تطبيق النظام المحاسبي المالي بالنسبة للشركات المسعرة بالبورصة

إن المؤسسات المسعرة في البورصة عملت جاهدة على الاستعداد لتطبيق هذا النظام، ولاسيما في تكوين المستخدمين في المحاسبة واقتناء البرامج المعلوماتية أو التماس المساعدة من مكاتب الدراسات الخارجية المتخصصة بهدف مرافقتها في أشغال الانتقال من المخطط المحاسبي الوطني الى النظام المحاسبي المالي، وكان تطبيق النظام بمثابة التحدي الحقيقي بالنسبة للمؤسسات المسعرة، ولقد أشارت هذه المؤسسات الى بعض الصعوبات التي اعترتها المتعلقة بنشر بعض الجداول (الكشوف) لاسيما جدول تدفقات الخزينة، فقد لوحظ عدم وجود بيانات تتعلق بتقييم أثار التي تمت معاينتها بحكم التغيير الذي طرأ في المرجعية المحاسبية.

¹ حسين عثمانى، سعاد شعابنية، المصدر المذكور سابقا، ص 16.

ثانيا- واقع تطبيق النظام المحاسبي المالي على مستوى بورصة الجزائر (على مستوى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها)

1-على صعيد التكوين والإعداد: قامت اللجنة بتنظيم دورات تكوينية لفائدة المستخدمين في مجال المحاسبة والمالية أما فيما يخص إعداد المخطط المحاسبي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فقد أعدت مديرية الشؤون القانونية الإدارية مشروع المخطط للجنة وجدول مطابقة المخطط المحاسبي الوطني والنظام المحاسبي المالي وفق معايير النظام المحاسبي المالي و تم تقديم ذلك الى محافظ حسابات والى اللجنة.

2-على صعيد البرمجيات المعلوماتية والمحاسبية: في هذا الخصوص تم الانطلاق في عملية استشارة بغرض اقتناء برمجيات معلوماتية بحسب معايير النظام المحاسبي المالي، ولقد أنجزت هذه العملية مع شركة خاصة .

المطلب الثاني: الجباية والنظام المحاسبي المالي

نظرا للعلاقة التي تربط بين كل من المحاسبة والجبائية، باعتبار المحاسبة تستنبط قوانينها وقواعدها من القوانين الجبائية من جهة، و مصلحة الجبائية تعتمد على الكشوف المالية التي توفرها المحاسبة في تحديد الضريبة المستحقة على المؤسسة من جهة أخرى، وعليه كان من الضروري القيام بمجموعة اصلاحات جبائية تتماشى والاصلاحات المحاسبية التي قامت بها الجزائر من خلال النظام المحاسبي المالي.

الفرع الأول: العلاقة بين المحاسبة والجبائية

تقوم المحاسبة بتسجيل العمليات الذمة المالية اليومية للمؤسسة وفقا للقواعد المحاسبية سارية المفعول والتي تختلف من بلد لآخر ووفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها في المجال

المحاسبي، من أجل تحديد نتيجة المؤسسة والتي يمكن أن تكون ربحا أو خسارة، بحيث تراعي معايير الشفافية والموضوعية لتقديم صورة صادقة وعادلة عن وضعية المؤسسة خدمة لمستعملي هذه المعلومة. يتم احتساب نتيجة الجبائية (الربح الجبائي) انطلاقا من النتيجة المحاسبية مع الأخذ بعين الاعتبار القواعد المحاسبية (الاهتلاكات، المؤنات،...) وبالتالي فإن جباية المؤسسة على المحاسبة أي على النتيجة المحاسبية بالدرجة الأولى التي تخضع للضريبة بعد التعديل والتصحيح باتباع القواعد الجبائية المحددة في التشريعات الضريبية، وهذا ما يبين العلاقة بين المحاسبة والجباية والتي تكمن في تحديد الضريبة على أرباح الشركات، أي العلاقة قانونية الى حد بعيد.

وتجدر الإشارة الى أن القواعد المحاسبية للنظام المحاسبي المالي تركز على شفافية النتائج المعروضة والتي لها غايات مالية، في حين كانت القواعد المحاسبية سابقا (قبل الإصلاح)، تخدم غايات ضريبية، وبهذا تختلف عن القواعد الجبائية المحددة للربح الجبائي التي لم يحدث أي تغيير على المستوى المحلي.¹

تعتبر الجزائر من بين الدول التي تتبع النموذج القاري الأوروبي، والذي يتميز بعلاقة وطيدة بين النظامين المحاسبي و الجبائي، وبالمقابل فإن معايير المحاسبة الدولية لا تمنح أي مجال لتأثير الأنظمة الجبائية على القواعد المحاسبية لضمان العرض العادل لكشوف المالية، وباعتماد الجزائر النظام المحاسبي المالي فإن المؤسسات مطالبة بعرض كشوفها المالية غير مشوهة بالاعتبارات

¹ علاقة المحاسبة بالجباية قطيعة أم ...استمرارية في ضوء المعايير الدولية ias-ifrs، الملتقى الوطني حول النظام المحاسبي المالي بالجزائر وعلاقته بالمعايير الدولية، جامعة مستغانم، ص 3-4-9.

الجبائية لضمان الصورة الصادقة وفي نفس الوقت مطابقة بحساب الوعاء الضريبي من أجل تحديد الضريبة.¹

الفرع الثاني: القوانين المعدلة

في ظل الإصلاح المحاسبي في الجزائر وتبني النظام المحاسبي المالي، عرف النظام الضريبي بعض التغييرات في النصوص الجبائية حتى تكون مطابقة لأحكام المحاسبة المالية الجديدة (آنذاك)، و من أجل تفادي تعميق الهوة بين النظامين، لاسيما تحديد المعالجات اللازمة عند المرور من النتيجة المحاسبية الى النتيجة الجبائية في ما يتعلق بالاهتلاكات والمؤونات، خصم المصاريف الإعدادية، التسجيل المحاسبي لعقد الإيجار التمويلي،... الخ.

وقد تمثل ذلك في القوانين التالية :

❖ قانون المالية التكميلي سنة 2009؛

❖ قانون المالية المتعلق سنة 2010؛

❖ قانون المالية التكميلي المتعلق سنة 2010.

وتعتبر هذه النصوص دليلا على رغبة الدولة ووعيها بضرورة تكيف قواعد النظام الضريبي مع

محتوى النظام المحاسبي المالي، الا أنها تعتبر غير كافية.²

وتحت هذه القوانين على مايلي :³

¹ سفاحلو رشيد، أهمية تكيف النظام المحاسبي المالي للمعايير الدولية للمراجعة (ias) في ظل تبنيه للمعايير الدولية المحاسبية (ifrs)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم التسيير، جامعة شلف، الجزائر، 2016-2017، ص138.

² حميداتو صالح، بوقفة علاء، واقع البيئة المحاسبية الجزائرية في ظل إصلاح النظام المحاسبي، الملتقى الوطني حول واقع وافاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 05-06 ماي 2013، جامعة الوادي، الجزائر، ص10.

³ علاقة المحاسبة بالجباية، المصدر المذكور سابقا، ص ص12-17.

أولاً- قانون المالية التكميلي لسنة 2009

1-متابعة العقود طويلة الأجل:

تنص المادة الرابعة على مايلي: "إن الربح الخاضع للضريبة بالنسبة للعقود الطويلة الأجل المتعلقة بإنجاز المواد والخدمات أو مجموعة من المواد والخدمات، والتي يمتد تنفيذها على الأقل بمرحلتين محاسبتين أو سنوات مالية ولمقتناه بصورة حصرية تبعا لطريقة المحاسبة "بالتسبيق المستقلة" الطريقة المعتمدة من طرف المؤسسة في هذا المجال، وذلك بغض النظر عن العقود سواء كانت عقود جزافية أو عقودا ميسرة."

وتنص طريقة التسبيق على تسجيل الأعباء والنواتج للعمليات المتعلقة بها بهدف تحديد الربح الخاضع للضريبة، وهذا ما يتوافق والنظام المحاسبي المالي.

2-خصم الاهتلاكات والمؤونات:

تنص المادة الخامسة فيما يتعلق بالاهتلاكات الحقيقية على أنه: "يمكن تقييد العناصر ذات القيمة المنخفضة التي يتجاوز مبلغها 30.000 دج خارج الرسم كأعباء قابلة للخصم من السنة المالية المتصلة بها، وتسجل المواد المقتناه بصورة مجانية في الأصول بالنسبة لقيمتها النقدية".

وفيما يتعلق بالمؤونات تنص نفس المادة على أن: "الأرصدة المشككة لغرض مواجهة التكاليف أو خسائر القيم في حساب المخزونات أو غير المبينة والتي يتوقع حدوثها بفعل الأحداث الجارية، شريطة تقييدها في حسابات السنة المالية وتبيانها في كشف الأرصدة."

يتعلق هذا النص بالاهتلاكات والتهنيئات المعتمدة في المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والتي تشير الى :

❖ إحالة النص التنظيمي المتعلق بتعريف طرق الاهتلاك؛

❖ إلغاء سقف الاهتلاكات المحدد بقيمة 800.000 دج المطبق على السيارات السياحية مع إمكانية ضم الأعباء للدورة التي تنتمي إليها عناصر الأصول الثابتة المهتلكة بقيمة منخفضة أي أقل من 30.000 دج.

أما فيما يتعلق بالمؤونات، فإن نص المادة يحمل رهانا كبيرا لان لحد الآن على المخزونات والحقوق في المؤسسات الجزائرية يعتبر قليل جدا، وهذا بسبب عدم تأطيرها بواسطة نصوص محاسبية غير متعارضة مع النصوص الجبائية وبالنسبة للنظام المحاسبي المالي فهو يحوي إطار أكثر صرامة اذ يعتبر خسارة قيمة المتوقعة للمخزونات أو الحقوق تؤدي الى ضرورة تشكيل مؤونات مهمة.

3-إعادة تقييم الأصول:

تنص المادة 10 على أن: "تقييد القيمة المتأتي من إعادة تقييم التثبيات عند تاريخ بداية سريان النظام المحاسبي المالي في النتيجة الجبائية في أجل أقصاه خمسة سنوات." كما تشير الى تقييد مخصصات الاهتلاكات المتأتي من عمليات إعادة التقييم في نتيجة السنة.

لقد نصت المادتين 185 و 186 من قانون الضرائب المباشرة على :

❖ تحديد مدة خمس سنوات لضم القيم الناتجة عن إعادة تقييم الاستثمارات للنتيجة الجبائية؛

❖ ضم فائض مخصصات الاهتلاك الناتجة عن إعادة التقييم لنتيجة السنة المتعلقة بها؛

هذه القواعد جاءت تماشيا مع النظام المحاسبي المالي الذي يطرح عدة وضعيات لإعادة التقييم.

ثانيا - قانون المالية لسنة 2010

يتضمن قانون المالية الصادر في ديسمبر 2009 والساري المفعول ابتداء من جانفي 2010

مجموعة مواد خاصة بالتكيف مع النظام المحاسبي المالي، من بينها:

1-الاهتلاك المتعلق بالقرض الايجاري ومؤونات المؤسسات المالية:

يتناول نص المادة الثامنة فيما يتعلق بالاهتلاك القرض الايجاري ومؤونات المؤسسات المالية ما يلي: "...وفي اطار عقد القرض الايجاري، يتم حساب الاهتلاك على أساس مرحلة تساوي مدة عقد القرض الايجاري."

كما تنص نفس المادة على : لا تجمع الأرصدة الموجهة لمجابهة الأخطار الخاصة المتصلة بعمليات القرض المتوسطة أو الطويلة المدة مع الأشكال الأخرى من الأرصدة." ولقد أدخلت التغييرات السابقة على المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في اطار تكييف القواعد الجبائية مع مفاهيم النظام المحاسبي المالي:

❖ يسمح وفي إطار عمليات الإيجار للمستأجر حق تسجيل العنصر المستأجر في مكان المالك للأصل، أما فيما يتعلق بطريقة اهتلاكها، فإنها تهتلك على أساس مدة عقد القرض الايجاري حسب محتوى المادة، كما يمكن تطبيق الاهتلاك حسب مدة الحياة الاقتصادية للأصل المستأجر المسموح به في النظام المحاسبي المالي؛

❖ منع تجميع المؤونات الموجهة لمواجهة الأخطار الخاصة المتعلقة بعمليات القرض المتوسطة أو الطويلة المدة مع الأشكال الأخرى من المؤونات؛

2-معالجة الإعانات

يعالج نص المادة التاسعة بخصوص معالجة الإعانات ما يلي: "...تدخل الإعانات الاستغلال والموازنة المحصلة ضمن النتيجة الصافية للسنة المالية لتحصيلها."

بالنسبة لإعانة التجهيز لم يدخل عليها أي تغيير فهي تسترجع بنفس وتيرة اهتلاك الاستثمار الأصل، وفيما يتعلق بإعانات الاستغلال فهناك بغض التعارض مع النظام المحاسبي المالي،

حيث أنه يشير الى توجيه الإعانة للسنة المعنية بتدعيمها ثم يواصل ليربط تسجيل الإعانة بتاريخ تحصيلها حتى تأخذ بعين الاعتبار في المخطط الجبائي .

3-العجز المالي

لقد تم تخفيض مدة نقل العجز المالي من خمس سنوات الى أربعة.

بينما هناك بعض الاصلاحات التي جاء بها النظام المحاسبي المالي تؤثر على الوعاء الضريبي، كمصاريف الأبحاث والتطوير و الذي ينص على ضرورة الفصل بين مصاريف البحث ومصاريف التطوير باعتبار الأولى تخصم من إيرادات السنة باعتبارها مصاريف حسب طبيعتها ، بينما الثانية تؤثر على الوعاء الضريبي من خلال مخصصات الاهتلاكات و خسائر القيم باعتبارها كتثبيات معنوية، ولهذا قد تواجه مصلحة الضرائب مشاكل أو صعوبات التمييز بين الاثنين.

اضافة الى تطبيق مبدأ أولوية المظهر الاقتصادي على القانوني، أدى الى احداث اختلافات هامة بين قواعد النظام الجبائي وقواعد النظام المحاسبي المالي، وتعود أسباب هذه الاختلافات الى فك العلاقة الوطيدة الى كانت تربط بين التقنيات المحاسبية والجبائية في ظل المخطط المحاسبي الوطني سابقا، الذي كان يستجيب لمتطلبات الجهات الحكومية (مصالح الضرائب بالدرجة الأولى)، أما وفقا للنظام المحاسبي المالي فقد أصبح يعمل على الاستجابة للمستثمرين بالدرجة الأولى.¹

¹إبراق محمد ،تسديدت بوسبعين ، تطبيق النظام المحاسبي المالي ومتطلبات النظام الجبائي الحالي،مداخلة ضمن فعالية الملتقى الدولي "النظام المحاسبي المالي في مواجهة معايير المحاسبة الدولية ومعايير المراجعة الدولية" جامعة البليدة، 13.14ديسمبر 2011، ص6-4

3- تغيير الطرق المحاسبية وتصحيح الأخطاء:

يقصد بتغيير الطرق المحاسبية تعديل القيمة الدفترية لأي أصل من أصول المؤسسة أو خصومها، بحيث ينشأ عن هذا التعديل من تقدير المؤسسة للمنافع الاقتصادية المستقبلية المتوقعة والالتزامات المرتبطة بالأصول والخصوم، وفي هذه الحالة تقوم المؤسسة بتحميل الآثار الناتجة ضمن رؤوس الأموال الخاصة للميزانية الافتتاحية، وبدون تسجيلها ضمن الأعباء والنواتج، ويؤثر ذلك على القواعد الجبائية لأنها تعتمد على النتيجة المحاسبية في تحديد الضريبة على أرباح المؤسسة، وخاصة عندما تمس هذه التغييرات عناصر تؤثر على أعباء ونواتج دورات سابقة، مما يؤدي إلى التأثير على مقدار الضريبة الحقيقي بالنقصان.¹

المطلب الثالث: المؤسسات المالية وواقع تبني النظام المحاسبي المالي.²

لقد تعددت الآراء والاتجاهات حول أداء وفاعلية النظام البنكي في النشاط الاقتصادي، حيث أن هناك عوامل كثيرة تؤثر على أداء البنوك (سوف يتم التطرق للاطار النظري لها من خلال الفصل الموالي) وفعاليتها في تعبئة الودائع وتقديم الائتمان، وبالتالي دورها في تمويل النشاط الاقتصادي، لذلك فسلامة عملياتها وصحة سياساتها تعتبر من المقترضات الأساسية لتطور ونمو الاقتصاد ذاته واستمراره واستقراره وإمكانية تحقيق أهدافه.

ولقد شهد النظام البنكي الجزائري في ظل الإصلاحات المحاسبية إحداث بعض التغييرات على آلية عمل وتسجيل الممارسات المحاسبية البنكية وذلك بفاعلية تحقيق التوافق، وذلك من خلال إصدار النصوص التالية (سوف يتم التطرق لمحتوى هذه النصوص في الفصل الرابع):

¹ سفاطو رشيد، المصدر مذكور سابقا، ص 142.

² حميداتو صالح، بوقفة علاء، مصدر مذكور سابقا، ص ص 10-11.

❖ النص التنظيمي رقم 04-09 المؤرخ في 23/07/2009 والمتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية، وبموجب تطبيقه ابتداء من جانفي 2010، تلغى كل أحكام المخالفة لاسيما النظام رقم 92-08 المؤرخ في نوفمبر 1992 والمتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية؛

❖ النص التنظيمي رقم 05-09 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 والمتضمن شروط إعداد ونشر الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ؛
وبالرغم من كل الجهود لتحسين واقع النظام البنكي الجزائري، إلا أنه مازال يعاني من بعض الصعوبات والعوائق، والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

-عدم جاهزية البنوك التجارية الجزائرية: فالبنوك لتزال غير قادرة على نشر حساباتها بشكل دقيق وشفاف وخاصة عندما يتعلق الأمر بالقياس والإفصاح، وهذا ما لا يتوافق وخاصية تحفظ البنوك التجارية في تقديم المعلومات، فأغلب البنوك اعتادت على السرية والتحفيز والحساسية في نشر المعلومات.

-ضعف التكوين والتأطير: يعتبر التكوين على مستوى البنوك التجارية شبه معدوم إلا للإطارات أحيانا وغير كاف .

-صعوبة التعود على الممارسات المحاسبية في ظل النظام المحاسبي المالي، وهذا ما يتطلب مدة تحضيرية طويلة وتكوين شامل على كل المستويات.

المطلب الرابع: النظام المحاسبي المالي والمراجعة الخارجية (أثر الإصلاح

المحاسبي على المراجعة الخارجية)

لقد تأثرت مهمة المراجعة الخارجية كغيرها من المهن ذاك الصلة بالمحاسبة بالنظام المحاسبي المالي، لهذا اصدرت عدة قوانين تعديلية تتماشى وقواعد النظام المحاسبي المالي.

الفرع الأول: إصدار قانون 2010

لقد تم إصدار القانون الجديد في سنة 2010 الذي يتوافق مع ضرورة تطبيق النظام المحاسبي المالي، يمثل تقرير محافظ الحسابات أهم جزء في مهمته، حيث أن هدفه النهائي هو إعداد تقرير حول مصداقية وشرعية الحسابات السنوية للمؤسسة، وقد ركزت المادة 92 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد على ضرورة إعداد ما يلي:¹

- ❖ تقرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام وصحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة، أو عند الاقتضاء رفض المصادقة المبرر؛
- ❖ تقرير المصادقة على الحسابات المدعمة أو الحسابات المدمجة، عند الاقتضاء؛
- ❖ تقرير خاص حول الاتفاقيات المنظمة؛
- ❖ تقرير خاص حول تفاصيل أعلى خمس تعويضات؛
- ❖ تقرير خاص حول الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين؛
- ❖ تقرير خاص حول نتيجة السنوات الخمس الأخيرة والنتيجة حسب السهم أو حسب الحصة

الاجتماعية؛

¹اسايح فايز، انعكاسات النظام المحاسبي المالي على المراجعة الخارجية، مداخلة بالملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة والمعايير الدولية للمراجعة:التحدي، يومي 13-14ديسمبر 2011، جامعة البليدة، ص 6-7-8-12.

- ❖ تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية؛
- ❖ تقرير خاص في حالة ملاحظة تهديد محتمل على استمرار الاستغلال.
- ولتطبيق إعداد هذه التقارير، صدرت معايير تحدد تقارير محافظ الحسابات، وتتمثل في :
- ❖ معيار المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام وصحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة، أو عند الاقتضاء، رفض المصادقة المبرر؛
- ❖ معيار رفض المصادقة على الحسابات المدعمة أو الحسابات المدمجة؛
- ❖ معيار حول الاتفاقيات المنظمة؛
- ❖ معيار حول تفاصيل أعلى خمسة تعويضات؛
- ❖ معيار حول الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين؛
- ❖ معيار حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة والنتيجة حسب السهم أو حسب الحصة الاجتماعية؛
- ❖ معيار حول إجراءات الرقابة الداخلية؛
- ❖ معيار حول استمرارية الاستغلال؛
- ❖ معيار يتعلق بحيازة أسهم كضمان؛
- ❖ معيار يتعلق بعملية رفع رأس المال؛
- ❖ معيار يتعلق بعملية خفض رأس المال؛
- ❖ معيار يتعلق بإصدار بقيم منقولة أخرى؛
- ❖ معيار يتعلق بتوزيع التسبيقات على أرباح الأسهم؛
- ❖ معيار يتعلق بتحويل الشركات ذات الأسهم؛
- ❖ معيار يتعلق بالفروع والمساهمات والشركات المراقبة.

الفرع الثاني: معايير المراجعة الدولية

يمكن إيجازها في الجدول التالي (الجدول رقم (2-3): معايير المراجعة الدولية)¹:

رقم المعيار	اسم المعيار
200	الأهداف العامة لعمل مدقق الحسابات المستقل وتنفيذ عملية التدقيق وفقا للمعايير الدولية للتدقيق.
210	الاتفاق على شروط التعيين.
220	مراقبة الجودة لتدقيق البيانات المالية.
230	توثيق التدقيق.
240	مسؤولية مدقق الحسابات المتعلقة بالاحتياال عند تدقيق البيانات المالية .
250	النظر في قوانين والأنظمة في تدقيق البيانات المالية.
260	الاتصال مع القائمين على الحاكمية والإدارة في حالة ضعف الرقابة الداخلية.
300	التخطيط لتدقيق البيانات المالية.
315	تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية من خلال فهم المؤسسة وبيئتها.
320	الأهمية النسبية في تخطيط وتنفيذ التدقيق.
330	إجراءات المدقق لمواجهة المخاطر المقيمة.
402	الاعتبارات في التدقيق المتعلقة بمؤسسة تستخدم خدمات من مؤسسات أخرى.
450	تقييم الأخطاء الجوهرية المكتشفة خلال التدقيق.
500	أدلة التدقيق.

¹ سايج فايز، مصدر مذكور سابقا، ص 6- 12 .

أدلة التدقيق - اعتبارات محددة لبنود مختارة.	501
المصادقات الخارجية.	505
التدقيق لأول مرة -الأرصدة الافتتاحية.	510
الاجراءات التحليلية .	520
العينات الإحصائية في التدقيق.	530
التقديرات المحاسبية بما فيها تقديرات القيمة العادلة والافصاحات ذات العلاقة.	540
الأطراف ذات العلاقة .	550
الأحداث اللاحقة.	560
استمرارية المؤسسة.	570
التأكيدات الكتابية	580
اعتبارات خاصة عند تدقيق البيانات المالية للمجموعات.	600
استخدام عمل الخبير .	620
استخدام عمل المدقق الداخلي.	610
تكوين رأي وتقديم مدقق الحسابات .	700
المعلومات المقارنة.	710
مسؤولية مدقق الحسابات عن المعلومات الأخرى في الوثائق الموجودة في البيانات المالية المدققة.	720
تعديلات الرأي في تقرير مدقق الحسابات المستقل.	705
اعتبارات خاصة في تدقيق البيانات المالية التي تعد وفقا لأطر عمل للأغراض	800

	الخاصة.
265	الاتصال مع القائمين على الحاكمة والإدارة في حالة ضعف الرقابة الداخلية(كان جزء من معيار 260).
706	الفقرة الإيضاحية المركزة وفقرات الأمور الأخرى في تقرير مدقق الحسابات المستقل (كان جزء من 505).
805	اعتبارات خاصة في تدقيق البيانات المالية المفردة وعناصر محددة، أو الحسابات من بنود القوائم المالية (كان جزء من معيار 800).
810	تقرير مدقق الحسابات عن ملخص البيانات المالية (كان جزء من 800).

المصدر : من إعداد الطالبة اعتمادا على سايج فايز، انعكاسات النظام المحاسبي المالي على

المراجعة الخارجية

من خلال ملاحظة المعايير الدولية للمراجعة، و المعايير التي تحدد تقارير محافظ الحسابات، يتبين أن هناك تقارب بينها .

إن القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، لا يختلف كثيرا عن- القانون 91-08 ، باستثناء ما ورد بخصوص تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة، المجلس الوطني لمصف الوطني- للخبراء المحاسبين، المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين، اللجنة الخاصة المكلفة بتنظيم انتخابات وكذلك ممثلي الوزير المكلف بالمالية لدى المجالس الوطنية لمصف الوطني للخبراء ا المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين، هو إمكانية إنشاء شركات الخبرة المحاسبية ومحافظات الحسابات والمحاسبة المعتمدة، إلا أن المراسيم التنفيذية والقرارات المتعلقة به أظهرت إصلاحات جديدة بالمقارنة مع القانون السابق.

إن صدور معايير تقارير محافظ الحسابات، لا يعني بالضرورة أنها تمثل المعايير الدولية للتدقيق أو تقاربها، إلا أنها تعتبر خطوة هامة في الإصلاح المحاسبي، ودليل على الاقتراب من تبني المعايير الدولية للتدقيق، مثلما تم تبني المعايير الدولية للمحاسبة.

وبالتالي بموجب القانون 10-01 تم نقل مهمة الاشراف على مهمة المراجعة من المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين الى المجلس الوطني للمحاسبة تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية وهكذا ظهرت هيئات جديدة (المذكورة سابقا).

زيادة على تأثير تطبيق النظام على تنظيم مهمة المراجعة في حد ذاتها، وذلك من خلال المبادئ المحاسبية والمفاهيم الجديدة التي جاء بها النظام المحاسبي المالي حيث يصعب تطبيقها من طرف المحاسب عند اعداد وعرض الكشف المالية بمفهومها الجديد خاصة في السنوات الأولى من التطبيق مما ينعكس سلبا على المراجع خاصة اذا لم يكن ملما بتلك المفاهيم مما يلجأ لحماية نفسه الى المصادقة على تلك الكشف المالية بتحفظات كثيرة، مما يجعل هذه الأخيرة أكثر عرضة للتحفظات من طرف المراجعين القانونيين في السنوات التي تلت أول تطبيق للنظام المحاسبي المالي، وحتى يتمكن المراجع من تأدية عمله على أحسن وجه عليه دراسة وفهم كل المعايير الدولية للمحاسبة التي استمد منها النظام المحاسبي المالي نصوصه.¹

ومن خلال التعديلات السابقة لمجموعة المجالات المذكورة سابقا، والمعدلة بناء على قواعد التقييم والتسجيل للنظام المحاسبي المالي، والذي يعتبر بمثابة صورة عن معايير المحاسبة الدولية المكيفة مع الواقع والبيئة الاقتصادية الجزائرية، والذي من المفترض يتم تحديثه وفقا لمعايير الابلاغ المالي الدولية، باعتبار هذا النظام كان بمثابة تكييف لهذه المعايير في طرق اعداد وعرض الكشف المالية، الى أنه دخل حيز التطبيق كما ذكر سابقا في سنة 2010 وذلك من خلال القانون

¹ سفاخلو رشيد، مصدر مذكور سابقا، ص145.

07 / 11 المؤرخ في 2007/11/25، معناه تم بناء النظام آنذاك بناء على المعايير الموجودة في ذلك التاريخ، لكن منذ ذلك الى غاية سنة 2017 هناك معايير محاسبية عدلت وألغيت، وهناك معايير ابلاغ مالي أصدرت ولم يأخذها النظام المحاسبي المالي بعين الاعتبار، وهذا ما يجعل هذا النظام بعيدا نوعا ما عن معايير المحاسبة الدولية ومعايير الابلاغ المالي، ويمكننا تصور تحديث النظام وفقا للمعايير على النحو الاتي:¹

❖ اعتبار النظام المحاسبي المالي على أنه مسودة، الغرض منه جعل المعايير الوطنية مع المعايير الدولية في اتجاه واحد مع تطوير معايير محاسبية محلية، وذلك بإدخال بعض التعديلات التشريعية والنظامية لنصوص المعايير المحاسبية، لجعلها تتميز بسهولة التطبيق والقبول من طرف المؤسسات مع ضرورة اجبارية تطبيقها بالنسبة للمؤسسات المدرجة أو الراغبة في التسجيل بالسوق المالي؛

❖ اصدار نسخة معدلة من المعايير المحلية المكيفة بعد تحديد الاختلافات بينها وبين المعايير الدولية مع الأخذ بعين الاعتبار عدم التعارض مع خصائص البيئة المحلية؛

❖ دعم ومرافقة المؤسسات في تطبيق المعايير الوطنية المكيفة بالاشتراك مع الدولة ممثلة بالمجلس الوطني للمحاسبة لأن قرار التوافق قد اتخذ من طرفها؛

❖ ضرورة عضوية مندوبين من مجلس المحاسبة الوطني في مجلس معايير المحاسبة الدولية لضمان الاتصال بين المجلسين والحصول على الخبرة في صناعة المعايير المحاسبية الدولية؛

¹سفالو رشيد، مصدر مذكور سابقا، ص 154.

❖ تحضير برامج التكوين في مجال المعايير الدولية للمحاسبة ووضع بنك

معطيات خاص بتكوين مهني المحاسبة؛

❖ متابعة تطور المناهج والنظم والأدوات المتعلقة بالمحاسبة والتكوين في مجال

المحاسبة على المستوى الدولي وتحضير مشاريع الآراء المتعلقة بالمعايير

المعدة من طرف المنظمات الدولية المختصة في التقييس المحاسبي.

خلاصة الفصل :

لقد تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى النظام المحاسبي المالي بصفة عامة بذكر الأهداف، أسباب الانتقال التعريف، ...الخ ، ولعل أهم سبب هو محاولة مواكبة التغيرات والتطورات الحاصلة في العالم. وهذا النظام ينص على خمسة كشوف مالية: الميزانية، حساب النتائج ، جدول تغيرات الخزينة، جدول تغيرات رؤوس الأموال، وملاحق الكشوف المالية، كل كشف يحتوى على مجموعة من العناصر. والنظام المحاسبي المالي حدد كيفية الإدراج والتقييم الخاصة بكل عنصر، أو على الأقل العناصر الأساسية، إضافة إلى ضرورة تقييم مختلف هذه العناصر وفق القيمة الحقيقية، ولقد جاء النظام بمدونة حسابات هذا ما لا نجده ضمن معايير المحاسبة الدولية. ومن ناحية أخرى فالنظام يعاني من نقائص نتيجة عدم توضيحه لكيفية سير بعض الحسابات ومضمونها.

والنظام المحاسبي المالي لم يهتم بالجانب التطبيقي بل اهتم بالجانب النظري فقط، إضافة إلى تقريره أمور غير متوفرة في المحيط الجزائري كتقييم عناصر الميزانية بالقيمة الحقيقية في غياب مراكز التقييم والبورصة في الجزائر. فمن أين نحصل على القيم الحقيقية؟

والملاحظ أن معايير المحاسبة الدولية أو معايير الإبلاغ المالي دائما في تعديل مستمر حسب الحاجة، هذا ما لا نجده في النظام المحاسبي المالي فمنذ أنشئ النظام لم يتم تعديله بالرغم من تعديل بعض معايير المحاسبة الدولية.

والملاحظ أنه خصص هذا النظام للمؤسسات الاقتصادية فقط، بالمقابل تم تغيير أو محاولة تعديل النظام المحاسبي لبعض المؤسسات المالية مثل شركات التأمين، البنوك.

الفصل الثالث

الفصل 3:

الإطار النظري للنظام المحاسبي البنكي

البنوك تعتبر وسيط مالي بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز، فالوظيفة الأساسية للبنوك هي استقبال الودائع ومنح القروض لمن يحتاجها ويطلبها، إضافة الى أنه يقوم بأنشطة أخرى غير الاستقبال والإقراض، كالخصم، الضمان، منح الاعتمادات، ...الخ، ولنجاح وظيفة البنك يجب أن يعتمد على نظام رقابة داخلي فعال مبني على تقسيم الوظائف والمسؤوليات داخل البنك، ولهذا فهو يحتوي على مجموعة مصالح أو أقسام تقوم بهذه المهام المختلفة كقسم الزبائن، قسم الحسابات الجارية، ...الخ .

ولهذا سنحاول من خلال هذا الفصل بتحديد بعض المفاهيم المتعلقة بالبنوك وخاصة التجارية منها ووظائفها كمدخل لهذه المؤسسات، ومحاولة الوقوف عند كل قسم من أقسام البنك، ومعرفة مهامه ومسؤولياته من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : مدخل الى المؤسسات البنكية؛

المبحث الأول: قسم الخزينة، الحسابات الجارية والودائع؛

المبحث الثاني: الاعتمادات المستندية؛

المبحث الثالث: قسم المقاصة ؛

المبحث الخامس: محفظة الأوراق التجارية والمالية للبنك.

المبحث الأول: مدخل الى المؤسسات البنكية

كلمة بنك بالفرنسية BANQUE وبالانجليزية BANK، مشتقة لغويا من كلمة BANCO باللاتينية، وكلمة banco بالاطالية، وهي تعني في كلتا الحالتين الطاولة. وكان يقصد بها في البداية المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، حيث كان يمارسون عليها الصاغة والصرافون خاصة في ايطاليا عملهم المتمثل في إيجار بالنقود بالجلوس على الطاولات في الموانئ والأماكن العامة، ثم تطور المعنى بعد ذلك ليقصد بتلك الكلمة المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات، ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة أي البنك بالمفهوم الحديث وأصبحت هذه الكلمة تستعمل في معظم اللغات.

المطلب الأول: ماهية البنك

تعتبر البنوك مؤسسات مالية يمكن تعريفها كما يلي:

الفرع الأول: تعريف البنك

أولاً- التعريف الأول:

يعرفه منير ابراهيم الهندي كما يلي: "يعتبر البنك نوع من أنواع المؤسسات المالية التي يتركز نشاطها في قبول الودائع ومنح الائتمان، والبنك التجاري يعتبر وسيط بين أولئك الذين لديهم أموال فائضة، وأولئك الذين يحتاجون لتلك الأموال".¹

ثانياً- التعريف الثاني:

والمفهوم الاقتصادي للبنك: "هو المؤسسة التي تتوسط بين طرفين لديهما إمكانيات متقابلة مختلفة، يقوم البنك بتجميعها أو توصيلها أو تتميتها بهدف تحقيق فائدة للطرفين مقابل ربح مناسب".¹

¹ منير ابراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية -مدخل اتخاذ القرارات، الاسكندرية، مصر، المكتب العربي الحديث،

ثالثاً - التعريف الثالث:

بينما التشريع الفرنسي فيعرفه على أنه: "تلك المؤسسة التي تقوم على سبيل الاحتراف بتلقي الأموال من الجمهور على شكل ودائع أو ما هي حكمها، ثم إعادة استخدام هذه الأموال لحسابها الخاص في عمليات الخصم و الائتمان أو في العمليات المالية"²

رابعاً - التعريف الرابع:

ويعرفه قانون النقد والقرض في مادته 114 على أنه " أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية هي القيام بالعمليات البنكية المحددة في المادة 110 و113 من نفس القانون :

❖ استقبال الودائع؛

❖ عمليات القرض؛

❖ وضع تحت تصرف الزبائن كل وسائل الدفع وتسييرها.

من خلال التعاريف السابقة يمكننا القول بأن البنك: "هو مؤسسة مالية أو وسيط مالي بين أصحاب الفوائض وأصحاب العجز المالي مقابل معدل فائدة معين وبالتالي فالوظيفة الأساسية للبنك هي الوساطة المالية."

الفرع الثاني: الوساطة المالية وأهميتها

أولاً-تعريف الوساطة المالية

العلاقة المالية هي العلاقة التي تستجيب لرغبات الطرفين المكونين لهذه العلاقة، وذلك لتلبية احتياجات كل طرف، الطرفان الأساسيان في العلاقة المالية¹ هما²:

¹ سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص 09.

² زهير الحدر، لؤي وديان، محاسبة البنوك، الطبعة الأولى، الأردن، دار البداية ناشرون وموزعون، 2012، ص 09.

1- أصحاب الفائض المالي: وهم أولئك الذين تفوق مداخيلهم مجموع نفقاتهم، فهم الطرف الذي لديه القدرة على التمويل وبالتالي البحث على أفضل عائد من خلال اختيار أفضل توظيف لهذه الفوائض.

2- أصحاب العجز المالي: وهم عكس الطرف الأول حيث تفوق نفقاتهم في العادة مداخيلهم، وبالتالي يجدون أنفسهم في حاجة مستمرة الى أموال لتغطية عجزهم وبالتالي هم يمثلون الطرف الذي يحتاج الى الأموال أو التمويل.

وبالتالي فالوساطة المالية هي تلك الهيئات التي تسمح بتحويل علاقة التمويل المباشر بين المقرضين والمقترضين الى علاقة غير مباشرة (فهي تخلق قناة جديدة تمر عبرها الأموال) .

ثانيا - أهمية الوساطة المالية :

تكمُن أهمية وجود الوساطة المالية في الاقتصاد ككل أو بالنسبة للأطراف كما يلي: ³

1 - بالنسبة لأصحاب الفائض المالي : بالنسبة لهذه الفئة سمحت الوساطة بتحقيق المزايا التالية:

❖ مصداقية الوسيط المالي؛

❖ إمكانية الحصول على السيولة في أي وقت؛

❖ تجنب مخاطر عدم التسديد (في حالة الاقتراض المباشر)؛

❖ ربح الوقت والجهد في البحث عن المقترضين المحتملين .

2- بالنسبة لأصحاب العجز المالي : تسمح لهم بـ :

❖ توفير الأموال الكافية وفي الوقت المناسب ؛

❖ تجنب مشقة البحث عن أصحاب الفوائض ؛

¹ سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، مصدر مذكور سابقا، ص 10.

² الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مصدر مذكور سابقا، ص ص 06_07.

³ المصدر نفسه، ص ص 09-10.

❖ توفير قروض بتكاليف أقل نسبياً.

3- بالنسبة للوساطة المالية ذاتها :

❖ يستفيد من الفائدة على القروض؛

❖ استعمال موارد غير مكلفة في الغالب؛

❖ تسمح الوساطة المالية بتوسيع قدرتها على منح القروض وذلك بإنشاء نقود الودائع.

4- بالنسبة للاقتصاد ككل :

❖ تفادي احتمالات عرقلة النشاط الاقتصادي لعدم توافق الرغبات بين أصحاب الفائض

وأصحاب العجز المالي؛

❖ توفير الأموال اللازمة للتمويل بواسطة تعبئة المدخرات الصغيرة وتحويلها الى قروض ذات

مبالغ كبيرة ؛

❖ تقليص اللجوء الى الإصدار النقدي الجديد بتعبئة السيولة الموجودة ؛

وتجدر الإشارة الى أنه العلاقة المالية نوعان ¹:

العلاقة المالية المباشرة والتي تمثل العلاقة بين المدخر والمتعامل الاقتصادي العاجز عن التمويل

المباشر وذلك بتوجيه فائض الموارد المالية من الأول الى الثاني بشكل مباشر ولذلك تسمى أحيانا

بالتمويل المباشر أو العلاقة المباشرة لعدم وجود الوسيط .

والعلاقة المالية غير المباشرة هي العلاقة التي تربط بين المدخر صاحب الفائض المالي والعاجز

عن التمويل بشكل غير مباشر.

ثالثا-أنواع الوساطة المالية

يمارس الوسطاء الماليين العديد من أنواع الوساطة المالية:¹

¹ سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، مصدر مذكور سابقا، ص ص 10-11.

1-الوساطة الموجهة لفئة محددة: يحدث هذا النوع عندما تقبل المؤسسات المالية المدخرات الصغيرة وغيرها وتوجه هذه الأموال لكي يمنح القروض الكبيرة وتقدم بصفة أساسية إلى الشركات والحكومات.

2-وساطة لتجنب المدخر المخاطر: تشير الى رغبة الوسطاء الماليين في منح القروض (أوراق مالية أولية) الى من هم بحاجة إليها من ذوي المخاطر وفي ذات الوقت تصدر أوراق مالية ثانوية تتصف بالأمان النسبي والسيولة كوسيلة لجذب المدخرات، أي أن الوسيط يتحمل المخاطر ويتجنب المدخر تحمل هذه المخاطر.

3-الوساطة المحددة لأجل : حيث تجمع الأموال التي تتصف بقصر الأجل النسبي، وبالمقابل تمنح القروض الطويلة الأجل لفئة أخرى من الأفراد والمؤسسات.

4-وساطة المعلومات: معناه قيام الوسطاء الماليين بدلا من المدخر الذي يتوافر لديه الوقت أو المقدرة على جمع المعلومات بتوفير هذه المعلومات عن الأسواق والظروف والفرص الاستثمارية المتاحة.

5-وساطة تدنية وتوزيع المخاطر: تتصف بكبر حجم أعمالها وذلك باستثمارها الأموال في أصول متنوعة ومختلفة من حيث العائد والمخاطر، فهي تحقق مزايا من التنوع من حيث استقرار الربح و الفائض النقدي وفي الوقت ذاته تحقق عامل الأمان للمدخرين، ونظرا لكبر حجم هذه المؤسسات فانه يترتب على ذلك انخفاض تكلفة التشغيل بالنسبة للوحدة، مع إمكانية تخفيض تكلفة وحدة الخدمة المقدمة للعملاء.

اضافة الى أنه يمكن تصنيفها كذلك الى وساطة مالية مباشرة و أخرى غير مباشرة:²

¹ عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، الاسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص ص 21-22.

² SYLVIE DE COUSSERGUES, GESTION DE LA BANQUE, (DIC DIAGNOSTIC A LA STRATEGIC), 5^{EME} EDITION, DUNOD, JUIN 2007, BELGIQUE, P 2.3.

6-الوساطة المباشرة: في هذه الحالة تكون العلاقة مباشرة بين اقتصاد السوق ورأس المال باعتبار الاحتياجات والقدرات المالية تدخل مباشرة في علاقة بين مقدميها في سوق رأس المال.

أي مواجهة وجهها لوجه بين المقرضين والمحتاجين .

7-الوساطة غير المباشرة: معناه التمويل بوسيط، وفي هذه الحالة يدخل طرف ثالث كوسيط بين المقرضين أي اصحاب القدرات المالية والمحتاجين للتمويل.

المطلب الثاني: أنواع البنك

يمكن تقسيم البنوك الى عدة أنواع بالاعتماد على عدة أسس¹:

الفرع الأول: من حيث الوضع القانوني

أولاً-البنوك العامة :

وهي البنوك التي تمتلكها الدولة وتمتلك كامل رأس مالها وتشرف على أنشطتها وأعمالها كالبنوك الوطنية، البنك المركزي،....الخ.

ثانياً-البنوك الخاصة:

هي البنوك التي يمتلكها الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين ويتولوا ادارة شؤونها ويتحملون كافة مسؤولياتها القانونية والمالية اتجاه الدولة .

ثالثاً-بنوك مختلطة:

هي البنوك التي تشترك في ملكيتها وإدارتها كلا من الدولة والأشخاص بشرط أن تمتلك الدولة نصف رأسمالها من أجل محافظتها على السيطرة على هذه البنوك.

¹ دليل المحاسبين، محاسبة البنوك، تاريخ الاطلاع جويلية 2016 .

الفرع الثاني: من حيث طبيعة الأعمال

بالنظر الى طبيعة العمل الذي يقوم به البنك نجد:

أولاً-بنوك تجارية:

هي البنوك التي تمارس أعمالها من قبول الودائع وتقديم القروض وخصم الأوراق التجارية أو تحصيلها وفتح الاعتمادات المستندية، بيع وشراء الأسهم والسنداتالخ إضافة الى أعمال أخرى .

ثانيا - بنوك صناعية:

هي البنوك التي تختص في التعامل مع القطاع الصناعي وتساهم في عملية التنمية الصناعية من خلال دعم المشاريع الصناعية وذلك مقابل تقديم القروض ومنحها التسهيلات البنكية.

ثالثاً-البنوك الزراعية:

هي البنوك التي تختص بالتعامل مع القطاع الزراعي حيث تختص بتقديم كافة التسهيلات والخدمات البنكية لمساعدة هذه المؤسسات في عملية التنمية الزراعية.

رابعاً-البنوك العقارية:

هي البنوك التي تقدم كافة التسهيلات والخدمات البنكية للأفراد والمؤسسات أو الجمعيات التعاونية السكنية لمساعدتها في إنشاء العقارات.

الفرع الثالث: من حيث مصادر الأموال

تنقسم البنوك بالنظر الى مصادر تمويلها الى :

أولا-بنوك مركزية:

هي البنوك التي تنشئها الدولة وتتولى عملية الإشراف والتوجيه والرقابة على الجهاز البنكي، إضافة إلى إصدار العملة والاحتفاظ بالأصول السائلة للدولة مثل الذهب والعملات الأجنبية .

ثانيا-البنوك التجارية (بنوك الودائع):

هي البنوك التي تتكون أموالها الخاصة من رأس المال المملوك للشركاء والودائع التي يقدمها الأفراد والمؤسسات لغرض الاستثمار أو الحسابات الجارية.

ثالثا - بنوك الأعمال أو الاستثمار:

هي البنوك التي تعتمد بشكل رئيسي على أموالها الخاصة بالإضافة إلى الودائع لأجل في أعمالها مثل تقديم القروض الطويلة الأجل للمشروعات أو المساهمة فيها لأغراض الاستثمار.

الفرع الرابع: من حيث شرعية العمليات

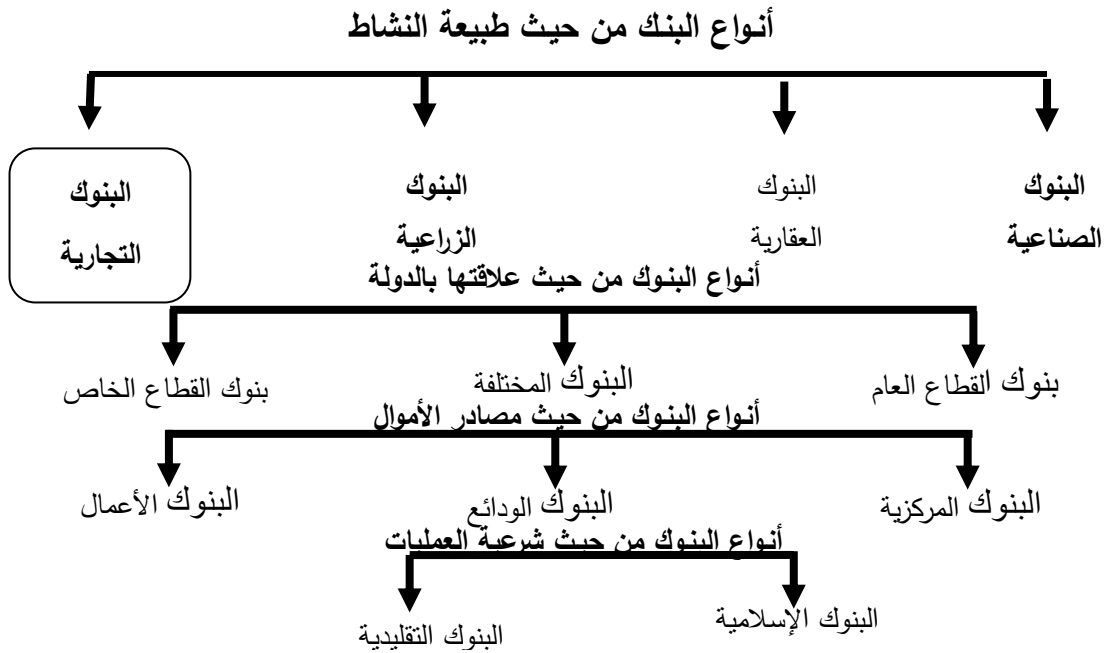
وفقا لهذا المعيار أو أساس التصنيف، نجد كل من:

أولا-البنوك التقليدية (الربوية)؛

ثانيا-البنوك الإسلامية.

تقوم هذه البنوك بالعمل وفق ما تفرضه الأحكام والقواعد في الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بالفائدة للطرفين سواء المقرض أو المقترض، على خلاف ذلك فهي تقوم بتقديم جميع الخدمات البنكية مثل البنوك التقليدية وبعمولات.

و يمكن توضيح أنواع البنوك في الشكل التالي:



الشكل (3-1): أنواع البنوك (المصارف)

المصدر: من اعداد الطالبة

المطلب الثالث: تعريف البنوك التجارية ووظائفها

من خلال التصنيف السابق للبنوك، يلاحظ أن البنوك التجارية تصنف كنوع من أنواع البنوك بالنظر الى طبيعة عمل البنك وبالتالي هي تبيع وتشتري في النقود إن صح التعبير، إضافة الى مهام أو أنشطة أخرى.

الفرع الأول: تعريف البنوك التجارية

هي تلك البنوك التي رخص لها بتعاطي الأعمال البنكية والتي تشمل تقديم الخدمات البنكية لاسيما قبول الودائع بأنواعها المختلفة (تحت الطلب، لأجل،...الخ) واستعمالها مع الموارد الأخرى للبنك في الاستثمار (كلياً أو جزئياً) بالإقراض أو بأية طريقة أخرى يسمح بها القانون، يطلق أحياناً

عليها بنوك الودائع¹. تتسم البنوك التجارية بثلاث سمات رئيسية تميزها عن غيرها: الربحية، السيولة، والأمان².

فالربحية تتجلى من خلال الجانب الأكبر من مصروفات البنك والمتمثل في تكاليف ثابتة تتمثل في الفوائد على الودائع، معناه أرباح تلك البنوك أكثر تأثراً بالتغير في إيراداتها، وذلك بالمقارنة مع مؤسسات الأعمال الأخرى، وبالتالي إذا ما زادت إيرادات البنك ترتفع الأرباح كذلك والعكس صحيح وهذا ما يقتضي من إدارة البنك ضرورة السعي لزيادة الإيرادات.

أما السيولة معناه ينبغي أن يكون البنك مستعداً للوفاء بودائعه (خاصة الودائع تحت الطلب) باعتبارها تمثل الجزء الأكبر من موارده المالية.

بينما الأمان يعني يجب أن يكون رأس المال أكبر من صافي الأصول بقدر يجعله قادر على استيعاب الخسائر، مما يوفر أكبر قدر من الأمان و الثقة للمودعين.

الفرع الثاني: وظائف البنك التجاري

يقوم البنك بوظائف منها النقدية وغير النقدية ويمكن تقسيمها الى تقليدية (كلاسيكية) وأخرى حديثة كما يلي³:

أولاً-الوظائف التقليدية :

يقوم البنك التجاري بالعديد من الوظائف التقليدية والمتمثلة في :

❖ فتح الحسابات الجارية وقبول الودائع على اختلاف أنواعها؛

❖ تشغيل موارد البنك مع مراعاة مبدأ التوفيق بين السيولة والربحية والضمان والأمن؛

¹خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة، الطبعة السابعة، عمان، الأردن، دار وائل للنشر، 2014 ص 35 .

²منير ابراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، مصر، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية "جلال حزي وشركاه" 2002، ص ص 13-14.

³منير ابراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، مصدر مذكور سابقاً، ص ص 36-37.

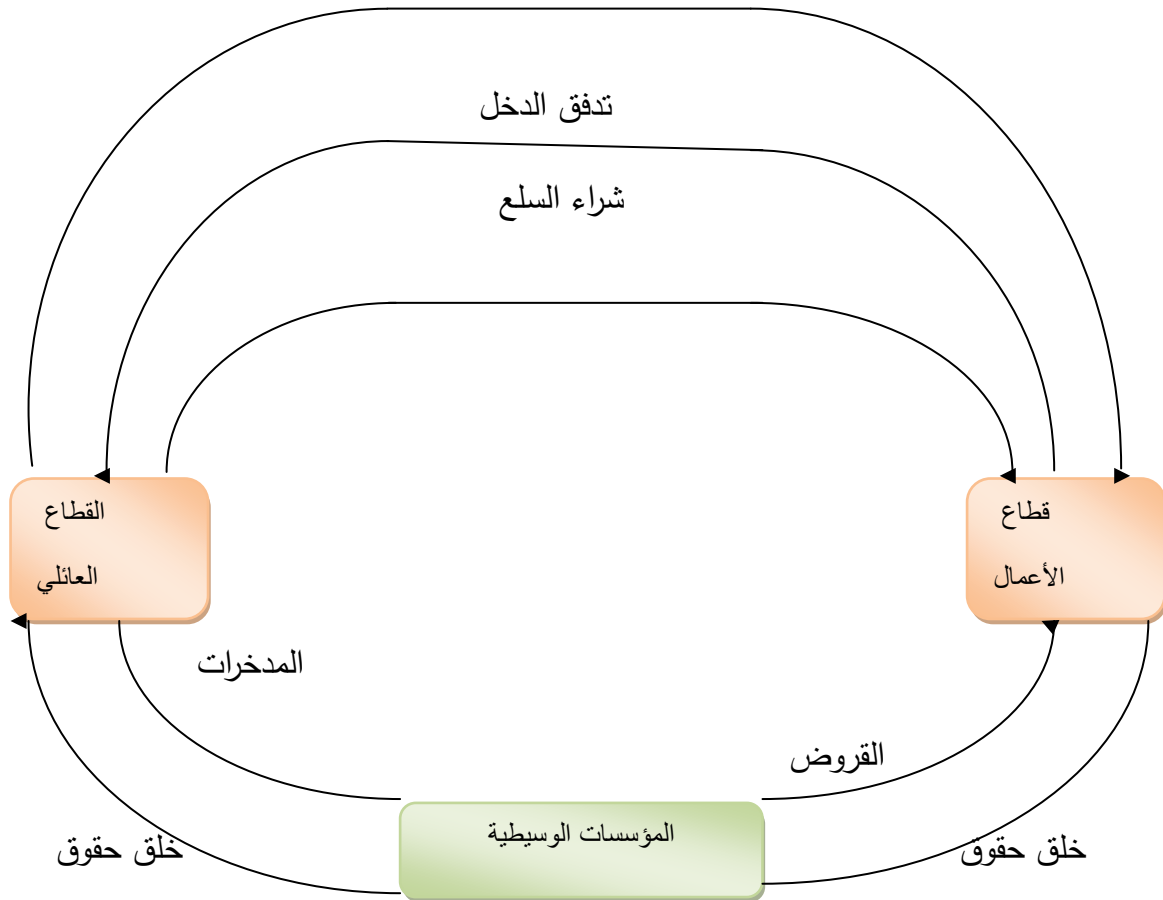
- ❖ منح القروض والسلف المختلفة وفتح الحسابات الجارية المدينة؛
 - ❖ تحصيل الأوراق التجارية وخصمها والتسليف بضمان؛
 - ❖ التعامل بالأوراق المالية من أسهم وسندات لمحفظتها أو لصالح زبائنهم؛
 - ❖ تمويل التجارة الخارجية من خلال فتح الاعتمادات المستندية؛
 - ❖ تقديم الكفالات وخطابات الضمان للعملاء ؛
 - ❖ تحصيل الشيكات الخارجية عن طريق غرفة المقاصة، وصرف الشيكات المسحوبة عليها؛
 - ❖ المساهمة في إصدار أسهم وسندات الشركات المساهمة؛
 - ❖ تأجير الخزائن الآمنة لعملائها لحفظ المجوهرات والمستندات والأشياء الثمينة.
- ثانيا-الوظائف الحديثة:**
- إضافة الى الوظائف التقليدية السابقة يقوم البنك التجاري بوظائف حديثة أخرى تتمثل في :
- ❖ إدارة أعمال وممتلكات العملاء وتقديم الاستشارات الاقتصادية لهم من خلال دائرة متخصصة؛
 - ❖ تمويل الإسكان الشخصي من خلال الإقراض العقاري ؛
 - ❖ المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية ؛
 - ❖ وظيفة التوزيع في المجتمعات ذات التخطيط الاقتصادي المركزي يتم توزيع كافة الأموال اللازمة للإنتاج وإعادة الإنتاج.
- إضافة الى الوظائف السابقة الذكر التي يقوم بها البنك التجاري يقوم بما يلي ¹:
- ❖ خلق واستخدام وسيلة حديث محل التعامل بالنقد الفعلي ممثلة في الشيكات البنكية وبوالص التحصيل، وغيرها من وسائل التعامل النقدي الحديث؛

¹زهير الحدر، لؤي وديان، محاسبة البنوك، مصدر مذكور سابقا، ص 19 .

❖ تسجيل المعاملات المالية لعملاء الخاصة بتقديم الخدمات المصرفية لهم.

مما سبق نلاحظ أن الدور الرئيسي للبنوك التجارية هو الوساطة المالية بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز المالي، ولتوضيح دور البنوك التجارية في الوساطة المالية نستعرض الشكل التالي الذي يبين دورة تدفق الدخل القومي:

عوامل الإنتاج



الشكل رقم (3-2): دور البنوك في الوساطة المالية

المصدر: هيل عجمي جميل الجنابي، إدارة البنوك التجارية والأعمال المصرفية، الطبعة الأولى، دار وائل للنش، عمان، الأردن، 2015، ص 17.

يبين هذا الشكل أن القطاع العائلي يبيع خدمات عوامل الإنتاج الى قطاع الأعمال ومقابل ذلك يتدفق الدخل من قطاع الأعمال الى القطاع العائلي على شكل أجور ورواتب نظير خدمة عوامل

الإنتاج وقسم من الدخل ينفق لشراء السلع الاستهلاكية من قبل القطاع العائلي والباقي يكون على شكل مدخرات تتجه للإيداع لدى المؤسسات المالية الوسيطة فتخلق حقوق للقطاع العائلي على هذه المؤسسات، والتي بدورها ستتدفق على شكل قروض الى الأعمال تقدم له من قبل البنوك التجارية، ومنها البنوك تتوسط بين القطاع العائلي الذي يمثل جهة الفائض وقطاع الأعمال الذي يمثل جهة العجز المالي.

المطلب الرابع: مصادر الأموال واستخداماتها في البنوك

باعتبار البنك مؤسسة مالية فهو يحتاج الى موارد أو مصادر أموال لممارسة نشاطه واستخدامها في أغراض مختلفة.

الفرع الأول: موارد البنك

يعتمد البنك على موارد مختلفة ذاتية وغير ذاتية ويتم استخدامها على النحو التالي:

أولاً - المصادر الذاتية

وتشمل كل من: رأس المال، الاحتياطيات، المخصصات والأرباح:

1-رأس المال : عرف على أنه المبلغ الذي يساهم به أصحاب البنك ويكون ديناً على البنك باعتباره شخصية قانونية مستقلة عن ملاكه، وبعد ضمان حقوق المودعين اذا حقق البنك خسارة فان المساهمين لا يحصلون على رأس مالهم إلا بعد أن يحصل أصحاب الودائع على حقوقهم.¹ ويمكن أن نميز بين ثلاثة أنواع لرأس المال:²

¹ عبد الله الطاهر، موفق خليل، النقود والبنوك والمؤسسات المالية، الأردن، مركز للنشر، 2004، ص 213.

² عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك والمؤسسات المالية والمستحدثات، مصر، الدار الجامعية، 2007، ص ص 176-177.

1-1- رأس المال المصرح به: هو الحد الأقصى من رأس المال الذي يمكن أن يصل إليه رأس مال البنك على مدى عمره.

1-2- رأس المال المصدر: هو رأس المال الذي تم إصداره في شكل سندات وأسهم مطروحة في الأسواق ولا يمكن أن يزيد رأس مال المصدر عن رأس المال المصرح به.

1-3- رأس المال المدفوع: هو الذي يتم دفع قيمته فعلاً، ويمكن أن يكون في شكل أسهم اسمية والتي لا يجوز تداولها أو بيعها إلا بعد الرجوع إلى البنك، أو في شكل أسهم لحاملها، والتي يمكن تداولها دون الرجوع إلى البنك من خلال بيعها وشرائها في أسواق المال المباشرة.

إضافة إلى الموارد السابقة فيعتمد البنك على موارد أخرى تتمثل في ¹:

2- الاحتياطات: تمثل المبالغ إلى تقطعها البنوك من صافي الربح المعد للتوزيع، وهي إما أن تقرر بنص من القانون أو بمقتضى النظام الأساسي للبنك.

3- المخصصات: يكون تحميلها على إجمالي الربح في نهاية السنة لمقابلة أغراض معينة مثل الديون المشكوك في تحصيلها، تغيرات أسعار الصرف للعملة الأجنبية... الخ .

ثانياً- المصادر الخارجية:

وتمثل التزامات البنك اتجاه الغير وتمثل ودائع العملاء على اختلاف أنواعها :

1- ودائع العملاء : تتكون من إيداعات الأفراد والهيئات والشركات والمؤسسات وتظهر عادة في

بند الودائع وتمثل أكبر وأهم مورد أو مصدر من مصادر تمويل البنك التجاري وتشمل ²:

¹ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، النقود و المصارف، الأردن، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، 2000، ص124_161_162

² بن فرج زينة، المخطط المحاسبي البنكي بين المرجعية النظرية وتحديات التطبيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013-2014، ص110

1-1- ودائع تحت الطلب: أو الودائع الجارية واجبة الدفع عند الطلب متى طلبت، ولا تدفع عليها فوائد لهذا فهذا النوع شديد السيولة.

1-2- ودائع لأجل: تعتبر أكثر الودائع تكلفة للبنك، إلا أنه تعتبر أفضل الودائع من حيث السيولة والأمان، فالسحوبات عليه لا تكون مفاجئة ولا يجوز السحب منها إلا بعد انتهاء المدة المتفق عليها مع البنك، ويتقاضى أصحاب هذا النوع من الودائع فوائد تختلف حسب المدة.

1-3- الودائع بإخطار: لا يجوز السحب لهذا النوع من الودائع إلا بعد إخطار البنك بفترة عن السحب، ويتقاضى هنا العميل فائدة عليها.

1-4- ودائع التوفير: هي عبارة عن ودائع توفير لصغار المدخرين، أهميتها متواضعة بالمقارنة مع بقية الأنواع الأخرى من الودائع بالرغم من انه يستحق عند الطلب، إلا أن الطبيعة الإدخارية لهذه الحسابات تستبعد بصفة عامة احتمال الميل إلى سحبه بصورة متكررة، وهناك تصنيف آخر لودائع المتعاملين من حيث العملات (بالدينار والعملات الأجنبية) أو من حيث الجهات المودعة (أفراد، مؤسسات القطاع الخاص، مؤسسات القطاع العام).

2- إيداعات البنوك الأخرى: وتمثل أحد المصادر الهامة التي يعتمد عليها البنك في تسيير عملياته وتشمل على حسابات جارية في الداخل والخارج، وتنشأ الحسابات عادة لمقابلة المدفوعات المتبادلة بين عملاء البنوك في إطار العلاقات العادية اليومية في حين تمثل الآجلة منها قروض حصل عليها البنك من بعض البنوك .

3- القروض: تلجأ بعض البنوك للاقتراض لأسباب عديدة، فعندما تمر البنوك بأزمة مالية يكون الملجأ الأخير لها هو الاقتراض من البنك المركزي، من أجل زيادة قدرتها على الاستثمار والتوسع.

4-شهادات الإيداع: وهي عبارة عن شهادات لحاملها قابلة للتحويل والتبادل يصدرها البنك، وهي تثبت إيداع مبلغ معين من المال لديه لأجل معين وبسعر عمولة سنوي، وهذا لتمكين المستثمر من إيداع أمواله بعائد محدد ولأجل محدد مع ضمان سرعة السيولة وقابلية التداول في نفس الوقت .

الفرع الثاني: استخدامات الأموال في البنوك التجارية

يقصد بأموال البنك جميع الموجودات التي بحوزته، وتتكون أصول البنك من مجموعة من النقود غير المتجانسة في طبيعتها نذكر منها:¹

أولاً-النقود السائلة:

يحتفظ كل بنك من البنوك في خزانته بقدر من النقود السائلة لمجابهة الفروق التي تنشأ بين كمية السحب والإيداع.

ثانياً-حافضة الأوراق المالية والتجارية:

تحتفظ البنوك عادة بمجموعة من الأوراق المالية والتجارية التي تستحق الدفع في آجال معينة وتمثل في :

1-أذونات الخزينة: هي عبارة عن سندات تصدرها الحكومة تكون عادة ذات آجال قصيرة جداً (لا تتعدى 90يوم) بغرض تمويل العجز الموسمي في الموازنة العامة للدولة.

2- الأوراق التجارية المخصصة: تلجأ بعض البنوك التجارية عندما تقوم بعمليات البيع بآجال لبعض عملائها مقابل كمبيالات الى خصم هذه الكمبيالات لدى أحد البنوك، بمعنى أنها تحصل على النقود مقابل التنازل عن هذه الكمبيالات.

3-الأسهم والسندات: يشتري البنك السندات الحكومية التي تصدرها بعض المؤسسات الأخرى التي تتمتع بقدر من الضمان.

¹عقيل جاسم عبد الله، النقود والبنوك، عمان، الأردن، دار حامد للنشر والتوزيع، 1999، ص ص 151-159.

ثالثا-السلف:

تعتبر من بين أهم الأصول في البنوك التجارية، وهي ما يمنحه من سلف للغير، ولعل هذا هو المجال الرئيسي لعمل البنوك، وهي تمنح إما بضمان عيني أو بضمان أوراق نقدية أو بضمان شخصي.

رابعا-الأصول الثابتة:

وهي أقل الأصول سيولة مثل المباني، المعدات والآلات،...الخ.

خامسا-أرصدة لدى البنوك الأخرى:

تنتج عن التعامل مع البنوك، أي يكون لدى البنك أموال لدى بنوك أخرى.¹

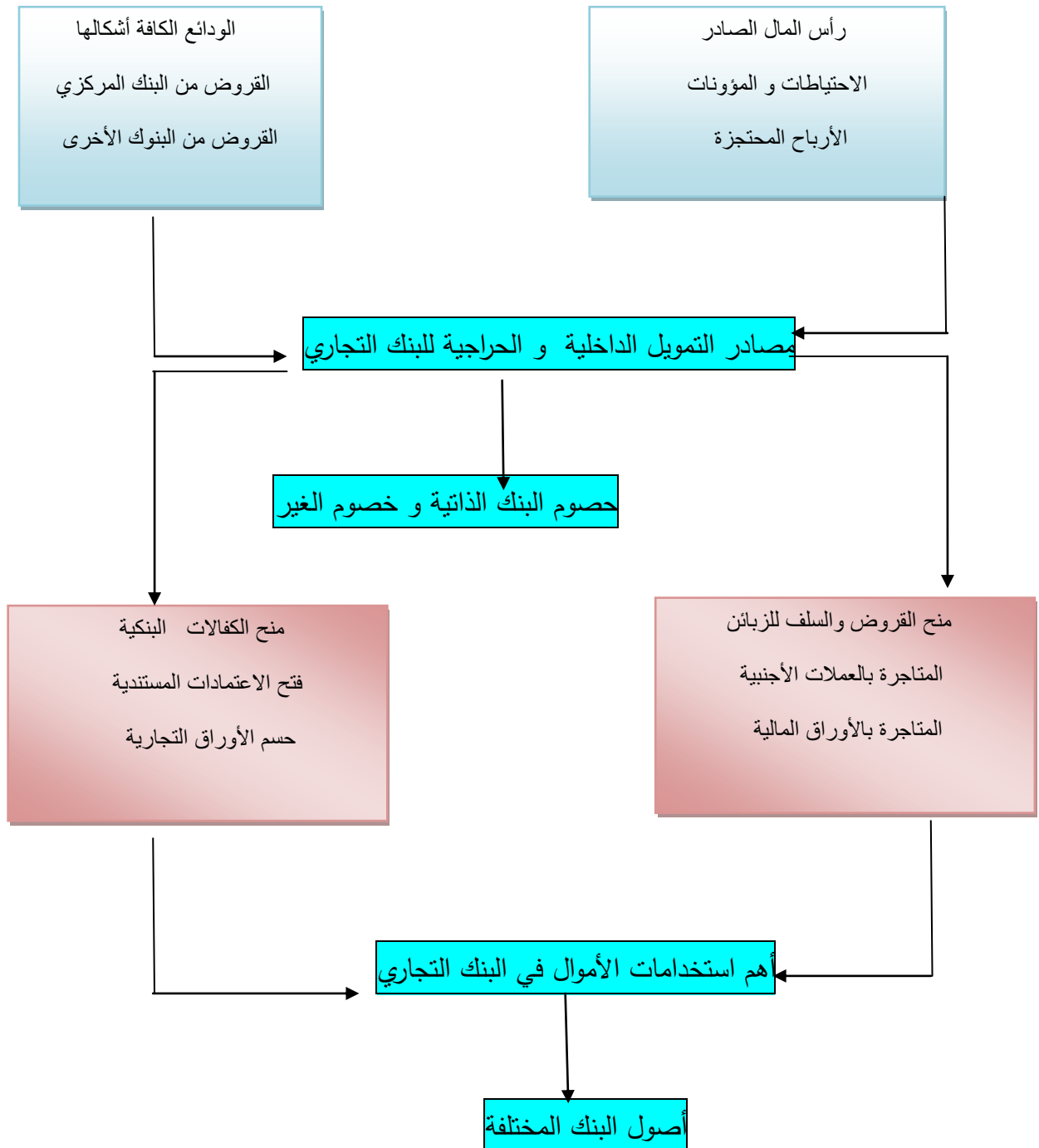
سادسا-الأرصدة النقدية لدى البنك المركزي:

البنك ملزم قانونا بالاحتفاظ بنسبة من ودائعه لدى البنك المركزي عن طريق الاحتياطي النقدي القانوني والذي يحدده البنك المركزي.²

والشكل التالي بين مصادر الأموال واستخداماتها في البنوك :

¹ عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك والمؤسسات المالية، مصدر مذكور سابقا، ص 173.

² عبد الله الطاهر، موفق خليل، النقود والبنوك والمؤسسات المالية، مصدر مذكور سابقا، ص 217.



الشكل رقم (3-3): استخدامات الأموال في البنوك

المصدر : قاسم شحادة، مرجع سبق ذكره ، ص26.

المبحث الثاني: قسم الخزينة، الحسابات الجارية والودائع

كما رأينا سابقا يقوم البنك بمجموعة من الوظائف التقليدية منها والحديثة، لهذا سوف نقوم من خلال هذا المبحث التطرق الى عمليات البنك التجاري من خلال قسم الخزينة والودائع والحسابات الجارية كما يلي :

المطلب الأول: قسم الخزينة

قبل التوسع في العمليات البنكية وجب تحديد مفهومها، فحسب النظام 01_13 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1434 المتعلق بالشروط البنكية المطبقة على العمليات البنكية تعتبر العمليات البنكية كل العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية في معاملاتها مع الزبائن.¹

يعتبر قسم الخزينة من أهم أقسام البنك، فهو المسؤول عن جميع عمليات النقدية التي تتم في البنك سواء منها المقبوضات أو المدفوعات والتي تنشأ عن عمليات بنكية في أقسام البنوك الأخرى. ويتم ذلك من خلال الصندوق الرئيسي والصناديق الفرعية، كما يعهد كل صندوق فرعي الى موظف " أمين الصندوق " أو "الصراف". والذي يشترط فيه أن يكون دقيقا ونابها في عمله يتمتع بأخلاق عالية حتى يقدم صورة جيدة عن المؤسسة². ويعتبر قسم الخزينة الأكثر نشاطا نظرا لارتباطه بجميع الأقسام الأخرى بالبنك التي تتعامل في العمليات البنكية والأقسام الداخلية المسؤولة عن التنظيم وإدارة البنك، ويمكن تشبيه هذا القسم بـ "القلب" بالنسبة لدورة كافة عمليات البنك النقدية، ففيه تتجمع موارد البنك النقدية ومنه تخرج جميع المدفوعات

¹النظام 01_13 المؤرخ في 26 جمادى الأولى الموافق لـ 8 افريل 2013 والمتعلق بالشروط البنكية المطبقة على

العمليات المصرفية (المادة 02)

²خالد أمين عبد الله ، العمليات المصرفية (الطرق المحاسبية الحديثة)، مصدر مذكور سابقا، ص 53 .

النقدية، ولهذا فهو يحتاج الى نظام دقيق وفعال للرقابة على كافة عملياته التي يقوم بها وهذا يتوقف على وجود نظام للحفاظ على النقدية من الناحية المادية، اختيار عاملين ذوي كفاءة ونزاهة عالية، تحديد مسؤولياتهم بدقة ووضوح، ضبط الاجراءات، ضرورة وجود دورة مستنديه، إضافة الى وجود نظام للضبط والمراجعة¹. وتتلخص وظيفة الخزينة فيما يلي:²

- ❖ تغذية الصناديق الفرعية أثناء العمل؛
 - ❖ استلام النقد المتجمع لدى أمناء الصناديق الفرعية ؛
 - ❖ تنظيم المستندات والقيود الخاصة بها؛
 - ❖ جرد الخزينة الرئيسية في نهاية كل يوم عمل ومطابقتها مع القيود الدفترية؛
 - ❖ تغذية الفروع بما تحتاج من نقد واستلام الفائض منها؛
 - ❖ إيداع النقد الفائض عن الحد المعين في البنك المركزي أو البنوك الأخرى وسحب ما تحتاجه منها.
- وتتلخص وظيفة الصناديق الفرعية (المقبوضات والمدفوعات) فيما يلي :
- ❖ قبض ما يودع لديها من عملاء ؛
 - ❖ تسليم المتجمع لديها في نهاية كل يوم عمل الى الصندوق الرئيسي؛
 - ❖ تنظيم المستندات والكشوفات المتعلقة بالمقبوضات والمدفوعات؛
 - ❖ استلام ما يلزمها من نقد من الصندوق الرئيسي وتسليم المتبقي لديها في نهاية اليوم.

¹فؤاد الفسفوس، محاسبة المنشآت المالية البنوك -شركات التأمين، الطبعة الأولى، الأردن، دار كنوز المعرفة، 2010، ص ص51_52.

²خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية (الطرق المحاسبية الحديثة)، مصدر مذكور سابقاً، ص35-59.

الفرع الأول: المقبوضات والمدفوعات

تجدر الملاحظة الى أنه المقبوضات تسجل في إحدى حسابات الخزينة في الجانب المدين، والمدفوعات تسجل كذلك في نفس الحسابات لكن في الجانب الدائن، مقابل الجهة التي أودعت الأموال أو سحبتها (البنك المركزي، الزبائن، فروع أو بنوك مراسلة أخرى)¹:

الفرع الثاني: معالجة الزيادة والعجز في الخزينة

لأهمية قسم الخزينة في البنك التجاري، باعتباره يتعامل بأخطر الأصول للبنك فإنه يتم إجراء قيد فعلي في نهاية اليوم على جميع خزائن البنك ويتم مطابقة الرصيد في نهاية اليوم مع الرصيد الدفترى، حيث يتم جمع الرصيد الافتتاحي للنقدية مع مجموع الإيداعات خلال اليوم، وبالمقابل يتم طرح مجموع المسحوبات خلال اليوم للوصول في الأخير الى رصيد النقدية اليومي. ليتم إجراء مطابقة لمجموع أرصدة الخزائن مع الرصيد الدفترى لكل البنك، في بعض الأحيان يكونه هناك زيادة أو عجز في أحد الخزائن الفرعية وفي هذه الحالة يتم قيد الزيادة في حساب معلق يسمى حساب الزيادة في الخزينة وقيد العجز في حساب العجز في الخزينة. وفي حالة تحصيل العجز من المسؤول ترصد الخسارة مقابل حساب المدينون المتنوعون، وفي حالة عدم مسؤولية أمين الخزينة عن العجز لأسباب غير معروفة تحول الى حساب الأرباح والخسائر.

المطلب الثاني: قسم الحسابات الجارية الدائنة والودائع

أهم عنصر تتعامل معه البنوك هو الزبون وكيفية تسيير حساباته وهذا من خلال حساب الزبائن الذي يحتوي على الحسابات الجارية الدائنة والودائع.

¹ فؤاد الفسفوس، محاسبة المنشآت المالية - البنوك وشركات التأمين -، المصدر مذكور سابقاً، ص 53-58.

الفرع الأول: الحسابات الجارية

يمثل الحساب الجاري المفتوح لدى البنك وعاء يقوم الزبون بإيداع مبلغ من المال فيه، على أن يلتزم البنك برد ذلك المبلغ أو أي جزء منه بمجرد طلب صاحب الحساب لذلك بواسطة أوامر الدفع أو الشيكات التي يحررها صاحب الحساب لنفسه أو أي مستفيد آخر، وتشكل الودائع بأنواعها المختلفة مصدرا مهما من مصادر التمويل في البنوك التجارية، نظرا لاستقرار هذه الودائع من خلال تحديد مواعيد سحبها من قبل أصحابها هذا الأمر يساعد البنك في وضع خطته الخاصة بمنح القروض والسلف وفتح الحسابات الجارية المدينة بضمانات مختلفة، وتصنف عادة الحسابات في فئتين وهي¹:

أولا-الحسابات الجارية المدينة:

وتمثل تسهيلات ائتمانية يقدمها البنك لزبائنه، وهي مجموع السلف الممنوحة من البنك للزبائن في صورة تسهيلات ائتمانية قصيرة الأجل بضمانات مختلفة، ويفتح البنك للزبون حساب جاري مدين يحدد فيه الحد الأقصى الذي يستطيع أن يسحب في حدوده، كما تتحدد نسب الفوائد والعمولات التي يتقاضاها البنك لقاء ذلك .

ثانيا-الحسابات الجارية الدائنة:

وتكون عادة ذات أرصدة دائنة، ويسحب منها في كل وقت بواسطة شيكات، وتعتبر حسابات تحت الطلب لا تحسب بالفوائد.

ثالثا- سائر أنواع الحسابات الأخرى: فالحساب الجاري هو اسم الحسابات التي تفتحها

البنوك لزبائنها وأكثرها رواجاً في التعامل، ويتشابه الحساب الجاري الدائن مع حساب الودائع في

¹ خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية (الطرق المحاسبية الحديثة)، مصدر مذكور سابقاً، ص 74.

نواح كثيرة وتختلف في نواح أخرى، ولكن حساب الودائع يتميز عن الحساب الجاري الدائن بأنه يتكون من الأموال التي يودعها أشخاص من غير التجار أو الصناعيين كالمزارعين، الموظفين، والعمال، بينما الحساب الجاري الدائن يضم الأموال التي يودعها التجار والصناعيين لاستغلاله في تسهيل أعمالهم التجارية، وبالتالي استعماله يقلل من تداول النقود في المجتمع. يفتح الحساب الجاري لدى البنك التجاري*، بقيام الزبون بتوقيع طلب (وفق النموذج الذي يقدمه البنك)، وبعد الموافقة يقوم البنك بالإجراءات التالية¹:

- ❖ يتأكد البنك من هوية الطالب صاحب فتح الحساب، لاجتناب الأعمال الاحتيالية مستقبلاً؛
- ❖ يتأكد البنك من أهلية صاحب الحساب لممارسة جميع الحقوق من سحب وإيداع الأموال؛
- ❖ يوقع الزبون على وثيقة تحتوي شروط الإيداع والسحب، إضافة إلى احتفاظ البنك بنموذج توقيع الزبون؛

- ❖ يمنح البنك للزبون رقم يعرف به حسابه، وتفتح له صفحة في دفاتر الحسابات الجارية وفي دفاتر البنك؛

- ❖ يسلم البنك للزبون دفتر شيكات يستخدمه في عملية السحب .

تجدر الملاحظة إلى أنه يتعين على البنك أن يطلع زبائنه على شروط استعمال الحسابات المفتوحة وأسعار الخدمات المختلفة التي تسمح بها وكذا الالتزامات المتبادلة بين البنك والزبون.²

الفرع الثاني: العمليات على الحسابات الجارية

يتم تقسيم العمليات على الحسابات الجارية إلى¹ :

* المادة 10 من النظام 01-13، تفرض على البنوك التجارية تقديم خدمة فتح الحساب الجاري للزبائن مجاناً، إضافة إلى عمليات السحب والإيداع، إعداد وإرسال كشف الحساب كل ثلاثة أشهر.

¹ خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية (الطرق المحاسبية الحديث)**، مصدر مذكور سابقاً، ص 39.

² النظام 01_13، ل26 جمادى الأولى 1434 الموافق لـ 8 أبريل 2013، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية (المادة 05)

❖ عمليات الإيداع؛

❖ عمليات السحب ؛

❖ عمليات التحويل؛

❖ عمليان على الفوائد والمصاريف.

أولا -عمليات الإيداع:

تتم عملية الإيداع في الحسابات الجارية للعملاء بطريقتين: الإيداع النقدي، الإيداع بشيكات.

1-الإيداع النقدي : وهذا يتم وفق الخطوات التالية :

❖ يقوم الزبون بملأ استمارة إيداع من أصل وصورة فيها كافة البيانات الضرورية عنه؛

❖ يقوم موظف قسم الحسابات الجارية بمراجعة الاستمارة ثم يؤشر عليها بما يفيد الاستلام

ويرسلها الى الصراف؛

❖ يتولي الصراف تحصيل النقدية من الزبون ويوقع على استمارة والإيداع بما يفيد الاستلام،

ويسلم الصورة الى الزبون ثم يسجل العملية في دفتر اليومية النقدية ويرسل أصل القسيمة

الى الخزينة الرئيسية؛

❖ يقوم قسم الخزينة بدوره بتسجيل المبلغ المودع في دفتر اليومية ويرسل المستندات بعدها الى

قسم الحسابات الجارية الذي يقوم بدوره بقيد المبلغ في يومية الحسابات الجارية وكذلك في

دفتر الأستاذ المساعد للحسابات الجارية ؛

❖ في نهاية اليوم يقوم الموظف بوضع كشف بمجموع يومية الحسابات الجارية عن جملة

الإيداع النقدي خلال اليوم، ويرسله الى قسم الحسابات العامة بالبنك، الذي يقوم بدوره بقيد

المبلغ في حساب الخزينة مدينة والحسابات الجارية دائنة بمجموع الإيداعات.

¹زهير الحدر، محاسبة البنوك، مصدر مذكور سابقا، ص 63-78.

2-الإيداع بشيكات: ومعناه يقدم الزبون للبنك شيكات مسحوبة على أشخاص آخرين من أجل تحصيله وإضافته الى حسابه الجاري وهنا نكون أمام عدة حالات :

2-1- شيكات مسحوبة على زبائن لهم حسابات في نفس البنك (أو فرع من فروعهم): في هذه الحالة تسجل الشيكات مباشرة في حساب المستفيد، بعد التأكد من سلامة الشيك من الناحية القانونية والشكلية، وذلك عن طريق الإضافة من الحسابات الجارية للزبائن المسحوب عليها الشيك والى حسابات الزبائن المستفيدة .

2-2- شيكات مسحوبة على عملاء لهم حسابات في بنوك محلية: في هذه الحالة لا يستطيع البنك السحب مباشرة من حساب المسحوب عليه إلا عن طريق ما يسمى بغرفة المقاصة أو المقاصة الالكترونية حالياً، وهذا ما سوف نتطرق له من خلال مطلب المقاصة لاحقاً.

ثانياً -عمليات السحب:

يقوم الزبائن بسحب أموالهم عن طريق استعمال الشيكات البنكية وفق القيد المحاسبي الذي يقوم بتسجيله قسم الحسابات الجارية في دفتر اليومية بعد التأكد من السلامة القانونية والشكلية للشيك وختمه من طرف الصراف أو أمين الصندوق، وذلك بجعل حساب الحسابات الجارية مديناً وحساب الخزينة دائناً بمجموع المسحوبات اليومية.

ثالثاً-عمليات التحويل: معناه طلب الزبون من البنك تحويل مبلغ مالي من حسابه الجاري الى حساب شخص آخر يكون له حساب إما في نفس البنك أو في فرع من فروعهم، وتتم معالجة هذه العملية كما يلي:

1-للزبون حساب في نفس البنك: في هذه الحالة نسجل من حساب الحسابات الجارية العادية للزبائن (مدينة أو دائرة) للمسحوب عليه الى حساب الحسابات الجارية العادية للزبائن (مدينة أو دائرة) للساحب (المستفيد).

2- للزبون حساب جاري في فرع من فروع البنك: ففي هذه الحالة يصدر إشعاراً باسم ذلك الفرع وليس باسم المستفيد، ويتم التسجيل لدى الفرع المحول والفرع المحول له .

رابعاً- حساب الفوائد والمصاريف:

يحتسب البنك عادة الفوائد من الحسابات الجارية المدينة، باعتبارها التسهيلات البنكية التي يقدمها البنك لعملائه الذين يتمتعون بثقته والحسابات الجارية المدينة أو ما يسمى (السحب على المكشوف) هو أحد أوجه استثمارات البنك لأمواله.

ويتم إثبات الفوائد على الحسابات الجارية المدينة شهرياً، عن طريق جعل حساب الحسابات الجارية المدينة مديناً، وفي نهاية العام يتم تحميلها بالكامل على حسابات إيرادات و مصاريف البنك بجعل حساب الفوائد الدائنة مديناً مقابل حساب الأرباح والخسائر دائناً. أما بالنسبة للحسابات الجارية الدائنة فلا يحتسب البنك أية فوائد لأصحابها، باعتبارها من الخدمات البنكية التي يقدمها البنك لزيائنه. أما النفقات فهي مجموع المصاريف التي يتكبدها البنك نتيجة أدائه لعمله (تقديم الخدمات)، وتخصم من الحسابات الجارية المدينة أو الدائنة.

الفرع الثاني: الودائع

يبحثون الأفراد في بعض الأحيان عن وسيلة للاحتفاظ بالنقد بدل الاحتفاظ بها لديهم، وكما رأينا سابقاً البنوك توفر وسيلة أو صيغة للأفراد للاحتفاظ بنقودهم لديها على شكل وديعة، وبالتالي هي تمثل كل ما يقوم الأفراد والمؤسسات بوضعه في البنوك بصفة قصيرة أو طويلة، على سبيل الحفظ أو التوظيف، وتتجسد في غالب الأحيان على شكل نقود قانونية.¹

ومنه يمكن تعريف الودائع لأجل بأنها المبالغ التي يودعها الزبائن في البنوك التجارية لمدة معينة ينص عليها العقد المبرم بين الزبون المودع والبنك، وذلك لقاء فائدة محددة في الأنظمة المرعية

¹ الطاهر لطرش ، مصدر مذكور سابقاً، ص 25.

لدى البنوك التجارية، بحيث لا يجوز لصاحب الوديعة سحب وديعته من البنوك إلا في نهاية المدة المتفق عليها وإلا فقد حقه في الفائدة المترتبة على الوديعة.¹

من خلال التعريف السابق نلاحظ أن الوديعة تتحكم فيها عوامل عديدة كالزمن أو المدة والشكل... ولهذا هناك عدة أنواع للوديعة تتمثل فيما يلي:²

أولاً - الودائع تحت الطلب أو الودائع الجارية:

من خلال الاسم يتضح أنها ودائع تحت تصرف أصحابها، يمكن اللجوء الى سحبها كليا أو جزئيا في أي وقت دون إشعار مسبق، لا يحق للبنك أن يفرض قيود أو شروط أمام صاحبها، بالمقابل لا يمكن لأصحابها الاستفادة من الفوائد نظرا للطبيعة الجارية للوديعة .

ثانياً - الودائع لأجل:

هي تلك الودائع التي يضعها أصحابها في البنك لفترة معينة، ولا يمكن لهم سحبها إلا بعد انقضاء هذه الفترة وتقديم أخطار للبنك بتاريخ السحب، معناه تبقى بحوزة البنك لفترة يتفق عليها مع الزبون لكن لفترات قصيرة، فهي تعتبر من التوظيفات السائلة قصيرة الأجل فهي تجمع بين خاصيتين:

❖ التوظيف، فخاصية التوظيف تعطي لأصحابها الحق في الحصول على عائد في شكل فائدة ؛

❖ خاصية السيولة تعني أن الوديعة تبقى في البنك لفترة ليست طويلة.

ثالثاً - الودائع الادخارية: تعتبر بمثابة عملية توفير وادخار حقيقة نظرا لمدة إيداعها في البنوك والعائد المنتظر منها، فهي تبقى في البنوك لفترة طويلة لا يمكن لصاحبها أن يسحبها مهما كانت

¹ عبد الرزاق قاسم الشحادة وآخرون، مصدر مذكور سابقا، ص 37.

² الطاهر لطرش، مصدر مذكور سابقا، ص 26-28.

الظروف إلا بعد انقضاء مدة الإيداع، وهذا مقابل فوائد معتبرة تعتبر عوائد توظيف حقيقة للأموال وتعكس الطبيعة الادخارية لهذه الوديعة، بالمقابل يضمن البنك بقاء هذه الوديعة لمدة طويلة الأمر الذي يفتح أمامه مجال استعمالها في منح القروض طويلة الأجل .

رابعاً-الودائع الائتمانية:

يختلف هذا النوع عن الأنواع الأخرى فهو النوع الوحيد الذي لا يكون نتيجة إيداع حقيقي بل هو ناشئ عن مجرد فتح حسابات ائتمانية والقيام بعمليات الإقراض، فحينما يقوم شخص صاحب الوديعة بتحرير شيك لفائدة شخص ما دون أن يقوم هذا الشخص بسحب فعلي للنقد، فإن البنك يقوم بتسجيل هذه العملية محاسبياً بجعل حساب المسحوب عليه مديناً وحساب الساحب أو المستفيد دائناً، هذا التحويل يعتبر بالنسبة للبنك وديعة، وبالتالي الودائع الائتمانية ودائع كتابية، أي ناتجة عن التسجيل المحاسبي لحركات الأموال داخل البنك .

إضافة الى الأنواع السابقة للودائع هناك أنواع أخرى تتمثل فيما يلي:¹

خامساً-الودائع بإخطار (بإشعار):

وهي الودائع التي لا يجوز سحبها إلا بعد أن يخطر البنك بأنه يريد سحب وديعته وذلك قبل السحب بمدة معينة متفق عليها سابقاً، وهي ودائع تحسب عليها الفوائد.

سادساً - شهادات الإيداع:

وهي شهادات تعطى للمودع مقابل مبالغ التي يودعها، وتتميز بمعدلات فائدة مرتفعة وتكفل دخلاً ثابتاً للمودع بتاريخ الاستحقاق فضلاً عن إمكانية الحصول على جائزة كبيرة لكل فترة دورية مع احتفاظه بالمال المكتتب فيه، الى جانب أنها تتمتع بسيولة وإمكانية استرداد قيمتها في أي وقت.

¹ خالد أمين عبد اله، العمليات المصرفية، مصدر مذكور سابقاً، ص ص 135-136.

أما فيما يخص الفوائد لا تختلف المعالجة المحاسبية للفوائد المدينة عنها للحسابات الجارية الدائنة، ففي تاريخ الاستحقاق تسجل قيمة الفوائد من حساب الفوائد المدينة للودائع (لأجل وبإشعار أو للتوفير) مدينا الى حساب الفوائد المستحقة غير المدفوعة للودائع (لأجل وبإشعار أو للتوفير)، وفي تاريخ الإضافة (تاريخ إضافة القيمة على حساب الودائع) نسجل من حساب الفوائد المستحقة غير المدفوعة للودائع (لأجل وبإشعار أو توفير) مدينا مقابل إما حساب الودائع أو الحسابات الجارية الدائنة وإذا لم يكن للعملاء حساب لدى البنك تحول الى حساب وسيط في انتظار تسليمها لأصحابها .

المطلب الثالث: قروض الزبائن

رأينا سابقا أن وظيفة البنك الأساسية والتقليدية هي استقبال الودائع من مختلف الأعوان أو الزبائن، من أجل إعادة إقراضها للأفراد المحتاجين للأموال في شكل قروض .

الفرع الأول: تعريف القروض وأنواعها

أولا- تعريف القرض

يمكن تعريف القرض على أنه : "عبارة عن عقد يلتزم من خلاله شخص بوضع أموال أو رؤوس أموال تحت تصرف شخص آخر مقابل معدل فائدة، ويكون في شكل التزام عن طريق الإمضاء، كفالة مقابل ضمان، والقرض الايجاري والذي يعتبر إحدى وسائل الإقراض العامة لكن مع خيار الشراء " .¹

¹Antoine Sardi. **pratique de la comptabilité bancaire** ,4 EME EDITION ,FRANCE;. p 859

ثانيا - تقسيم القروض :

وتنقسم القروض إلى الأشكال التالية:¹

- 1-السحب على المكشوف: يعتمد على هذا النوع من أجل تغطية احتياجات الحسابات الجارية.
- 2-التنازل عن الحقوق: سواء مادية أو غير مادية عبر أوراق يستطيع خصمها.
- 3-تقديم رؤوس أموال في إطار عقد في أوجه جديدة : إعادة استعمال رؤوس الأموال التي كانت مجمدة سابقا (مرة واحدة فقط) أو تعويض مقابل الضمان.
- 4-القرض الايجاري: يتمثل في إعداد قرض عن طريق شراء سلع، ثم إعادة تأجيرها لمؤسسة أو شخص طبيعي مقابل سعر محدد في إطار عقد.
- 5-الالتزام بالتمويل : (القرض عبر الإمضاء).

الفرع الثاني: جدول اهتلاك القروض:

يتم إعداد جدول الاهتلاك لكل قرض من جدول يتكون من ستة أعمدة كما يلي :

الجدول رقم (3-1): جدول الاهتلاك

الفترة	القرض في البداية	الدفعة	الفائدة	راس المال	القرض في نهاية الفترة
ن/./..	1	2	3	4	5
ن/./..					

المصدر :من إعداد الطالبة بناء على المعلومات السابقة

مع العلم أن:

❖ الخانة الأولى (1) عبارة عن قيمة القرض الممنوح للزبون؛

¹ IBID,P 860

❖ الخانة الثانية (2) تمثل الدفعة = قيمة القرض / مدة الإقراض ؛

❖ الخانة الثالثة (3) تمثل الفائدة والتي تساوي : الفائدة = القرض X معدل الفائدة

الفعلي X المدة؛

❖ الخانة الرابعة (4) تمثل رأس المال = الدفعة - الفائدة ؛

❖ الخانة الخامسة (5) تمثل القرض في نهاية الفترة = القرض في بداية الفترة . رأس

المال (4).

تجدر الملاحظة الى أنه يتم حساب الفائدة بناء على معدل الفائدة الفعلي وليس الاسمي.

المبحث الثالث :الاعتمادات المستندية

لا يقتصر نشاط البنوك على استقبال الودائع ومنح القروض من وإلى الزبائن، وإنما تقوم بنشاطات أخرى كعمليات الضمان، الخصم،... الخ هذا من جهة ولا يقتصر عملها على الساحة المحلية فقط (أي أطراف داخلية فقط) وإنما يمكن أن تتعامل مع أطراف خارجية (أجنبية) من خلال التجارة الدولية.

المطلب الأول : مدخل الى التجارة الدولية

نخرج أولاً الى إعطاء بعض المفاهيم وكيفية ظهور بؤادر التجارة الخارجية .

الفرع الأول: لمحة عن التجارة الدولية

ظهرت التجارة الدولية الخارجية منذ العصور الأولى لظهور الاكتشافات الجغرافية والحركة الاستعمارية والتي توجت خاصة باكتشاف العالم الجديد (القارة الأمريكية)مع نهاية القرن الخامس عشر، ثم ازدادت أهميتها مع الثورة الصناعية الأولى التي انطلقت خلال القرن الثامن عشر، والتي تطلبت من الدول التي نشأت فيها تلك الصناعة الخروج لجلب المواد الأولية اللازمة لها، وكذا

البحث عن أسواق جديدة لتصريف تلك المنتجات. ونظرا للدور الهام الذي تقوم به التجارة الخارجية للدول والمجتمعات في التنمية الاقتصادية فقد وجدت عدة صيغ بنكية لتمويلها.¹

وتاريخيا فقد عبر المجتمع الدولي عن اهتمامه بالتجارة الدولية وإدراجها ضمن الخطط الوطنية للتنمية منذ الأربعينيات من خلال التوقيع على اتفاقية الجات (GATT) في أكتوبر 1947، ثم التوجه بإنشاء منظمة التجارة العالمية (OMC) في أبريل 1994 التي تختص بوضع قواعد وضوابط لتنظيم التجارة الدولية بين دول العالم، ثم تم إنشاء مركز التجارة الدولية في عام 1964 اثر قرار للدول المشاركة في مفاوضات الجات وفي عام 1968 قرر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) مشاركة (GATT) في رعايته، ويعتبر المركز أداة التعاون التقني بين كل من منظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لمظاهر تشغيل وتوجيه الاستثمارات بهدف تطوير التجارة العالمية، وفي عام 1973 تم اعتبار المركز الجهاز المسؤول داخل منظومة الأمم المتحدة عن التعاون التقني لتطوير التجارة ومن خلال هذه المسؤولية يعمل المركز مع كل من الدول النامية والدول التي تمر اقتصادياتها بمرحلة الانتقال من الاقتصاد الموجه الى الاقتصاد الرأسمالي من أجل وضع برامج فعالة لتنشيط التجارة والتصدير وذلك بالتوازي مع مؤسسة منظمة التجارة العالمية التي حلت محل الجات بعد عام 1994.

لقد تطورت الأنشطة والتعاملات التجارية بين دول العالم على مدار السنين البدائية القديمة والقبائل، ثم تطورت تدريجيا وأصبحت العلاقات التجارية بين البشر أكثر تفاعلا بعد ظهور نظام استخدام النقود كوسيلة لتبادل المنافع حيث كان التاجر لكي يبيع بضاعته يتحمل عبء السفر بالجمال والإبل الى البلد التي يجد فيها المشتري لبضاعته مثل رحلات تجار العرب، وبمرور الزمن تطورت هذه العلاقات الى وسيلة نقل البضائع بالسفن التجارية، ثم تم تنظيم رحلات بقوانين ولوائح،

¹ سليمان ناصر، مصدر مذكور سابقا، ص 101.

وخاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية 1945، وهو تاريخ إنشاء هيئة الأمم المتحدة وزيادة عدد إنشاء الغرف التجارية.¹

الفرع الثاني: أهمية التجارة الخارجية

ترجع أسباب وأهمية التجارة الخارجية الى:²

أولاً - في المجال الاقتصادي:

- ❖ تمثل التجارة الخارجية منفذاً لتصريف فائض الإنتاج عن حاجة السوق المحلية؛
- ❖ تسمح التجارة الخارجية في الحصول على السلع والخدمات بأقل تكلفة، نتيجة لمبدأ التخصص الدولي؛
- ❖ زيادة رصيد الدولة من العملات الأجنبية عن طريق تشجيع الصادرات؛
- ❖ تعتبر التجارة الخارجية مؤشراً على قدرة الدول الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولية؛
- ❖ تساهم التجارة الخارجية في نقل التكنولوجيا والمعلومات الأساسية التي تفيد في بناء الاقتصاديات المتينة وتعزيز عملية التنمية الشاملة؛
- ❖ تسمح بتحقيق التوازن في السوق الداخلية نتيجة تحقيق التوازن بين العرض والطلب عن طريق تصدير الفائض من السلع.

ثانياً - في المجال الاجتماعي:

- ❖ تسعى التجارة الخارجية إلى زيادة رفاهية الأفراد عن طريق توسيع مجالات الاختيارات المتاحة للمستهلكين؛

¹أسامة عبد المنعم بسيوني، الاعتمادات المستندية (فن الاستيراد والتصدير في البنوك)، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، 2009، ص ص 7-8.

² <http://WWW.ONEFD.EDU.DZ> 12/08/2016 التجارة الخارجية تاريخ الاطلاع

❖ الارتقاء بالأذواق وتحقيق كافة المتطلبات والرغبات وإشباع الحاجات؛

❖ إمكانية الحصول على أفضل ما توصلت إليه العلوم والتقنيات وبأسعار رخيصة نسبياً؛

ثالثاً - في المجال السياسي:

❖ إقامة العلاقات الودية وعلاقات الصداقة مع الدول الأخرى المتعامل معها؛

❖ تساهم التجارة الخارجية في تعزيز البنية الدفاعية الأساسية في الدولة من خلال استيراد

أفضل وأحسن ما توصلت إليه العلوم والتكنولوجيا في مجال الصناعات الحربية؛

الفرع الثالث: أسباب قيام التجارة الدولية

يمكن أن نستخلص عدة عناصر تعتبر من أسباب أو دواعي قيام التجارة الخارجية بين الدول، ومن بينها ما يلي:

أولاً- التوزيع غير المتكافئ لعناصر الإنتاج بين دول العالم المختلفة: يترتب عليه صعوبة تحقيق الاكتفاء الذاتي وبالتالي ضرورة سد الحاجات المختلفة عن طريق التبادل التجاري الدولي.

ثانياً- تفاوت كبير في أسعار عوامل الإنتاج: يترتب عليه اختلاف التكاليف وأسعار المنتجات المحلية لكل دولة، مما يؤدي إلى انخفاض تكاليف إنتاج سلعة في دولة معينة وارتفاعها في دولة أخرى.

ثالثاً- اختلاف مستوى التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج من دولة لأخرى: ينتج عنه تفاوت في الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية، حيث مع وجود تكنولوجيا متطورة فإن العملية الإنتاجية تتمتع بالكفاءة العالية في حين يؤدي تدني المستوى التكنولوجي إلى ضعف الكفاءة الإنتاجية وسوء استغلال الموارد الاقتصادية.

رابعاً- وجود فائض في الإنتاج المحلي: والذي يترتب عليه البحث عن منافذ جديدة لتصريف الفائض وذلك بإيجاد أسواق خارجية.

خامسا-اختلاف ميول وأذواق المستهلكين: حيث أن المستهلكين يسعون دوما للحصول على السلعة ذات المواصفات العالية من الجودة.

سادسا-التخصص وتقسيم العمل الدولي: أدى إلى ظهور دول متخصصة في الإنتاج الزراعي وأخرى متخصصة في الإنتاج الصناعي. ومن أشهر النظريات التي دعت وبينت فوائد قيام التجارة الخارجية بين الدول نظرية الميزة 1823 التكاليف النسبية للاقتصادي الانجليزي ديفيد ريكاردو 1772، حيث تقوم هذه النظرية على أساس مقارنة تكاليف الإنتاج بين بلدين، وعليه ينبغي على كل بلد أن يتخصص في الإنتاج الذي له فيه أكبر كفاءة أو تكلفة نسبية أقل من غيره ويستورد الإنتاج الذي يكون له فيه تكلفة نسبية أكبر من غيره، إضافة الى اختلاف الموارد الاقتصادية بين الدول التي تتمثل في الموارد الاقتصادية المتاحة وغير المتاحة*.

ومن خلال العناصر السابقة يمكن تعريف التجارة الخارجية على أنها : "تبادل السلع والخدمات والمنافع وانتقال رؤوس الأموال فيما بين الدول"¹. وبالتالي هناك طرفين في التجارة الدولية: البائع والمشتري.

الفرع الرابع: متطلبات التجارة الدولية

للتجارة الدولية طرفين البائع والمشتري ولكل واحد منهما متطلبات معينة:²

أولا - متطلبات البائع (المصدر):

❖ يريد بيع وتصدير بضاعته؛

* يقصد (بالموارد المتاحة (غير النادرة) الموارد الموجودة بدون تدخل الإنسان يهبها الله تعالى للبشرية وموجودة بوفرة بكل دولة، أما الموارد غير المتاحة النادرة) وهي الموارد التي خص الله سبحانه وتعالى دولة بها على دولة أخرى .

¹أسامة عبد المنعم بسيوني، الاعتمادات المستندية، مصدر مذكور سابقا، ص10 .

²المصدر نفسه، ص 11-13..

❖ يريد الاطمئنان على قبض قيمة بضاعته في الميعاد المحدد؛

❖ يريد الضمانات مقابل احتمالات أي دفع مؤجل؛

❖ يريد تمويل بنكي لتجهيز البضاعة وتصنيعها؛

❖ يريد تحقيق التعاقد وزيادة أرباحه وزيادة المبيعات؛

❖ الشعور بالرضا، والنمو، واستقرار قاعدة التصنيع.

ثانيا - متطلبات المشتري * (المستورد):

❖ استيراد بضاعة بغرض استخدامها في العملية التصنيع أو إعادة بيعها كمنتج نهائي؛

❖ استلام البضاعة في الوقت المحدد، في حالة جيدة، طبقا للعقد المبرم؛

❖ استلام مستندات الشحن البضاعة؛

❖ في بعض الأحيان يحبذ الدفع المؤجل؛

❖ يريد تدخل طرف ثالث بينهم يكون محل ثقة للحصول على نصائح التمويل أو أي مساعدة.

وتجدر الإشارة الى الطرف الثالث بين البائع أو المصدر والمستورد لا يمكن أن يكون إلا

مؤسسة مالية ذات ثقة تقوم بدور الوسيط، و هذا ما توفره البنوك .

ولتحقيق متطلبات هذين الطرفين لابد من وجود قانون يحمي حقوق كل طرف في العملية

خاصة فهنا العملية التجارة الدولية بين دولتين مختلفتين لكل واحدة قوانينها ولوائحها، وهذا ما أظهر

الحاجة الى قوانين ولوائح وتسمى بـ "الأعراف التجارية الدولية " .

وهذا ما حرصت عليه غرفة التجارة الدولية في باريس عام 1933 على إصدار تعليمات أو

لائحة تحكم وتقنن العلاقة الدولية بين الطرفين على أن تجدد كل عشر سنوات وتم تسميتها بـ

اللائحة الموحدة للأعراف الدولية للاعتمادات المستندية " ¹.

الفرع الرابع: المراحل الأساسية بين المصدر والمستورد

تمر عملية التبادل بالخطوات التالية:²

أولاً - مرحلة بحث المشتري عن مورد البضاعة:

عندما يحتاج أي مشتري إلى سلعة معينة يقوم أولاً بالاتصال بمنتجي هذه السلعة بالخارج ويقوم بعملية مسح شامل في الأسواق الدولية ليختار في الأخير الأنسب من ناحية الجودة والسعر وشروط التسليم، بعدها يقوم بالاتصال بمورد البضاعة المختار من أجل الحصول على فاتورة مبدئية تحوي السعر، على أساسها يقوم المشتري بإعداد طلبيه.

ثانياً - مرحلة التعاقد:

بعد الاتفاق عن شروط البيع والشراء ذكرنا أنه يتم إعداد فاتورة مبدئية، ثم يقومان بتوقيع عقد تجاري " اتفاق " يحتوي على معلومات عديدة (أطراف التعاقد، وصف دقيق للبضاعة، وسيلة الدفع المتفق عليها، التأمين، مستندات الشحن، مسؤوليات وواجبات كل طرف، والجهة المختصة في حالة النزاع ثم اختيار وسيلة دفع معينة من بين ما يلي:

1-الدفع المقدم نقداً أو غير نقداً: معناه يقوم المشتري بدفع قيمة البضاعة للبائع بتسليمه المقدم نقداً أو تحويله برقياً، وهذه الوسيلة تعتمد على الثقة الكبيرة المتبادلة بين الطرفين نتيجة التعامل المسبق.

2-الحساب المفتوح: وهو ما يعرف بالعرف التجاري بضاعة الأمان أو على "النوطة".

3-التحصيل المستندي: معناه التصدير دون فتح اعتماد مستندي أي الدفع مقابل مستندات.

4-الاعتماد المستندي: قيام المشتري بفتح اعتماد مستندي من خلال بنك المشتري.

¹أسامة عبد المنعم بسيوني، الاعتمادات المستندية، مصدر مذكور سابقاً ، ص 29.

²المصدر نفسه، ص ص 33-40 .

ثالثا - مرحلة تنفيذ التعاقد التجاري:

بعد اختيار وسيلة الدفع يتقدم الزبون الى بنكه الذي يتعامل معه من أجل طلب تأييده ودعمه.

المطلب الثاني: مفهوم الاعتمادات المستندية

لقد تم التطرق في المطلب الأول الى أهم الخطوات التي تمر بها التجارة الدولية، ومن أهمها الاتفاق على شروط هذا التبادل كاختيار وسيلة دفع مناسبة للطرفين كالاعتماد المستندي .

الفرع الأول : تعريف الاعتماد المستندي

يمكن تحديد مفهوم الاعتماد المستندي من خلال عدة زوايا¹ :

أولا -التعريف الفقهي:

عبارة عن : "تعهد مستقل ملزم يصدر عن بنك (بنك المصدر) بناء على طلب احد زبائنه لصالح شخص ثالث (المستفيد)، يتضمن التزاما من البنك بأن يدفع للمستفيد أو يتعهد بالدفع المؤجل أو يقبل سحبيات المستفيد أو يخصم سحب المستفيد، وذلك مقابل تقديم المستندات المحددة في الخطاب. على أن تقدم خلال المدة المحددة في العقد، وأن هذا التعهد مضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة منقولة أو معدة للنقل ."

ثانيا - التعريف المنظم (التقني)

يقصد بهذا التعريف الذي يكون على شكل الصيغ القانونية في مواد تشبه تلك التعريفات التي تفتح بها القوانين أحكامها والتي تعرف الاعتماد على أنه " أية ترتيبات مهما كان اسمها أو وصفها التي

¹يفصل محمود مصطفى النعيمات، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي في ظل الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، 2005، ص 18-19.

يتعهد البنك الفاتح بموجبها بناء على طلب وتعليمات عميله (طالب فاتح الاعتماد) أو بناء على تعليمات البنك بما تقتضيه مصلحته".

ثالثاً - التعريف القضائي

"الاعتماد المستندي هو تعهد صادر عن البنك بناء على طلب الأمر (المشتري)، يلتزم البنك بمقتضاه بدفع ثمن البضاعة للمستفيد (البائع) وفق شروط معينة، ويفتح تنفيذاً لالتزام المشتري بدفع الثمن".

رابعاً - تعريف الاعتماد المستندي وفقاً للائحة UCP600

الاعتماد يعني أي ترتيب تحت مسمى أو وصف غير قابل للإلغاء وعليه يمثل تعهد نهائي من البنك المصدر بالوفاء مقابل تقديم (مستندات) مطابقة لشروط الاعتماد¹.

من خلال التعريف نستنتج بعض الخصائص:

- ❖ هو تعهد كتابي موقع ومعتد من بنك الإصدار؛
- ❖ هو مستند غير قابل للإلغاء؛
- ❖ يتم إصداره بطلب وتعليمات كتابية من المستورد؛
- ❖ دفع مبلغ من المال مقابل استلام مستندات شحن مطابقة لشروط الاعتماد للمستفيد وهو المصدر.

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف للاعتماد المستندي بأنه التزام يصدره بنك المصدر يحث على الوفاء بالتزامات زبونه اتجاه بنك المستورد وفقاً لشروط معينة متفق عليها وعلى أساس مستندات البضاعة محل الاستيراد أو التصدير.

¹ أسامة عبد المنعم بسيوني، الاعتمادات المستندية، مصدر مذكور سابقاً، ص 94.

الفرع الثاني: وظائف الاعتماد المستندي

تعتبر هذه الوسيلة هامة في تحقيق التوازن بين طرفي عقد البيع الدولي، وهو بذلك يحقق وظيفتين

هامتين:¹

أولاً-الاعتماد المستندي أداة وفاة

عن طريق الاعتماد المستندي يحصل البائع على ثمن بضاعته بمجرد تقديم المستندات التي تثبت شحنها إلى البنك المسمى والمرفقة بمستندات التأمين على البضاعة، فإذا كانت تلك المستندات مطابقة لما هو مطلوب في الاعتماد، حصل البائع على قيمة البضاعة، أو ضمن حصوله على قيمتها في حالة كان الاعتماد بالقبول أو الدفع المؤجل، كذلك فإن المشتري يضمن أنه لا يدفع ثمن البضاعة ما لم تكن هذه البضاعة هي المطلوبة، وذلك عن طريق المستندات التي تمثلها، والاعتماد المستندي لا يجبر المستورد على دفع كامل قيمة البضاعة قبل استلامه للمستندات التي تمكنه من التخليص عليها، ولذا فإن المستورد يدفع بالمقابل نسبة مئوية كتأمين نقدي بموجب الاتفاق بينه وبين البنك المصدر، أو بموجب تعليمات السلطة النقدية في بلده. وبهذا التنظيم فإن المستورد يحمي نفسه ضد احتمال أي خطر يتعلق بعدم مطابقة البضاعة للمواصفات التي طلبها، كما أن البائع يحمي نفسه ضد أي إفلاس أو ماطلة من قبل المشتري.

ثانياً-الاعتماد المستندي كأداة ائتمان

تعتبر هذه الوسيلة كأداة ضمان بالنسبة للبائع والمشتري، حيث يستطيع المستفيد من الاعتماد المستندي من خلال إبرازه لخطاب الاعتماد أمام المتعاملين معه أن يحصل على ثقتهم، وبالتالي يكون هؤلاء المتعاملين مطمئنين إلى حقوقهم في حالة تزويد البائع بما يحتاجه تنفيذاً للصفقة، وقد لا يكون المستفيد منتجا للبضاعة وبالتالي يستطيع أن يحصل على البضاعة من مورد معين وذلك

¹ فيصل محمود محمد النعيمات، المصدر المذكور سابقاً، ص 24.

من خلال تحويل حقوقه في الاعتماد لصالح هذا المورد عن طريق اتفاقية مع المشتري أن يفتح له الأخير اعتماد قابلاً للتحويل.

من جهة أخرى يستطيع المشتري من خلال حيازة المستندات أن يتصرف بها للبيع أو الرهن حتى قبل وصول البضاعة إليه، لأن حيازة هذه المستندات تمثل حيازة البضاعة ذاتها، وبالتالي يتيح للمشتري الحصول على التسهيلات اللازمة لتسويق بضاعته تمهيدا لتسديد ثمنها، إضافة الى التسهيلات الممنوحة له من قبل البنك والتي تعفيه من دفع كامل قيمة البضاعة.

إضافة الى هاتين الوظيفتين فهو يحقق المزايا التالية :

- ❖ يعمل على تنظيم العلاقة بين البائع والمشتري؛
- ❖ لا يضطر البائع إلي بذل الجهد والوقت للاستعلام عن المركز المالي والتجاري للمشتري لأنه مطمئن الى حقه بموجب الاعتماد؛
- ❖ نقل الاختصاص القضائي وتكلفة المنازعات لصالح المستفيد، لأن أي نزاع بشأن مطابقة البضاعة لمتطلبات وشروط المشتري ستجعل المشتري يرفع دعواه أمام المحكمة؛
- ❖ التقليل من سلبات قوانين الصرف وأسعار العملات وأنظمة الاستيراد والتصدير في بلد كل من المشتري والبائع، والتي ستطبق في حالة أثمان البضائع لا تسوى عن طريق الاعتمادات المستندية، ويكون ذلك باشتراط إصدار الاعتماد بعملة معينة؛
- ❖ إن البنك أكثر خبرة ودراية في مجال الحكم على مدى توافق ما جاء في ظاهر المستندات المطلوبة والموجبة للدفع وبين ما ورد في خطاب الاعتماد، وهذا بدوره يكون أساسا للحكم على شحن البضاعة الموافقة لرغبة المشتري مما يقلل من المنازعات بهذا الخصوص؛
- ❖ يقلل من التكلفة، فعمولة البنك قليلة، والسبب أن البنك لا يتعرض للمخاطر نتيجة أنه يتعامل فقط بالمستندات وليس البضائع.

المطلب الثالث: أنواع الاعتمادات المستندية ووثائقها

سننتظر من خلال هذا المطلب الى أنواع الاعتمادات المستندية بناء على عدة أسس وأهم الوثائق

الضرورية لعملية الاعتماد المستندي كما يلي :

الفرع الأول: أنواع الاعتمادات المستندية

هناك أشكال عديدة من الاعتمادات أهمها ¹:

أولاً - تقسيم الاعتمادات من حيث قابليتها للإلغاء:

بالنظر الى إمكانية إلغاء عقد الاعتماد المستندي من عدمها يمكن تقسيم الاعتماد إلى نوعين :

1- الاعتمادات القابلة للإلغاء: هي اعتمادات يستطيع المستورد إلغاؤها في أي وقت قبل شحن

البضاعة وهو غير مستخدم بكثرة لما ينطوي عليه من أخطار بالنسبة للمستفيد.

2- اعتمادات غير قابلة للإلغاء: هي اعتمادات نهائية لا يمكن الرجوع فيها، وهي مستعملة من

طرف معظم الدول وفيها يتولى البنك فاتح الاعتماد إخطار المستفيد بفتح الاعتماد وبأنه على

استعداد لسداد قيمة المستندات المقدمة اذا كانت مطابقة لشروط فتح الاعتماد. ولا يجوز تغيير أي

شرط من شروطه أو زيادته أو تخفيضه إلا بموافقة المستفيد ويسقط استعداد البنك لدفع القيمة فور

انتهاء أجل الاعتماد.

ثانياً - من حيث التعزيز من البنك مبلغ الاعتماد:

1- اعتماد غير معزز: في هذا النوع لا يضيف بنك المصدر تعهده الى بنك المستورد ولكنه يعتبر

مجرد وسيط يخطر المصدر أن هناك اعتماداً مفتوحاً لصالحه بواسطة بنك المستورد.

¹ زهير الحدر، محاسبة البنوك، مصدر مذكور سابقاً، ص 147-150.

2-اعتماد معزز: في هذا النوع يضيف البنك المبلغ للاعتماد تعزيذه الى الاعتماد، بمعنى أن الاعتماد في هذه الحالة يشتمل على تعهدين تعهد البنك الفاتح وتعهد البنك المستقبل. وهو يعتبر من بين أقوى الاعتمادات وأكثرها ضمانا للمصدر.

ثالثا - من حيث إمكانية السحب منها:

1-اعتمادات نظيفة داخلية: ويستخدم هذا النوع لتمويل التجارة الداخلية أي تلك التي تتم بين بلدين داخل قطر واحد، وفي حالة فتح اعتماد نظيف فانه يسمح بالسداد منه الى المستفيد دون تقديم مستندات .

2-اعتمادات مستندية داخلية: هي اعتمادات لا يمكن السحب منها إلا بعد تقديم مستندات شأنها شأن الاعتمادات الخارجية.

رابعا - تقسيم الاعتمادات من حيث المدة:

1-اعتمادات عند الاطلاع: في هذا النوع يقوم البنك المراسل بالسداد فورا إلى المستفيد بمجرد تقديم المستندات، ثم يقوم بالخصم على البنك الفاتح للاعتماد الذي يقوم بدوره بخصم القيمة على حساب العميل أو بمنحه تسهيلات ائتمانية حسب الأحوال.

2-الاعتمادات المستندية لأجل : عند استخدام هذا الاعتماد يقدم المصدر المستندات ويسحب كمبيالة على المستورد بقيمة البضائع تستحق الدفع بعد مدة معينة .

خامسا-من حيث قابليتها للتجديد:

1-اعتمادات محددة القيمة : وهي اعتمادات تنتهي عند استنفاد المبالغ المحددة لها، فمثلا اذا قام مستورد بفتح اعتماد بمبلغ 5000دج لصالح مصدر بالخارج فان هذا الاعتماد ينتهي عندما يرسل المصدر بضاعة بمبلغ 5000و ن ويحصل على قيمتها.

2-الاعتمادات الدائرية: هذه الاعتمادات تجدد تلقائيا خلال فترة زمنية معينة، بمعنى أنه يسمح

للمصدر بسحب مبلغ الاعتماد من فترة لأخرى حسب الاتفاق، وهو بدوره ينقسم الى :

2-1-الاعتماد الدائري المتجمع: حيث يسمح بإضافة المبالغ المتبقية التي لم تستخدم من كل فترة

الى الفترة التالية.

2-2-الاعتماد الدائري غير المتجمع: ففي هذه الحالة يعتبر كل شهر مستقل عن الشهر التالي،

فإذا لم يسحب المصدر في الشهر الأول مبلغ الاعتماد كله أو جزء منه فإنه لا يمكن أن يضيفه

الى الشهر التالي.

سادسا - من حيث قابليتها للتحويل والتجزئة:

1-اعتمادات غير قابلة للتحويل: وهو الاعتماد الذي لا يمكن تحويله من مستفيد الى آخر بمعنى

أنه اذا صدر اعتماد لصالح شخص معين فيجب أن ينفذ هذا الشخص الاعتماد وإلا أصبح

الاعتماد لاغيا.

2-الاعتمادات القابلة للتحويل: في هذه الحالة يجوز للمستفيد أن يحول الاعتماد لصالح مستفيد

آخر ولكن يجب إحاطة المشتري علما باسم الشخص الذي يراد تحويل الاعتماد لصالحه، ولا يحول

الاعتماد أكثر من مرة واحدة.

3-الاعتمادات قابلة للتجزئة: بمعنى أنه يجوز أن يكون الاعتماد قابل للتجزئة أي للمستفيد الحق

في تجزئة الاعتماد من باطنه لأكثر من مستفيد، وفي هذه الحالة يجب على كل من هؤلاء

المستفيدين مراعاة شروط الاعتماد بدقة.

سابعا - اعتمادات أخرى :

يوجد أنواع أخرى للاعتمادات أهمها:

1- اعتماد مقابلة لاعتماد آخر: قد يطلب المستفيدون من الاعتماد في بعض الأحيان فتح

اعتماد بضمان اعتماد آخر مفتوح لصالحهم وتستعمل هذه الاعتمادات في تمويل عمليات

ثلاثية، ويشترط في هذه الحالة أن يكون الاعتماد الأصلي غير قابل للإلغاء .

2- اعتمادات مدفوعة مقدما : في هذا النوع يمكن للمستفيد أن يسحب مبلغ أو مبالغ معينة

مقدما على أن تخصم هذه المبالغ من قيمة المستندات عند تقديمها للصرف من الاعتماد

وتسمى بـ "Red Clause Credits" لأن الشرط الوارد بشأنها يكون أحمد، ويكثر

استعمال هذا النوع من الاعتمادات في استراليا بالنسبة لصادرات الصوف الخام.

الفرع الثاني : وثائق الاعتماد المستندي

طبقا للائحة الأعراف الموحدة في الاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية رقم

290 لعام 1974 تضم مجموعة الوثائق التالية :¹

أولاً- وثيقة الشحن (بوليصة الشحن):

مبين عليها تاريخ تسليم البضاعة، وزن البضاعة المشحونة، نوعها، طريقة تغليفها، والجهة

المشحونة إليها وكافة المواصفات المتعلقة بها، إضافة الى أنها تبين فيما اذا كانت مصاريف

الشحن قد دفعت.

ثانياً-وثيقة التأمين:

والتي تحتوي على مبلغ التأمين، والمبلغ المؤمن عليه ونوع التأمين، موضوع البضاعة المؤمن

عليها وشروط التأمين، ويجب أن تتطابق مع ما هو وارد في بوليصة الشحن.

¹ عبد الرزاق قاسم شحادة وآخرون، محاسبة المؤسسات المالية، مصدر مذكور سابقا، ص ص 139-140.

ثالثاً-فواتير البضاعة:

ويوضع فيها المبلغ (قيمة البضاعة المشحونة)، نوع البضاعة، كمية البضاعة ومواصفاتها، مع الإشارة الى أنه هذه المعلومات يجب أن تتوافق مع ما هو وارد ضمن الاتفاق .

رابعاً- شهادة المنشأ:

تبين منشأ البضاعة المشحونة ومنشأ المواد الأولية الداخلة في تركيبها.

خامساً-شهادة صحية:

تثبت سلامة البضاعة المشحونة من الإشعاعات النووية والآفات الأخرى.

سادساً - شهادة تحليل مخبري:

بالنسبة للمعادن والمواد ذات المركبات الكيميائية صادرة عن مخبر محايد.

سابعاً - قائمة اللف والحزم:

وتبين البضاعة المغلفة وطريقة تغليفها ومواصفاتها.

ثامناً-قائمة الحساب المرفقة بالفاتورة:

تبين بشكل تفصيلي أسعار المواد المشحونة ومواصفاتها.

المطلب الرابع: مراحل دورة للاعتماد المستندي

بعد حصول المستورد المحلي على إجازة الاستيراد من وزارة الاقتصاد التي تسمح له باستيراد

البضاعة المطلوب فتح الاعتماد لها.

الفرع الأول: الاعتمادات المستندية للاستيراد

يمر كل اعتماد مستندي للاستيراد بثلاث مراحل ، ولكل مرحلة قيودها المحاسبية الخاصة بها ¹:

❖ مرحلة فتح الاعتماد المستندي؛

❖ مرحلو وصول وثائق الشحن؛

❖ مرحلة تصفية الاعتماد المستندي.

أولاً- مرحلة فتح الاعتماد المستندي: عند قبول البنك بفتح اعتماد مستندي لصالح احد المستوردين المحليين.

تجدر الملاحظة الى أنه هذه العملية تعتبر من بين التزامات البنك خارج الميزانية أي تسجل ضمن حسابات المجموعة التاسعة وفقا للنظام المحاسبي المالي.

إضافة الى أنه يتم حجز مؤونات أو عمولات من قيمة الاعتماد بالعملة المحلية أو العملة الأجنبية وذلك حسب الاتفاق، فإذا تم حجز العمولة بالعملة المحلية فتسجل في حساب النقدية أو الحسابات الجارية الدائنة للمستورد مدينا مقابل حساب مؤونة اعتمادات مستندية للاستيراد دائنا، بينما اذا تم حجز المؤونة بالعملة الأجنبية تسجل وفق القيود التالية :

الجدول رقم (3-2) : المعالجة المحاسبية للعمولة الاعتمادات المستندية

عند بيع القطع الأجنبي	تخفيض قيمة القطع لصالح الخارج	إثبات قيمة المؤونة لحساب المراسلين في الخارج	إثبات قبض العمولة عند فتح الاعتماد
من ح/النقدية أو	منح/القطع الأجنبي	من ح/المراسلين في	من ح/النقدية

¹قاسم عبد الرزاق شحادة وآخرون، مصدر مذكور سابقا ، ص 141-149 .

د/الحسابات الجارية	الى د/تأمينات	الخارج(تأمينات)	أو د/الحسابات
الدائنة	مقبوضة لقاء	الى د/ المراسلين	الجارية الدائنة
الى د/القيمة	اعتمادات مستندية	(ح.ج)	الى د/عمولة
المقابلة للقطع الأجنبي			اعتمادات مستندية

المصدر :من إعداد الطالبة اعتمادا على عبد الرزاق قاسم شحادة وآخرون .

ثانيا- مرحلة وصول وثائق الشحن من المراسل الخارجي :عند وصول وثائق الشحن

يقوم البنك بإثباتها والتأكد منها ، مقابل الغاء اثبات عملية فتح الاعتماد المستندي .

ثالثا-بعد استلام الوثائق يقوم البنك بتسجيلها في دفتر خاص وحسب نوع العملة الأجنبية الواردة بها، ولكن المستورد لا يقوم بسحب وثائقه فور وصولها بل تبقى في البنك لإجراء مطابقات بين الوثائق الواردة وشروط الاعتماد، ويقوم البنك بإثبات قيمة هذه الوثائق في حساب مؤقت للمراسلين في الخارج وبالعملة الأجنبية.

ثالثا-مرحلة تصفية الاعتماد المستندي :

عند وصول وثائق الشحن ويتم تسجيلها في الدفاتر الخاصة بها يقوم البنك بإعلام المستورد المحلي بوصول وثائقه العائدة للاعتماد المفتوح من قبله ويطلب البنك منه سحب وثائقه مقابل سداد قيمتها، وهنا يجب التمييز في سداد القيمة حسب نوع المؤونة المحجوزة سابقا ومقدارها. وذلك على النحو التالي:

1-إذا كانت محجوزة سابقا بالعملة المحلية: يكون قيد سداد القيمة بقيام البنك ببيع القطع الأجنبي

بمقدار قيمة الوثائق، بعدها يقوم البنك بتخفيض رصيد القطع لديه بمقدار المبيع الى المستورد المحلي ويسجل البنك ذلك بالعملة الأجنبية .

وأخيرا يقوم البنك بإلغاء القيد النظامي الخاص باستلام وثائق الشحن لأن الوثائق خرجت من حياة البنك الى المستوردين عند قيامهم بدفع قيمتها.

2- إذا كانت المؤونة محجوزة سابقا بالعملة الأجنبية: يقوم البنك ببيع المستورد المحلي القطع الأجنبي بمقدار الرصيد المتبقي من قيمة الاعتماد والعملة المحلية .

بعدها يقوم البنك بتخفيض رصيده من القطع الأجنبي بالمقدار المباع والعملة الأجنبية، ثم يقوم البنك بإلغاء القيد النظامي الخاص باستلام وثائق الشحن.

أما عمولة المراسل الخارجي فيقوم البنك بتسجيل بيع القطع الأجنبي للمستورد المحلي ولصالح المراسل الخارجي وبقيمة العمولة المستحقة للمراسل من حساب النقدية لدينا الى حساب القيمة المقابلة للقطع الأجنبي دائنا، ثم يقوم بتسجيل قيمة العمولة لحساب المراسل الخارجي بالعملة الأجنبية من حساب القطع الأجنبي لدينا مقابل حساب المراسلين في الخارج من أجل إثبات تسجيل قيمة العمولة لحساب هؤلاء المراسلين الخارجيين .

الفرع الثاني: الاعتماد المستندي للتصدير

عند وصول إشعار من المراسل الخارجي بفتح اعتماد مستندي لصالح المصدر المحلي، وذلك بطبيعة الحال بعد ما يتقدم هذا الأخير بتقديم طلب الى البنك المعتمد للترخيص له بالتصدير مرفقا بالفاتورة المبدئية للبضاعة المراد تصديرها والمستندات الأخرى، يقوم البنك بأثبات هذا الإشعار في دفاتره وهذا من اجل إثبات التزامه بإرسال وثائق الشحن. وعند تسليم المصدر وثائق الشحن الى البنك المحلي يقوم بتسجيلها بالعملة الأجنبية.

المبحث الرابع: قسم المقاصة

من أهم المبادئ المحاسبية سواء وفق المخطط المحاسبي سابقا أو النظام المحاسبي المالي حاليا هو مبدأ عدم المقاصة بين الحقوق والديون والإيرادات والمصاريف في المؤسسة الاقتصادية، هذا

ما لا نجده ضمن محاسبة البنوك، فالبنوك تقوم بعملية المقاصة لحقوقها وديونها اتجاه البنوك الأخرى التي تنشأ عن طريق تداول الشيكات بين زبائن البنك.

المطلب الأول: مفهوم وإجراءات المقاصة

سوف نتطرق من خلال هذا المطلب الى المقاصة بنوعيتها : المقاصة العادية سابقا والالكترونية حاليا.

الفرع الأول: المقاصة العادية

غرفة المقاصة هي المكان الذي يجتمع فيه ممثلي البنوك "أعضاء الغرفة " لتبادل وسائل الدفع المختلفة المسحوبة لصالح بنوكهم وكذلك المسحوبة على بنوكهم لصالح البنوك الأخرى، وهذه الغرفة يتم إدارتها عن طريق البنك المركزي. المقاصة تعني تبادل وسائل الدفع بين ممثلي أعضاء غرفة المقاصة ثم تسوية الرصيد المستحق على كل عضو "ممثل" عن طريق حسابه لدى البنك المركزي.¹

يقوم قسم المقاصة في البنوك التجارية بتسوية المعاملات البنكية التي تتم بين البنك والبنوك الأخرى وينتقل نوعين من الشيكات:²

❖ شيكات مقدمة من عملاء البنك ومسحوبة على عملاء بنوك أخرى (إيداع بشيكات خارجية)؛

❖ شيكات مقدمة من بنوك أخرى ومسحوبة على عملاء البنك (سحب بشيكات خارجية).

¹ المملكة العربية السعودية، محاسبة البنوك، ص ص 66-67.

² مدونة صالح محمد القرا ، قسم المقاصة، على الموقع الالكتروني، في 17 /08/2016.

ويتم تبادل الشيكات في غرفة المقاصة حيث يجتمع مندوبو البنوك لعمل المقاصة بين الشيكات المقدمة من كل بنك وبين الشيكات المسحوبة عليه، ويمكن توضيح الاجراءات المتعلقة بعملية المقاصة كما يلي :

أولاً- يقوم قسم الحسابات الجارية بتجميع الشيكات المقدمة من الزبائن المسحوبة على بنوك أخرى ويرسلها الى قسم المقاصة ؛

ثانياً-يقوم قسم المقاصة داخل كل بنك بما يلي:

- ❖ فرز الشيكات وتصنيفها وفقا للبنوك المسحوب عليها هذه الشيكات؛
- ❖ تحرير قائمة الشيكات من أصل وصورتين لكل مجموعة من هذه الشيكات؛
- ❖ تسليم الشيكات الى مندوب البنك مرفقة بها أصل وصورة القائمة لكي يحملها الى غرفة المقاصة.

ثالثاً- في غرفة المقاصة بالبنك المركزي يحصل ما يلي:

- ❖ يقوم مندوب كل بنك بتسليم مندوبي البنوك الأخرى مجموعة الشيكات المسحوبة على زبائنهم مقابل حصوله على توقيعاتهم بالاستلام على أصل قائمة الشيكات؛
- ❖ يتلقى مندوب كل بنك بالمثل من مندوبين البنوك الأخرى الشيكات المسحوبة على زبائن بنكه ويوقع لهم بالاستلام ويحرر من واقع هذه الشيكات قائمة الشيكات المخصومة من أصل وصورة بقيمة الشيكات المسحوبة على البنك لصالح كل من بنك من البنوك الأخرى؛
- ❖ يقوم مندوب كل بنك بتسليم قسم المقاصة في بنكه مجموعة الشيكات المسحوبة على زبائن البنك مرفقا بها أصل قائمة الشيكات المخصومة حيث تتم مطابقة بيانات الشيكات على ما ورد بقوائم الشيكات؛

❖ يقوم مندوب كل بنك بتسليم مراقب غرفة المقاصة صورة من قائمة الشيكات المودعة وكذا

صورة من قائمة الشيكات المخصومة؛

❖ -يقوم مراقب غرفة المقاصة بإجراء كشف عام لحركة المقاصة ويسلم صورة من هذا

الكشف الى مندوب كل بنك من البنوك وصورة للبنك المركزي حيث تتم تسوية الحسابات

بين البنوك عن طريق التحويل من أرصدها لدى البنك المركزي.

الفرع الثاني: المقاصة الالكترونية

نظرا لتطلب المقاصة العادية وقت وجهد وانتقال للأشخاص من منطقة الى أخرى تم

اللجوء الى القيام بهذه العملية الكترونيا دون الحاجة الى التقاء اعضاء البنوك.

أولا- تعريف المقاصة الالكترونية:

يمكن تعريف نظام المقاصة الالكترونية في الجزائر: تم إنشاء نظام متطور لإتمام عملية المقاصة

بين البنوك الجزائرية أطلق عليه اسم "المقاصة الجزائرية عن بعد بين البنوك " ATCI من أجل

التقليل من :

❖ الاستخدام الواسع للشيكات الذي طغى على بقية وسائل الدفع الأخرى، وتبادلها المادي بين

المتعاملين في غرفة المقاصة المحلية مما يجعلها عرضة للضياع، السرقة والتلف؛

❖ استخدام الشيكات يستغرق مدة طويلة لتحصيلها؛

❖ إن أساس عملية التسوية ما بين البنوك التي تتم في غرفة المقاصة لا تسمح للبنوك أن

يكون لها تقدير أني ودقيق لأموالها؛

المطلب الثالث: مفهوم نظام ATCI

لقد تم تطبيق هذا النظام في الجزائر بهدف ربح الوقت والجهد من خلال اختصار المسافات باتباع نظام المقاصة الالكترونية عوض التنقل والاجتماع من أجل تسوية أرصدة حسابات الشيكات بين البنوك.

أولاً- التعريف بالنظام

يتمثل هذا النظام في :¹

لقد تم تطبيق هذا النظام من قبل بنك الجزائر، وهو عبارة عن نظام لإجراء المقاصة الالكترونية بين البنوك يديره ممثل عن مركز ما قبل المقاصة بين البنوك CPI، يقوم هذا النظام بمعالجة وسائل الدفع بالجملة ممثلة في :

❖ الشيكات؛

❖ التحويلات المالية التي تقل قيمتها عن 1 مليون دينار جزائري ؛

❖ السحوبات.

❖ الأوراق التجارية؛

❖ الدفع بالبطاقات البنكية.

تطلب البدء في تشغيل هذا النظام وضع الأدوات المستخدمة في الدفع وبالأخص الشيكات ضمن المعايير الموحدة (Normalise) المعتمدة من قبل لجنة توحيد المعايير بين البنوك وذلك حتى يتمكن النظام الحديث من معالجتها إلكترونياً .

¹العاني إيمان، البنوك التجارية وتحديات التجارة الالكترونية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، تخصص بنوك وتأمينات، دفعة 2006/2007. ص 237-241.

تتحدد مسؤولية بنك الجزائر باعتباره مسيرا للنظام بواسطة مركز المقاصة الأولية بين البنوك ضمن مجال:

- ❖ إجراء المتابعة الضرورية للسير الحسن للعمليات التقنية المنفذة؛
- ❖ حساب الأرصدة الصافية الناتجة عن عملية المقاصة الالكترونية بين الأطراف المتعددة وصيها في ARTS .
- أما المشاركون في النظام فتتحدد مسؤولياتهم عن:
- ❖ الأضرار الناتجة عن أعطال مادية، التأخير أو اللامبالاة؛
- ❖ السهر على التطبيق التام للقوانين والشروط المحددة من طرف اللازمة لتشغيل النظام وحمايته؛
- ❖ السهر على استمرارية عمل البنية التحتية للنظام.

ثانيا - كيفية عمل النظام:

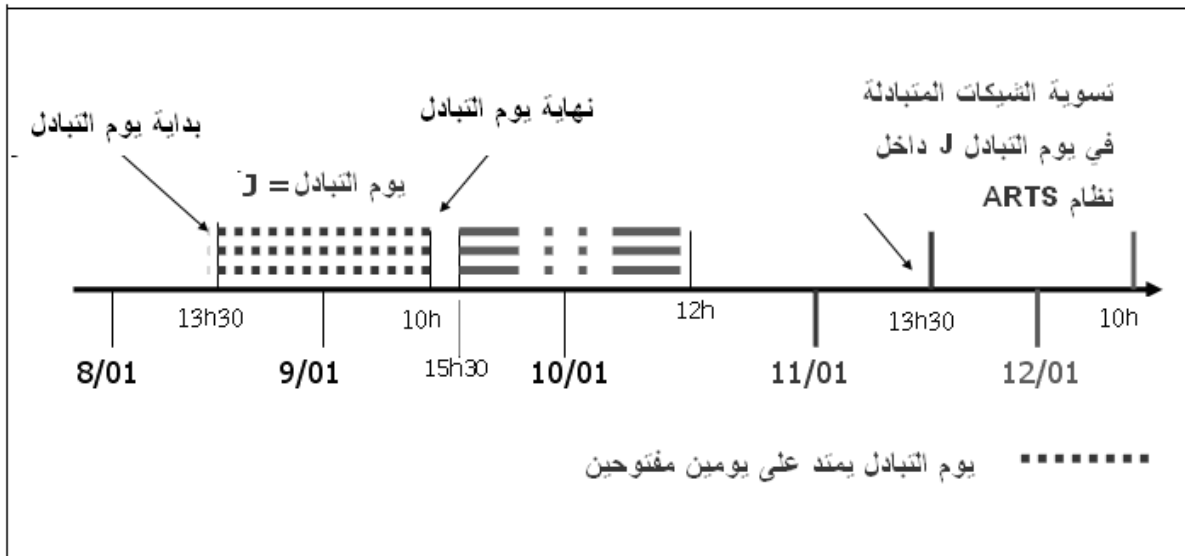
إن العمل بنظام المقاصة الالكترونية بين البنوك يستدعي القيام بتجريد وسائل الدفع المستخدمة من طابعها المادي، بمعنى أنه يتم تحويلها من شكلها الورقي إلى شكل رقمي يتناسب مع طبيعة هذا النظام، ولتحقيق ذلك تمرر الشيكات والأوراق التجارية على آلة المسح للمعلومات (الرقمية) الصادرة عن البنك المودع للشيك أو الكمبيالة تحول إلى البنك المسحوب عليه لياشر بفحصها والتحقق منها (التوقيع، الرصيد)، فإذا تبين أن المعلومات غير صحيحة تقنيا (فنيا، يقوم النظام تلقائيا برفضه). أما إن كان الرصيد غير كاف فيحدث رفضه من البنك حسب السبب في ذلك، ويتم تحويل الرفض وأسبابه آليا إلى البنك المودع للشيك أو الكمبيالة.

ثالثاً-معالجة البيانات:

بمجرد تحويل الشيكات من طابعها المادي إلى الطابع الرقمي لها، وقبولها من النظام، توجه إلى المسحوب عليه للتحقق منها، بعد إثبات صحتها يقوم نظام المقاصة الالكترونية بحساب الأرصدة الصافية لأطرافها المتعديين ويتحمل البنك المودع للشيك ضمان انتقال الصور الرقمية إلى البنك المسحوب عليه لتوثيقها.

المطلب الثالث: سيرورة عمليات المعالجة

يمتد يوم التداول في نظام المقاصة الالكترونية بين البنوك على يومين مفتوحين كما هو موضح بالشكل الآتي:



الشكل رقم (3-4): سير معالجة العمليات في نظام ATCI

المصدر: العاني إيمان، البنوك التجارية وتحديات التجارة الالكترونية، مصدر مذكور سابقاً،

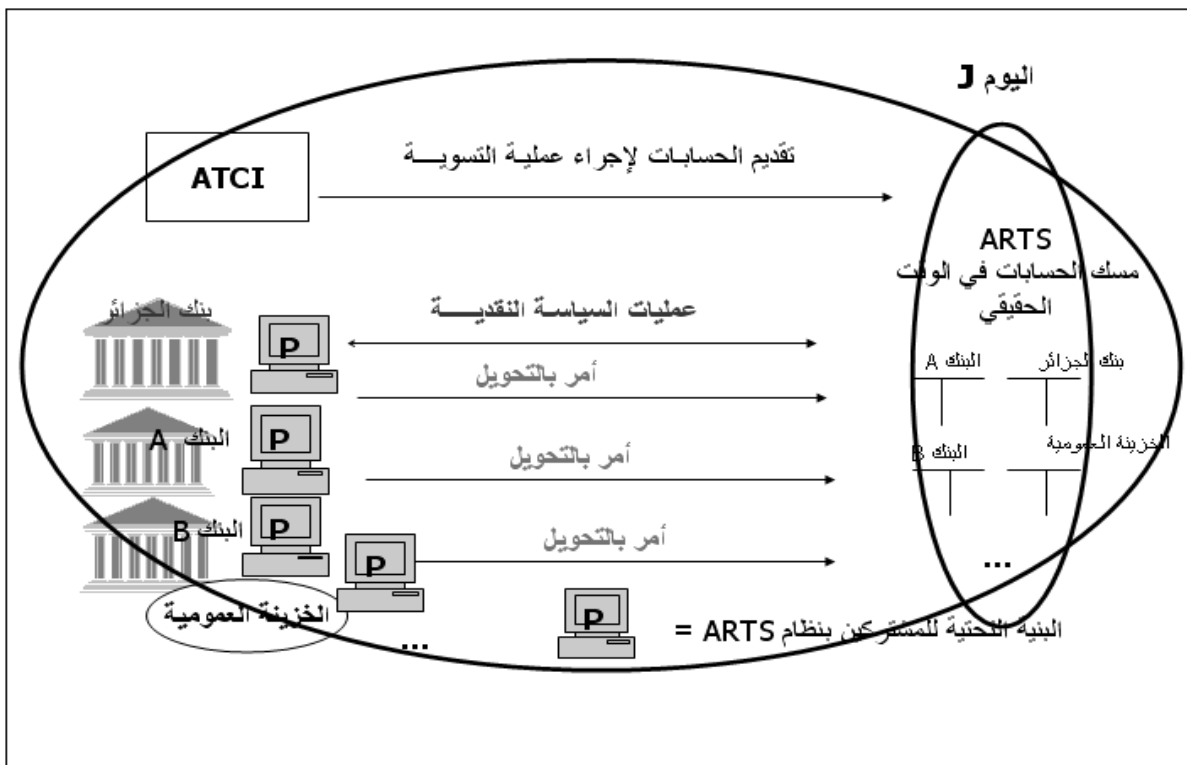
الفرع الأول: حساب أرصدة المقاصة:

يستطيع أي طرف مشترك بنظام المقاصة الالكترونية متابعة التغيرات التي تطرأ على رصيده أثناء عمليات التبادل، ويعد يوم التسوية هو اليوم المشار إليه رسمياً من قبل النظام للموافقة على رصيد المقاصة الذي تتم تسويته، فإن لم يكن الرصيد مطابقاً لما هو متوقع يمكن للطرف المعني المشترك الاعتراض، ويقوم النظام حينئذ بإجراء المراجعة الضرورية.

هذه المتابعة للتغيرات الطارئة على الرصيد خلال اليوم تجنب التصادم عند الإعلان عن الرصيد الفعلي الذي سيسدد، إذن فكل مشترك له مدة كافية للقيام بمراجعة رصيد حساب التسوية الخاص به والتأكد إن كان يسمح باقتطاع قيمة العمليات في نظام التسويات الإجمالية الفورية.

أولاً- تسوية أرصدة المقاصة في نظام التسويات الإجمالية الفورية:

تحول أرصدة المقاصة الالكترونية بين البنوك إلى نظام التسويات الإجمالية الفورية لكي تتم تسويتها، كما هو موضح بالشكل:



الشكل رقم (3-5): تسوية أرصدة المقاصة الالكترونية في نظام ARTS

يتحقق نظام التسويات الإجمالية الفورية أولاً إن كانت الأرصدة المدينة تسمح بالانقطاع منها لفائدة حسابات التسوية المعنية، فإن تحقق ذلك تنفذ العملية وتسوى الأرصدة الدائنة والمدينة، و في الحالة العكسية يحول نظام التسويات الإجمالية الفورية رفضه إلى نظام المقاصة الالكترونية لإعادة تقديم هذه العملية لاحقاً خلال نفس اليوم.

في الحالات التي يفشل فيها نظام التسويات الإجمالية الفورية في القيام بالانقطاع من أرصدة هذا الأخير يجري اتصال بأمين، ATCI المدينة يقوم بإرجاع كل العمليات المرفوضة إلى نظام الصندوق المعني لإعادة المحاولة مرة أخرى خلال نفس يوم التسوية، فإن تكرر الفشل في إتمام العملية يتم تشكيل خلية أزمة لمناقشة الحلول الممكنة.

ثانياً-متابعة العمليات وأمن النظام:

تسمح متابعة سير العمليات بـ:

❖ إجراء تقييم مستمر لاشتغال نظام المقاصة الالكترونية، وضعية المشاركين فيه، مستوى

التقدم في العمليات المنجزة بواسطته، تتبع واكتشاف الأخطاء، مدى احترام جدول

المواعيد...الخ؛

❖ تقدير حجم هامش الأمان الذي سيتم تكوينه؛

❖ في الأخير وضع حدود للأطراف المتعددة لتحسيس المشتركين بالنظام بالأخطار التي

يتعرضون لها من التدفقات المالية التي تتم معالجتها.

كل هذه العناصر تسمح للأطراف المتعاملين بالنظام بإدارة دقيقة لأموالهم وذلك بفضل قدرتهم

على تقدير التدفقات المالية الداخلة والخارجة من حساباتهم، وكذا حماية حقوقهم لأن كل البيانات

يتم تحليلها من قبل بنك الجزائر باعتباره المكلف بالرقابة على نظام المقاصة الالكترونية.

تؤمن الرقابة على نظام المقاصة الالكترونية من قبل بنك الجزائر الذي يسهر على تطبيق القوانين والخضوع لها، بدء من وضع النظام في التطبيق وعلى مدى السنوات التي يتطور فيها بمختلف نسخه مع التغيرات التي تطرأ عليه.

المبحث الخامس: محفظة الأوراق المالية والتجارية للبنك

تحتل الأوراق التجارية في وقتنا الحاضر دور كبيرة في عمليات تسهيل وتنشيط عمل البنوك، حيث أصبحت من أهم أدوات الوفاء بالديون ووسيلة لضمان حقوق المتعاملين، إضافة الى أنها تستخدم الأوراق المالية في عمليات التداول بهدف تحقيق فوائد وعوائد، حيث يقوم البنك بتقديم خدمات وعمليات ائتمانية واستثمارية على الأوراق المالية، ونظرا لأهمية هذه الأوراق (التجارية والمالية) في المبادلات و التبادلات فقد خصص البنك لكل نوع قسم معين لمعالجة هذه العناصر.

المطلب الأول: محفظة الأوراق التجارية

يقوم هذا القسم داخل البنوك التجارية ب¹:

❖ تحصيل كمبيالات لحساب الزبائن؛

❖ خصم الكمبيالات؛

❖ التسليف بضمان الكمبيالات.

الفرع الأول: تحصيل الكمبيالات

من خلال هذه العملية يقوم البنك نيابة عن زبائنه بتحصيل الكمبيالات المقدمة من طرف الزبائن مقابل عمولات، معناه عملية التحصيل هي عبارة عن أوراق تجارية تودع لدى البنك بغرض

¹ إيهاب نظمي إبراهيم وحسن توفيق مصطفى، مصدر مذكور سابقا، ص 123--108.

تحصيل مبالغها من المدينين بها نيابة عن حاملها دون تحمل أي التزام مالي من طرف البنك، ويقوم البنك بتسجيل هذه العملية ومتابعتها من خلال مرحلة استلامها الى غاية تاريخ استحقاقها. وتجدر الإشارة الى أنه الأوراق التجارية في البنك بما فيها الكمبيالات ترقم بأرقام متسلسلة .

الفرع الثاني: خصم الكمبيالات

تتم هذه العملية بناء على طلب الزبون، وتعني خصم الأوراق التجارية بقيمة أقل من قيمتها الاسمية أي منقوص منها الفوائد والمصاريف المستحقة للبنك، وتعتبر هذه الأوراق جزء من أصول البنك ففي حالة رفض الزبون تسديد قيمتها في تاريخ استحقاقها للمستفيد يلتزم بتسديد قيمتها . وتجدر الملاحظة الى أن عمولة أو فوائد التأخير تحسب من يوم الاستحقاق الى يوم التسديد وفق القاعدة التالية :

$$\text{الفائدة} = (\text{القيمة الاسمية للورقة} \times \text{نسبة الفائدة السنوية} \times \text{مدة الخصم}) / 360 \text{ يوم}$$

الفرع الثالث: التسليف بضمان الكمبيالات

تقوم البنوك أحيانا بتقديم سلف لزيائنها بضمان الكمبيالات وتكون قيمة السلفة بنسبة مئوية من قيمة الورقة وتسمى بـ "القيمة التسليفية" وفق إجراءات إدارية محددة.

المطلب الثاني: تحديد بعض المفاهيم المتعلقة بمحفظة الأوراق المالية

قبل معرفة اجراءات العمليات التي يقوم بها البنك المتعلقة بالأدوات المالية، نحدد بعض المفاهيم التي لها علاقة بهذا العنصر، والتي يمكن تعريفها كما يلي:¹.

الفرع الأول : تعريف الأدوات المالية

تعرف على أنها أي عقد يحدث أصل مالي لمشروع والتزام مالي أو أداة ملكية لمؤسسة أخرى.

¹أحمد حلمي جمعة، محاسبة الأدوات المالية، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار صفاء للنشر والتوزيع،

الفرع الثاني: الأصول المالية

يعرف الأصل المالي بأنه أي أصل يكون عبارة عن نقدية وأدوات حقوق ملكية لمؤسسة أخرى أو حق تعاقدى لاستلام نقد أو أصل مالي آخر من مؤسسة أخرى أو حق تعاقدى لتبادل الأصول المالية أو التزامات مالية مع مؤسسة أخرى بموجب شروط من المحتمل أن تكون ايجابية ولذلك الأصول المالية تنقسم الى :

أولاً-الأصول المالية والالتزامات المالية عند القيمة العادلة من خلال الربح والخسارة (المحتفظ بها للمتاجرة):

وتضم كل من:

- ❖ الأصول التي تم شراؤها لغرض بيعها أو إعادة شرائها في المستقبل القريب؛
- ❖ المشتقة باستثناء المشتقة التي تكون عقود ضمانات مالية أو أداة تحوط محددة وفعالة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن عقد الضمان المالي هو عقد يتطلب أن تقوم الجهة المصدرة بإجراء دفعات محددة لتعويض حامله عن الخسارة التي يتكبدها لأن مدينا محددًا لم يتم بإجراء الدفع عند استحقاقه حسب الأحكام الأصلية أو المعدلة لأداة مالية؛
- ❖ يتم تحديدها من قبل المؤسسة عند الاعتراف الأولي بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، أو عند إجراء ذلك تنجم معلومات أكثر ملائمة؛

ثانياً-الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ استحقاقها:

هي أصول مالية مع دفعات ثابتة أو قابلة للتحديد أو استحقاق ثابت، مع وجود نية ايجابية وقدرة على الاحتفاظ بها حتى الاستحقاق من طرف المؤسسة باستثناء التي :

- ❖ تحددتها المؤسسة عند الاعتراف الأولي بالقيمة العادلة من خلال الربح والخسارة؛

❖ تحددھا المؤسسة على أنها متوفرة برسم البيع؛

❖ التي ينطبق عليها تعريف القروض والذمم المدينة.

ثالثا-القروض والذمم المدينة: هي الأصول المالية غير المشتقة مع دفعات ثابتة أو قابلة

للتحديد التي لم تصنف في السوق النشط، باستثناء التي :

❖ أوجدتها المؤسسة بغرض إعادة بيعها أو على المدى القصير، والتي يجب تصنيفها

على أنها محتفظ بها للمتاجرة، أو تلك التي تحدد عند الاعتراف الأولي كالقيمة العادلة

من خلال الربح والخسارة؛

❖ تحددھا المؤسسة عند الاعتراف الأولي على أنها متوفرة برسم البيع؛

❖ لا يمكن أن يستعيد المالك مقابلها بشكل جوهري جميع استثماراتها الأولية، غير تلك التي

يكون سببها تدهور الوضع الائتماني التي يتم تصنيفها على أنها متوفرة برسم البيع.

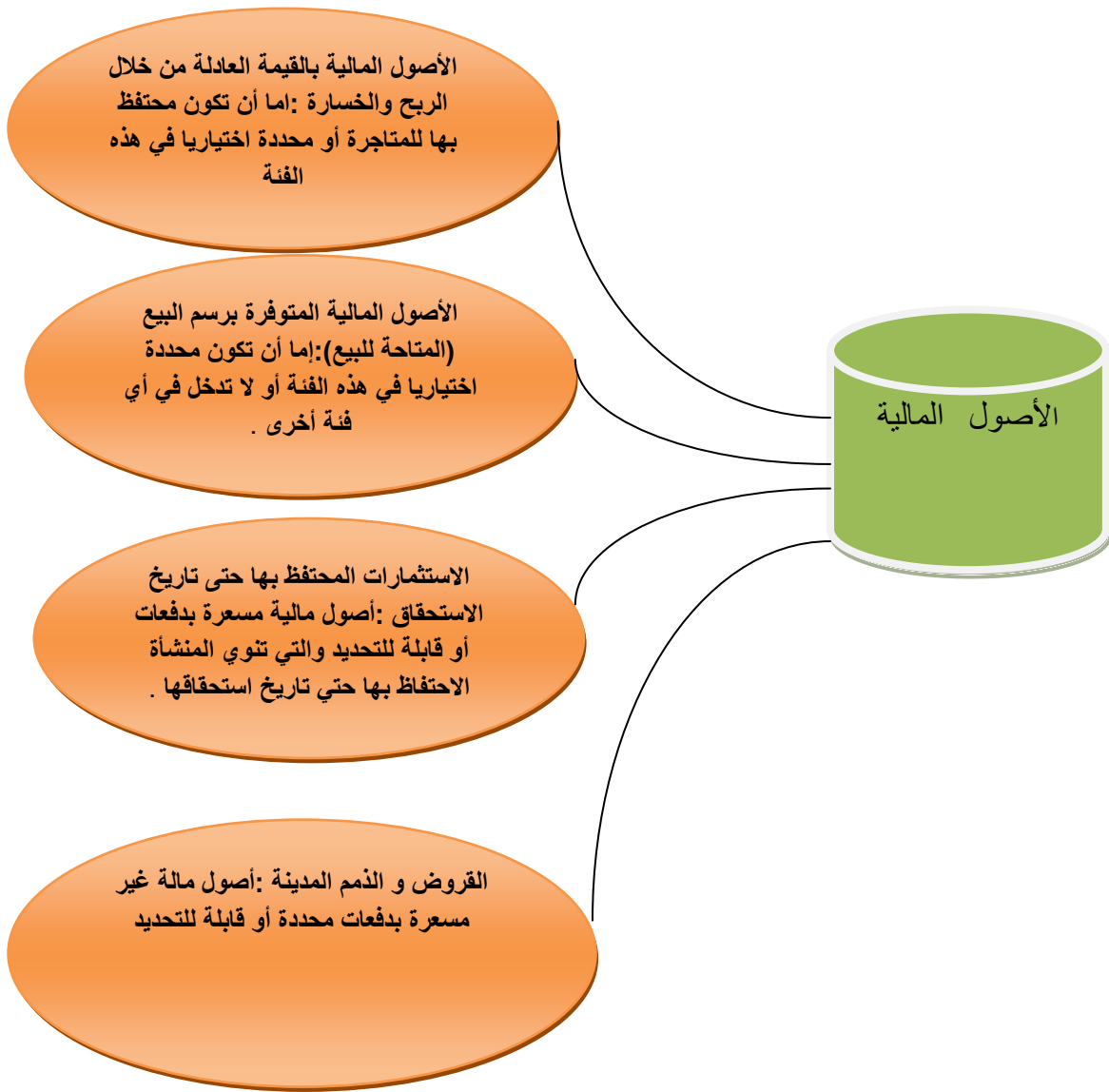
رابعا-الأصول المالية المتاحة للبيع:

أي تلك الأصول المالية غير المشتقة التي تحدد بالتصنيف متاحة للبيع أو أنها ليست مصنفة :

❖ كالقروض والذمم مدينة ؛

❖ كالاستثمارات المحتفظ بها حتى الاستحقاق؛

❖ كأصول المالية عند القيمة العادلة من خلال الربح و الخسارة.



الشكل رقم (3-6) : تصنيف الأصول المالية

المصدر : من إعداد الطالبة اعتمادا على أحمد حلمي جمعة .

الفرع الثالث: الالتزام المالي

الالتزام تعاقدى يعرف بأنه أي تسليم نقدية أو أصل مالي آخر للمؤسسة أخرى، أو تبادل الأدوات المالية مع مؤسسة أخرى بموجب شروط من المحتمل أنها غير ايجابية، وهناك فئتان رئيسيتان للالتزامات المالية :

أولاً-الالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح والخسارة :

وتتضمن التزامات إما قد تكبدتها المؤسسة لغايات المتاجرة أو أنها اختارت تصنيفها ضمن هذه الفئة، ويتم التعامل مع الالتزامات المشتقة على أنها محتفظ بها للمتاجرة ما لم تكن عبارة عن أدوات تحوط محددة وفعالة .

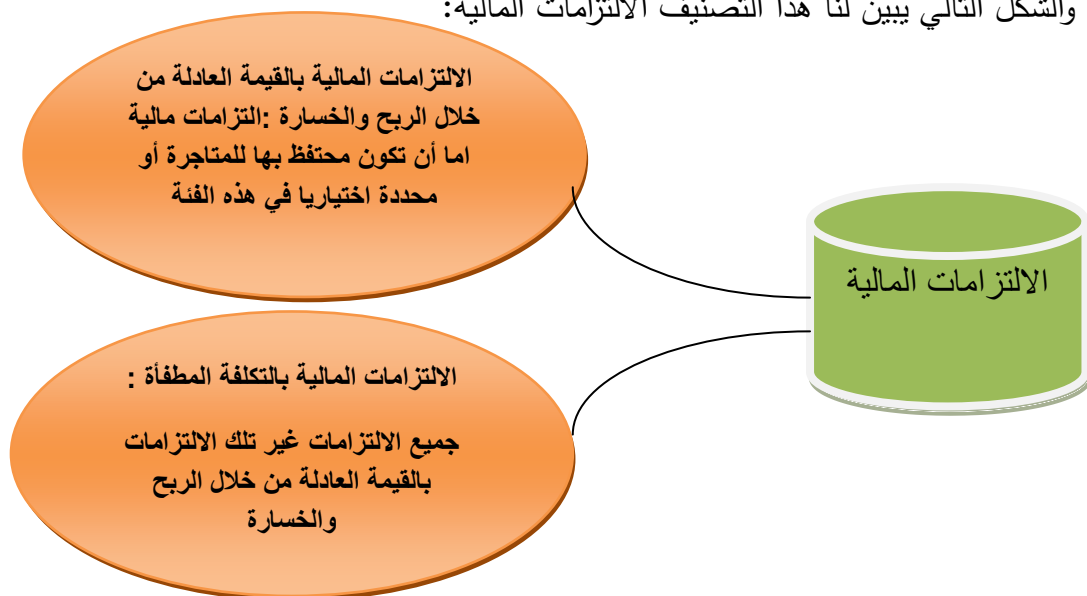
ثانياً-الالتزامات المالية التي يتم قياسها بالتكلفة المطفأة:

وهي الفئة الافتراضية للالتزامات المالية التي لا تلبي تعريف الالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح والخسارة، وبالنسبة لمعظم المؤسسات تدرج معظم الالتزامات المالية ضمن هذه الفئة.

الفرع الرابع: أداة حقوق الملكية

هي عبارة عن عقد يبين الحصة المتبقية في أصول المؤسسة بعد خصم جميع التزاماتها، بينما يعرف العقد الذي ستنتم تسويته في أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمؤسسة بأنه غير مشتق وتلتزم المؤسسة بسببه باستلام عدد متغير من أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمؤسسة، أو مشتق ستنتم تسويته بطريقة أخرى عدا تبادل مبلغ نقدي ثابت أو أصل مالي آخر مقابل عدد ثابت من أدوات الملكية الخاصة بالمؤسسة.

والشكل التالي يبين لنا هذا التصنيف للالتزامات المالية:



الشكل رقم (3-7): تصنيف الالتزامات المالية

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على أحمد حلمي جمعة .

المطلب الثالث: الاعتراف وقياس الأدوات المالية وفق معايير المحاسبة الدولية

لقد نص معيار المحاسبة الدولي رقم 39 "قياس والاعتراف بالأدوات المالية" والذي تبنته الجزائر من خلال النظام المحاسبي المالي ومعياري الإبلاغ المالي رقم 09 "الافصاحات، الأدوات المالية" والذي أجل تطبيقه الى غاية سنة 2018. والتي تنص على أنه يتم الاعتراف وقياس الأدوات المالية كما يلي¹ :

الفرع الأول: الاعتراف المبدئي بالأصول المالية

يتم الاعتراف بالأصول المالية في قائمة الميزانية عندما تصبح المؤسسة طرفاً في اشتراطات تعاقدية لأداة مالية معينة من أجل شراء أو بيع أصول مالية، ويتم إثبات عمليات شراء وبيع الأصول المالية باستخدام تاريخ التعامل أو تاريخ التسوية كأساس للاعتراف والإثبات في الدفاتر.

الفرع الثاني: الاعتراف اللاحق للأصول المالية

بعد الاعتراف الأولي، يتم قياس الأدوات المالية إما بالقيمة العادلة أو بالتكلفة المطفأة، وفقاً للتصنيف المبدئي معناه:

1- الأصول المالية المقاسة بالقيمة العادلة يجب قياسها بالقيمة العادلة عند إعداد الكشف المالية مع إظهار فروق التقييم ضمن الأرباح والخسائر (قائمة الدخل أو جدول النتائج) ، باستثناء الأصول المالية المخصصة للتحوط فتعالج بموجب معيار 39 وباستثناء الاستثمار في أدوات حقوق الملكية.

¹محمد أبو نصار، جمعة حميدات، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، 2014، ص 749-750-751.

2- أما الأصول المقاسة بالتكلف المطفأة فيتم قياسها بالتكلفة مع إطفاء العلاوة أو الخصم بطريقة الفائدة الفعالة والاعتراف بأرباح أو الخسائر من الأصل المالي أو اعتبار الانخفاض كتدني قيمة أو إعادة تصنيفه.

الفرع الثالث: أثر معيار المحاسب الدولي رقم 39 على البنوك

كغيره من معايير المحاسبة الدولية ، الهدف من هذا المعيار اعطاء الشفافية والصورة الصادقة، ويأثر هذا المعيار على ¹:

1- الهيكل التنظيمي (البنية):العديد من اقسام البنك تتأثر بهذا المعيار، فقسم المحاسبة وقسم التجميع يحدث تغيير عليهما من خلال الاجراءات، طرق العمل ...الح، معناه هناك تأثير نظري واخر تطبيقي مثل الاعتماد على مبدأ القيمة العادلة عند التقييم الذي يتطلب مساعدة خدمات خارجية، كذلك قسم مراقبة التسيير معني من ناحية اختيار المؤشرات المستعملة في اعداد الموازنات باعتبار هذا القسم يعتمد على معطيات قسم المحاسبة.

2- استراتيجية البنك: لا يؤثر هذا المعيار بدرجة كبيرة على السياسات الاستراتيجية للبنك، لأنها لم تتغير خلال مرحلة الانتقال الى المرجعية الدولية. في نفس الوقت، تأثر على مؤونات الديون المشكوك فيها، التدفقات النقدية المستقبلية.

3- نظام المعلومات: يؤثر هذا المعيار علة نظم المعلومات للبنك من خلال عدة زوايا، فيتطلب تغيير في النظام من ناحية التقييم معناه بناء نظام معلومات يتوفر على أسس تقييم الأدوات المالية وتصنيفها وعرضها في الكشوفات المالية (يتطلب حتى كشوفات مالية اضافية عن طريق الملاحق).

¹ Sylvie L'épiciet Et Yann Le Tallec, **Pratique Des Normes IFRS par Lq profession bancaire**, Revue Banque Edition, 2005, P84.88.

خلاصة الفصل :

يعتبر نظام الرقابة الداخلي للبنوك التجارية كغيره من الأنظمة الرقابية الأخرى للمؤسسات الاقتصادية يقوم على مجموعة مقومات من بينها وأهمها الاعتماد على هيكل تنظيمي مبني على تقسيم المهام والمسؤوليات بين أقسام البنك، والبنوك تحتوي على مجموعة عديدة ومتعددة من الأقسام كل قسم مسؤول عن عملية معينة إداريا، أي المسؤول عن الأمور أو الاجراءات الإدارية والتسجيل أو المعالجة المحاسبية وفق للوثائق التي تصل إليه.

هذا من الجانب الاداري لأقسام البنك، لكن من جهة أخرى هو كذلك مسؤول عن اثبات جميع العمليات التي يقوم بها محاسبيا، بالاعتماد على نظام معلومات محاسبي، ولهذا ونظرا لخصوصية النشاط البنكي فهو يحتاج الى نظام معلومات محاسبي خاص به، يعتمد على قواعد ومبادئ خاصة بالبنوك، يتجسد في الجزائر من خلال النظام المحاسبي المالي، هذا ما سوف نتناوله من خلال الفصل الموالي الخاص بالإطار النظري للنظام المحاسبي المالي.

الفصل الرابع

الفصل 4:

الإطار النظري للنظام المحاسبي المالي في البنوك التجارية

باعتبار النظام المحاسبي نظام معلومات يقوم بجمع مختلف البيانات عن أحداث المؤسسة لمعالجتها وتحليلها ليعطينا في الأخير مجموعة معلومات في شكل تقارير مالية (كشف مالية وتقارير إدارية أخرى)، وبالتالي فهو يعتمد على مجموعة عناصر من مدخلات، معالجة، مخرجات، وتغذية عكسية. ونظرا لأن المؤسسات المالية (من بينها البنوك) تعتمد على أنظمة محاسبية خاصة بها (تدخل تحت إطار النظام المحاسبي المالي)، ونظرا لخصوصية نشاطها فهي لا تقوم بالبيع والشراء ولا الإنتاج والبيع وإنما نشاطها الأساسي يعتمد على موضوع النقود أي التعامل بالنقود وليس البضائع ولا المنتجات، هذا ما دفعنا إلى طرح التساؤل التالي :

ما هي أهم عناصر ومكونات النظام المحاسبي المالي للبنوك في الجزائر؟ حاولنا الإجابة على هذا التساؤل من خلال المحاور التالية:

المبحث الأول: خصائص النشاط البنكي؛

المبحث الثاني: مقومات النظام المحاسبي المالي للبنوك في الجزائر؛

المبحث الثالث: الكشف المالية البنكية؛

المبحث الرابع: متطلبات الإفصاح في القوائم المالية البنكية.

المبحث الأول: خصائص النشاط البنكي

باعتبار البنك مؤسسة مالية يعتبر نشاطها كنشاط وسيطي بين أصحاب العجز المالي والفائض المالي، حيث يقوم بنشاط يختلف عن النشاط الاقتصادي أو التجاري أو الصناعي ..الخ، فهو يقوم بعمل يتميز بسميزات غير موجودة في المؤسسات الاقتصادية الأخرى .

المطلب الأول: مفهوم المحاسبة الخاصة

يمكن تعريف المحاسبة الخاصة وأهدافها ومقارنتها مع المحاسبة المالية كما يلي :¹

الفرع الأول: تعريف المحاسبة الخاصة وأهدافها

أولا - تعريف المحاسبة الخاصة:

هي فرع من فروع المحاسبة تهتم بتوفير المعلومات المتعلقة بالمؤسسات القطاعات الخاصة الخاصة بالإضافة الى تصنيف وتبويب وتسجيل لهذه المعلومات وفقا لمجموعة من القواعد والأحكام والأسس الموضوعية من قبل تلك المؤسسات الخاصة، وذلك لتمكين إدارة هذه المؤسسات من تحقيق أهدافها.

ومن هذا التعريف نستنتج أن المحاسبة الخاصة تتكون من العناصر التالية :

- ❖ توفير المعلومات المالية الخاصة بمؤسسات القطاعات الخاصة ؛
- ❖ تصنيف وتبويب وتسجيل المعلومات المالية؛
- ❖ استخدام القواعد والأحكام والأسس في التوصل إلي نتيجة عمل مؤسسات القطاعات الخاصة؛

❖ المحافظة على أموال مؤسسات القطاعات الخاصة وإدارتها بأعلى درجات الخبرة والكفاءة ؛

¹محمود جلال احمد، خالد راغب الخطيب، رأفت سلامة محمود، سامي محمد الوقاد، محاسبة المنشآت الخاصة، الطبعة الأولى، مصر، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، 2009 . ص ص 11-14

❖ مؤسسات القطاعات الخاصة تتمثل في الجمعيات، والمهن الحرة، والفنادق، والمستشفيات،

والجامعات، والبنوك، ومؤسسات التأمين،.. الخ ؛

وهي تهدف الى تحقيق جملة من الأهداف:

❖ توفير المعلومات لأغراض إدارية ؛

❖ توفير المعلومات اللازمة للتأكد من صحة استخدام واستعمال موارد مؤسسات القطاعات

الخاصة حسب الخطط والبرامج الموضوعية ؛

❖ توفير المعلومات اللازمة للتأكد من تطبيق القواعد والأحكام المنصوص عليها؛

❖ توفير المعلومات اللازمة لإعداد التقارير الإدارية ؛

❖ توفير المعلومات لأغراض الرقابة؛

❖ توفير المعلومات لوضع التشريعات والقوانين التي تضمن المحافظة على الموارد والتصرف

بها؛

❖ توفير المعلومات اللازمة لإعداد نظام محاسبي يشمل على الاجراءات المحاسبية اللازمة

من مستندات وسجلات وغيرها؛

❖ توفير المعلومات لأغراض اتخاذ القرارات ؛

❖ توفير المعلومات عن الوسائل المستخدمة في تحصيل الإيرادات؛

❖ توفير المعلومات عن حجم الموارد الخاصة بالأنشطة ؛

❖ مقارنة بين الإيرادات والمصروفات ومعرفة الفرق بينهما لاتخاذ القرارات المناسبة ؛

❖ توفير المعلومات لأغراض مالية ومحاسبية؛

❖ توفير المعلومات للتأكد من صحة الاجراءات المحاسبية المستخدمة ؛

❖ توفير المعلومات للتأكد من التطبيق الجيد للقواعد والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ؛

❖ توفير المعلومات لغرض إعداد الكشوف المالية .

الفرع الثاني: العلاقة بين المحاسبة الخاصة والمحاسبة المالية

يمكن تحديد العلاقة بينهما كما يلي:¹

أولاً- أوجه التشابه

- 1- من حيث القيد المزدوج: كلا النظامين تستخدمان القيد المزدوج في إثبات تسجيل العمليات المالية. معناه التسجيلات المحاسبية تتطلب على الأقل حسابين واحد مدين والآخر دائن.²
- 2- من حيث النظام المحاسبي: كلا النظامين يستخدمان المستندات والسجلات والتقارير ويعدان مجموعة من الكشوف المالية.
- 3- من حيث الاستمرارية: كلا النظامين يعتمدان على هذه الفرضية.
- 4- من حيث الفترة المحاسبية: سنة مالية لكليهما.
- 5- من حيث وحدة القياس التقدي: الوحدة في النظامين هي وحدة القياس النقدية.

ثانياً- أوجه الاختلاف :

- 1- من حيث الهدف: الهدف من المحاسبة المالية هو تحقيق الأرباح بينما الهدف في بعض المؤسسات الخاصة هو تقديم الخدمات.
- 2- من حيث الالتزام بالأنظمة والتشريعات: المؤسسات الخاصة تكون أكثر التزاماً وتقيداً بالقوانين والتشريعات التي تصدرها الدولة من المؤسسات الاقتصادية.
- 3- من حيث النظريات والطرق المحاسبية المستخدمة: هناك اختلاف فيها بين النظامين.

¹ محمود جلال احمد وآخرون، محاسبة المنشآت الخاصة، مصدر مذكور سابقاً، ص ص 13-14.

² Dov Ogien, Comptabilité Et Audit Bancaires, Dunod, 2^{eme} edition, 2008, P80.

المطلب الثاني: خصائص النشاط البنكي (طبيعة النشاط في البنوك التجارية)

يتميز النشاط البنكي عن غيره من قطاعات الإنتاج الأخرى بعدة خصائص يمكن النظر إليها من ناحيتين: طبيعة العمليات البنكية ومصادر الأموال واستخداماتها في البنوك التجارية كما يلي:

الفرع الأول: طبيعة العمليات البنكية

تتميز بعدة خصائص نذكر منها:¹

- ❖ تعتمد البنوك في ممارسة نشاطها على ما يودعه الزبائن من أموال وليس على مواردها الذاتية؛
- ❖ إن أساس عمل البنوك هو المتاجرة بالنقد، حيث تقبل الودائع بفائدة معينة ثم تعيد استثمارها على شكل قروض للغير مقابل معدل فائدة (معدل عائد)؛
- ❖ يواجه البنك عند استثماره للأموال المتجمعة لديه عدة خيارات قد تتعارض الواحدة منها مع الأخرى وتتحول إلى محددات تعيق تحقيق البعض من أهدافه، تتمثل هذه المحددات فيما يلي:
 - السيولة الكافية لمقابلة التزامات البنك اتجاه زبائنه من أصحاب الودائع؛
 - تحقيق الربحية؛
 - المساهمة في التنمية الاقتصادية .

لتحقيق أهداف البنك يتطلب مجموعة من المقومات والمتمثلة في الأقسام الداخلية التي تؤدي البنك وظائفه من خلالها،

كالأقسام الفنية، وهي التي يؤدي البنك من خلالها عمله ونشاطه اليومي إزاء زبائنه (الحسابات الجارية، حسابات الودائع، ...).

¹ زهير الحدر، محاسبة البنوك، مصدر مذكور سابقا ، ص 20-27.

والأقسام الإدارية، وهي الأقسام المسؤولة عن تنظيم سير العمل في البنك وتحدد مستوياته التنظيمية وفقا للهيكل التنظيمي المقرر للبنك .

تجدر الملاحظة الى أنه تقسم العمليات البنكية الى نوعين: خدمات مصرفية وتسهيلات مصرفية، حيث تمثل الأولى مجموعة العمليات التي يؤديها البنك لزبائنه ولا يتطلب منه وضع مبلغ معين من المال تحت تصرف هؤلاء الزبائن، وذلك مقابل عمولة تختلف حسب طبيعة كل خدمة، بينما التسهيلات هي العمليات التي يقوم بها البنك ويترتب عليها وضع مبلغ معين من المال تحت تصرف زبائنه، وذلك مقابل معدل فائدة حسب الأنظمة الداخلية لكل بنك وحسب ما تمليه القوانين والأنظمة المصرفية¹.

الفرع الثاني: مصادر الأموال واستخداماتها

تعتمد البنوك التجارية في نشاطها على نوعين من مصادر التمويل داخلية وخارجية (تم التطرق لهذه النقطة في السابق).

المطلب الثالث: طبيعة المحاسبة في النشاط البنكي

إن دراسة طبيعة المحاسبة في النشاط البنكي وفي البنوك التجارية على وجه الخصوص، يعني معرفة الخصائص العامة لطبيعة العمل في هذا الجهاز والسمات التي تميزه عن غيره من القطاعات الإنتاجية الأخرى .

الفرع الأول: تعريف المحاسبة البنكية

تعتبر المحاسبة البنكية تقنية لجمع، تسجيل وعرض العمليات اليومية في دفاتر، بغرض تفسير محتوى عناصر الميزانية، وجدول النتائج، من أجل تسهيل عملية فهمها، لاسيما أعوان البنك

¹عبد الرزاق قاسم شحادة وآخرون، محاسبة المؤسسات المالية، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، زمزم للناشرون وموزعون، 2011، ص23.

والمستخدمين، فمن خلال توضيحها في شكل رقمي تسمح بعمل صلة جيدة بين الأنشطة والمعطيات المحاسبية.¹

الفرع الثاني: مميزات المحاسبة البنكية

من أهم الخصائص التي تتميز بها:²

- ❖ الدقة والوضوح في المصطلحات والتسميات والطرق المعالجة، إضافة الى الأمانة والسرعة عند التسجيل العمليات المختلفة واستخراج أرصدة العملاء، وعلى البنك أن يوازن بين السرعة والدقة؛
- ❖ تتشابه عمليات البنوك وتتميز بكثرتها وتكرارها مثل عمليات الإيداع والسحب وهنا يتطلب الأمر تعدد الكشوف والدفاتر والسجلات الإحصائية وتسجل هذه العمليات في كشوف تختص كل منها في العمليات المتجانسة؛
- ❖ يتم في البنوك تسجيل واثبات قيم موجودة في البنك غير المملوكة له مثل الأوراق التجارية المودعة برسم التحصيل وأوراق القبض والأوراق المالية الموضوعة كسلف أو في تعهدات الزبائن؛
- ❖ يتميز عمل البنوك بالمرونة لذا يجب أن يكون النظام المحاسبي للبنك مرنا وقادر على إعداد المعلومات والكشوفات وتقديمها للجهات الإدارية التي تستخدمها في الوقت المناسب للمساعدة في اتخاذ القرارات السليمة؛

¹ jean-marie gelain, *la comptabilité bancaire*, Edition : la Revue Banque, Paris, 1992, p13.

² من:

فائق شقير، أعاطف أخرس، *محاسبة البنوك*، 2000، ص ص 29-30.

Jean Claude Vigouroux Pierrette blanc et André prosto, *Découvrir la banque par une approche économique et comptable*, Dunod, Paris, 1991, P 33.

❖ فصل وظيفة المحاسبة عن باقي وظائف البنك؛

❖ تصميم الدورة المحاسبية بشكل يتفادى التكرار بين موظف وآخر؛

❖ معظم إيرادات البنك من الفوائد والعمولات التي يحصل عليها مقابل الخدمات التي يقدمها

للزبائن؛

إضافة الى الخصائص السابقة هناك مميزات أخرى تتمثل فيما يلي:¹

❖ تطبق البنوك التجارية إجراءات متعددة من أنظمة الرقابة الداخلية تتكامل مع بعضها

البعض لتحقيق الضبط الحسابي وأحكام الرقابة على أموال وعمليات البنك؛

❖ تعد مستندات القيد في البنك التجاري عادة من أصل وأكثر من صورة حتى يمكن تداولها

في أقسام البنك المختلفة التي تتأثر بالعملية؛

❖ تتحدد طريقة عمل النظام المحاسبي في البنك على أساس إثبات العمليات التي تقوم بها

الأقسام أولاً بأول في ملاحق الخزينة واليومية الخاصة،

❖ يكون النظام قادر على موافاة إدارة البنوك التجارية الداخلية وكذلك سلطات الرقابة على

البنوك بالمعلومات الضرورية لصياغة السياسات المختلفة على أن تقدم هذه المعلومات في

الوقت المناسب؛

الفرع الثاني: أهداف المحاسبة في النشاط البنكي

كل مؤسسة تقوم بتسجيل عملياتها اليومية من أجل تحقيق أهداف معينة تختلف هذه الأهداف من

مؤسسة لأخرى، والمحاسبة في القطاع البنكي تهدف الى:²

¹ محمد هلاي، محاسبة المؤسسات المالية، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار المناهج، 2007، ص ص 24-

23.

² زهير الحدوب، محاسبة البنوك، مصدر مذكور سابقاً، ص ص 32-33 .

❖ إثبات القيود المحاسبية الخاصة بالعمليات البنكية أولاً بأول، من خلال مجموعة من الإجراءات المترابطة والخاصة بكل قسم من أقسام البنك توفيراً للسرعة والدقة في إعداد البيانات اللازمة لمتابعة سير النشاط والرقابة عليه للحفاظ على أصول البنك وتسجيل التزاماته بكل دقة إزاء الزبائن؛

❖ مساعدة الإدارة في توفير الأساليب الرقابية ومراجعة النتائج المحققة ومقارنتها مع ما هو مخطط له؛

❖ إن المعلومات المحاسبية التي توفرها المحاسبة في كافة أوجه النشاط في النظام البنكي يجعل مهمة ممارسة وظيفة الإشراف والرقابة من قبل البنك المركزي أمراً ممكناً؛

❖ الوقوف على المركز المالي للبنك بشكل يومي وسريع.

إضافة إلى الأهداف التالية:¹

❖ الاستجابة لرغبة المودعين بحيث يحصلون دائماً على كشوفات تبين حركة حساباتهم الجارية والمبالغ التي في عهدة البنك؛

❖ تقديم المعلومات الحسابية إلى السلطات النقدية بصورة دورية؛

❖ تنظيم الوضع المالي للبنك الذي تنشره البنوك بصورة دورية على زبائنها بغية توضيح حالتها المالية وتطور أعمالها.

ولا شك أن تحقيق هذه الأهداف يرتبط بوجود نظام محاسبي بنكي سليم يؤدي وظائفه بكفاءة تجعل من وجوده أمراً لازماً وضرورياً للبنك الذي يلتزم بتطبيقه، ويتصف بدرجة عالية من الدقة والواقعية في توفير وعرض المعلومات المحاسبية.

¹ رولا كاسر لابقه، القياس والإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف ودورها في ترشيد قرارات الاستثمار، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير، جامعة تشرين، كلية الاقتصاد، الجمهورية العربية السورية، 2007، ص34.

المطلب الرابع: مقومات النظام المحاسبي البنكي

تصميم نظام محاسبي في البنوك التجارية يعني بالضرورة تحديد المستندات، تصميمه، ودورها، والدفاتر، والسجلات المحاسبية اللازمة لإثبات العمليات التي تتم في البنك وما يرتبط ذلك من تحديد للحسابات والكشوف والتقارير اللازمة لحصر بنود وعمليات البنك، أو العلاقات المختلفة بين عناصر النظام المحاسبي.

رغم اختلاف النظم المحاسبية في معالجة مختلف الأنشطة، إلا أنه لابد من توفر عناصر أساسية يمكن اعتبارها عوامل مشتركة في جميع النظم المحاسبية التي تكفل له القدرة على تحقيق الأهداف المطلوبة منه، وتتمثل فيما يلي¹:

الفرع الأول: المجموعة المستندية

المستند هو الوسيلة التي يتم بواسطتها توجيه القيد المحاسبي نحو المجموعة الدفترية الخاصة به، كما يعتبر في الوقت ذاته مستند إثبات قانوني لمعاملات البنك مع الغير، والمستندات هي أداة جمع البيانات وحصرها، حيث يتم إعداد مستند مستقل لكل عملية من عملياته. ويمكن تعريف المستند أيضا على أنه الطريقة أو السبيل الذي تتبعه المؤسسة في تنظيم دورة محاسبية كاملة، متمثلة في المصادر التي تؤخذ منها البيانات والدفاتر والسجلات أو الكشوف التي تنفذها هذه البيانات. كما يمكن القول أنه الأسلوب الذي تعرض به النتائج طبقا للأهداف التي يرجى تحقيقها بما يتلاءم مع الغرض من إعداد وتقديم هذه البيانات والنتائج.

المستندات هي من أهم مدخلات النظام المحاسبي، وبواسطتها يتم تجميع البيانات عن العمليات البنكية الخاصة بأقسام البنك المختلفة، فهي مصدر القيد الأولي في النظام المحاسبي، وتمثل

¹ بن فرج زويينة، المخطط المحاسبي البنكي بين المرجعية النظرية وتحديات التطبيق، مصدر مذكور سابقا، ص

المستندات حلقة ربط بين مراكز وأقسام التشغيل المختلفة من ناحية ومن ناحية أخرى تمثل أداة انتساب البيانات والأرقام في الواقع إلى الدفاتر والسجلات كخطوة أولى في سبيل تحليل وعرض هذه البيانات على المستويات التنظيمية المختلفة. إذن المستندات هي المصدر الأساسي للقيد في المجموعة الدفترية المحاسبية، وتعد عادة من أصل وأكثر من صورة حتى يتم تداولها في الأقسام الفنية المختلفة التي تتأثر بالعملية، والمجموعة المستندية سواء في البنك التجاري أو المؤسسات الاقتصادية الأخرى تكون على نوعين إما داخلية أي يتم إعدادها من قبل البنك نفسه، أو تكون خارجية يتم إعدادها من قبل الزبائن أو غيرهم.

إن تصميم نظام مستندي للبنك، يعني تصميم لأشكال المستندات، عدد النسخ من كل مستند، البيانات الواجب أن يتضمنها كل منها حيث تضمن المستندات الحد الأدنى للبيانات التي تتطلبها طبيعة العمل وحاجة الإدارة، وهناك بعض المستندات ذات الصيغة العامة والتي تتداول في عدد من الأقسام، وتتمثل على سبيل المثال في مستندات الصرف والإيداع وإشعار القيد المختلفة، بينما يوجد بعض آخر ذو طبيعة خاصة ويعد لغرض خاص مثل طلبات فتح الإعتمادات المستندية وخطابات الضمان، ونشير إلى أن هناك مستندات تنشأ عنها قيد في الدفاتر المحاسبية فهي مستندات متعلقة بالأحداث المالية، وأخرى لا ينشأ عنها قيد في الدفاتر المحاسبية وتعرف بالمستندات الإحصائية.

إذن المجموعة المستندية هي الأساس في عمل البنوك، وأدلة إثبات حدوث العمليات المالية ومصدر القيد في الدفاتر وأساس التجميع والتبويب المحاسبي وما تحتويه من بيانات تمثل مدخلات النظام المحاسبي، لذا نجد أن المستندات بالبنوك تتميز بدورة خاصة ودقيقة، والتضحية بأحد مراحلها يمثل تضحية بنتائج نظام المعلومات المحاسبي.

الفرع الثاني: المجموعة الدفترية

ويتم التسجيل فيها من واقع المستندات وفقا لنظرية القيد المزدوج، وتختلف المجموعة الدفترية التي يحتفظ بها البنك التجاري تبعا لطريقة الإثبات المحاسبية التي يتبعها في تسجيل عملياته المالية، وأكثر هذه الطرق شيوعا هما : هما الطريقة الفرنسية والطريقة الانجليزية.

أولا- الطريقة الفرنسية أو ما تسمى بنظام المحاسبة المركزية، وهي المعتمدة في أغلب البنوك، حيث يتم استخدام اليوميات المساعدة ودفاتر الأستاذ المساعد في أقسام البنك المختلفة، ومنها يتم قيد الإجماليات في دفتر اليومية المركزية وثم ترحل إلى دفتر الأستاذ العام، حيث يتم تسجيل العمليات أول بأول على أثر حدوثها في دفتر اليوميات المساعدة، ومنها يتم ترحيلها بالتفصيل إلى الحسابات الشخصية في دفتر الأستاذ المساعد، وفي نهاية اليوم تؤخذ مجاميع اليوميات المساعدة ويجري بها قيود إجمالية في دفتر اليومية العامة (اليومية المركزية)، ثم يتم الترحيل منها إلى دفتر الأستاذ العام.

وبموجب هذه الطريقة فإن اليومية العامة هي الدفتر القانوني المعتمد والواجب تسجيل كافة عمليات البنك فيه، كما يعتبر دفتر الأستاذ العام المصب الرئيسي لجميع عمليات البنك، ومنه يتم استخراج ميزان المراجعة وإعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية.

ثانيا- الطريقة الانجليزية: بموجب هذه الطريقة يتم قيد العمليات تفصيلا بمجرد حدوثها في دفاتر القيد الأولي (التي تعادل اليوميات المساعدة في الطريقة الفرنسية)، ومن دفاتر القيد الأولي يتم الترحيل إلى الحسابات الفردية المختصة في دفاتر أستاذ الحسابات الشخصية، وفي نهاية كل فترة معينة تؤخذ مجاميع دفاتر القيد الأولي، ويتم ترحيلها إلى حساباتها المختصة في دفتر الأستاذ العام، أي أنه بموجب هذه الطريقة فإن البنك يستغني عن دفتر اليومية العامة المعتمدة في الطريقة الفرنسية .

الفرع الثالث: الدليل المحاسبي أو دليل الحسابات

عبارة عن قائمة بالحسابات المستخدمة في البنك، وأرقامها ورموزها وفقاً لخطة معينة، وترميز أو ترقيم الحسابات يساعد في عملية الترحيل كما يفيد في توفير الوقت والجهد، حيث يصنف بطريقة قابلة للاستخدام بسهولة، والتي عن طريقها تتم متابعة الحسابات والتغيرات التي تطرأ عليها عند الحاجة إليها، ودليل الحسابات يمثل حلقة الربط الأساسية بين كل من المستندات واليومية ودفتر الأستاذ والكشوف المالية .

الفرع الرابع: أنظمة الرقابة الداخلية

وتشمل وسائل الرقابة المحاسبية والإدارية، بالإضافة إلى الضبط الداخلي، حيث تعمل جميعاً على ضمان الدقة وصحة الأعمال المحاسبية وسلامة الأصول المختلفة، والتأكد من تنفيذ التعليمات الإدارية منها التدقيق الداخلي والتفتيش، وموازن المراجعة الدولية والتأمين على الممتلكات ورقابة الأداء.. الخ .

الفرع الخامس: الكشوف والتقارير المالية الدورية والختامية

يعتبر نظام المعلومات المحاسبي في البنك التجاري هو الوسيلة الوحيدة التي تمكن إدارة البنك أو المتعاملين معه من الخارج على الوقوف على مركزه المادي، ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته ووظائفه، من خلال الكشوف المالية الدورية منها والختامية (مخرجات النظام المحاسبي)، وهي عبارة عن تقارير مالية الهدف من إعدادها هو توفير معلومات مالية موثوق بها وعادلة عن الموارد الاقتصادية للمؤسسة والتزاماتها المترتبة على هذه الموارد اتجاه المالكين وغيرهم، بحيث تتيح الفرصة لتقويم كل من مواطن القوة والضعف في المؤسسات، بالإضافة إلى توفير معلومات صحيحة لتلك الأطراف عن التغيرات الحادثة في المركز المالي.

هناك ستة أسس رئيسية يمكن أن يصنف إليها التقرير وذلك على النحو التالي:

1- من حيث طبيعة ونوع البيانات التي تتضمنها التقارير، وفي ضوءها تنقسم التقارير إلى: **تقارير نشاط، وتقارير مالية.**

2- من حيث مدى دورية وانتظام التقارير، وهنا يمكن تقسيم التقارير إلى: **تقارير منتظمة، تقارير خاصة (غير دورية).**

3- من حيث المستوى الإداري الذي يقدم إليه التقارير، طبقا لذلك تتمثل أنواع التقارير في **تقارير رئيسية وتقارير أفقية،** ووفقا لهذا التصنيف ينظر إلى التقارير على أنها **تقارير وظيفية (تقارير مسؤولية)، وتقارير إعلامية (تقارير إجبارية).**

4- من حيث الفترة التي يمكن أن يغطيها التقرير، وهنا نجد أن التقارير تتمثل في: **تقارير عن فترات مستقبلية (بيانات تقديرية، الموازنات الرقابية)، تقارير عن فترات ماضية (تقارير الأداء الفعلي).**

5- من حيث الإلزام في إعداد التقارير، وتنقسم التقارير في هذه الحالة إلى: **تقارير حتمية أو قانونية (تفرضها البنوك المركزية، مؤسسة النقد)، وأهم هذه التقارير على سبيل المثال:قائمة المركز المالي للبنك وكشف السيولة للبنك التجاري، والتقارير الاختيارية والتي لا يلزم البنك بإعدادها وإنما تتوقف تقديمها على مدى حاجة الإدارة للبيانات التي يمكن أن يتضمنها التقرير.**

6- من حيث الجهة المقدمة إليها التقرير، وهنا تنقسم التقارير إلى: **تقارير خارجية وهي التقارير التي يعدها البنك لمقابلة احتياجات الأطراف الخارجية على اختلاف فئاتها، ومنها ما يقدم إلزاما على البنك بموجب القوانين والأنظمة السائدة (بنك مركزي، وزارة المالية)، ومنها ما ترغب إدارة البنك إطلاع الغير عليه كالزبائن والمستثمرين ووسائل الإعلام و تقارير داخلية وهي التي تعد لأغراض الاستخدام الداخلي في البنك ومن أمثلتها :الموازنات التخطيطية، الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي والتي تتضمن بيانا وافيا عن مصروفات البنك وإيراداته خلال فترة معينة،**

وكذلك تعكس المركز المالي للبنك في تاريخ إعداد الميزانية العمومية، التقارير الأسبوعية أو الشهرية أو الفصلية والتي تعكس أسلوب أداء الأقسام الفنية في البنك لتقديم خدماتها المصرفية للزبائن.

تقدم التقارير الداخلية وفق أشكال وأساليب متعددة وفقا لحاجة المستوى الإداري الذي يستخدمها فقد تكون على شكل جداول وبيانات إحصائية رقمية بالكم والقيمة، أو قد تكون على شكل خرائط وأشكال إحصائية، وقد تكون تقارير إنشائية مدعمة ببعض الأشكال السابقة لغرض التوضيح. وعادة ما تعكس التقارير الداخلية كل جزء من نواحي النشاط الجاري للبنك، أي جميع ما تم انجازه في الخدمات والتسهيلات المصرفية للزبائن كفتح الحسابات الجارية الجديدة للزبائن، وفتح الإعتمادات المستندية، وتقديم القروض، والضمانات، وخصم الأوراق التجارية، أو تحصيلها بالنيابة أو غيرها. إن فاعلية المحاسبة وكفاءة النظام المحاسبي في البنك تقاس بمدى فاعلية التقارير ومدى استفادة الإدارة بما يتضمن من معلومات في اتخاذ القرارات وأداء وظائفها المختلفة.

الفرع السادس: النظرية المحاسبية

يقوم النظام المحاسبي على أساس نظرية القيد المزدوج، والتي تنص على أنه كل عملية يقوم بها البنك لها أثر مالي و تأثير على الأقل في طرفين (حسابين) أحدهما مدين والآخر دائن.¹

المبحث الثاني: مقومات النظام المحاسبي المالي البنكي في الجزائر

يعتمد كل نظام معلومات محاسبي في عملية المعالجة (معالجة العمليات اليومية) على مجموعة قواعد ومبادئ وقوانين سواء في التسجيل المحاسبي أو التقييم لمختلف العناصر، إضافة الى مدونة أو مخطط حسابات للتسجيل المحاسبي لهذه العمليات في يومية البنك وقد حث النظام المحاسبي المالي الجزائري على هذه القواعد التالية:

¹ خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، الأردن، دار وائل للنشر، 1998، ص 45.

المطلب الأول: المبادئ والقواعد المحاسبية للنظام المحاسبي المالي في الجزائر.

يقصد بالقواعد المحاسبية المبادئ المحاسبية وقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي.

الفرع الأول: المبادئ المحاسبية

وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض في 23 يوليو 2009، فقد ألزم على البنوك أن تسجل عملياتها وفق المبادئ المحاسبية المحددة في القانون رقم 11_07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 ووفقا لقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأصول والخصوم والإيرادات والمصاريف بموجب المرسوم التنفيذي 26 مايو 2008 (156_08) ماعدا العملات الصعبة والسندات تخضع لقواعد خاصة وهذا ابتداء من فيفري 2010.¹ (المادة 456) (تم التطرق الى هذه المبادئ في الفصل الخاص بالنظام المحاسبي المالي).

الفرع الثاني: قواعد التقييم

لقد حث النظام المحاسبي المالي على مجموعة قواعد عامة وأخرى خاصة للتقييم تتمثل فيما يلي:²

أولا-القواعد العامة

1-التكلفة التاريخية: ينص على ضرورة وإلزامية استخدام التكلفة التاريخية في تقييم العناصر المقيدة في الحسابات كقاعدة عامة، في حين يشترط حسب بعض الشروط التي يحددها هذا التنظيم وبالنسبة لبعض العناصر الى مراجعة تجرى على ذلك التقييم بالاستناد الى:

❖ القيمة الحقيقية؛

❖ قيمة الانجاز؛

¹ نظام رقم 09-04 المؤرخ في أول شعبان 1430 الموافق لـ 23 يوليو 2009 المتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية في مواده 4-5-6.

² القانون 07/11، الجريدة الرسمية العدد 42، ص ص 4-16.

❖ القيمة المحينة.

وتعتبر عملية مراجعة (تقييم) القيم من بين النقاط التي جاء بها النظام المحاسبي المالي ولم تكن موجودة ضمن المخطط المحاسبي سابقا.

2- محتوى التكلفة التاريخية: تتألف التكلفة التاريخية للسلع والممتلكات المقيدة في أصول الميزانية عند إدراجها في الحسابات (بعد خصم الرسوم القابلة للاسترجاع) والتخفيضات التجارية والتتريلات، وتختلف من سلعة الى أخرى حسب طريقة الحصول عليها:

2-1- بالنسبة للسلع المكتسبة، فتقيم بتكلفة الشراء والمتمثلة في سعر الشراء مضافا إليه مجموع المصاريف الممنوحة للحصول على مراقبة الأصل ووضعه في حالة الاستخدام.

2-2- بالنسبة الى السلع المستلمة كمساهمة عينية، تقيم بقيمة الإسهام.

2-3- بالنسبة للسلع المكتسبة مجانا ، فتقيم بتكلفتها الحقيقية في تاريخ دخولها.

2-4- بالنسبة الى السلع والخدمات التي ينتجها الكيان، تقيم بتكلفة إنتاجها، والمتمثلة في تكلفة شراء المواد المستهلكة والخدمات المستعملة لتحقيق هذا الإنتاج، مضافا إليها التكاليف الأخرى (الأعباء المباشرة وغير المباشرة) التي يمكن ربطها منطقيا بالسلعة أو الخدمة المنتجة.

3- خسارة القيمة: اذا كان هناك أي مؤشر عند إقفال المؤسسة الحسابات على أن أي أصل فقد قيمته أو جزء منها، فان الكيان يقوم بتقدير القيمة الممكن تحصيلها، والتي تمثل أعلى قيمة بين ثمن البيع الصافي والقيمة النفعية*، وفي حالة ما تكون القيمة القابلة للتحصيل للأصل أقل من قيمته المحاسبية الصافية للاهلاك فان هذه القيمة الأخيرة يجب إرجاعها إلي قيمتها القابلة

* القيمة النفعية لأي أصل هي القيمة المحينة لتقدير السيولة الأموال المستقبلية المنتظرة من استعمال الأصل بشكل متواصل والتنازل عنه في نهاية مدة الانتفاع به.

للتحصيل والفرق يشكل خسارة في القيمة. وإذا تغير الوضع في السنوات اللاحقة فيتم إدراج هذه الخسارة كنواتج أو كإيرادات.

ثانيا-قواعد خاصة للتقييم :

1-التثبيات العينية والمعنوية: هناك بعض الاعتبارات يجب أخذها بعين الاعتبار عند تقييم هذا العنصر:

❖ العناصر ذات القيمة الصغيرة تعتبر مستهلة تماما في السنة المالية التي تم استخدامها فيها؛

❖ تدرج قطع الغيار ومعدات الصيانة ذات الخصوصيات في حسابات التثبيات اذا كان استعمالها مرتبط بتثبيات أخرى، وتعزم المؤسسة استعمالها لأكثر من سنة مالية؛

❖ تعالج مكونات الأصل كما لو كانت منفصلة اذا كانت مدة الانتفاع بها مختلفة وتوفر منافع اقتصادية حسب وتيرة مختلفة؛

❖ لا تأخذ بعين الاعتبار مصاريف الإدارة والمصاريف العامة في تكلفة التثبيات؛

❖ تدرج المصاريف اللاحقة للتثبيات اذا كانت ترفع من قيمة الأصل أو ترفع من قدرته الإنتاجية؛

❖ يوزع المبلغ القابل للاهلاك بصورة مطردة على مدة دوام نفعية الأصل مع مراعاة القيمة المتبقية المحتملة لهذا الأصل؛

❖ حدد النظام أربعة طرق لاستهلاك منافع الأصل: الطريقة الخطية، الطريقة التناقصية، الطريقة التزايدية، طريقة وحدات الإنتاج.

2-التثبيات المالية: لقد صنف النظام المحاسبي المالي التثبيات المالية الى أربع فئات:

❖ سندات المساهمة والحسابات الدائنة الملحقه؛

❖ السندات المثبتة لنشاط الحافظة؛

❖ السندات التي تمثل أقساط رأس المال؛

❖ القروض الحسابات الدائنة.

ولقد نص النظام على أنه :

❖ تدرج في حسابات الأصول أول مرة بتكلفتها الحقيقية، بما في ذلك مصاريف الوساطة

والرسوم غير المسترجعة ومصاريف البنك، بالمقابل لا تدرج فيها الحصص والفوائد

المتوقع استلامها؛

❖ تعتبر المساهمات والحسابات الدائنة المرتبطة التي تمت حيازتها ضمن الغرض الوحيد

هو التنازل عنها لاحقا وكذا السندات المثبتة لنشاط الحافظة كما لو كانت أدوات مالية

متاحة للبيع، يتم تقييمها بقيمتها الحقيقية عند إدراجها الأولي؛

❖ يتم تقييم التوظيفات المالية التي تمت حيازتها حتى حلول استحقاقها بالتكلفة المهنكة.

3- مؤونات المخاطر والأعباء: هي خصوم يكون استحقاقها أو مبلغها غير مؤكد، وتدرج في

الحسابات في الحالات التالية:

❖ عندما يكون للكيان التزام راهن (قانوني أو ضمني) ناتج عن حادث مضى؛

❖ عندما يكون من المحتمل خروج موارد أمرا ضروريا لإطفاء هذا الالتزام؛

❖ عندما يمكن تقدير هذا الإلزام تقديرا موثوقا منه؛

مع العلم أنه الخسائر العملياتية المستقبلية محلا لمؤونات الأعباء، ولا يستعمل أي مؤونة للأعباء

إلا في النفقات التي من أجلها تم إدراجها أصلا في الحسابات.

المطلب الثاني: المخطط المحاسبي البنكي (مدونة الحسابات)

يعتمد أي نظام معلومات محاسبي خلال مرحلة معالجة، أي تسجيل وتقييد جميع العمليات اليومية في دفتر اليومية الى مجموعة حسابات تتدرج تحت عنوان مخطط الحسابات سابقا و مدونة الحسابات وفقا للنظام المحاسبي المالي حاليا.

الفرع الأول: المخطط المحاسبي البنكي سابقا (PCB)

لقد تم وضع مخطط محاسبي بنكي نتيجة الطبيعة الخاصة لمعاملات البنك عن أي مؤسسة إقتصادية أخرى، كما أشرنا إلى ذلك في الفصل الأول، ويشتمل المخطط المحاسبي البنكي على تسع مجموعات مرقمة من الواحد إلى تسعة والتي تجمع الحسابات الرئيسية حسب طبيعته،¹ بحيث نجد في المجموعة الأولى عمليات الخزينة وما بين البنوك، المجموعة الثانية العمليات مع العملاء، في المجموعة الثالثة العمليات على الأوراق المالية، في المجموعة الرابعة نجد الأصول الثابتة، وفي المجموعة الخامسة نجد الإحتياطيات ورأس المال المدفوع، أما المجموعة السادسة والمجموعة السابعة فهما حسابات التسيير ويقصد من خلالهما المصاريف والإيرادات على الترتيب، وفي المجموعة الثامنة حسابات النتائج، ولقد خصصت المجموعة التاسعة للإلتزامات البنكية، أي حسابات خارج الميزانية والتي لا تعتبر إستخدام أو موارد وإنما تعهدات من وإلى البنك بشأن عمليات معينة مثل فتح الاعتماد مستندي، بعد ذلك تتفرع كل مجموعة إلى حسابات فرعية لتسهيل القيود وإجراء المعالجة المحاسبية .

الهدف من وضع مخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبية (المبادئ المحاسبية العامة وقواعد التقييم الخاصة (هو سهولة تنفيذ العمليات، لذلك يلزم البنك التجاري بتسجيل عملياته

¹ Joël bessim, *gestion des risque et gestion actif – passif des banque*, Dalloz, Paris, 1995, P25

المحاسبية طبقا لمخطط الحسابات البنكية، وتخص إلزامية المطابقة ترميز وإسم ومضمون حسابات العمليات، وبالتالي لا يمكن للبنك أن يخرج مؤقتا عن إلزامية المطابقة إلا بترخيص من الجهة الوصية.

وقد تم وضع المخطط المحاسبي البنكي بموجب النظام رقم 92 — 08 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992.

على النحو التالي:¹

الصنف الأول : عمليات الخزينة و عمليات بين البنوك؛

الصنف الثاني :عمليات على الزبائن؛

الصنف الثالث: محفظة الأوراق المالية وحسابات التسوية؛

الصنف الرابع: القيم الثابتة؛

الصنف الخامس: أموال الخاصة؛

الصنف السادس: المصاريف؛

الصنف السابع: الايرادات؛

الصنف الثامن: النتائج؛

الصنف التاسع: خارج الميزانية.

¹ من: النظام رقم 92-08 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 والمتعلق بالمخطط المحاسبي البنكي و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية - المادة الثانية .

الفرع الثاني : مدونة الحسابات للنظام المحاسبي المالي

يحتوي هذا المخطط على ثمانية مجموعات من المجموعة الأولى إلى غاية المجموعة التاسعة (في

غياب المجموعة الثامنة) كما يلي: ¹ (أنظر الملحق رقم 01)

أولاً-المجموعة الأولى: عمليات على الخزينة وعمليات ما بين البنوك

وتشمل على الخزينة والمتمثلة في السلفيات والافتراضات والعمليات على سبيل الأمانة المنجزة في

السوق النقدية، إضافة إلى العمليات ما بين البنوك والتي تتم مع البنك المركزي والخزينة العمومية

ومراكز الصكوك البريدية والمؤسسات المالية بما فيها المؤسسات المالية الدولية والإقليمية.

ثانياً-المجموعة الثانية: حسابات العمليات على الزبائن

تسجل في حسابات هذه المجموعة كل عمليات البنك مع زبائنه (زبائن عاديين أو أعوان

اقتصاديين) من منح قروض (بغض النظر عن أجل استحقاقها)، استقبال للودائع (ودائع تحت

الطلب، ودائع لأجل، ... الخ). وتضم: ²

❖ جميع أنواع القروض من: حقوق تجارية (مثل الخصم)، قروض الاستغلال، ادونات

الخزينة،... الخ؛

❖ الإيرادات الناتجة عن القروض الممنوحة؛

❖ العمليات مع مؤسسات الاستثمار أو أي مؤسسات أخرى ماعدا المؤسسات المالية؛

❖ الحسابات الدائنة للزبائن؛

❖ القيم الغير موضوعة كأصول، والتي تعتبر كوسيلة دفع،

❖ الديون المشكوك فيها .

¹ النظام 09-04، المصدر المذكور سابقاً، المادة 2.

² Michele Formange, Introduction a la Comptabilité bancaire, RB edition, 2^{eme} édition, Paris, 2015, P P 41-42.

ثالثاً-المجموعة الثالثة: حافظة الأوراق المالية وحسابات التسوية

تحتوي حافظة الأوراق المالية على أوراق المعاملات وأوراق التوظيف وشهادات الاستثمار، المكتسبة بغرض تحقيق مكاسب مالية. إضافة إلى هذه الأوراق تسجل الديون المجسدة بأوراق مالية، كما يضم عمليات التحصيل وعمليات مع الغير والاستثمارات الأخرى وكذا الحسابات الانتقالية والتسوية المتعلقة بمجموع عمليات المؤسسة الخاضعة، وتضم:¹

❖ محفظة السندات: وفقاً لتصنيف مزدوج، حسب الطبيعة (متغير أو ثابت)، أو حسب

النوع (توظيف، معاملات، استثمار)؛

❖ الأدوات الشرطية؛

❖ الديون المكونة من السندات: وتضم بعض سندات السوق بين البنوك، سندات الحقوق

القابلة للتداول؛

❖ دائنون ومدينون آخرون: أشخاص طبيعية، منظمات اجتماعية، الدولة، الموردون... الخ؛

❖ حسابات انتقالية وحسابات للتسوية.

رابعاً-المجموعة الرابعة: القيم الثابتة

تسجل حسابات هذا الصنف الاستخدامات الموجهة لنشاط المؤسسة الخاضعة بصفة دائمة، كما يضم القروض التابعة والأصول الثابتة سواء كانت مالية، مادية، أو غير مادية بما فيها تلك المقدمة في شكل إيجار بسيط.

¹من:

النظام 04-09، المصدر المذكور سابقاً.

¹ Michele Formange, Op-cit, 2015, P 42.

خامسا-المجموعة الخامسة :رؤوس الأموال الخاصة و العناصر المماثلة

تجمع في حسابات هذا الصنف جميع وسائل التمويل في شكل حصص أو الموضوعات تحت تصرف المؤسسة الخاضعة بصفة دائمة أو مستمرة، إلى جانب حسابات أخرى (الناتج والأعباء المؤجلة، نتيجة السنة المالية ،...الخ)

سادسا-المجموعة السادسة والسابعة: "الأعباء والناتج "

تسجل ضمن حسابات هاتين المجموعتين جميع الأعباء والناتج التي تتحملها وتحققها المؤسسة الخاضعة خلال السنة، إضافة إلى:

- المصاريف العامة، مخصصات الاهتلاكات والمؤونات، وخسائر القيم؛
- العناصر غير العادية، الأعباء والضرائب على النتائج، والعناصر المماثلة؛
- الاسترجاعات عن خسائر القيمة والمؤونات؛
- العناصر غير عادية والناتج؛

سابعا-المجموعة التاسعة: خارج الميزانية

يسجل ضمن حسابات هذه المجموعة مجموع التزامات المؤسسة الخاضعة سواء كانت معطاة أو متلقاة، ومهما اختلفت طبيعة الالتزام، و الطرف المقابل لهذا الالتزام. يمكن أن تعقد المؤسسة التزامات مختلفة تتمثل فيما يلي:

- ❖ التزامات التمويل والتي تتوافق مع وعود مساهمة مقدمة لصالح المستفيد؛
- ❖ التزامات الضمان التي تمت في شكل كفالة على الخصوص، وهي عملية تلتزم من أجلها المؤسسة لصالح طرف آخر لتأمين العباء المكتتب من طرف هذا الأخير اذ لم يستطيع الوفاء به بنفسه؛

❖ التزامات على العملة الصعبة و تكون في شكل :

- عمليات صرف نقدا طالما أن آجال الإجراء لا تزال نافذة؛
- عمليات الصرف لأجل و هي عمليات بيع وشراء العملة الصعبة التي تقرر الأطراف تأجيل انجازها لدوافع أخرى غير آجال الدفع؛
- عمليات الإقراض والاقتراض بالعملة الصعبة طالما أن آجال الوضع تحت التصرف لم تنتقض بعد؛

المبحث الثالث: الكشوف (القوائم) المالية البنكية

إنّ مصطلح قائمة (كشف) في مفهومه العام إعلان يتعلق بشكل محدد يعتقد من يقدمه بصحة ما تم الإشارة إليه فيه، و بذلك تتمثل الكشوف المالية في أنها إعلانا يعتقد بصحته يتم توصيله باستخدام القيم النقدية، وعندما يعد المحاسبون تلك الكشوف المالية فإنهم يصفون خصائص المؤسسة وفقا للنواحي المالية، التي يعتقدون أنها تعبر بعدالة عن أنشطة المؤسسة والعمليات المالية، تعبر الكشوف المالية السنوية للمؤسسات عن الكشوف المالية المعدة لفترة زمنية مدتها عام، أمّا الكشوف المالية التي تعبر عن فترات زمنية تقل عن عام (ثلاثة شهور على سبيل المثال) يطلق عليها الكشوف المالية الفترية أو الدورية، وتبدو عبقرية تلك الكشوف المالية التي غالبا ما تعد في صفحات قليلة في أنها تلخص كافة المعلومات التي تتضمنها مئات أو آلاف الصفحات التي تتكون منها السجلات الدفاتر المحاسبية التفصيلية¹.

¹ سعيد عبد الحليم، محاولة إفصاح القوائم المالية في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي -دراسة عينة من المؤسسات- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية تخصص محاسبة ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، ص 58.

المطلب الأول: تعريف الكشوف المالية

ويمكن إعطاء مجموعة من التعاريف للكشوف المالية وهي¹:

أولاً- التعريف الأول:

هي مجموعة كاملة من الوثائق المحاسبية والمالية وغير قابلة للفصل فيما بينها، تسمح بإعطاء صورة صادقة للوضع المالية، وللداء ولتغير الوضع المالية للمؤسسة عند إقفال الحسابات.

ثانياً- التعريف الثاني:

تعتبر الكشوف المالية الوسيلة الأساسية للإبلاغ المالي عن المؤسسة، حيث ينظر للمعلومات الواردة فيها بأنها تقتبس المركز المالي للمؤسسة وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية، ويمكن كذلك التعرف على التغييرات في المركز المالي وحقوق الملكية، حيث أنها تمثل نتائج النشاط في المؤسسة خلال فترة زمنية معينة؛

أو بعبارة أخرى هي ملخص كمي للعمليات والأحداث المالية وتأثيراتها على أصول والتزامات المؤسسة وحقوق ملكيتها، وتعتبر أداة مهمة في اتخاذ القرارات المالية.

ثالثاً- التعريف الثالث

"هي تلك الكشوف المالية التي يجب أن تعرض بصفة وفيه الوضع المالية للكيان ونجاعته وكل تغيير يطرأ على حالته المالية، كما تضبط تحت مسؤولية المديرين وتعد في أجل أقصاه 4 أشهر من تاريخ إقفال السنة المالية المحاسبية، توفر الكشوف المالية المعلومات تسمح بإجراء مقارنات مع السنة المالية السابقة، وتجدر الإشارة الى إلزامية الكشوف المالية بالعملة الوطنية".²

¹ سعيد عبد الحليم، المصدر مذكور سابقاً. ص 58

² القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي ، الجريدة الرسمية العدد 74، الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر 2007،

وتجدر الإشارة الى أنه حث النظام المحاسبي المالي على أن تعد الكشوف المالية البنكية كما يلي¹:

❖ تعد وفق ترتيب تنازلي للسيولة؛

❖ تعد وفقا لأسس المحاسبة وقواعد التقييم المشار إليها في القانون 09-04 المذكور سابقا؛

❖ يجب تنظيم المحاسبة المعلوماتية للمؤسسات الخاضعة طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي

لربيع الثاني 1430 الموافق لـ 7 أبريل 2009 الذي يحدد شروط وكيفية مسك المحاسبة

بواسطة النظم المعلوماتية؛

❖ يجب أن تنشر الكشوف المالية في الأشهر الستة التي تلي نهاية السنة المالية.

المطلب الثاني: الكشوف المالية البنكية وفق النظام المحاسبي المالي

لقد نص النظام المحاسبي المالي البنوك على إعداد ونشر الكشوف المالية التالية²: (أنظر الملحق رقم 02)

الفرع الأول: الميزانية

يمكن تعريفها على أنها: "قائمة مالية تظهر المركز المالي للمؤسسة من خلال تلخيص كل من الأصول والالتزامات وحق الملكية خلال دورة محاسبية معينة، ويطلق عليها أيضا قائمة المركز المالي"³.

¹ النظام 09-05 المؤرخ في 29 شوال 1430 الموافق لـ 18 أكتوبر 2009، والمتضمن اعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، الجريدة الرسمية العدد 76 (المواد 5-6-7)،

² مع العلم أن المخطط المحاسبي البنكي سابقا كان ينص على اعداد ونشر كشف الميزانية، جدول حسابات النتائج، و خارج الميزانية فقط.

³ عيادي عبد القادر، جودة المعلومات المحاسبية في ظل حوكمة الشركات وانعكاساتها على كفاءة السوق المالية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة شلف، 2013-2014، ص78.

يمكن تعريفها كذلك: إن ميزانية بنك تجاري تعبر عن الوضعيات المحاسبية الدورية، ضمن خصائص رئيسية، فهي تعبر عن الحالة الإقتصادية والإحصائية، فضلا عن تقديم الحالة الشاملة لممتلكات البنك التجاري وبشكل عام تظهر مكونات الأصول والخصوم البنكية، وتعتبر في نفس الوقت كأداة لتأطير القروض ومراقبة الكتلة النقدية في الإقتصاد، وتساعد في تحليل المخاطر..¹ وهي أول قائمة أو كشف نص عليها القانون واجبر نشرها على البنوك، وتضم حسابات المجموعات الخمس الأولى كما يلي:²

أولا-الأصول:

هي مجموعة الموارد المراقبة من طرف المؤسسة ناتجة عن أحداث ماضية، منتجة لمنافع اقتصادية.³

من خلال الميزانية يتضح أن الأصول تحوي العناصر التالية :

- 1-الموجودات في الصندوق، البنك المركزي الخزينة العمومية ومركز الصكوك البريدية: يحتوي هذا العنصر موجودات المؤسسة(البنك) في صندوقها من أوراق وقطع نقدية جزائرية وأجنبية، وموجوداتها لدى هيئات أخرى مثل البنك المركزي والخزينة العمومية، ومركز الصكوك البريدية.
- 2-أصول مالية مملوكة لغرض التعامل: ويدخل ضمن هذا العنصر الأصول المالية المكتسبة من طرف المؤسسة الخاضعة لتحقيق ربح في الأجل القصير.

¹ PIERRE VERNIMMEN, GESTION ET POLITIQUE DE LABANQUE, DALLOZ, Paris, 1981, p30

² القانون 05-09 المتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية، مصدر مذكور سابقا، ص -22-21.

³ Jean-Lux Siegwart, Annelise Couleau-Dupont et Pascal Lépine, Nouveaux Règlements Comptables,P10.

3-أصول مالية جاهزة للبيع: وهي تضم الأصول المالية ماعدا المملوكة لغرض التعامل، والمحتفظ بها حتى تاريخ استحقاقها والمساهمات في الفروع.

4-قروض وحسابات دائنة على الهيئات المالية: هي أصول مالية قابلة للتحديد غير مسعرة في سوق نشط، وتضم مجموع القروض والحسابات الدائنة بما فيها المستحقات التابعة على الهيئات المالية المحازة بموجب العمليات المصرفية.

5-قروض وحسابات دائنة على الزبائن: يشمل جميع السلفيات والحقوق على الزبائن غير المالية.

6-أصول مالية مملوكة حتى تاريخ الاستحقاق: وتضم الأصول المالية التي تنوي المؤسسة المالية وتستطيع الحفاظ عليها حتى آجال استحقاقها.

7-الضرائب الجارية -أصول-: يسجل في هذا العنصر التسبيقات والحسابات المدفوعة للدولة.

8-الضرائب المؤجلة -أصول-: تمثل مبالغ الضرائب على النتائج القابلة للتحصيل خلال السنوات المقبلة.

9-أصول أخرى: وتضم المخزونات والحقوق على الغير التي لا تظهر ضمن العناصر الأخرى، إضافة إلى رأس المال المكتتب غير المطلوب أو غير المسدد رغم طلبه.

10-حسابات التسوية: مقابل الأرباح الناتجة عن عمليات خارج الميزانية، والأعباء المسجلة مسبقا، والإيرادات للتحصيل.

11-المساهمات في الفروع، المؤسسات المشتركة، أو الكيانات المشاركة: وتمثل سندات مساهمة التي يقدر امتلاكها لمدة طويلة وتمكن المؤسسة من ممارسة سلطة ونفوذ تمت حيازتها للتنازل عنها في المستقبل القريب.

هي السندات التي يقدر أن امتلاكها لمدة طويلة يفيد نشاط المؤسسة الخاضعة وتمكنها من ممارسة نفوذ معين على المؤسسة المصدرة للسندات.

12-العقارات الموظفة: وتمثل الأملاك العقارية المملوكة من طرف المؤسسة الخاضعة لتقاضي إيجار أو تثمين رأس المال، وهي غير موجهة لإنتاج السلع والخدمات ولا للبيع في إطار النشاط العادي.

13-الأصول الثابتة: هي الأصول المملوكة من طرف المؤسسة الخاضعة لغرض الإنتاج أو تقديم الخدمات، الإيجار، الاستعمال لأغراض إدارية، والتي من المفروض أن تتعدى مدة استعمالها السنة سواء كانت مادية أو معنوية.

14-فارق الحياة: وهو الفرق الناتج عن تجميع المؤسسات في إطار عملية اقتناء أو انصهار، ويعتبر من بين التثبيتات المعنوية باعتباره غير معرف.

ثانيا-الخصوم:

بينما عناصر الخصوم تتشكل من:

1-الديون اتجاه البنك المركزي ؛

2- الديون اتجاه الهيئات المالية (باستثناء الاقتراضات التابعة، والديون المجسدة بورقة مالية)، إضافة إلى القيم الممنوحة على سبيل الأمانة للمؤسسات المالية ؛

3-ديون اتجاه الزبائن: يضم التزامات المؤسسة مع الزبائن الاقتصاديين من غير الهيئات المالية، باستثناء الاقتراضات التابعة والديون المجسدة بورقة مالية.

4-ديون ممثلة بورقة مالية: الديون الممثلة بأوراق مالية أصدرتها في الجزائر وفي خارج الجزائر، باستثناء الأوراق المالية المشروطة، إضافة إلى سندات الصندوق والأوراق المالية للسوق والأوراق المالية للمستحقات القابلة للتداول الصادرة في الجزائر وفي خارج الجزائر، والسندات والأوراق المالية ذات العائد الثابت.

5-الضرائب الجارية -خصوم-: وهي الضرائب الواجب دفعها للسنة أو السنوات السابقة.

6-الضرائب المؤجلة -خصوم-: الضرائب المستحقة الواجبة الدفع أثناء السنوات المالية القادمة، والمتعلقة بالسنوات السابقة.

7-خصوم أخرى: وتضم جميع الديون التي لم يتم إدراجها في العناصر السابقة.

8-حسابات التسوية: الخسائر الناتجة عن تقييم عمليات خارج الميزانية لاسيما العمليات على الأوراق المالية والعملات الصعبة والإيرادات الملاحظة مسبقا والأعباء للدفع.

9-مؤونات لتغطية الخسائر والأعباء: المؤونات المخصصة لتغطية الخسائر المحتملة والتي يحتمل وقوعها بسبب نشوء حوادث والتي يكون تقييمها وتحقيقها غير مؤكدين والمؤونات على المعاشات والتقاعد لصالح المستخدمين.

10-إعانات التجهيز -إعانات أخرى للاستثمار-: الإعانات المقدمة لأغراض مختلفة (حيازة ممتلكات، تمويل أنشطة طويلة الأجل).

11- المبالغ المخصصة لتغطية المخاطر العامة.

12-ديون تابعة: الأموال المتأتية من إصدار الأوراق النقدية والافتراضات التابعة التي لا يمكن تسديدها في حالة التصفية إلا بعد إبداء الدائنين الآخرين عدم رغبتهم في ذلك.

13-رأس المال: القيمة الاسمية للأسهم والأوراق المالية الأخرى التي تكون رأس المال الاجتماعي.

14-علاوات مرتبطة برأس المال: العلاوات المرتبطة برأس المال المكتتب لاسيما علاوات الإصدار، المساهمة، الاندماج والانفصال.

15-احتياطات: وهي المبالغ المخصصة عن طريق الاقتطاع من الأرباح المالية للسنوات السابقة؛

16-فارق التقييم: رصيد الأرباح والخسائر غير المقيد في النتيجة ولنتاج عن تقييم بعض عناصر الميزانية بقيمتها الحقيقية.

17- فارق إعادة التقييم: ويمثل فوائض القيمة الناتجة عن إعادة التقييم للأصول الثابتة التي تكون موضوع إعادة تقييم حسب الشروط التنظيمية.

18- مبالغ مرحلة: المبلغ المتراكم للجزء من نتائج السنوات المالية السابقة الذي لم يقرر تخصيصه بعد؛

19- نتيجة السنة المالية: ربح أو خسارة السنة المالية.

الفرع الثاني: خارج الميزانية

وتتضمن حسابات خارج الميزانية الخاصة بالتزامات المؤسسة كما يلي:¹

❖ اتفاقيات إعادة التمويل وقبول الدفع والالتزامات بالدفع وتأكيد فتح الاعتمادات المستندية

للهيئات المالية، وهي عبارة عن التزامات للمؤسسات المالية؛

❖ فتح الاعتمادات المؤكدة وخطوط استبدال أوراق الخزينة والالتزامات على تسهيلات إصدار

الأوراق المالية لفائدة الزبائن، وهي تعتبر كالتزامات لتمويل الزبائن؛

❖ الكفالات والضمانات الاحتياطية وضمانات أمر أخرى للهيئات المالية ، وتعتبر كالتزامات

بأمر المؤسسات المالية؛

❖ الكفالات والضمانات الاحتياطية وضمانات أمر أخرى غير المالية، وتعتبر كالتزامات

ضمان بأمر الزبائن؛

❖ الأوراق المالية والعملات الصعبة للتسليم من قبل البنك ؛

❖ اتفاقيات إعادة التمويل والالتزامات المتنوعة المحصل عليها من الهيئات المالية؛

❖ الكفالات والضمانات الاحتياطية وضمانات أخرى المحصل عليها من الهيئات المالية ؛

❖ الأوراق المالية والعملات الصعبة للاستلام من طرف البنك.

¹الجريدة الرسمية العدد 76، لقانون 09-05 ، مصدر مذكور سابقا، ص 23.

الفرع الثالث: جدول النتائج

يمكن تعريفه على أنه: "كشف أو تقرير يظهر نتيجة أعمال الشركة من ربح أو خسارة خلال دورة محاسبية معينة".¹

نلاحظ أن جدول النتائج للبنوك يحتوي على مجموعة من المستويات من النتائج:

أولاً-النتائج البنكية الصافي:

وهو الفرق بين مجموع:

❖ الفوائد والنواتج المماثلة: والمتمثلة في الفوائد المترتبة والمستحقة أجلها : للأصول المالية،

للقروض والحسابات الدائنة على المؤسسات المالية وغير المالية، للأصول المالية المملوكة حتى تاريخ استحقاقها؛

❖ والفوائد والأعباء المماثلة: والمتمثلة في الفوائد المترتبة والمستحق أجلها للديون اتجاه: الهيئات المالية، الزبائن والديون الممثلة بورقة مالية والديون التابعة؛

❖ الأرباح أو الخسائر الصافية على الأصول المالية المملوكة لغرض المعاملة (الحصص والمداخل، الفوائد المترتبة والمستحق أجلها، وفوائض ونواقص القيم للتنازل عنها)؛

❖ الأرباح والخسائر الصافية على الأصول المالية المتاحة للبيع (الحصص والعائدات الناجمة عنها، فوائض ونواقص القيم للتنازل عنها، وخسائر القيمة الناتجة عن تقييمها)

ثانياً-النتائج الإجمالي للاستغلال :

ويمثل الفرق بين الناتج الصافي البنكي وأعباء الاستغلال (مصاريف العمال، الضرائب، الخدمات،...الخ). ومخصصات الاهتلاكات وخسائر القيم على الأصول المادية وغير المادية .

¹ عيادي عبد القادر، جودة المعلومات المحاسبية في ظل حوكمة الشركات وانعكاساتها على كفاءة السوق المالية، مصدر مذكور سابقاً، ص 78.

ثالثا - ناتج الاستغلال:

ويمثل الفرق بين المستوى السابق والمخصصات غير القابلة للاسترداد، إضافة إلى مجموع الاسترجاعات على المؤونات.

رابعا - النتيجة قبل الضريبة :

وتمثل الفرق بين ناتج الاستغلال ونتيجة التنازل عن الأصول المادية وغير المادية في المؤسسة الموجهة للاستغلال، و الأرباح أو الخسائر الناتجة عن العناصر غير العادية.

خامسا - الضرائب على النتائج :

وتتمثل في العبء الصافي للضريبة الواجب دفعها.

سادسا - الناتج الصافي للسنة المالية :

ويسجل فيه نتيجة الدورة أو نتيجة السنة المالية من ربح وخسارة .

الفرع الرابع : جدول تدفقات الخزينة (الطريقة غير المباشرة)

تعتبر القائمة الرابعة الملزمة على البنوك إعدادها ونشرها، بهدف إعطاء مستعملي الكشف المالية أساسا لتقييم مدى قدرة المؤسسة (البنك) على توليد أموال الخزينة ومعادلاتها ومعلومات حول كيفية استخدام هذه السيولة، وهي

ويمكن تعريفها على أنها: "عبارة عن كشف أو تقرير يوضح رصيد التدفقات النقدية الواردة للمؤسسة والصادرة منها أثناء القيام بالأنشطة التشغيلية، التمويلية، والرأسمالية، في المؤسسة خلال دورة محاسبية معينة".¹

¹ عيادي عبد القادر، جودة المعلومات المحاسبية في ظل حوكمة الشركات وانعكاساتها على كفاءة السوق المالية، مصدر مذكور سابقا، ص80.

أو هي بيان يظهر التغيرات في القيم النقدية للأنشطة التشغيلية والاستثمارية والتمويلية، للشركة خلال فترة زمنية معينة".

وتحتوي هذه القائمة كحد أدنى على البنود الآتية:¹

أولاً-صافي النقدية من الأنشطة التشغيلية:

هي الأنشطة الرئيسية المولدة لإيرادات المؤسسة وكذلك الأنشطة الأخرى التي لا تعتبر أنشطة استثمارية ولا مالية.

ثانياً-صافي النقدية من الأنشطة الاستثمارية: وهي الأنشطة المتعلقة بالحصول على أو التخلص من الموجودات طويلة الأجل بالإضافة إلى الاستثمارات الأخرى التي لا تعتبر نقدية معادلة.

ثالثاً-صافي النقد من الأنشطة التمويلية:

هي الأنشطة التي ينتج عنها تغيرات في حجم ومكونات حقوق الملكية والقروض الخاصة بالمؤسسة.

ويقصد بمعادلات الخزينة التوظيفات المالية القصيرة الأجل البالغة السيولة وتعتبر سهلة التحويل إلى مبلغ معروف من أموال الخزينة .

تقسم الأنشطة على مستوى هذا الكشف المالي إلى أنشطة تشغيلية وتمثل جميع الأنشطة التي تولد نتائج للبنك ماعدا التمويل والاستثمار، أنشطة الاستثمارات الحيازات والتنازلات عن الأصول طويلة الأجل والتوظيفات الأخرى غير المدرجة ضمن معادلات الخزينة، والأنشطة التمويلية هي أنشطة مصدرها التغيرات في مكونات وأهمية رأس المال وافتراسات المؤسسة.

أولاً- الأنشطة العملية :

ويتم عرض التدفقات الخاصة بالأنشطة العملية والمتمثلة في :

¹المصدر نفسه، ص 80.

- ❖ التحصيل والدفع المرتبط بالحقوق والديون اتجاه المؤسسات المالية والزيائن والديون الممثلة بورقة مالية والأصول المالية المملوكة بغرض البيع ؛
- ❖ الدفع المرتبط باقتناء أو التنازل عن الفروع، أو اقتناء الأصول المالية المملوكة حتى تاريخ الاستحقاق، وحصص الأرباح المقبوضة ؛
- ❖ التحصيل المرتبط بالتنازل عن الأصول المالية المكتسبة حتى تاريخ الاستحقاق، واكتساب الأصول المالية المتاحة للبيع والتنازل عنه؛
- ❖ تحصيل الفوائد.

ثانيا-الأنشطة الاستثمارية:

ويتم عرض التدفقات من الأنشطة الاستثمارية والمتمثلة في :

- ❖ الدفع أو التحصيل المرتبط بالعقارات الموظفة؛
- ❖ الدفع أو التحصيل المرتبط باقتناء الأصول المادية وغير المادية.

ثالثا-الأنشطة التمويلية :

ويتم عرض التدفقات من الأنشطة التمويلية والمتمثلة في :

- ❖ التحصيل المرتبط بإصدارات وتنازلات رؤوس الأموال؛
- ❖ الدفع المرتبط بحصص الأرباح المدفوعة،والعوائد الأخرى غير تلك التي يمكن ربطها بالنشاط العملياتي أو الاستثماري؛
- ❖ التحصيل والدفع المرتبط بنواتج وتسديدات الاقتراضات والديون الممثلة بورقة مالية، بما فيها الأوراق المالية لسوق مابين البنوك وأوراق الحقوق القابلة للتفاوض المتعلقة بنشاطات التمويل؛

- ❖ التحصيل المرتبط بنواتج إصدارات الديون المشروطة؛

❖ الدفع المرتبط بتسديدات الديون التابعة؛

❖ الدفع المرتبط بالفوائد المدفوعة خارج الفوائد المنتظرة التي لم يحن اجل استحقاقها.

يعرض تدفق سيولة الخزينة المتأنية من الأنشطة التشغيلية بالنظر إلى اثر المعاملات دون التأثير في الخزينة وعدم التوافق والتسويات دخول وخروج أموال الخزينة العملياتية الماضية أو المستقبلية المتعلقة بالاستغلال .

الفرع الخامس: جدول تغيرات رؤوس الأموال

يشمل هذا الجدول تحليلا للحركات التي أثرت في كل فصل من الفصول التي تشكل رؤوس الأموال الخاصة للمؤسسة خلال السنة المالية، ويتضمن هذا الجدول العناصر التالية :

❖ النتيجة الصافية للسنة المالية وتوزيعها؛

❖ تغيرات الطرق المحاسبية وتصحيحات الأخطاء الأساسية إذا سجل هذا التغير ضمن

الأموال الخاصة؛

❖ النواتج والأعباء المسجلة ضمن عناصر رؤوس الأموال؛

❖ عمليات الرسملة .

الفرع السادس: الملاحق

وهي آخر قائمة أو كشف مالي يعدها البنك وتشتمل على جميع التعليقات والإيضاحات اللازمة لفهم القوائم المالية السابقة وتتضمن:

❖ القواعد والطرق المحاسبية المعتمدة في إعداد القوائم المالية؛

- قواعد تقديم الكشف المالية؛

- طرق التقييم العامة ؛

- طرق التقييم الخاصة؛

- تغيير الطرق المحاسبية.
- ❖ المعلومات ذات الطابع العام والتي تخص بعض العمليات الخاصة؛
- ❖ المعلومات المتعلقة بالميزانية، خارج الميزانية، حساب النتائج، جدول الخزينة، وجدول تغير رؤوس الأموال (بجميع العناصر المذكورة سابقا لكل كشف)؛
- ❖ مكملات المعلومات الضرورية للفهم الجيد للكشوف المالية؛
- ❖ المعلومات المتعلقة بالفروع والمؤسسات المشتركة و الكيانات المشاركة؛
- مبلغ رأس المال المملوك؛
- قسط عناصر الأموال الخاصة الأخرى؛
- قسط بالنسبة المئوية من رأس المال؛
- القيمة المحاسبية للأوراق المالية المملوكة؛
- نتائج السنة المالية المقفلة الأخيرة؛
- الحصص المحصلة.
- ❖ معلومات متعلقة بالالتزامات خارج الميزانية (جميع عناصرها المذكورة سابقا)؛
- ❖ معلومات متعلقة برأس المال (القيمة الاسمية للسهم، تطور رأس المال، تطور عدد الأسهم من بداية الى نهاية السنة، وحصص الأرباح المقترحة)؛
- ❖ تسيير المخاطر من تنظيم تسيير المخاطر وتصنيفها، خطر القرض، الخطر العملياتي، خطر السيولة، ومخاطر أخرى؛
- ❖ العوائد والامتيازات الممنوحة للمستخدمين (أعباء المستخدمين، الالتزامات الاجتماعية،... الخ)

المطلب الثالث: مقارنة بين النظام المحاسبي المالي للمؤسسات الاقتصادية

وللمؤسسات البنكية

تتضح نقاط التشابه والاختلاف بين النظام المحاسبي للمؤسسات الاقتصادية وللبنوك من خلال

النقاط التالية:

الجدول رقم (4-1): المقارنة بين النظام المحاسبي للمؤسسات الاقتصادية والبنكية

العنصر	النظام المحاسبي المالي	النظام المحاسبي المالي للبنوك
المبادئ المحاسبية	يعتمد على المبادئ المحاسبية التي جاء بها القانون 11-07.	يعتمد على نفس المبادئ المحددة في القانون 11-07.
القواعد المحاسبية	يعتمد على القواعد المحددة في المرسوم التنفيذي لسنة 56-08 لسنة 2008	يعتمد على نفس قواعد التقييم سواء العامة أو الخاصة ما عدا العمليات على العملة الصعبة.
مخطط الحسابات	يعتمد على مدونة الحسابات التي جاء بها النظام المحاسبي المالي من خلال القانون والمكونة من سبعة مجموعات: 1- الأموال الخاصة؛ 2- التثبيات؛ 3- المخزونات؛	-يعتمد على مدونة الحسابات التي جاء بها النظام 09-04، والمحددة بثمانية مجموعات: 1- الصندوق، الخزينة العمومية ومركز الصكوك البريدية؛ 2- حسابات الزبائن؛ 3- المحفظة؛

4-الأصول الثابتة؛ 5-الأموال الخاصة؛ 6-حسابات التكاليف؛ 7-حسابات النواتج؛ 9-التعهدات. وبالتالي مخطط الحسابات البنكي يحوي مجموعة إضافية، هي التعهدات باعتبار هذه العمليات لا توجد في المؤسسات الاقتصادية، إضافة الى اختلاف محتوى كل مجموعة. -المخطط المحاسبي البنكي لايحتوي على حسابات المخزونات.	4-حسابات الغير؛ 5-الحسابات المالية؛ 6-حسابات التكاليف؛ 7-حسابات الإيرادات.	
يعتمد على نظرية القيد المزدوج	يعتمد على نظرية القيد المزدوج	النظرية المحاسبية
-يجبر النظام المحاسبي المالي البنوك على اعداد ونشر الكشوف المالية التالية: ❖ الميزانية؛	-يحث النظام المحاسبي المالي المؤسسات الاقتصادية على إعداد ونشر الكشوف المالية التالية:	الكشوف المالية: 1- من حيث العدد:

❖ خارج الميزانية؛ ❖ جدول النتائج؛ ❖ جدول تدفقات الخزينة؛ ❖ جدول تغيرات رؤوس الأموال؛ ❖ الملاحق. وبالتالي نلاحظ ان البنوك لديها قائمة أو كشف مالي إضافي (خارج الميزانية) والخاص بحسابات المجموعة التاسعة. -ترتب عناصر أصول ميزانية البنك حسب درجة السيولة المتناقصة. وترتب عناصر الخصوم وفق درجة الاستحقاقية المتناقصة. البنوك مجبرة كذلك بعرض القوائم المالية لسنتين متتاليتين. -ترتب بدون النظر الى مدة الاحتفاظ بالأصول أو تسديد الخصوم خلال نفس الدورة أو	أ- الميزانية؛ ب-جدول النتائج ؛ ت-جدول تدفقات الخزينة؛ ث-جدول تغيرات رؤوس الأموال؛ ج- الملاحق. -ترتب عناصر أصول ميزانية المؤسسات الاقتصادية حسب درجة السيولة المتزايدة بينما ترتب عناصر الخصوم وفق درجة الاستحقاقية المتزايدة. -يتم ترتيب عناصر ميزانية المؤسسات الاقتصادية، على أساس المدة (مدة الاحتفاظ به في المؤسسة أي الى عناصر	2- من حيث ترتيب العناصر: 3- من حيث الشكل: 4- مدة الإعداد:
---	---	--

غير جارية وعناصر جارية سواء في الأصول أو الخصوم. المؤسسات الاقتصادية مجبرة بعرض الكشف الكشف المالية لسنتين متتاليتين. يجبر النظام المؤسسات على إعداد ونشر كشفها المالية خلال أربعة أشهر من إقفال الحسابات.	أكثر من ذلك. -يجبر النظام المؤسسات على إعداد ونشر كشفها خلال ستة أشهر من تاريخ إقفال الحسابات.
--	--

المصدر : من إعداد الطالبة بناء على المعلومات السابقة.

المبحث الثالث: متطلبات الإفصاح في القوائم المالية البنكية

تلتزم المؤسسات المالية وخاصة البنوك بحد معين ومتطلبات ضرورية للإفصاح عنها، تمس عدة عناصر من أجل توضيح أكثر وتوفير أوفر للمعلومات لمستخدميها خاصة فيما يتعلق بدرجة سيولة وملاءة والمخاطر التي يواجهها البنك. لهذا فقد حددت كل من لجنة بازل، ولجنة معايير المحاسبة الدولية، ومجلس معايير المحاسبة الدولية معايير وشروط خاصة بالإفصاح على مستوى البنوك، من خلال بازل الثالثة، ومعيار المحاسبة الدولي رقم 30، ومعيار الإبلاغ المالي رقم 07.

المطلب الأول: متطلبات اتفاقية بازل 3 خاصة بالتقارير المالية

هي حوصلة عن الاتفاقيات السابقة (بازل 1 و 2)، وهي متعلقة أساسا برأس المال ومحاولة حماية البنوك من المخاطر، وهي تعرج كذلك على بعض المتطلبات في التقارير المالية للبنوك.

الفرع الأول: التعريف باتفاقية بازل 3

هي عبارة عن حزمة من المعايير التنظيمية سميت "بازل 3" لرسملة البنوك وإدارة مخاطرها، وهي مبنية على وثائق بازل الأولى (1992) والثانية (1996) مجموعة من الإصلاحات التي تطمح لتعزيز القوانين والرقابة وإدارة المخاطر والحوكمة والشفافية في القطاع البنكي. وتحسين قدرته على مواجهة الصدمات الناشئة عن الضغط الاقتصادي والمالي، وهي تضم المحاور التالية :

❖ **المحور الأول:** تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رساميل البنوك؛

❖ **المحور الثاني:** تشيد بمقترحات بتغطية المخاطر الجهات المقابلة والناشئة عن عمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين؛

❖ **المحور الثالث:** يتعلق بإدخال نسبة جديدة وهي "نسبة الرفع المالي " بهدف وضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي؛

❖ **المحور الرابع:** يتعلق بمسألة السيولة، حيث يقترح اعتماد نسبتي، نسبة تغطية السيولة ونسبة قياس السيولة المتوسطة والطويلة الأمد؛

الفرع الثاني: المبدأ السابع والعشرون " التقارير المالية والتدقيق الخارجي "

تتأكد السلطة الرقابية أن تحتفظ البنوك والمجموعات المصرفية بسجلات محاسبية كافية، وأن تعد قوائم مالية طبقا للسياسات والممارسات المحاسبية المتعارف عليها دوليا، وتنتشر سنويا البيانات والمعلومات التي تعكس وضعها وأدائها المالي بصورة عادلة متضمنة رأي مدقق حسابات خارجي مستقل. وتعتبر السلطة الرقابية، مجلس إدارة البنك وإدارته مسؤولين عن ضمان أن البيانات المالية¹ :

¹ اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، سبتمبر 2012، ص 113-114-115.

- ❖ معدة بما يتوافق مع سياسات وممارسات المحاسبة المقبولة دولياً على نطاق واسع، وأنها تدعم بأنظمة لحفظ السجلات من أجل إعداد بيانات كافية وموثوقة؛
- ❖ الصادرة سنوياً للجمهور تحمل رأي مدقق خارجي نتيجة لتدقيق أجري وفقاً لمعايير وممارسات التدقيق المقبولة دولياً؛
- ❖ أن البنوك تستخدم ممارسات تقييم متوافقة مع معايير المحاسبة المقبولة على نطاق واسع، وتقرر السلطة أيضاً أن إطار عمل وهيكلي وعمليات تقدير القيمة العادلة، تخضع لتحقيق ومصادقة مستقلين، وأن البنوك توثق أي اختلافات مهمة بين التقييمات المستخدمة لأغراض التقارير المالية وأغراض تنظيمية؛
- ❖ تقر أن عملية التدقيق تغطي عدة مجالات، القروض، تداول الأوراق المالية... الخ.

الفرع الثالث: المبدأ الثامن والعشرون "الإفصاح والشفافية"

- تلتزم السلطة الرقابية البنوك والمجموعات المصرفية، بنشر المعلومات بشكل منتظم على أساس مجمع أينما كان هناك حاجة، وعلى أساس فردي يمكن الاطلاع عليه بسهولة بشكل يعكس الوضع المالي لهذه البنوك وأدائها وتعرضها للمخاطر، وكذلك إستراتيجيتها لإدارة المخاطر، وتنص على¹:
- ❖ تطلب القوانين أو الأنظمة أو السلطات الرقابية قيام البنوك بإفصاح عام دوري عن المعلومات على أساس موحد أو على أساس فردي، حيث يكون ذلك ملائماً، يعكس بصورة ملائمة الحالة المالية الفعلية للبنك وأدائه، وأن البنوك ملتزمة بمعايير تعزز إمكانية المقارنة والصلة والمصادقية، والإفصاح عن المعلومات في الوقت المناسب؛

❖ تقرر السلطة الرقابية اشتغال عمليات الإفصاح المطلوبة، على المعلومات الكمية والنوعية حول الأداء المالي والمركز المالي للبنك واستراتيجياته في إدارة المخاطر وممارساته، وتعرضه للمخاطر؛

❖ تطلب القوانين والأنظمة أو السلطة الرقابية من البنوك الإفصاح عن جميع الكيانات الهامة في هيكل المجموعة؛

❖ تنشر السلطات الرقابية أو جهات ذات الصلة بانتظام، معلومات عن النظام المصرفي على أساس إجمالي لتسهيل الفهم العام للنظام المصرفي وممارسة الانضباط في السوق؛

❖ تعزز متطلبات الإفصاح المطلوبة، الإفصاح عن المعلومات التي تساعد على فهم تعرض البنك للمخاطر خلال فترة التقارير المالية.

المطلب الثاني: الإفصاح في الكشوف المالية البنكية وفقا لمعيار المحاسبة الدولي

رقم "30"

كما سبق الإشارة إليه نظرا لتمييز نشاط البنوك عن المؤسسات الأخرى، فقد خصصت اللجنة الدولية المعيار رقم 30 والخاص بالكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية المماثلة لها، والذي كان أول صدور له في سنة 1989 ، وبما أن كل المعايير تخضع باستمرار للدراسة والتقييم على ضوء التطورات الاقتصادية وظروف الفترة، فقد تم تعديل بعض المصطلحات كما تم تعديل الفقرة رقم 24 والفقرة 25 من المعيار في سنة 1998، وتمت التعديلات بالإشارة إلى المعيار رقم 25 الذي يتناول الاستثمارات وأيضا بموجب ما جاء في المعيار رقم 39 الخاص بالأدوات المالية.

الفرع الأول: نطاق وخلفية المعيار المحاسبي الدولي :

يعتبر معيار المحاسبة الدولي رقم 30 والمتعلق بالإفصاح عن البيانات المالية للبنوك والمؤسسات المالية المماثلة لها، أولى مخرجات اللجنة في الصناعات المتخصصة، والذي يكمل معايير المحاسبة الدولية الأخرى والمشتقة من المعيار الدولي رقم 1 الذي يقدم توجيهها عاما حول المبادئ الأساسية للكشوف المالية وهيكلها ومحتواها.

أولا- نطاق المعيار:

يجب تطبيق هذا المعيار على الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية المشابهة، لأغراض هذا المعيار فإن مصطلح (بنك) يتضمن كافة المؤسسات المالية التي يكون أحد أنشطتها الرئيسية قبول الودائع والاقتراض من الغي، بهدف الاقتراض والاستثمار وكذلك التي تعمل في نطاق الأعمال البنكية أو الخاضعة لتشريعات مماثلة لها. ويسري هذا المعيار على مثل هذه المؤسسات سواء احتوت أسماؤها على كلمة (بنك) أم لم تحتوي. وتلعب البنوك دورا رئيسيا في الحفاظ على الثقة في النظام المالي من خلال علاقتها الوثيقة مع السلطات المنظمة والحكومات والأنظمة المفروضة عليها من تلك الحكومات، لذلك فهناك مصلحة هامة وواسعة لجعل البنوك في أوضاع جيدة، وبشكل خاص في ملاءتها وسيولتها ودرجة المخاطرة النسبية في أعمالها؛ وبالتالي باختلاف عمليات البنوك تختلف المتطلبات المحاسبية، والإفصاح لها ومتطلبات إعداد التقارير عن تلك المتطلبات الخاصة بالمؤسسات الأخرى، ويعترف هذا المعيار بحاجات البنوك الخاصة، ويشجع على تقديم تعليقات على البيانات المالية التي تتعامل مع مسائل مثل الإدارة والرقابة على السيولة والمخاطر؛ حيث هذا المعيار يكمل معايير المحاسبة الدولية الأخرى التي تنطبق كذلك على البنوك، ما لم يتم استثناءها بشكل خاص بمعيار محدد.

ثانياً-خلفية عن المعيار:

يحتاج مستخدمو الكشف المالية للبنك إلى معلومات مناسبة يمكن الإعتماد عليها، فضلاً عن قابليتها للمقارنة وذلك لكي تساعد في تقييم أداء البنك ومركزه المالي، كما أنها تكون مفيدة لهم عند اتخاذ القرارات الاقتصادية، كما أنهم يحتاجون أيضاً إلى معلومات تساعد على تفهم السمات الخاصة بالعمليات التي يزاولها البنك بصورة أفضل، يحتاج المستخدمون لهذه المعلومات حتى مع كون البنك يخضع للمراقبة، ويزود السلطات المنظمة بمعلومات لا تتوفر دائماً للعامة؛ وبناءً على ذلك يحتاج الأمر أن تكون الإفصاحات في الكشف المالية للبنك شاملة، إلى درجة كافية لمواجهة احتياجات مستخدمي الكشف المالية.

يهتم مستخدمو الكشف المالية بما يتمتع به البنك من درجة سيولة وقدرة على الوفاء بالديون أو ملاءته، وبيان المخاطر المتعلقة بالأصول والالتزامات المعترف بها في ميزانية البنك والبنود خارج الميزانية، تشير السيولة إلى وجود أموال كافية لمواجهة طلبات السحب من المودعين، وكذلك مواجهة الإرتباطات المالية الأخرى عند استحقاقها، وتشير الملاءة إلى درجة زيادة الأصول عن الالتزامات ، وبالتالي تشير إلى مدى كفاية رأس مال البنك .ويتعرض البنك إلى مخاطر عديدة حيث يمكن أن ينعكس أثر هذه المخاطر على البيانات المالية، غير أن مستخدمي القوائم المالية يتفهمون هذه المخاطر بصورة أفضل، إذا قدمت أو زودتهم الإدارة بإيضاحات أو تعليقات تشرح طريقة إدارتها ورقابتها على المخاطر المصاحبة لعمليات البنك .

الفرع الثاني :متطلبات الإفصاح في الكشف المالية للبنوك وفقاً للمعيار الدولي رقم 30

ركزت لجنة معايير المحاسبة الدولية من خلال المعيار الدولي الثلاثين على موضوع الإفصاح والإبلاغ في الكشف المالية باعتبارها مخرجات نتائج النظام المحاسبي، انطلاقاً من أن سلامة عرض المعلومات المحاسبية يعد معياراً لصحة تطبيق المبادئ والسياسات المحاسبية المعمول بها.

ويناقش هذا المعيار الإفصاحات الخاصة بالبيانات المالية في البنوك والمؤسسات المالية المشابهة والمشار إليها بكلمة (بنك)، ويشجع هذا المعيار معدي الكشف المالية على إظهار كافة الإفصاحات عن البيانات المالية التي تتناول الأمور الإدارية والرقابية والضبط الداخلي فيما يتعلق بالربحية والسيولة والمخاطر البنكية الناجمة عن تقلبات أسعار الصرف وتذبذب أسعار الفائدة والتغير في أسعار السوق، هذا ولا تقتصر المخاطر على الأصول والخصوم المدرجة في الميزانية لكنها تمتد إلى البنود خارج الميزانية. وتشمل الإفصاحات العناصر التالية:¹

أولاً-السياسات المحاسبية:

تعتمد البنوك أساليب مختلفة لإقرار وتقييم البنود المكونة للكشوف، لذلك يجب الالتزام بالمعيار المحاسبي الأول المتعلق بالإفصاح عن السياسات المحاسبية، والذي يسمح لمستخدمي المعلومات المالية بمعرفة الأسس المعتمدة لإعداد الكشف المالية، وتبعاً لذلك يجب الإفصاح عن السياسات المحاسبية التي تعالج البنود التالية :

- ❖ الإقرار بأنواع الدخل الرئيسية، التي تشمل الأنواع المختلفة الرئيسية للدخل في البنوك؛
- ❖ إيراد الفائدة، رسوم الخدمات والعمولة، نتائج التداول، ويفصح عن كل نوع من هذه الدخول بشكل منفصل إضافة إلى الإفصاح عن مصادر الدخل حسب القطاع وفق المعيار المحاسبي الدولي 14 (الخاص بإظهار المعلومات طبقاً للقطاعات)؛

¹من:

بن فرج زوينة، مصدر مذكور سابقاً، ص 174-185
طارق عبد العال حماد، دليل المحاسب إلى تطبيق معايير التقارير المالية الدولية الحديثة، 2008 ، مصدر مذكور سابقاً، ص 1380-1384
طارق عبد العال حماد، معايير المحاسبة الدولية والمعايير العربية المتوافقة معها - معايير المحاسبة الدولية من 1 حتى 31 ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008 ، ص 503 -506.

❖ ويوجب المعيار الإفصاح عن السياسات المحاسبية المتبعة للاعتراف بالأنواع الأساسية للدخل مثل:

- الاعتراف بدخل الفائدة ومصروفات القروض على أساس زمني، مع الأخذ بالاعتبار تداول رأس المال الأصلي والمعدل القابل للتطبيق، أما بالنسبة للدخول والأتعاب الأخرى فيتم الاعتراف بها عند تحققها.
- إيقاف الاعتراف بالفائدة المستحقة على القروض المشكوك في تحصيلها، إذا كانت الإدارة ترى أنه من غير المحتمل إعادة سداد هذا القرض وفقاً لشروط الاتفاق أو عندما يمر على تاريخ استحقاق رأس المال الأصلي والفائدة أكثر من 90 يوماً؛
- تقييم الاستثمارات المتداولة وتقييم الأوراق المالية، ويجب على البنك إظهار القيمة العادلة لكل فئة من موجوداته والتزاماته المالية كما ينص على ذلك المعيار المحاسبي الدولي رقم (32) (الأدوات المالية: الإفصاح والعرض)، والمعيار المحاسبي رقم 39 الدولي (الأدوات المالية: الاعتراف والقياس)؛

❖ التمييز فيما بين العمليات والأحداث الأخرى التي تنشأ عنها أصول وخصوم في الميزانية وتلك العمليات والأحداث الأخرى التي ينشأ عنها التزامات طارئة وتعهدات محتملة بما في ذلك البنود خارج الميزانية وعلى سبيل المثال: الإفصاح عن القروض والسلفيات التي تقدم للعملاء والتي لم تستخدم حتى نهاية العام، وكذلك التسهيلات غير المستخدمة (غير قابلة للإلغاء) والتي لا يمكن إلغاؤها بإرادة منفردة من البنك، ويتم الإفصاح عن كل ما سبق على أنه التزامات .

❖ الأسس المعتمدة لتحديد الخسائر من القروض والسلفيات والجراءات المتبعة لمعالجة الديون غير القابلة للتحويل .

❖ الأسس المعتمدة لتحديد الأعباء على المخاطر البنكية العامة والمعالجة المحاسبية لهذه الأعباء.

ثانياً - قائمة الدخل:

يجب على البنك عرض قائمة الدخل التي تظهر الإيرادات والمصروفات تبعاً لطبيعتها، والإفصاح عن مبالغ بنودها الرئيسية، وبالإضافة إلى متطلبات معايير المحاسبة الدولية الأخرى، فإن الإفصاحات في قائمة الدخل والبيانات الإيضاحية يجب أن تتضمن حكماً وليس حصراً البنود التالية:

- ❖ الفوائد والإيرادات المماثلة؛
- ❖ الأرباح الموزعة؛
- ❖ الرسوم والعمولات المحصلة و المدفوعة؛
- ❖ الأرباح الصافية الناتجة عن الأوراق المالية المتداولة؛
- ❖ الأرباح الصافية الناتجة عن التعامل بالعملات الأجنبية ؛
- ❖ إيرادات ومصاريف الاستثمار الأخرى؛
- ❖ خسائر القروض والسلفيات؛
- ❖ الإيرادات والمصاريف التشغيلية الأخرى .

ثالثاً :الميزانية وخارج الميزانية:

يتم الإفصاح ضمن ميزانية البنك على العناصر حسب درجة سيولتها المتناقصة، كما يلي:

- ❖ النقدية والأرصدة في البنك المركزي؛
- ❖ سندات الخزينة والسندات الأخرى القابلة للخصم لدى البنك المركزي؛
- ❖ الأوراق المالية الحكومية والأوراق المالية الأخرى المحتفظ بها لأغراض التداول؛

- ❖ الإيداعات والقروض والسلفيات الأخرى المقدمة والمستلمة الى ومن البنوك الأخرى؛
- ❖ إيداعات سوق المال الأخرى؛
- ❖ القروض والسلفيات المقدمة للعملاء؛
- ❖ الأوراق المالية و الاستثمارات؛
- ❖ الإيداعات من المصارف الأخرى؛
- ❖ المبالغ المستحقة لمودعين آخرين؛
- ❖ شهادات الإيداع؛
- ❖ الكمبيالات والالتزامات الأخرى المثبتة بسندات؛
- ❖ الأموال المقترضة الأخرى.

ويجب التمييز بين الأرصدة لدى البنوك أخرى والأرصدة لدى أجزاء أخرى من سوق المال ومن مودعين آخرين، ويجب كذلك التمييز بين الأوراق المالية المشتراة بهدف التوظيف المؤقت، والأوراق المالية المشتراة بهدف الاستثمار طويل الأجل.

ربعا - الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية:

يجب على المصرف الإفصاح عن الأمور الطارئة والإرتباطات اللاحقة لتاريخ الميزانية وفقا للمعيار المحاسبي الدولي رقم 10 الخاص في الإلتزامات المحتملة والأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية وأن تتضمن المعلومات التالية 3 :

- ❖ طبيعة ومبلغ الإرتباطات لمنح التسهيلات والإئتمان والتي تكون غير قابلة للإلغاء، لأنه لا يمكن للبنك إلغاؤها أو الرجوع عنها ببارادته دون التعرض لمخاطر العقوبات والغرامات؛
- ❖ طبيعة ومبلغ الأمور الطارئة والإرتباطات الناشئة خارج الميزانية بما في ذلك التي تعود إلى :

- بدائل الإئتمان المباشرة، وتشمل ضمانات عامة عن المديونية، قبولات مصرفية، واعتمادات مصرفية، و ضمانات مالية للقروض والأوراق المالية؛
- الأمور الطارئة والالتزامات العائدة لبعض العمليات، بما في ذلك كفالات الإنجاز وكفالات المناقصات والضمانات وخطابات الإعتماد الخاصة ببعض المعاملات المحددة؛
- الالتزامات التجارية الطارئة قصيرة الأجل تصفى ذاتيا، تنشأ عن حركة البضائع مثل الإعتمادات المستندية عندما تكون البضاعة المشحونة موضوعة كضمان؛
- إتفاقيات البيع وإعادة الشراء التي لا يتم إظهارها في الميزانية العمومية؛
- البنود العائدة للفائدة وأسعار صرف العملات الأجنبية بما في ذلك عمليات المبادلة، وعقود الخيارات والعقود المستقبلية.

خامسا :العمليات مع الأطراف ذات العلاقة

تمنع القوانين والأنظمة في بعض البلدان البنوك من الدخول في عمليات مع الأطراف ذات العلاقة أوتقيدها، بينما في بلدان أخرى يسمح بمثل هذه العمليات، وفي هذه الحالة يصبح لمعيار المحاسبة الدولي رقم 24المتعلق بالإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة أهمية خاصة في عرض البيانات المالية الخاصة بالبنك، وتتأثر العمليات التي تتم بين الأطراف ذوي العلاقة بالعديد من الأمور والقوانين المحددة بخلاف تلك التي تتم بين أطراف غير مرتبطين بعلاقة، ويستطيع البنك أن يقدم مبلغا كبير كدفعة مقدمة، أو يستطيع البنك أن يحسب معدل الفائدة اقل إذا كان الطرف الآخر يرتبط بعلاقة مع البنك، أي يتم القيام بعمليات محددة مع الأطراف ذات العلاقة بشروط مختلفة عن الأطراف غير ذات العلاقة، ويتم الإفصاح عن المعلومات حول هذه العمليات بموجب المعيار المحاسبي الدولي رقم 24 ، ويتضمن الإفصاح سياسة البنك في منح القروض للأطراف ذات العلاقة، وكذلك الإفصاح عن قيم القروض أو حصة البنك من :

❖ كل القروض والإيداعات والسلفيات و القبولات والكمبيالات؛

❖ أي نوع من أنواع تحقيق الدخل كالفوائد والمصاريف والعمولات التي تم دفعها؛

❖ مبلغ المصروف المعترف به في الفترة عن خسائر القروض والسلفيات ومبلغ المخصص بتاريخ الفترة.

❖ الإرتباطات غير القابلة للإلغاء والأمور الطارئة والإرتباطات الناشئة عن بنود خارج الميزانية

وقد أخذ هذا المعيار عن المعايير المحاسبية الدولية الصادرة مسبقا والمطبقة على الشركات

الصناعية والتجارية في مجال الإفصاح فقط، وبذلك ا زدت متطلبات الإفصاح في القوائم

المالية الخاصة بالبنوك لتلبية الإحتياجات المتنامية لمستخدمي المعلومات .لكن يؤخذ على

المعيار ما يلي:

-الإهتمام بشكل الإفصاح، وترك المجال واسعا للتساؤل عن المبادئ المحاسبية الواجب

استخدامها في البنوك؛

-عدم تقديم النماذج الخاصة في الإفصاح في البيانات الإيضاحية المتممة لكشوف المالية؛

-عدم معالجة الإحتياطات السرية والإحتياطات غير المعلنة التي قد تتعارض مع الافصاح.

المطلب الثالث: معيار الإبلاغ المالي رقم 7 " الأدوات المالية: الإفصاحات "

جاء هذا المعيار ليلغى أحكام المعيار المحاسبي الدولي السابق رقم "30"¹.

الفرع الأول: هدف ونطاق المعيار

يهدف هذا المعيار الى بيان متطلبات الافصاح المتعلقة بالأدوات المالية في القوائم المالية، بحيث

تمكن مستخدمي تلك القوائم من تقييم:

- الأهمية للأدوات المالية في كشف الميزانية و جدول النتائج للمؤسسة؛

¹ محمد أبو نصار ، 2017، مصدر مذكور سابقا، ص716- 720.

- طبيعة ومدى المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية التي قد تتعرض لها المنشأة خلال الفترة المالية (السنة المالية) وكذلك بتاريخ اعداد الكشوف المالية وكيفية ادارتها لهذه المخاطر.

يجب أن يطبق المعيار من قبل كافة المؤسسات و لكافة أنواع الأدوات المالية ما عدا:

- الحقوق في الشركات التابعة والحليفة والمشاريع المشتركة والتي يتم محاسبتها وفق معايير أخرى؛
- منافع الموظفين؛
- العقود الناتجة عن الالتزامات الطارئة في اندماج الأعمال؛
- عقود التأمين؛
- الأدوات المالية والعقود والالتزامات الناشئة عن عمليات تسديد على أساس الأسهم.

الفرع الثاني: متطلبات الإفصاح وفق معيار الإبلاغ المالي السابع

أولاً- الإفصاح عن فئات الأصول والمطلوبات المالية في الميزانية:

- ضرورة الإفصاح عن القيمة الدفترية لكل فئة؛
- أما فيما يخص الادوات المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر:
- الحد الأقصى للتعرض للمخاطر الائتمان الناتجة عن الاحتفاظ بالقروض و الذمم بتاريخ الكشوف المالية؛
- مبالغ اية مشتقات ائتمان أو أية أدوات مالية مشابهة تقلل الحدود القصوى للتعرض لمخاطر الائتمان؛
- قيمة التغير في القيمة العادلة للقروض و الذمم؛

وبالنسبة للأدوات المالية المصنفة المصنفة كمطلوبات مالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر:

- قيمة التغير في القيمة العادلة للمطلوبات المالية؛
- الاختلاف بين القيمة الدفترية والقيمة التعاقدية المطلوب تسديدها بتاريخ الاستحقاق للدائنين؛

وإذا قامت المؤسسة بإعادة التصنيف الأصول المالية والمقاساة اما:

- بالتكلفة أو التكلفة المطفأة، بدلا من القيمة العادلة؛
 - أو بالقيمة العادلة بدلا من التكلفة أو التكلفة المطفأة؛
- في هذه الحالة يجب الافصاح عن مبلغ الأصول المالية المعاد تصنيفها من والى وأسباب ذلك.

ثانيا- متطلبات الافصاح في كشف النتائج:

صافي الأرباح والخسائر فيما يتعلق بـ:

- الاصول والمطلوبات المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الربح والخسارة؛
- الاستثمارات المالية بالتكلفة المطفأة؛
- اجمالي دخل الفائدة واجمالي مصروف الفائدة للأصول المالية والمطلوبات غير المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر؛
- مبلغ خسارة تدني قيمة كل فئة من فئات الأصول المالية.

ثالثا- افصاحات أخرى

- السياسات المحاسبية المستعملة من طرف المؤسسة؛
- الافصاح عن كل نوع من أنواع التحوط، والأدوات المخصصة كأدوات تحوط؛ وطبيعة المخاطر المتحوط منها؛

- الإفصاح عن القيمة العادلة لكل فئة من الأصول والمطلوبات المالية من أجل المقارنة؛

وطرق تحديدها.

من خلال محتوى هذا المعيار نلاحظ أنه متخصص في الأدوات المالية فقط على مستوى البنوك، أي جاء يوضح كيفية الإفصاح عن الأدوات المالية في الكشوف المالية فقط كون التطرق الى باقي عناصر الكشوف المالية الأخرى للبنوك.

لكن بالمقابل النظام المحاسبي المالي جاء في ظل تواجد معيار المحاسبة الدولي رقم 30 ليس معيار الإبلاغ المالي، ولهذا كان من المفروض على السلطات المعنية بأنشاء هذا النظام اعادة تعديله ليتماشى والسبب الرئيسي للإصلاح المحاسبي في الجزائر.

خلاصة الفصل :

ذكرنا سابقا أن النظام المحاسبي يعتبر كنظام معلومات باعتباره يقوم على مجموعة عناصره من مدخلات والتي تشكل البيانات التي يحصل عليها من الأحداث الاقتصادية اليومية للمؤسسة ويقوم بمعالجتها استنادا الى طرق وقواعد، ليعطينا في الأخير مجموعة مخرجات تتمثل في الكشوفات المالية (القوائم المالية)، وهذا ما ينطبق على النظام المحاسبي البنكي حيث يقوم بمعالجة مدخلاته (المجموعة المستندية) من خلال طرق وقواعد ومبادئ يفرضها النظام المحاسبي المالي مثل: مبدأ التكلفة التاريخية، مبدأ الحيطة والحذر،...الخ، لينتج مجموعة كشوف مالية تتمثل في: الميزانية، خارج الميزانية، جدول النتائج، جدول تدفقات الخزينة، جدول تغيرات رؤوس الأموال، ومجموعة ملاحق وملاحظات.

والنظام المحاسبي المالي البنكي يعتمد كذلك على مدونة (مخطط) حسابات يضم ثمانية مجموعات من الصنف الأول الى التاسع يعتمد عليه البنك في تسجيل مختلف عملياته. والبنوك مجبرة بموجب كل من معايير المحاسبة الدولية ولجنة بازل الالتزام ببعض المعايير والشروط عند الافصاح للمعلومات على مستوى كشوفها المالية.

الفصل التّطبيقي

الفصل التطبيقي:

واقع تطبيق النظام المحاسبي المالي في البنك الخارجي الجزائري

بعد ما رأينا في الجانب النظري كل ما يتعلق بالنظام المحاسبي المالي في البنوك التجارية، من عناصر ومبادئ ومقومات باعتباره نظام معلومات، اخترنا أن تكون دراستنا التطبيقية حول النظام المحاسبي البنكي لإحدى البنوك التجارية الجزائرية، ألا وهو البنك الجزائري الخارجي (BEA) وهذا في المديرية العامة للمحاسبة لهذا للبنك وإحدى الوكالات التابعة له، لأن المحاسبة في هذا البنك غير مركزية موجودة على مستوى جميع الوكالات و يتم التجميع على مستوى المديرية، إلا أنه هناك بعض العمليات تتم على مستوى المديرية العامة للمحاسبة فقط. ولهذا أردنا أن نعرف كيف تتم محاسبة عمليات البنك الخارجي على مستوى الوكالة وعلى مستوى المديرية (مديرية المحاسبة)، وتحديد المتطلبات التي جاء بها النظام المحاسبي المالي للبنوك وهل تم تطبيقها أو العمل بها في هذا البنك، وما العمليات أو المعالجات التي قام بها البنك خلال مرحلة الانتقال من المخطط المحاسبي البنكي الى النظام المحاسبي المالي. وهذا من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: التعريف بالبنك الجزائري الخارجي BEA ؛

المبحث الثاني: إجراءات الانتقال من المخطط المحاسبي البنكي الى النظام المحاسبي المالي؛

المبحث الثالث: المعالجة المحاسبية للعمليات البنك الجزائري الخارجي على مستوى المديرية العامة للمحاسبة؛

المبحث الرابع: المعالجة المحاسبية لعمليات البنك الخارجي على مستوى الوكالة؛

المبحث الخامس: الكشف المالية للبنك الجزائري الخارجي لسنة 2011-2012-2013.

المبحث الأول: التعريف بالبنك الجزائري الخارجي

يعتبر البنك الجزائري الخارجي من بين أهم البنوك المحلية، يحتوي على مجموعة من الوكالات على المستوى الوطني وله مكانة هامة في تنمية الاقتصاد الوطني من خلال تدعيم أعظم المشروعات والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية. وسوف نحاول من خلال هذا المبحث التعريف بهذا البنك وإحدى مديرياته ووكالاته من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول: لمحة عن البنك الجزائري الخارجي

تأسس البنك الخارجي الجزائري في 01 أكتوبر 1967 طبقا للمرسوم رقم 76-204 برأس مال قدره 20 مليون دينار جزائري وبهيكل مؤسسة وطنية، وظيفته الأساسية هي تمويل التجارة الخارجية والإسهام في تمويل الاقتصاد الوطني. بعد ذلك صعد رأسمالها إلى 10 مليار دينار جزائري، ثم استقر في 16 مليار دينار جزائري، وذلك سنة 1991.

استعاد البنك الخارجي الجزائري تدريجيا نشاطات المؤسسة البنكية التالية:

- ❖ القرض الليوني في 01 أكتوبر 1967 م؛
- ❖ الشركة العامة في 31 ديسمبر 1967 م؛
- ❖ قرض الشمال في 31 ماي 1968 م؛
- ❖ بنك الصناعة الجزائرية و البحر الأبيض المتوسط في 26 ماي 1968 .؛
- ❖ باركلايز بنك في 28 افريل 1968 م.

أصبح البنك الخارجي الجزائري مسير لحسابات الشركات الصناعية الكبرى في مختلف الميادين إذ تكون رأس ماله بين أربعة رؤوس أموال مساهمة تتمثل في:

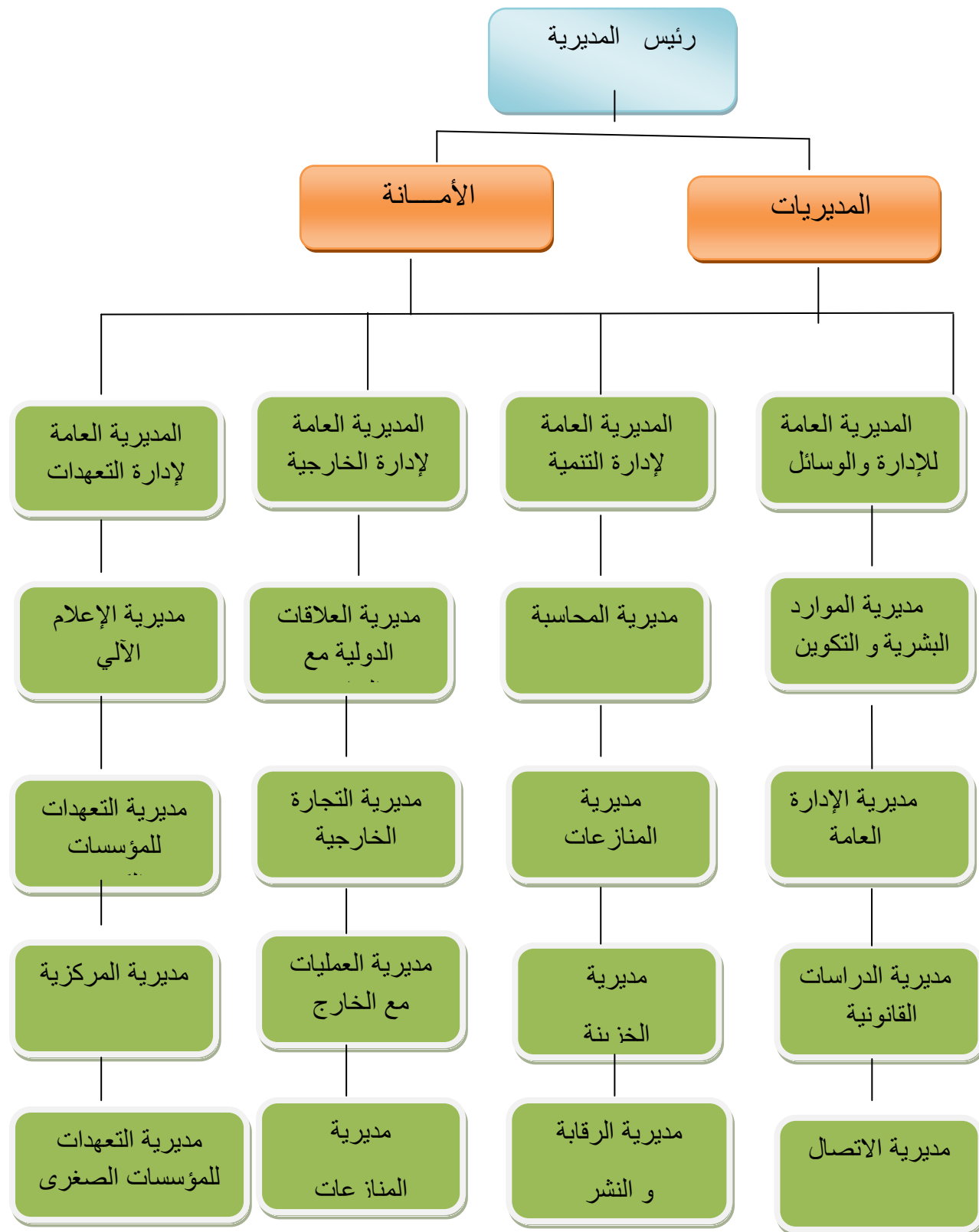
- ❖ 30 % من رأس المال المساهم في " الصناعة"؛

❖ 30 من رأس المال المساهم في " الالكترونيات ,الاتصال و الإعلام الآلي "؛

❖ 20 من رأس المال المساهم في " الخدمات "؛

❖ 10% من رأس المال المساهم في " الكيمياء و البتروكيميا و الصيدلة."

توسعت مهمة البنك الخارجي عام 1970، الى تسيير حسابات الشركات الصناعية الكبرى في مجال المحروقات مثل سوناطراك، التعدين ، النقل البحري ..الخ يمد هذه الشركات بالقروض من أجل المساهمة في تمويل وتطوير مصانع الاسمنت، وحاليا يضم 08 مديريات و 74 فرع منها فرع شلف (وكالة شلف) .



الشكل رقم (1-5): الهيكل التنظيمي للبنك الجزائري الخارجي. (أنظر الملحق رقم 1)

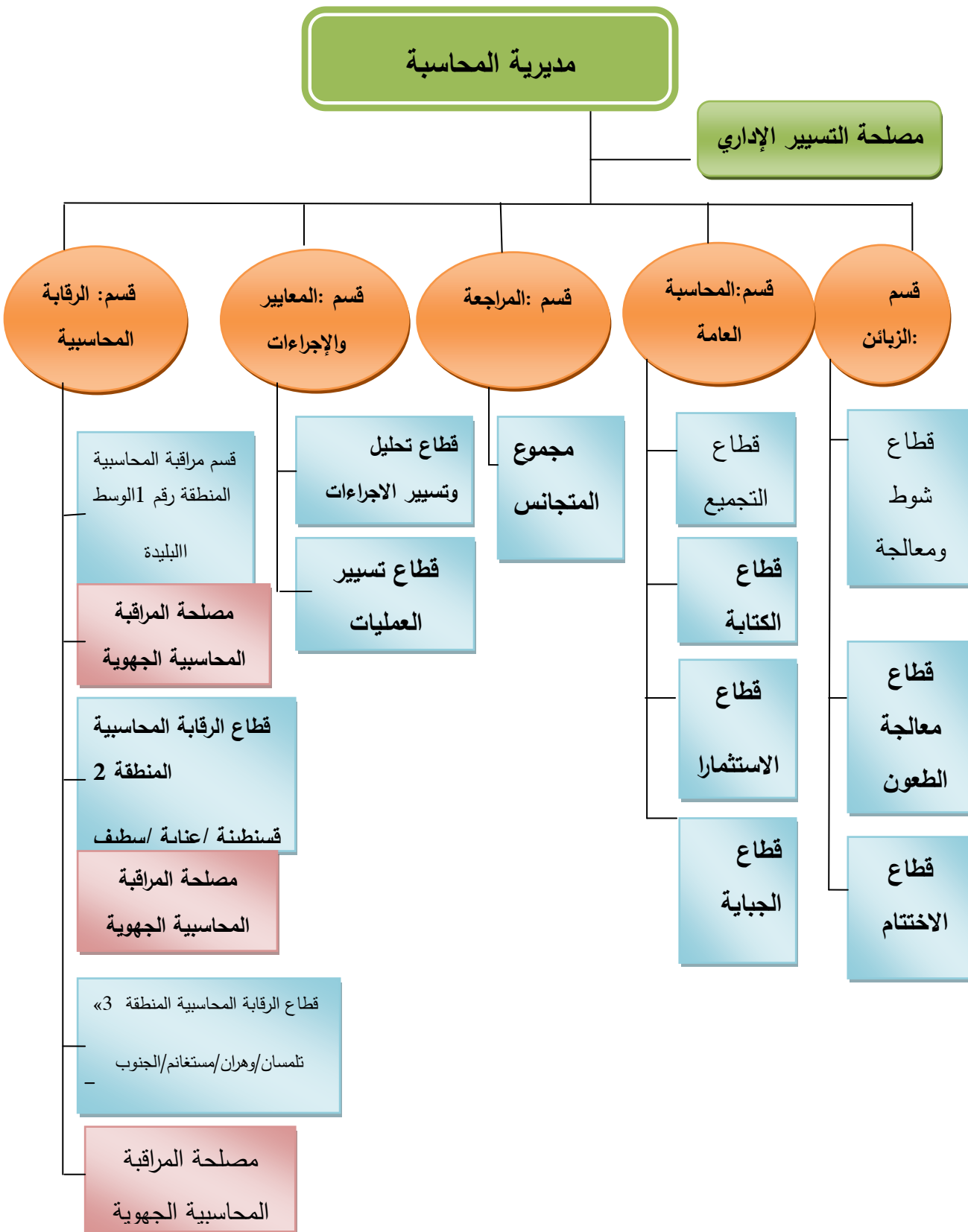
المصدر: وثائق مقدمة من المديرية العامة للمحاسبة

من خلال الهيكل التنظيمي للبنك الجزائري الخارجي نلاحظ أنه يتكون من مجموعة مديريات كل واحدة مختصة في مجال معين، وسوف نركز من خلال دراستنا هذه على مديرية المحاسبة باعتبارها القطب المستقبل لكل التسجيلات المحاسبية لمختلف وكالات البنك.

المطلب الثاني: المديرية العامة للمحاسبة للبنك الجزائري

يتكون البنك الجزائري الخارجي من عدة وكالات على المستوى الوطني، كل وكالة لها محاسبة مستقلة عن الأخرى، معناه كل وكالة مجبرة بتسجيل عملياتها اليومية محاسبيا في سجلاتها المحاسبية، لنقلها فيما بعد الى المديرية العامة للمحاسبة الموجودة على مستوى الجزائر العاصمة وبالضبط في مدينة الحراش لتجميع جميع المحاسبات أو التسجيلات المحاسبية لكل الوكالات ومراقبتها وتصحيحها أن لزم الأمر، من أجل إعداد كشوف مالية فصلية أو سنوية للبنك الجزائري الخارجي ككيان واحد.

وتتضمن هذه المديرية الأقسام التالية كما هو موضح في الشكل التالي (أنظر الملحق رقم 3):



الشكل رقم (5-2): الهيكل التنظيمي لمديرية المحاسبة

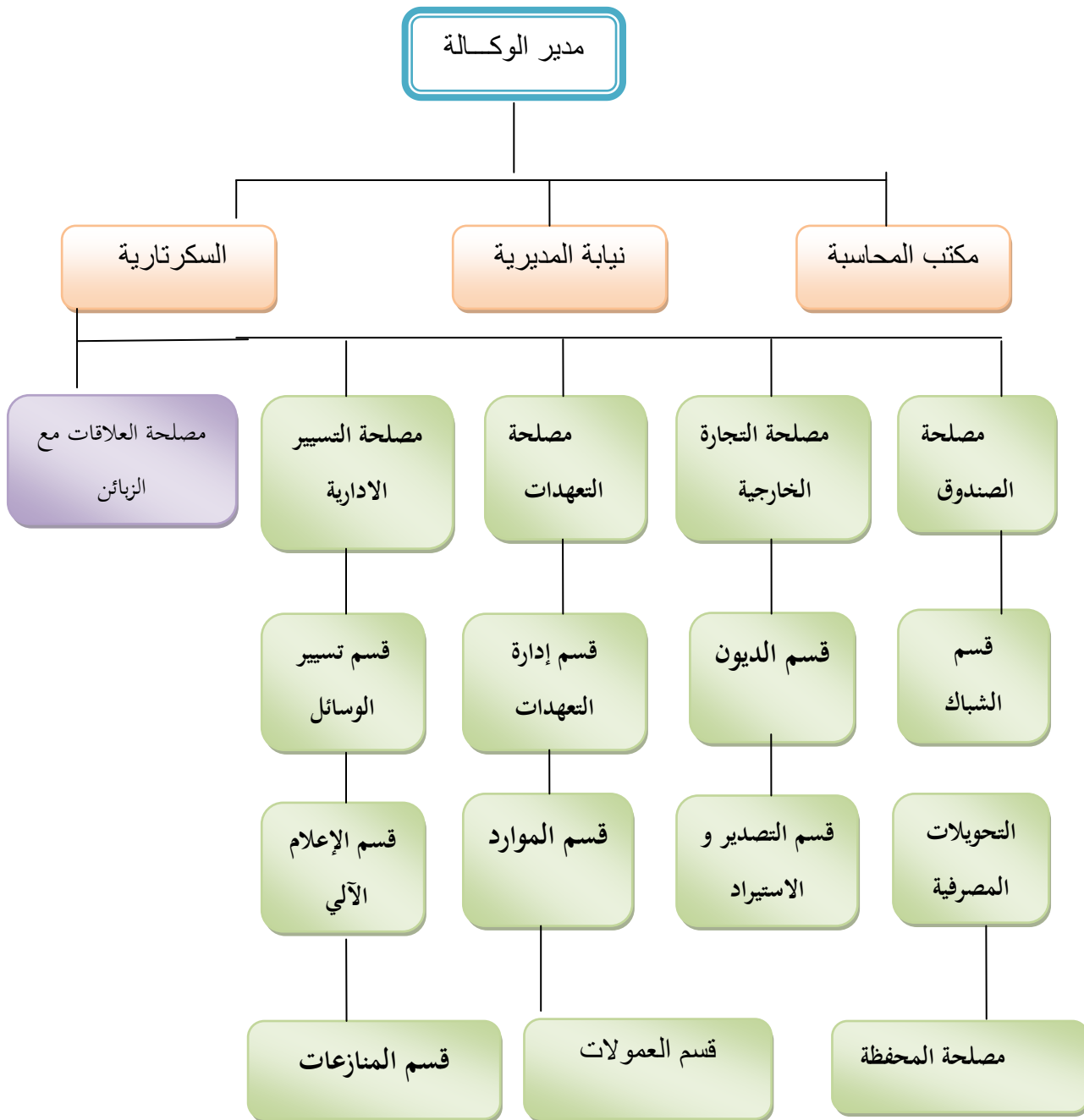
المصدر: المديرية العامة للمحاسبة

من خلال الهيكل التنظيمي للمديرية نلاحظ أنها تتكون من الأقسام وكل قسم له مهام ومسؤوليات محددة .

تقوم هذه المديرية بالمهام الرئيسية التالية :

- ❖ تجميع وأعداد الوثائق الكشف المالية للبنك ؛
- ❖ تحقيق رقابة محاسبية تسمح بتأكيد نوعية ومصداقية المعلومات؛
- ❖ مراقبة جميع الوكالات والتنسيق بينها؛
- ❖ استقبال مختلف العمليات التي تحدث بشكل يومي وتصحيحها؛
- ❖ احترام الاجراءات المحاسبية على مستوى البنك ؛
- ❖ تمثيل جميع الوكالات على مستوى البنك المركزي خاصة في عمليات التمويل أو إعادة التمويل.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لوكالة الشلف



الشكل رقم (3-5): الهيكل التنظيمي لوكالة الشلف.

المصدر: وثائق من الوكالة. (أنظر الملحق رقم 4)

تتواجد بوكالة البنك الجزائري الخارجي فرع الشلف الأقسام التالية:

الفرع الأول: المدير العام

يشرف على هذه الوكالة رئيس عام يعتبر الممثل الرئيسي للوكالة، له الدور الأساسي في اتخاذ القرارات الناجمة عن الاجتماعات التي تقام مع مديري ورؤساء الدوائر وإصدار الأوامر، وهو سلطتها الرئيسية والمسؤول الأول عن تحقيق أهدافها، لذلك هو يتولى مهام التخطيط والتوجيه والرقابة (تحت قيادة البنك الخارجي و البنك المركزي)، فهو من يشرف على تحديد الهيكل التنظيمي للبنك وفقا للتطورات التي يشهدها النظام البنكي.

الفرع الثاني: نائب المدير

وهو من يترأس هذه الوكالة والذي يعتبر ثاني مسؤول، حيث يتلقى الأوامر من المدير العام وهو يقوم بـ:

❖ اتخاذ القرارات الخاصة بصلاحيته؛

❖ تنفيذ الرقابة على مختلف المديريات.

الفرع الثالث: السكرتارية

لها مهام الوظائف الكتابية وتحضير الوثائق والملفات اللازمة التي يحتاجها المدير العام ومن مهامها:

❖ القيام بأعمال النسخ والطباعة؛

❖ تحرير الرسائل والمذكرات؛

❖ حفظ المعلومات واسترجاعها عند الحاجة؛

❖ التحضير للاجتماعات ومواعيد المدير العام .

الفرع الرابع: مصالح الوكالة

أولاً-مصلحة الصندوق

عمليات مصلحة الصندوق تتمثل عموماً في الإيداع والسحب (الدفع) إضافة إلى مهام أخرى تتمثل فيما يلي :

- ❖ المحافظة على علاقة وطيدة ودائمة مع الزبائن الذين يتوافدون على شبابيكهم؛
 - ❖ تنفيذ العمليات التي يكلف بها الزبائن؛
 - ❖ ضمان استمرار السيولة النقدية للوكالة وكذلك تلك الخاصة بالمكاتب التابعة لها؛
 - ❖ تسيير بعض المستندات والسهر على حفظ بعض الوثائق الموضوعة في عهدها.
- وعمليات مصلحة الصندوق تتمثل عموماً في الإيداع و السحب (الدفع).

ثانياً-مصلحة المحفظة:

تختص بتحصيل السندات التجارية إما مباشرة بحساب الزبون أو حساب الشخص كما تختص أيضاً بتطبيق مجموعة من الأعمال التي تنتج من العمليات المتعلقة بالإدارة وتقوم بحفظ الوثائق الضرورية لتقديرها ومراقبة الأخطار المتعلقة بالاستغلال.

ثالثاً-مصلحة التجارة الخارجية:

تعد من المصالح الرئيسية في الوكالة وتختص هذه المصلحة في التعامل مع البنوك الخارجية فيما يخص التصدير ومنها:

- ❖ ضمان التسيير الجيد للاعتمادات المستندية؛
- ❖ السهر على أن يكون فتح الاعتمادات عند الاستيراد والتصدير مطابقاً للمخطط التقني .

رابعاً-مصلحة التعهدات:

التي تقوم بتنظيم ومراقبة نشاطات الوكالة والقيام بإنجاز تقارير حول جميع النشاطات الدورية له.

خامساً-مصلحة التسيير الإدارية:

وهي تضم كل ما يتعلق بالسير الحسن لنشاطات المؤسسة فمن مهامها ما يلي:

- ❖ تسيير شؤون موظفي المؤسسة وضمان التنظيم الداخلي لها؛
- ❖ تسيير مهام العمال من حيث العطل والغياب بالإضافة الى الحرص على تكوينهم ؛
- ❖ توفير الأمن في المؤسسة من أجل ضمان السير الحسن والعادي لنشاطها؛
- ❖ يحتفظ بأرشيف وتقارير عن البنك؛
- ❖ تموين البنك بالمستلزمات الادارية وكل ما يتعلق بنشاط البنك ؛

سادساً-مصلحة العلاقات مع الزبائن:

المكلفين بالزبائن هم المتصلين الأوائل معهم على مستوى الوكالة وتتمثل مهامهم فيما يلي:

- ❖ تكوين مخطط تحقيق الأهداف التجارية المحددة لهم؛
- ❖ أخذ قرار عند كل اتصال مع الزبائن طبقاً لتوجيهات مديرية الوكالة ؛
- ❖ القيام بإعداد ملفات القروض للزبائن ودراساتها للمؤسسات؛
- ❖ الحرص على تجديد مدة القرض مع انتهاء مدته؛
- ❖ تسيير ومتابعة استعلامات القروض طبقاً للترخيصات المحصل عليها؛
- ❖ القيام بزيارات دورية للزبائن.

المبحث الثاني: الانتقال من المخطط المحاسبي البنكي (PCB) الى النظام

المحاسبي المالي البنكي:

سنحاول من خلال هذا المبحث الوقوف عند أهم العمليات التي قام بها البنك الجزائري الخارجي في مرحلة الانتقال من المخطط المحاسبي الى تطبيق النظام المحاسبي المالي في مختلف أقسامها، ومعرفة كيفية معالجتها محاسبيا، وما هو الأثر الذي خلفته عملية الانتقال من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول: إجراءات الانتقال من المخطط الى النظام

تم الانتقال من المخطط الى النظام كما حدد النظام ابتداء من سنة 2010، أي تم التخلي عن المخطط المحاسبي البنكي (1992) والعمل بالنظام المحاسبي المالي في البنك الجزائري الخارجي، لكن هذا يحتاج بطبيعة الحال الى بعض التعديلات من أجل تهيئة البيئة أو الأرضية على مستوى البنك لتطبيق النظام بشكل جيد وصحيح، ولقد قام البنك الجزائري الخارجي بهذه التعديلات بالاعتماد على لجنة تقنية أعادت معالجة وتصحيح وتصنيف بعض العناصر أو الحسابات حسب متطلبات ومبادئ النظام المحاسبي المالي، إضافة الى تكوين الإطارات فقط حول مبادئ وقواعد النظام المحاسبي المالي.

لقد حددت اللجنة التقنية لمشروع(آنذاك) النظام المحاسبي المالي في مرحلة الانتقال العناصر التي يجب معالجتها والمتمثلة في:

- ❖ تنظيم الوحدة الإجمالية للخزينة (UGT)؛
- ❖ معالجة السلفيات والقروض (التقليدية والقروض الائتماني)؛
- ❖ معالجة السندات والقيم المنقولة؛

❖ معالجة مؤونة التقاعد (PIDR)؛

❖ معالجة التثبيات؛

❖ يجب إنهاء حساب وإعادة معالجة العناصر الضرورية وتحديد اثر الانتقال الى النظام

المحاسبي المالي على رؤوس الأموال في 01/01/2010.

❖ تسجيل جميع المعالجات محاسبيا مع تحديد الأثر الجباية المؤجلة؛

❖ معالجة العناصر الاستثنائية والتصحيحات خلال النشاط عن طريق:

❖ -تحديد طريقة معالجة الإيرادات والمصاريف الاستثنائية في

01/01/2010.

❖ -إنهاء جدول العلاقات بين مخطط 92 والنظام المحاسبي المالي و

المخطط المحاسبي المالي البنكي .

❖ -إدخال مدونة الحسابات للنظام المحاسبي المالي ضمن نظام المعلومات

.DELTA

❖ -إدخال إلى نظام المعلومات الكشف المالية البنكية وفق النظام

المحاسبي المالي.

ولقد توصلت الى:

❖ تقديم الكشف المالية وفق النظام المحاسبي المالي لدورة 2009 أي في نهاية دورة 2009

و في 30/06/2010 ككشف مؤقتة.

❖ إعداد جدول تدفقات مستقبلي ل5 الى غاية 7 سنوات، هذا الجدول يعتبر كقاعدة للقيام

باختبارات التدني للأصول؛

❖ لقد حددت طريقة جديدة لمعالجة السلفيات والقروض وهي التكلفة المهتلفة بمعدل الفائدة الفعلي؛

❖ معدل الفائدة التعاقدية (الاسمي) للسلفيات يقترب من معدل الفائدة الفعلي وهذا حسب شروط البنك؛

❖ السلفيات المعنية هي السلفيات المهتلفة على المدى المتوسط أو الطويل وكذلك قروض الاستغلال؛

❖ لقد تم تحديد معدل الفائدة المرجعي بـ 4%، والملاحظ من قبل اللجنة أنه لم يتم إيجاد أي سلفيات على مستوى البنك الخارجي لها معدل أقل من المعدل المرجعي، وبالتالي البنك لم يجري أي تسوية فيما يخص هذا الشأن.

❖ لم يسجل أي أثر على رؤوس الأموال في 01/01/2010 .

الفرع الأول: أهم المعالجات

أولا - تقسيمات الوحدة العمومية للخرينة (UGT) :

❖ وحدة إجمالية (UGT GLOBALE) : البنك الجزائري الخارجي؛

❖ وحدة عبر كل مركز للأرباح ؛

❖ وحدة عن طريق طبيعة البنوك؛

❖ وحدة عن طريق طبيعة الزبون.

تجدر الملاحظة الى أنه الوحدات الأربعة مطبقة ومعمول بها على المستوى ،ولقد اختار البنك الخارجي للتطبيق الأولي الوحدة الإجمالية، والبنك الخارجي بالنظر الى نظام المعلومات الخاص به فقد اختار نظام الوحدة الإجمالية لمدة سنتين الى ثلاث سنوات لاختيار شكل جديد، ولكنه مازال ساري المفعول الى غاية يومنا هذا.

ثانيا-السلفيات أو القروض الائتماني:

لقد تم تطبيق كذلك طريقة معدل الفائدة الفعلي الموجودة في نهاية سنة 2009 فيما يخص

القروض والسلفيات

المطلب الثاني: معالجة بعض عناصر الأصول

قام البنك الخارجي بإعادة تصنيف وتقييم بعض عناصر الأصول بما يتلاءم مع متطلبات النظام

المحاسبي المالي كما يلي :

الفرع الأول: معالجة القيم المنقولة

أولاً- إعادة تصنيف القيم المنقولة التي تسير على مستوى مديرية القيم المنقولة

:DTM

التصنيف لهذه القيم قامت به مديرية القيم المنقولة DTM واللجنة التقنية والقيادة كما يلي:

الجدول رقم (5-1): تصنيف القيم المنقولة

صنف الأصل	أصول مالية إلى غاية نهاية المتاجرة	أصول مالية محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	أصول مالية متاحة للبيع
13/26/52 أسبوع	×		
من سنة الى سنتين			×
من 3 سنوات الى 5		×	
من 7 الى 10 سنوات		×	
سندات المؤسسة		×	
الأسهم			×

المصدر: تقرير اللجنة التقنية

وهذا التصنيف يتطابق مع ما جاء به النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية (آنذاك) رقم 32 "عرض الأدوات المالية"، إلا أنه تم تغيير أو تعديل معايير المحاسبة الدولية الخاصة بالأدوات بإصدار المعيار الإبلاغ المالي رقم 7 "الأدوات المالية"، الإفصاحات"، لكن النظام المحاسبي لم يعدل إلى يومنا هذا. وهذا ما يتناقض وسبب الإصلاح المحاسبي لسنة 2010، لأنه من المفترض تم إصلاح المنظومة المحاسبية لتتواءم مع التغيرات والتطورات الدولية، ولهذا من الأحسن أننا نعدل النظام المحاسبي المالي كلما أدخل تغيير على معايير المحاسبة الدولية (التي تبنتها الجزائر وليس كل المعايير)، بالرغم من عدم التخلي عن المعيارين 32 و 39 المتعلقين بالعرض و الإفصاح والقياس للأدوات المالية.

ثانيا-قواعد التقييم والمعالجة المحاسبية للقيم المنقولة

الجدول رقم (5-2): قواعد التقييم والمعالجة للقيم المنقولة

صنف الأصل	أصول مالية حتى نهاية المتاجرة	أصول مالية محتفظ بها حتى نهاية الاستحقاق	أصول مالية متاحة للبيع
التقييم الأولي	القيمة العادلة	القيمة العادلة + تكاليف المعاملة	القيمة العادلة + تكاليف المعاملة
التقييم النهائي	القيمة العادلة مع الاعتراف في تغير القيمة في جدول النتائج	التكلفة المهتلفة مع الاعتراف في التغير في النتيجة	القيمة العادلة مع الاعتراف في تغير القيمة في رؤوس الأموال
اختبار تدني القيمة	لا	نعم	نعم

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن عملية معالجة الأدوات أو القيم المنقولة تتوافق مع ما جاء به

النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية أي المعيار الدولي رقم 39 "القياس والإفصاح

عن الأدوات المالية، ولقد قررت اللجنة :

❖ حساب وإعادة معالجة السندات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق التي تؤثر في

الحسابات الختامية لـ 31/12/2009 و 31/12/2010؛

❖ حساب ومعالجة السندات للمتاجرة و المتاحة للبيع التي تأثر في الحسابات الختامية لـ

31/12/2009 و 31/12/2010.

الفرع الثاني: معالجة مؤونات التقاعد PIDR"

لقد لاحظت اللجنة أن المعدل المطبق في 31/12/2009 هو 3,99%، وهذا يؤثر على رؤوس

الأموال كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (5-3) : أثر معالجة مؤونات التقاعد على رؤوس الأموال

معدل رفع الأجور كحد ادني سنويا 4%.	معدل رفع الأجور (حسب ال		
997 924 534,81	997 924 534 ,81	997 924 534,81 DA	مؤونة التقاعد في مؤونة 31/12/2009 قبل المعالجة
1 034 209 678,15	1 288 917 191,00	2 770 794 598,57	مؤونة التقاعد في مؤونة 31/12/2009 بعد المعالجة
(36 285 143 ,34)	(290 992 656,19)	(1 772 870 063)	الاثر في 01/01/2010

المصدر: تقرير اللجنة التقنية

من خلال الجدول نلاحظ أنه تم تسجيل فرق في هذه المؤونة الناتج عن تغيير معدل الفائدة من

3,99% الى 04% وهو المعدل المحدد من قبل اللجنة المخصصة بالقيام بعملية الانتقال،

وبالتالي ارتفعت قيمة المؤونة بـ 1772870063 دج ، 290992656,19، 36285143,34 .

الفرع الثالث: معالجة التثبيتات المادية والمعنوية

فيما يتعلق بالتثبيتات المادية والمعنوية فقد قامت اللجنة التقنية بإعادة ترتيب التثبيتات، ولقد قامت بما يلي:

❖ عدم حذف التثبيتات ذات القيمة الأقل من 30 000 دج نظرا للأثر والجرد، وهذا ما

يخالف قواعد النظام المحاسبي المالي الذي يعتبر كل أصل قيمته اقل من 30000 دج

كاستهلاك ويسجل كمعدات مستهلكة وليس ضمن التثبيتات؛

❖ تسجيل أو إثبات اهتلاك هذه القيم حسب تاريخ اقتنائها؛

❖ تم حذف العناصر من الميزانية التي لا تتوافق أو لا ينطبق عليها تعريف الأصول وفقا

للنظام المحاسبي المالي، وبالتالي تم حذف المصاريف الإعدادية بقيمة 279 567 045,

55 دج.

❖ احتراماً وتطبيقاً لقاعدة تجزئة التثبيتات القابلة للتجزئة، تم تجزئة المباني الى ثلاثة أقسام

كما يلي:

الجدول رقم (4-5): تجزئة المباني

المكونات	وزن كل مكون	مدة النفع
القاعدة (FONDATION)	40%	من 30 الى 60 سنة
الواجهة (FACADE)	30%	من 20 الى 40 سنة
التهيئة الداخلية	30%	من 08 الى 15 سنة.

وهذا ما يبين احترام هذه اللجنة لقاعدة مهمة في النظام المحاسبي المالي ألا وهي قاعدة التجزئة

أي تجزئة التثبيتات القابلة للتجزئة الى أجزاء عند حساب اهتلاكاتها، لأنه كل جزء له قيمته ومعدل

اهتلاكه و مدة نفعه.لهذا عند حساب قسط اهتلاك المباني نحسب قسط القاعدة، وقسط الواجهة،

وقسط التهيئة بشكل منفصل.

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام المحاسبي المالي للبنوك والمخطط

المحاسبي البنكي سابقا

❖ **المجموعة 01:** تم إرجاع أو وضع حساب الخزينة العمومية في د / 11 "البنوك المركزية،

الخزينة العمومية، مركز الصكوك البريدية".

❖ **المجموعة 04:** تم حذف حساب القرض الايجاري د / 43 "القرض الايجاري والعمليات

المشابهة "، على أن تتم معالجته هذه العملية كخسائر، وبالتالي نجده ضمن المجموعة

الثانية "حسابات العادية للزائن " وهذا في د / 20 "قروض للزائن".

❖ **المجموعة الخامسة :** تم تغيير اسم حساب الإعانات د / 50 الى "إيرادات ومصاريف

مختلفة خارج الاستغلال"، إضافة الى انه تم إنشاء حساب الضرائب المؤجلة د/50 "نواتج

وأعباء مؤجلة-خارج دورة الاستغلال"، و دمج حساب النتائج في هذه المجموعة تحت

حساب د/59 "نتيجة الدورة".

❖ **المجموعة السادسة:** تم دمج حساب 67 و 68 في حساب واحد د / 68 "مخصصات

الاهتلاك ، والمؤونات وخسائر القيمة".

❖ **تم حذف حساب المصاريف الاستثنائية د / 69.** وتم تخصيص هذا الحساب للضرائب "

الضرائب على النتائج والعناصر المماثلة".

❖ **المجموعة السابعة:** تم تحويل حساب الاسترجاعات المؤونات من حساب 77 الى حساب

78 "الاسترجاعات على خسائر القيمة والمؤونات". إضافة الى حذف حساب 79.

❖ **المجموعة الثامنة :** هذا الصنف تم حذفه كليا ووضع نتيجة الدورة الصافية في إحدى

حسابات المجموعة الخامسة .

وفق النظام المحاسبي المالي، حسابات المصاريف والإيرادات تقدم ضمن جدول النتائج حسب الطبيعة والوظيفة. ويمكن تصنيفها الى :

- ❖ مصاريف بنكية؛
- ❖ مواد ولوازم مستهلكة؛
- ❖ مصاريف المستخدمين؛
- ❖ ضرائب ورسوم؛
- ❖ مخصصات الاهتلاك؛
- ❖ عناصر غير عادية؛
- ❖ مخصصات تدني القيمة؛
- ❖ ضرائب واجبة الدفع؛
- ❖ إيرادات بنكية؛
- ❖ استرجاع تدني القيم؛
- ❖ إيرادات مختلفة -عناصر استثنائية.

من خلال هذه التغييرات على المخطط المحاسبي وبعض القواعد الخاصة بالتقييم والمعالجة نلاحظ أن النظام المحاسبي المالي الذي تم تطبيقه ابتداء من سنة 2010 جاء ليكمل أو ليتوافق مع هذا الأخير من أجل تسهيل تعامل البنوك مع المؤسسات الاقتصادية من جهة وتسهيل قراءة الكشف المالية البنكية وفهمها دوليا من جهة أخرى .

المبحث الثالث: المعالجة المحاسبية لعمليات البنك على مستوى المديرية

العامة للمحاسبة

بعد ما رأينا خلال المبحث السابق ما هي أهم التغييرات التي قامت بها البنك لتطبيق النظام المحاسبي المالي، وذكرنا أن النظام يركز كغيره من الأنظمة المحاسبية على دليل محاسبي أو مدونة حسابات، سوف نحاول من خلال المبحث معرفة سير بعض حسابات هذه المدونة من خلال معرفة كيفية تسجيل، تصنيف، وتقييم، بعض عمليات البنك الجزائري الخارجي على مستوى مديرية المحاسبة والوكالة، لأنه هناك عمليات يتم تسجيلها على مستوى الوكالة وتتم مراقبتها من طرف مديرية المحاسبة، وهناك عمليات تتم على مستوى مديرية العامة للمحاسبة فقط.

المطلب الأول : التثبيتات les immobilisation

في الانتقال الأول من المخطط المحاسبي البنكي الى النظام المحاسبي المالي تم الاستعانة بمكتب من أجل إجراء بعض التعديلات، حيث تم إعادة ترتيب وتجزئة بعض التثبيتات وتحديد مدة النفع معدل اهتلاك كل جزء على حدا، ويتم معالجة التثبيتات في البنك الجزائري الخارجي (عن طريق مديرية المحاسبة والمديرية العامة للإدارة) وفق ما جاء به النظام المحاسبي المالي من ناحية التقييم وحساب المخصصات، حيث يقيم في حالة الشراء بتكلفة الشراء و التي تساوي ثمن الشراء إضافة الى مجموع المصاريف (المباشرة وغير المباشرة) مهما اختلفت طبيعة التثبيت.

الفرع الأول: التثبيتات المادية

أولاً- اقتناء التثبيتات المادية

تصنف التثبيتات المادية والمعنوية في مدونة الحسابات للنظام المحاسبي المالي في حساب د/

42 "القيم الثابتة المادية وغير المادية" كحساب رئيسي، والتجزئة حسب كل بنك، مثل :د/4210

الأراضي، د/4211 المباني الادارية والتجارية، د/4220 وسائل الاتصال ...، يتم جمع في تكلفته جميع المصاريف حتى يصبح جاهز للاستعمال وتركيبه، وهذا ما يتوافق مع القواعد العامة للتقييم في النظام المحاسبي المالي.

في حالة الشراء من طرف الوكالات: يتم تسجيل على مستوى الوكالة القيد التالي :

د/42XX	التثبيات المادية	XXXX	
د/34611	موردوا التثبيات	XXXX	
	اقتناء تثبيات على الحساب		

ثم تقوم الوكالة ببعث للمديرية الوثائق (الفاتورة، رقم جرد التثبيات، التي تكون قد أعطته للتثبيات عند الاقتناء)، بعدما تتحصل المديرية على الوثائق، تقوم بالتحقق من سلامتها وقانونيتها (EFFICTION)، بعدها تعطي رأيها يا إما بالرفض (في حالة وجود خطأ سواء في التسجيل المحاسبي أو خطأ شكلي في الفاتورة أو في المضمون) أو الموافقة (ACCEPTATION)، وفي الحالة الأخيرة يتم إدخال المعلومات والاحتفاظ بها في قاعدة البيانات لنظام المعلومات (لا نستطيع الاطلاع عليها ونخرجها إلا في نهاية الدورة أي في نهاية شهر جوان أو ديسمبر) .

ثانيا - التثبيات ذات إعادة الهيكلة :

هذه التثبيات لا يتم إعادة هيكلتها أو تشكيلها إلا عن طريق تشكيل لجنة تتكون من 6 أعضاء (المدير العام، المحاسب، ممثل من المفتشية ...) يحددها المدير العام PDG، بعدها تجتمع اللجنة وتقرر إعادة التشكيل من عدمها من خلال محضر موقع من طرف الأعضاء وقائمة التثبيات المعاد هيكلتها، تبعثها الى المديرية العامة بشرط تحديد في القائمة تاريخ التشكيل. بعد المراقبة من الهيئة الأخيرة ترسل الى الجهوية (محل الدراسة) وتسجل هذه الأخيرة من حساب الجهوية الى حساب الوكالة ثم من حساب الوكالة الى حساب الجهوية .

ثالثا - التنازل عن التثبيتات

ليس من مخططات البنك المتاجرة في التثبيتات وإنما تقتني التثبيتات لاستعمالها لمدة طويلة (أكثر من دورة)، لكن التثبيتات التي تقرر اللجنة إعادة هيكلتها من الممكن إعادة بيعها، وهذا عن طريق محافظ البيع بالمزاد، حيث يقوم بنشر إعلانات في الجرائد فيقوم من يهمهم الأمر بإرسال عروض شراء تحتوى أسعار مختلفة وعلى هذا الأساس يتم اختيار السعر المناسب للبنك.

حيث تسجل الفائض أو الخسارة في حسابات التسيير د/67 العناصر غير العادية- أعباء -" أو د/ 77 "العناصر غير العادية -نواتج-"حسب الحالة (وهذا عن طريق إجراء الفرق بين سعر التنازل والقيمة المحاسبية الصافية للتثبيت) .وفق القيد المحاسبي التالي:

د/10	الصندوق	سعر البيع	
أود/12	الحسابات العادية للبنوك	سعر البيع	
د/42XX	التثبيتات المادية	سعر البيع -	
د/77	نواتج التنازل على التثبيتات	الق م ص	
د/10 أو	الصندوق	سعر البيع	
د/12	أو الحسابات العادية للبنوك		
د/67	خسائر التنازل عن التثبيتات	سعر البيع -الق	
د/42XX	التثبيتات المادية	م ص	تكلفة الشراء
	خسائر التنازل على التثبيتات		

الفرع الثاني: التثبيات المعنوية

تسجل في د/42003 مدين مقابل حساب وسيلة الدفع، فيما يخص هذه التثبيات تقتنيها البنك من الغير وهي محصورة عادة في البرامج.

تجدر الملاحظة الى انه في البنك لا توجد مصاريف التنمية والتطوير باعتبارها مؤسسة مالية لا تقوم بإجراء أبحاث، ويتم حساب مخصصات اهتلاك هذه التثبيات بنفس طريقة المخصصات للتثبيات المادية.

الفرع الثالث: التثبيات قيد الانجاز

يملك البنك تثبيات جاري انجازها، يا إما يوكل مهمة لشخص آخر لإنجازها، أو تقتنيها نصف منجزة وتوكل انجازها كذلك لشخص أو مؤسسة أخرى، تسجلها في د/42810 مدين مع إحدى حسابات المالية دائن حسب المصاريف التي تم دفعها (اعتمادا على الوثائق التبريرية)، وعند الانتهاء يحول الى د/4211 مباني تجارية وإدارية مدين مقابل د/42810 دائن للترصيد. وفق القيد المحاسبي التالي :

من د/4211 مباني تجارية	من د/42810 التثبيات قيد الانجاز
الى د/42810 التثبيات قيد الانجاز	د/1X (الخزينة ، البنك المركزي ،...الخ)
الانتهاء من التثبيات	خلال مرحلة الانجاز نثبت المصاريف الى غاية الانتهاء
الفرع الرابع - تدني قيمة التثبيات :	

في البنك محل الدراسة والوكالات التابعة له لا يتم تقييم التثبيات في نهاية الدورة كما هو منصوص عليه في النظام المحاسبي المالي، بل قاموا بإعادة التقييم منذ سنة 2007 في إطار المخطط المحاسبي الوطني سابقا، ولم يتم إعادة تقييم التثبيات نظرا لغياب إمكانيات ووسائل

وخبراء في تقييم التثبيات، وهذا ما يتتافى ومتطلبات النظام المحاسبي المالي، وبالتالي هذا ما يثبت أن البنك الخارجي يواجه بعض الصعوبات في تطبيق بعض قواعد التقييم خاصة فيما يتعلق بتقييم التثبيات في نهاية كل سنة، فهذا شبه مستحيل بالنسبة للبنك الخارجي نظرا لغياب المعطيات، وغياب مؤسسات توفر هذه المعطيات.

الفرع الخامس- مخصصات الاهتلاك :

يتم حساب الاهتلاكات في هذا البنك باستعمال معدلات معينة حسب نوع التثبيات كما يلي:

الجدول رقم (5-5): معدلات الاهتلاك

نوع التثبيات	المعدل
المباني	5%
معدات النقل	20%
باقي التثبيات	15%

ما عدا المباني فيتم تجزئتها الى ثلاث أجزاء: الأساس(القاعدة)، الواجهة، والتهئية (MENAGMENT)، حسب مدة حياة كل جزء وهذا يتم على مستوى مديرية أخرى هي تقوم بالتجزئة وتحسب التكاليف وتقوم بالتسجيل المحاسبي.

أما باقي مخصصات اهتلاك التثبيات المادية والمعنوية يتم حسابها وفق الطريقة التقليدية بإتباع إحدى الطرق المحددة في النظام المحاسبي المالي الاهتلاك الخطي، المتناقص، المتزايد، وحسب وحدات الإنتاج، غير أنه الطريقة الأخيرة غير معمول بها في البنك الخارجي أو في جميع المؤسسات نظرا لعدم الزامياتها من الناحية الجبائية ففانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لا ينص إلا على الطرق الثلاث الأولى. ويتم على مستوي هذا البنك حساب المخصصات على النحو

التالي :

مخصص الاهتلاك = القيمة القابلة للاهتلاك × معدل الاهتلاك × المدة

تسجل وفق القيد المحاسبي التالي :

XXXX	XXXX	مخصصات الاهتلاك	د/684XX
		اهتلاك التثبيتات	د/472X
		مخصص الاهتلاك	

المطلب الثاني: التثبيتات المالية

تعتبر السندات من أهم عناصر ميزانية البنوك التجارية وتعاملاتها اليومية، ولهذا فالبنك الخارجي خصص لها مديرية خاصة بها حيث يتم معالجتها على مستوى مديرية الخزينة وليس المديرية العامة للمحاسبة ولقد انتقلنا الى مديرية الخزينة من أجل جلب معلومات عن وضعية سندات البنك الخارجي وكيفية تقييمها الموضحة في النقاط التالية¹:

الفرع الأول: تحديد بعض المفاهيم

على مستوى البنك الخارجي هناك نوعين من السندات : سندات للزيائن وسندات للبنك ويتم تداولها على مستويين السوق الأولي و السوق الثانوي.

أولاً-السوق الأولي:

يشترى البنك الخارجي السندات من المؤسسات المسعرة في البورصة وخاصة "بيوفارم" التي تعتبر من بين أهم زيائن البنك الخارجي من أجل إعادة بيعها للزيائن مقابل عمولات، حيث يقوم الزبون بشراء السندات على مستوى الوكالة الأقرب له ثم تحول الأموال الى مديرية الخزينة.

ثانياً-السوق الثانوي: نميز بين حالتين:

¹مقابلة مع الموظف المسؤول في مديرية الخزينة

1-في حالة البيع : يقوم الزبائن الذين يملكون السندات ويرغبون في بيعها عن طريق إعطاء أمر البيع للبنك (تحت مراقبة وتنفيذ البورصة) مقابل عمولة للبنك والبورصة.

2-في حالة الشراء : في حالة ما اذا كان الزبون جديد لدى البنك يقوم بفتح ملف للسندات على مستوى الوكالة، عند توزيع الأرباح تستقبل البنك الخارجي باعتباره المسؤول (CHEF DE FILLE)، ويقوم بتحديد قائمة للمساهمين، وبعد حصوله على الأموال يقوم بتوزيعها عليهم كلا حسب مساهمته ويضعها في حسابه الخاص لدى الوكالة .

الفرع الثاني :سندات الخزينة

أولاً- الجانب النظري

تم تأسيس السوق المنظم في سنة 1997، وهو مصدر سندات الخزينة (قبل السوق كانت السندات على شكل ورق) وعندما تحتاج الدولة الى الأموال تقوم بإصدار هذه السندات عن طريق الوسطاء وهم 13 وسيط، لديهم الاعتماد من المديرية العامة للخزينة كما يلي :

1-السوق الأولي : وهو سوق الإصدار في بداية كل سنة تقوم الدولة بتقدير لوضع برنامج إصدار يبعث قبل بداية السنة، هذا البرنامج متوفر على مستوى هؤلاء الوسطاء وهم يقدرون كم يحتاجون من سندات لشرائها.

2-السوق الثانوي : يتم على مستوى هذا السوق إعادة بيع هذه السندات للزبائن مقابل عمولات.

ثانيا -الجانب العملي (عملية المناقصة): كل يوم أربعاء يقوم كل وسيط بتقديم عرض يحتوي على المعلومات التالية: (المبلغ، معدل الفائدة الراغب في الحصول عليه)، وبعد غلق المناقصة تقوم مديرية العامة للخزينة بتقييم عروض الوسطاء واختيار وسيط .

يوم الأحد (J+4) يقوم البنك المركزي بعملية مبادلة الأموال والسندات عن طريق سحب المبالغ من حسابات البنوك الوسيط ووضعتها في حساب المديرية العامة للخزينة، وفي نفس الوقت تقوم بوضع السندات في حسابات الوسيط (حسابات السندات) بعدها يحصل الزبون على الترخيص (LA VIS DE DEBIT) .

الفرع الثالث: المعالجة المحاسبية للسندات

أولاً: بعد الحصول على الإشعار يقوم المكلف بالعمليات المحاسبية بتسجيل عملية الاكتتاب كما يلي:

30X/د	السندات	XXXX	XXXX
11010/د	البنك المركزي		XXXX

وهذا في حالة الاكتتاب لسندات مصدرة لأول مرة.

ثانياً-في نهاية الدورة : يتم تقييم السندات كما يلي :

1-المتاحة للبيع : في حالة الانخفاض في قيمتها يسجل مؤونة لهذا الانخفاض وفق القيد التالي:

30X/د	السندات	XXXX	XXXX
555/د	المؤونة		XXXX

وفي حالة ما اذا حصل ارتفاع في قيمها فيما بعد نسجل كما يلي :

110/د	البنك المركزي	XXXX	
555/د	مؤونة	XXXX	
302/د	السندات المتاحة للبيع		بالقيمة الأولية
703/د	نواتج السندات		بقيمة الارتفاع

2-المحتفظ بها بغرض المتاجرة : في نهاية الدورة يسجل الارتفاع أو الانخفاض في قيمتها مقابل حسابات النواتج د/703 أو د/603 بطبيعة الحال مقابل حساب السندات حسب الحالة.

المطلب الثالث: التمويل المشترك les credits consortiaux

يعتبر هذا القرض من أهم القروض التي يمنحها البنك للمستثمرين، وهو يختلف عن باقي القروض نظرا لخصوصيته سواء من حيث التعريف، التقييم أو المعالجة(أنظر الملحق رقم 5).

الفرع الأول: تعريف التمويل المشترك

هي عبارة عن قروض طويلة الأجل تمنح للزبائن سواء مؤسسة عمومية أو خاصة من طرف مجموعة من البنوك، نظرا لكبر حجم هذه القروض وكثرة المخاطر الناتجة عنها لا يستطيع بنك واحد فقط تمويلها، بل يتفق بنكين أو أكثر وهذا تحت إشراف البنك المساهم بنسبة أكبر ويسمى "chef de file"، حيث تقوم مجموعة هذه البنوك بإنشاء اتفاقية، يتم تحديد من خلالها جميع الشروط و الاجراءات المتعلقة بهذا القرض وتكون ممضية من طرف جميع أطراف العقد (أي مجموع البنوك).

وهذا القرض مخصص لتمويل إما مشاريع استثمارية، أو دورة نشاط وهذا من أجل: تجديد المعدات و الآلات لمؤسسة ما، إنشاء وحدات جديدة،...الخ.

الفرع الثاني: شروط التمويل

أولا- مدة القرض:

هو قرض طويل المدى يكون من 03 الى 17 سنة، مع وجود مدة للإعفاء من إرجاع القرض من سنتين (02) الى 05 سنوات .

ثانيا-مقابل التمويل المشترك(الفائدة من القرض) :

تحدد من طرف البنك المشرف، مع قبولها من طرف مجموعة البنوك الأخرى تتمثل في:

❖ معدل الفائدة؛

❖ عمولة الاعتماد؛

❖ عمولة التسيير.

❖ عمولة LARANGMENT

ثالثا-الضمانات:

ويتطلب هذا القرض نوعين من الضمانات، ضمان يتعلق بالاتفاقية، وضمانات أخرى من طرف

الخزينة العمومية من أجل ضمان تغطية الخسائر في حال حدوثها.

رابعا-المؤنات :

يكون البنك مؤونة من أجل تغطية الخسائر التي يمكن أن تحدث للبنك من وراء هذه القروض.

الفرع الثاني :كيفية معالجة القرض (الاجراءات)

يتم منح هذا القرض مروراً بعدة خطوات وإجراءات أهمها :

أولاً- على مستوى مديرية القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة :

على مستوى مديرية القروض للمؤسسات الكبيرة (DCGE)، ومديرية القروض للمؤسسات الصغيرة

(DCPME)، تستقبل الملفات لهذا القرض لدراسته وتحليله، ثم عرضه على لجنة القرض

(المديرية العامة للبنك لتعطي لها قرار التمويل).

تقوم هذا الأخيرة بمتابعة القرض فصليا (كل فترة) سواء ا الاعتماد أو تنفيذ المشروع الممول من

طرف هذا القرض، تقوم بعدها ببعث أو إرسال هذا الملف الى وكالات تسيير الملفات وهذا قبل

تحويل القسط الأول من القرض.

ثانيا - على مستوى وكالة تسيير الملفات:

تقوم هذه الوكالة من مراقبة الشكل القانوني والإداري للملف (الاتفاقية)، إضافة الى التأكد من تحويل الأموال حسب طلب البنك المشرف وحسب الشروط المحددة في الاتفاقية، وضمان التسجيل المحاسبي لمختلف الإجراءات .

ثالثا - طلب القرض :

لجنة القرض والمتمثلة في (المديرية العامة)هي العضو الوحيد الذي له الحق في الحكم أو اتخاذ قرار بخصوص طلب القرض وهي تحدد كل المساهمات، وتحدد مكان إعداد الترخيص للقرض على مستوى مديرية المؤسسات الكبيرة أو الصغيرة، والتي بدورها تحولها الى الوكالة من أجل المتابعة، إضافة الى تحويل أو إرسال نسخ الى الهيئات التالية :

- ❖ المديرية الجهوية للمتابعة مع الوكالة المعنية؛
- ❖ مديرية المحاسبة، من أجل التأكد من سلامة المعالجة المحاسبية للقرض؛
- ❖ مديرية الأنظمة المعلوماتية؛
- ❖ مديرية الخزينة والسوق لمتابعة الإيرادات التي يتحصل عليها البنك.

رابعا - تحويل القرض:

عندما يتحصل البنك المشرف على الموافقة أو الترخيص لمنح القرض، يبدأ بطلب الأموال من البنوك الأخرى المساهمة وهذا حسب الاتفاقية.

خامسا -أجال إرجاع القرض :

هذا القرض يحتاج الى تحديد مختلف الآجال سواء من ناحية إرجاع القرض نفسه، أو الفائدة المحصلة من خلاله، أو الضرائب والرسوم (الرسم على القيمة المضافة) مع احترام شروط اتفاقية القرض .

سادسا - تغطية الخسائر:

وتمثل مجموع الفوائد والضرائب التي يضمنها البنك المشرف في حالة ما اذا الزبون لم يدفعها أو تأخر في دفعها.

الفرع الثالث: المعالجة المحاسبية للقرض

بناء على ترخيص القرض يقوم البنك بتسجيل الاعتماد خارج الميزانية ، كما يلي :

أولاً- معالجة الاعتماد والعمولة: وهذا وفق القيد التالي:

XXXX	اعتماد التمويل المشترك	912300
XXXX	الوثائق المقابلة لاعتماد التمويل المشترك	912310
	التزام البنك بمنح القرض	

العمولة يتحصل عليها البنك في كل فترة بناء على الاتفاقية وتسجل كما يلي :

XXXX	من د/الحسابات الجارية	220110
XXX	الى د/عمولة الاعتماد للتمويل المشترك	707150
XXX	للقطاع العام	707160
	أو د/عمولة الاعتماد للتمويل المشترك	
	للقطاع الخاص	
XXX	والرسم على القيمة المضافة المجمعة	341110
	تحصيل العمولة	

ثانيا-معالجة التحويل للاعتماد: كما يلي :الى غاية التحويل الأخير

XXXXXX	XXXXXX	من د/الوثائق المقابلة لاعتماد للتحويل المشترك الى د/ اعتماد التمويل المشترك تحويل الأموال الي المستفيد	912300	912310
--------	--------	--	--------	--------

ثالثا-معالجة تحويل القرض: بالنسبة للبنك BEA

XXXX	XXXX	د/ التمويل المشترك طويل المدى الى د/الحسابات الجارية الدائنة تحويل القرض	220110	203310
------	------	--	--------	--------

رابعا-طلب الأموال :

يطلب البنك المشرف من البنوك الأخرى المساهمة بالأموال الموعود بها، ويمنحها مهلة 15 يوم من اجل تحويل الأموال، وهنا نكون أمام الحالات التالية:

1-الحالة الأولى : الرد أو تحويل الأموال خلال الوقت المحدد، ونسجل القيد المحاسبي

التالي:

XXXX	Xxxx	من د/حسابات الارتباط الى د/ الحسابات الجارية تحويل الأموال خلال الوقت المحدد	220110	373950
------	------	--	--------	--------

2- الحالة الثانية : عدم تحويل الأموال خلال الآجال، ففي هذه الحالة البنك المشرف هو ليتحمل

مسؤولية تحويل الأموال للزبون ويسجلها كتسبيقات عن طريق القيد التالي :

XXXX	XXXX	من د/ تسبيقات التمويل المشترك	340331"
XXXX		الى د/الحسابات الجارية	220110
		البنك يحول الأموال للزبون	

وعندما يحول البنك المساهم الأموال يتم ترصيد حساب التسبيقات عن طريق استعمال حساب

الارتباط وفق القيد المحاسبي التالي:

XXXX	XXXX	من د/ حسابات الارتباط	373950
XXXX		الى د/ تسبيقات الجارية	340331
		تحصيل الأموال من البنوك المساهمة	

تجدر الملاحظة الى أنه خلال طلب تحويل الأموال الثاني والأخير، يعطي للبنك المساهم مهلة 08

أيام للتحويل .

خامسا - معالجة عمولة التسيير: وتسجل كما يلي:

XXXX	XXXX	من د/ الحسابات الجارية	220110
XXX		الى د/ عمولة التسيير للقرض	702970
XXX		ود/ الرسم على القيمة	341110
XXX		المضافة المجمعة	
		تحصيل عمولة التسيير	

سادسا - معالجة الفوائد : حين يبدأ الزبون في دفع الفوائد الخاصة بالقرض (بعد الفترة المؤجلة أو

المعفاة) نسجل كما يلي :

XXXX	XXXX	من د/ الحسابات الجارية		20 110
		الى د/ الفوائد	161 050	
		تحصيل الفوائد		
	XXX	من د/ الفوائد		161 050
XXX		الى د/ الفوائد (الخاصة بالبنك المشرف	702 500	
XXX		(	341 110	
XXX		د/ الرسم على القيمة المضافة	373 950	
		و د/ حساب الارتباط		
		تحصيل الفوائد الخاصة بالقرض		

سابعا - في حالة عدم الإرجاع :نفتح لها حساب جديد الى غاية إرجاعها .

	XXXXXX	مند/حقوق مستحقة بإرجاع القرض الى		260 020
XXXX		د/التمويل المشترك طويل الأجل	203 310	
XXXX		الفوائد غير المدفوعة	367 190	
XXXX		د/ الرسم على القيمة المضافة القابلة	369 200	
		للإرجاع		
		عدم إرجاع القرض		

ثامنا - حساب التكلفة المهتلفة على معدل الفائدة المحقق:

في حالة ما اذا حقق البنك خسارة عن طريق الفرق بين معدل المطبق والمحدد في الاتفاقية يسجل

القيد التالي :

XXXX	مخصصات تدني القيم	د/681360
Xxxx		د/203931

تحويل العملات الى الميزانية : تحويل العملات كليا ماعدا عمولة تحويل بنسبة %50. كما يلي:

XXXX	XXXX	من د/مخصصات تدني القيم	681 360
XXXX		الى د/ القرض المهتلك	203 031
	XXXX	عمولة التسيير	709 231
XXXX		القرض المهتلك	203 931
		تحويل العمولة الى الميزانية	

9- حساب ومعالجة الضرائب المؤجلة على مستوى المديرية العامة للمحاسبة:

بعد معالجة وإعداد الوضعية الجبائية لهذا القرض بين بداية ونهاية النشاط، ممكن تنتج ضرائب

مؤجلة أصول أو خصوم.

المطلب الثالث: معالجة المؤونات

يقوم البنك الخارجي بإعداد مجموعة من المؤونات لمحاولة إنقاص أو تقادي الخطر، لأن النظام المحاسبي المالي يشترط لتكوين المؤونات وجود نسبة معينة من الخطر، من بين المؤونات التي يعدها البنك :

الفرع الأول : مؤونة الحقوق (الزبائن) " تعويض الانصراف الى التقاعد "

ولقد صنف الحقوق الى نوعين :

- ❖ الحقوق المصنفة أو المرتبة: ويتم تكوين لها مؤونة يا إما بنسبة 100%، 50%، و 20%.
- ❖ الحقوق غير المصنفة: تشكل لها مؤونة بين 1% الى 3%. وهذا النوع يسمى بمؤونة (FRBG).

أولاً- مؤونة الحقوق غير المصنفة: بالرغم من أن النظام يمنع تشكيلها إلا أن البنك مازال لحد الآن يشكلها في نهاية كل دورة، وهذا بأمر من البنك المركزي.

ثانياً- مؤونة الانصراف نحو التقاعد (PIDR) : تمنح هذه المؤونة للعمال عند نهاية مدة العمل ، لكن يتم التحضير لها على مستوى البنك لمدة سنتين قبل التقاعد، ويتم تحيينها في نهاية كل سنة، بناء على المعلومات التي يطلبها من مديرية الموارد البشرية تتمثل هذه المعلومات فيما يلي(أنظر الملحق رقم 6):

1-الأجر القاعدي لكل موظف في 31/12/2009، معدل الخبرة المهنية، الرقم التسلسلي، تاريخ

الميلاد، الجنس، وتاريخ التوظيف ومواصفات (إطار، مساعد، منفذ)؛

2-معدل ارتفاع الأجر خلال الخمس سنوات الأخيرة؛

3-معدل مدة التوظيف، يتم تحديده اعتمادا على الصنف والسنوات باستعمال الآجال التالية :

- كشف الموظفين الجدد والمتقاعدين من سنة 2011 الى 2015 ؛

- كشف التوظيف من 2011 الى 2015؛
- كشف المقبلين على التقاعد من 2011 الى 2015 ؛
- كشف حول المبالغ المحولة لكل وكالة خلال 2015 تحت عنوان هذه المؤونة.

ثالثا-حساب ومعالجة مؤونة الانصراف الى التقاعد:

يتم معالجة وحساب هذه المؤونة وفقا للمرسوم التنفيذي 26/07/2008 والمتضمن للنظام المحاسبي المالي(أنظر الملحق رقم 06) وتعليمات المجلس الوطني المحاسبي والمتعلقة بمنافع المستخدمين وهذا في نهاية كل دورة باستعمال القاعدة التالية :

$$PIDR = \text{Valeur Actuelle des Présentation Futures (VAPF)}$$

ويتم حسابها كما يلي :

$$VAPF = A \times B \times C \times D \times E \times CA$$

مع العلم أن :

- A : عدد الأشهر المدفوعة؛
- D : احتمال الإحالة الى التقاعد؛
- B : الأجر المرجعي؛
- E : السن المحتمل للتقاعد؛
- C : معدل ارتفاع الأجور؛
- CA : معامل التحيين.

1- عدد الأشهر (A): يرتبط بأقدمية العامل على مستوى البنك الجزائري الخارجي، والذي يحسب

ابتداء من خمس سنوات ما يعادل ثلاثة أشهر مدفوعة الى غاية 22 شهر كما هو موضح في

الجدول التالي :

الجدول رقم (5-6): أقدمية العامل في البنك الجزائري الخارجي

عدد السنوات	الأشهر المدفوعة
اقل من 05 سنوات	00
05سنوات	03 أشهر
06 الى 07 سنوات	04 أشهر
من 08 الى 09 سنوات	05 أشهر
من 10 الى 11 سنة	06 أشهر
من 12 سنة الى 13 سنة	07 أشهر
من 14 الى 15 سنة	08أشهر
من 16 الى 17 سنة	09أشهر
من 18 الى 19 سنة	10أشهر
من20 الى 21 سنة	12شهر
من 22 الى 23 سنة	14شهر
من 24 الى 25 سنة	16شهر
من26 الى 27 سنة	18شهر
من 28 الى 29 سنة	20شهر شهر
من 30 سنة الى 31سنة	21 شهر
32 سنة	22شهر

المصدر: وثائق من المؤسسة

2-الأجر المرجعي(B) : ويحسب وفق القانون التالي :

$$\text{الأجر المرجعي} = \text{الأجر القاعدي} \times (1 + \text{معدل الخبرة المهنية})$$

3-معامل ارتفاع الأجور المعياري (C) : ويحدد وفق القاعدة التالية :

$$\text{CAS}(Y_i) = (1 + T_i)^{N_Y}$$

مع العلم أن :

CAS(Yi): معامل ارتفاع الأجور للعامل حسب الصنف المهني (i)

Ti:معادل ارتفاع الأجور المعياري ضمن الصنف (i)

NY: عدد سنوات المتبقية للعامل على التقاعد .

وتجدر الملاحظة الى أنه يصنف العمال الى ثلاثة أصناف : المنفذين، المساعدين والإطارات .

4-معدل ارتفاع الأجور المقدر (TAP): هذا المعدل يحسب ويحين سنويا على أساس ارتفاع

أجور العمال حسب الصنف خلال الخمس سنوات الأخيرة للنشاط، والبنك الجزائري الخارجي قام

خلال سنة 2009 و 2010 بتحديد به 50%.

5-السن المحتمل للتقاعد : يحين سنويا ويحسب على أساس زمني للمستخدمين خلال الخمس

سنوات الأخيرة للنشاط.

6-السن المحتمل للتقاعد :السن القانوني للتقاعد والمحدد من طرف المنظمة العالية للصحة 60

سنة .

في البنك الجزائري الخارجي الاحتمال المعمول به في سنة 2009 و 2010 موضح في الجدول

التالي :

الجدول رقم (5-7): احتمال التقاعد

الاحتمال	سن العامل في آخر دورة
87,43%	19
87,83%	20-24
88,33%	25-29
88,84%	30-34
89,42%	35-39
90,19%	40-44
91,30%	45-49
93,04%	50-54
95,76%	55-59
100,00%	60

المصدر: وثائق من المؤسسة

7-معامل التحيين CA: ويحسب لكل عامل وفق القاعدة التالية :

$$CA(Y) = (1 + T_{aux})$$

$$d'actualisation)^{-NY}$$

مع العلم أن:

CA(y): معامل التحيين لكل عامل .

NY: عدد السنوات المتبقية لتقاعد العامل

طبق البنك خلال نهاية سنة 2009 و 2010 أحسن معدل مردودية بقيمة 3,99% في 31/12/2009 و 3,30% في 31/12/2010 .

المبحث الرابع: معالجة عمليات البنك الخارجي على مستوى الوكالة

إضافة الى العمليات التي تتم على مستوى المديرية العامة للمحاسبة، تقوم الوكالات هي بدورها بنشاط يومي يترتب عليه تسجيلات محاسبية مختلفة، ترسل الى مديرية المحاسبة من أجل مراقبتها.

المطلب الأول: المقاصة الالكترونية

من خلال الجانب النظري رأينا أن سابقا كانت تقوم البنوك بالمقاصة العادية في غرفة المقاصة الموجودة على مستوى البنك المركزي، حيث يجتمع كل ممثلي البنوك حاملين معهم مجموعة الشيكات المسحوبة على البنوك الأخرى من أجل تسويتها، وابتداء من سنة 2006 أصبحت الوكالة تستعمل ما يسمى بالمقاصة الالكترونية تسوية الشيكات المسحوبة على البنوك الأخرى من طرف زبائنها الكترونيا دون الحاجة للتنقل.

الفرع الأول: آجال المقاصة الالكترونية

أولا -معالجة الشيكات في إطار المقاصة الالكترونية:

تتم هذه المقاصة عن طريق استقبال مجموعة من الشيكات من مختلف الزبائن طبيعيين أو معنويين مسحوبة على وكالات من نفس المنطقة أو مناطق أخرى بعيدة، يستلمها الموظف المسؤول عن العملية في ظرف مقفل والشيكات موضوعة بطريقة سليمة (غير مطوية)، يمررها في جهاز التصوير الرقمي SCANNER بالتسلسل، ثم يقوم بإرسالها الى البنك المعني (يتأكد من وصولها كاملة)، ينتظر الرد في غضون 05 الى 06أيام فقط، يعيد البنك المعني إرسال الشيكات المقبولة ودائما الموظف يراقب العدد اذا كان ناقص شيك معناه فيه خلل يا إما انعدام الرصيد أو

عدم مطابقة الإمضاء ،..الخ. ويقوم الموظف بإعداد وصل من ثلاث نسخة واحدة للزبون، الثانية لمصلحة المقاصة، والثالثة لمصلحة المحاسبة.

ثانيا- معالجة التحويلات في إطار المقاصة الالكترونية:

التحويل في إطار هذه العملية هو أمر صادر من طرف زبون لبنكه لاقتطاع مبلغ محدد من حسابه الكترونيا ويضاف الى رصيد حساب المستفيد المسير من طرف البنك ،ويمكننا التمييز بين ثلاث تحويلات يقوم بها البنك الجزائري الخارجي :

1-التحويل المحلي : هو تحويل يكون فيه موطن المصدر و المستفيد بالجزائر .

2-تحويل التسوية : هو تحويل يسمح بالقيود العكسي لعملية كانت موضع مقاصة وتسوية.

يتوقف تاريخ تسوية التحويل على تاريخ تقديمه الى نظام المقاصة الالكترونية أي يوم تقديم العمليات المرسله للمقاصة قبل ساعة نهاية الأجل (الموعد النهائي أو الوقف أو الانتهاء بصيغة أخرى المحدد في اتفاقية المقاصة).وهذا في غضون أربعة أيام بين تسليم الزبون المصدر الأمر ورصيد حساب المستفيد ،و يومين على الأكثر بين عودة المقاصة ورصيد حساب المستفيد. كما يأتي أي رفض للتحويل من طرف بنك المصدر للأمر في يوم واحد كأقصى بعد تاريخ التسوية ما بين بنوك العملية الابتدائية.

ثالثا-معالجة السندات التجارية في إطار المقاصة الالكترونية:

والمقصود بالسندات التجارية سندات الأمر وهي عبارة عن وثائق مكتوبة محررة وممضاة من طرف الموقع (المدين) والتي يحويها بتعهد بإيفاء مبلغ الاستحقاق المحدد لشخص آخر يسمى المستفيد (الدائن)، و الكمبيالة أو السفتجة وهي كذلك وثيقة مكتوبة ومحررة وممضية من طرف الساحب (الدائن) و التي بموجبها يعطي الأمر الى المسحوب منه (المدين) لدفع مبلغ الاستحقاق لشخص ما أو بأمر منه.

يجب أن يقدم أي تسليم للسندات التجارية للاستلام من طرف المستفيد الى المقاصة خلال يوم التبادل في أجل أقصاه يومين (J+2) ،وتتم التسوية ما بين البنوك بالمقاصة في (J+1) بعد تاريخ التقديم معناه يتم الإسناد الى حساب المسحوب عليه خلال يوم واحد (J+1) والى حساب المستفيد في يومين (J+2) وإذا ابتداء من تاريخ التقديم لدى المقاصة .أما السندات المرفوضة فيجب أن يأتي الرفض في أجل أقصاه (J+1) ابتداء من تاريخ التقديم لدى المقاصة مع ذكر سبب الرفض .

الفرع الثاني: المعالجة المحاسبية للمقاصة

يتم تسجيل عملية المقاصة على مستوى وكالة البنك الخارجي بالشلف وفق القيود المحاسبية التالية:
أولا-إيداع الزبون للشيكات من أجل التحصيل: يتم تسجيل القيد المحاسبي التالي(في نفس اليوم):

321110/د		زبائن، حسابات للتحصيل	XXXX	
	3220201/د	شيكات للتغطية إيداع الشيكات للتحصيل		XXXX

ثانيا-تحويل الشيكات الى المديرية وسائل الدفع(DMP):

هذه العملية يقوم بها النظام من تلقاء نفسه(بعد يوم واحد من إيداع الشيكات للتحصيل) ولا تظهر ضمن التسجيلات المحاسبية،عن طريق القيد المحاسبي التالي:

3220201/د		شيكات للتغطية	Xxxx	
	448/د	المقاصة الالكترونية		xxxx

ثالثا-تحصيل الشيك:

تتم هذه العملية في غضون 06 أيام، وتثبت هذه العملية وفق القيد المحاسبي التالي:

XXXX	XXXX	الزبائن، حسابات للحصول	321110/د
		الحسابات العادية للزبائن	22/د

المطلب الثاني: الاعتماد المستندي : Le Crédit Documentaire

هذه العملية تتم مع عملاء أجانب، وبالتالي البنك يحصل عمولات خارجية ناتجة عن عمليات

خارج الوطن، وهناك نوعان: التحصيل المستندي والاعتماد المستندي.

الفرع الأول: تعريف الاعتماد المستندي

قبل تعريفه نخرج الى تعريف التحصيل المستندي:

أولاً-التحصيل المستندي:

في هذا النوع من التحصيل يوجد عنصر الثقة بين البائع والمشتري، معناه معتاد على العمل معه

من خلال عمليات البيع والشراء.

ثانياً-الاعتماد المستندي:

ويقصد شراء أو بيع زبون محلي لسلع زبون أجنبي مع انعدام الثقة .ولهذا الاعتماد أنواع كثيرة(تم

التطرق لها من خلال الجانب النظري)لكن البنك الخارجي الجزائري يستعمل الاعتماد المستندي

المؤكد وغير قابل للإلغاء ويمر بالمراحل التالية :

❖ يقدم الزبون طلب فتح ملف توطين (طلب، الفاتورة الشكلية، التعهد في حالة عدم إعادة

البيع، ويدفع رسوم عند الضرائب في حالة إعادة البيع)؛

❖ بعدها يقدم طلب فتح اعتماد مستندي يحتوي على العناصر الموجودة في ملف التوطين إضافة الى :

❖ طلب الفتح: (يحدد من خلاله نوع الاعتماد، مبلغ الفاتورة.(انظر الملحق رقم 07)

❖ مدة الصلاحية :يجب احترام مدة صلاحية الاعتماد لأنه لو تجاوز المدة يصبح تحصيل مستندي وليس اعتماد مستندي لأنه تتعدم الثقة وتأكيد الدفع؛

❖ هوية المورد ؛

❖ المبلغ بالعملة الصعبة؛

❖ طبيعة العقد (كيفية التسليم وهنا عادة الوكالة تستعمل يا إما FOB أو CFR معناه يركب السلعة ولا يدفع المصاريف في الأولى، أو يركب السلعة ويتحمل المصاريف في الثانية.

لكن الاثنين المورد هو المسؤول عن توصيل السلعة المشتراة للزبون ؛

❖ بنك المصدر؛

❖ طريقة التحصيل أو الدفع (فوري ،مؤجل ، القبول 60 أو 90 يوم) وعادة ما يكون الدفع فوري ؛

❖ مستند الشحن ل b/l؛

❖ مكان شحن السلع ؛

❖ المكان المتوجهة إليه ؛

❖ الفاتورة الشكلية (رقمها ، الخ)؛ (أنظر الملحق رقم 08)

❖ الشهادة الأصلية (شهادة المنشأ) تمدها غرفة التجارة (أنظر الملحق رقم 09)

❖ وثيقة فيها معلومات حول وزن، كمية؛ (أنظر الملحق رقم 10)

❖ شهادة exa الخاصة بالسلع الأوروبية و الموجهة لبلاد غير أوروبا؛(أنظر الملحق رقم

(11)

❖ شهادة المطابقة للمعايير المطلوبة تمدها مؤسسة غير المؤسسة المنتجة أو البائعة (أنظر

الملحق رقم 12)؛

❖ شهادة eur1 تمدها أوروبا للسلعة المصنوعة في أوروبا وموجهة لأوروبا.(أنظر الملحق

رقم 13)

بعد التأكد من رصيد الزبون لدى البنك، يفتح البنك الاعتماد المستندي للزبون، ثم يبعث البنك

الى بنك المصدر لإعلامه بفتح اعتماد مستندي لزبونه لتجهيز الوثائق اللازمة :الفاتورة النهائية،

مستند الشحن، شهادة الوزن، شهادة المنشأ، شهادة المطابقة للمعايير، الذي يقوم بإرسال المنتجات

الى الميناء (المنتجات ترسل باسم البنك الجزائري الخارجي) لإرسالها للزبون والوثائق للبنك ولديه

مدة 21 يوم وفقا لقانون التجارة الخارجية ابتداء من تاريخ الشحن الى تاريخ إرسال الوثائق (إذا

تجاوز المدة يبعث للوكالة تحفظات)، بعدها يتأكد الوكالة من الوثائق في مدة 05 أيام ثم يمنحها

للزبون لإخراج المنتجات من الميناء.

يقوم الوكالة ببعث وثيقة SWIFT (700 MT) فيها جميع المعلومات الموجودة في طلب الفتح الى

مديرية المحاسبة من أجل مراقبتها والتأكد من سلامتها.(أنظر الملحق رقم 14).

الفرع الثاني: المعالجة المحاسبية

أولا - بالنسبة للاعتماد المستندي :

1-بالعملة الصعبة :يتم استعمال الحسابات التالية:

902090	د/ قرض الاستيراد	Xxxx	
9400032	زبون مدين عن طريق اعتماد مستندي	xxxx	
	يسجل بنسبة 100% تحسبا لتغيرات الصرف		

2-بالعملة المحلية : نسجل ما يلي :

د/220	الحسابات العادية للزائن	XXXX	
341110	الرسم على القيمة المضافة	xxxx	
7601000	استرجاع المصاريف	xxxx	
702910	عمولة التجارة الخارجية	Xxxx	

المطلب الثالث: معالجة القروض

الفرع الأول: أنواع القروض على مستوى البنك الخارجي

تقسم القروض في هذا الوكالة الى نوعين ²:

❖ قروض تمنح نقدا؛

❖ قروض تمنح عبر الإمضاءات (قروض الالتزام).

²مقابلة مع المدير العام للوكالة.

معناه يتم منح القروض يا إما نقدا، أو في شكل تعهد أي بمجرد التزام البنك بمنح قرض يعتبر كعملية منح قرض. ويمكن تقسيم القروض الى قروض استغلال او قروض استثمار.

أولا - قروض الاستغلال:

وهي القروض التي تستعمل خلال الدورة الانتاجية وهي قروض قصيرة الأجل (أقل من سنتين) وتتمثل فيما يلي :

1- القروض النقدية :

❖ كشف البنك (DECOVERTE): وهي دائمة خلال السنة، خاصة بتغطية الشيكات فقط

لا يتم السحب وتعتبر ممنوعة من طرف البنك المركزي لأنه قرض غير مبرر.

❖ تسهيلات الصندوق : غير دائمة من فترة الى أخرى (استثنائية) .

❖ تسبيقات على الفواتير : هو قرض مبرر مقابل فواتير أشغال منجزة، ويمنح هذا القرض بعد

المعاينة في حدود 70% من قيمة الفاتورة .

❖ خصم الأوراق التجارية :هي سهولة التسديد ومضمونة ويشترط توفر (إمضاء الساحب،

المسحوب عليه، والضامن) مع توفر الشروط الإجبارية (هذه العملية لم تعد من صلاحيات

المدير، معناه حاليا لا تتم عملية الخصم، بل التحصيل فقط).

❖ التسبيقات على المخزون :يمنح قرض للزبون مقابل المخزون الذي يملكه.

❖ القروض الموسمية : وهي مخصصة لمنتجات موسمية .

ثانيا-قروض الالتزام: وتتمثل في:

1-الكفالات : وتنقسم الى :

❖ المناقصة،

❖ حسن التنفيذ ؛

❖ استرجاع التسبيقات .

2- الضمان الاحتياطي : وهو عقد تجاري وتمثل مجموع الضمانات الممنوحة على الأوراق

التجارية والمرتبطة بالدورة الانتاجية .

3-الكفالات الجمركية :يضمن الحقوق الجمركية من قبل الزبون .

ثالثا-القروض الاستثمارية :وتكون حسب فترة الانجاز :

❖ قروض متوسطة المدى : من 02 الى 05 سنوات

❖ القروض طويلة المدى: أكثر من 07 سنوات.

الفرع الثاني : المعالجة المحاسبية للقروض على مستوى الوكالة

أولا_ عند منح القرض:

20/د	قروض الزبائن	بقية القرض	
22/د	الحسابات العادية للزبائن	بقية القرض	
	عند منح القرض		

ثانيا - عند ارجاع القرض:

22/د	الحسابات العادية للزبائن		
20/د	قروض الزبائن		
70X/د	العمولات(الفوائد)		

تجدر الملاحظة الى أنه الدفعة تساوي الفائدة و رأس المال .

المطلب الرابع: قسم الخزينة

يتم على مستوى هذا القسم إيداع وسحب وتحويل الأموال.

الفرع الأول: السحب والإيداع

يقوم الزبون بإيداع الأموال في حسابه الخاص عن طريق وثيقة رقم 05 (انظر الملحق رقم 15) وتضم معلومات حول صاحب الحساب من :اسم صاحب الحساب ، المبلغ المودع ، وإمضاء هذا الأخير .

أولاً-أنواع الحسابات على مستوى الوكالة :

1-حسابات التوفير: يتم استعمال هذه الحسابات عن طريق سحب دفتر، وهي حسابات منتجة للفوائد.

2-الحسابات التجارية أو الشخصية : الحسابات الشخصية خاصة باستقبال الأجور للموظفين فقط عن طريق استعمال شيكات شخصية، بينما الحسابات التجارية فهي من أجل المعاملات التجارية مخصصة للزبائن التجاريين الذين لديهم السجل التجاري عن طريق استعمال الشيكات، وهي حسابات بدون فوائد.

ويتم تسجيلها محاسبيا كما يلي :

XXXX	XXXX	الحسابات العادية للزبائن	10/د	22/د
		الصندوق		
		في حالة السحب		

ويتم تسجيل القيد العكسي في حالة الإيداع.

ثانيا - التحويلات :

يتم تحويل مجموعة من الأموال سواء من البنك الخارجي الى وكالة أخرى أو العكس من وكالة أخرى الى وكالة البنك الخارجي (ويتم هذا عن طريق المقاصة الالكترونية)، حيث تحدد الوكالة اسم الحساب والوكالة المبعوثة لها فقط والعملية يقوم بها نظام المعلومات الموجود على مستوى البنك الخارجي (DELTA).وتقوم الوكالة بعملية التحويل هذه مقابل عمولات حسب قيمة المبلغ المحول اذا كان أقل أو أكثر من مليون دينار جزائري ،وتدفع الرسم على القيمة المضافة بنسبة 19% من قيمة هذه العمولات .

ويتم تسجيلها محاسبيا وفق القيد التالي :

22/د		الحسابات العادية للزبائن	xXXX
12/د		الحسابات العادية للبنوك المراسلة	XXXX
34111/د		الرسم على القيمة المضافة	XXXX
70/د		العمولة	XXXX

تجدر الملاحظة الى أنه يتم على مستوى هذا القسم استخراج الأرصدة يوميا في ميزان للمراجعة ويتم التأكد من المبالغ المسجلة في هذا الأخير مع ما هو مسجل في لإرساله الى مديرية المحاسبة ،حيث يتم تجميع ميزان المراجعة لكل وكالة جهويا (غرب ، وسط ، شرق ...) من أجل إعداد حسابات تجميعية واستخراج كشوف مالية للبنك الجزائري الخارجي .

المبحث الرابع: الكشف المالية للبنك الجزائري الخارجي لسنة -2011

2012-2013.

بعد ما رأينا في المباحث السابقة كيفية معالجة أهم عمليات البنك سواء على مستوى المديرية العامة للمحاسبة أو الوكالة وبعدها تبعت كل وكالات البنك الخارجي ميزان المراجعة الخاص بحساباتها تقوم مديرية المحاسبة بعملية التجميع لهذه الحسابات وإعداد الكشف المالية البنكية المحددة في النظام المحاسبي المالي(أنظر الملحق رقم 16) :

❖ الميزانية ؛

❖ خارج الميزانية ؛

❖ حساب النتائج؛

❖ كشف تدفقات الخزينة ؛

❖ كشف تغيرات رؤوس الأموال؛

❖ الملاحق.

المطلب الأول: الميزانية وخارج الميزانية لسنة 2011-2012-2013

أول كشف مالي ينص عليه النظام المحاسبي المالي هي الميزانية.

الفرع الأول: الميزانية

الميزانية تتكون من جانبين: جانب الأصول وجانب الخصوم.

أولا - جانب الأصول

الجدول رقم (5-8): جانب الأصول لميزانية البنك الخارجي

الرقم	اسم الأصل	2011	2012	2013
1	الصندوق، البنك، الخزينة العمومية، مركز الصكوك البريدية.	118 398 989 906,49	216 259 372 297,3	390 351 460 930,38
2	الأصول المالية المحتفظ بها الى نهاية المعاملة	0,00	0 ,00	0 ,00
3	أصول مالية متاحة للبيع	15 723 509 942,18	11 719 220	9 342 969 854,64
4	حقوق على الأدوات المالية	1 505 266 031 242,5	1 139 983 259 293,11	643 242 639 825,49
5	حقوق على الزبائن	564 666 803 458,62	580 656 858 621,99	751 291 690 340,97
6	أصول مالية حتى تاريخ الاستحقاق	219 692 295 520,78	190 871 591 663,14	177 174 152 348,68
7	ضرائب جارية - أصول -	16 812 964 121,8	18 367 037 425,17	20 132 038 817,93
8	ضرائب مؤجلة - أصول -	1 402 935 745,21	1 351 758 513,98	1 375 123 870,76
9	أصول أخرى	130 205 724 560,35	94 835 957 265,35	69 050 254 063,29
10	حسابات التسوية	20 555 152 160,74	22 219 958 439 ,21	8 995 651 408,85
11	المشاركة في الفروع، الكيانات المشاركة.	24 185 286 524,13	23 861 515 793 ,76	21 592 282 996,50
12	العقارات الموظفة	0,00	0,00	0,00
13	تثبيتات معنوية	169 626 657 187,4	19 148 724 914,7	18 695 843 471,51
14	تثبيتات عينية	169 165 888,72	191 794 783,68	199 346 300,51
15	فرق الاقتناء	0,00	0,00	0,00
	المجموع	2 636 705 516 258,94	2 307 759 548 231,36	2 111 443 454 229,51

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على الكشف المالية للبنك.

من خلال جانب الأصول لميزانية البنك الخارجي للسنوات الثلاث نلاحظ أن البنك لا يمتلك

تثبيتات مالية محتفظ بها حتى تاريخ استحقاقها، و لا يملك القيم المنقولة القصيرة الأجل. كما

نلاحظ انخفاض مجموع أصول البنك من سنة الى أخرى، فقد انخفضت من سنة 2011 الى سنة

2012 بقيمة (58, 328 945 968 027 دج) وانخفضت من سنة 2012 الى سنة 2013 بقيمة (07. 191 494 074 444 دج)، بالرغم من الارتفاع المستمر لمجموع التثبيات سواء المادية أو المعنوية فقد ارتفعت التثبيات المادية من سنة 2011 الى 2012 بقيمة 22 628 894,96 دج، وارتفعت من سنة 2012 الى سنة 2013 بقيمة 7 551 516,83 دج، هذا الارتفاع ناتج عن اقتناء تثبيات مادية بقيمة 342 941 575,13 دج وخروج (التنازل) على تثبيات مادية بقيمة 147 977 803,19 دج، وكذلك ارتفاع قيمة التثبيات المالية المتاحة للبيع بقيمة 9 331 250 634,64 دج في سنة 2013، وانخفاضها بقيمة 15 711 790 722,18 دج في سنة 2012، صندوق البنك دائما في تغير يرتفع وينخفض وهذه هي طبيعته، بينما السلفيات و الديون على التثبيات المالية فهي دائما في انخفاض حيث انخفضت بقيمة (365 282 771 949,39 دج) خلال سنة 2012 وانخفضت كذلك بقيمة (70 540 619 467,62 دج) في سنة 2013. إضافة الى انخفاض قيمة الضرائب المؤجلة خلال سنة 2012 بقيمة (51 177 231,23 دج)، وبالمقابل ارتفعت في سنة 2013 بقيمة 23 365 356,78 دج.

ثانيا - جانب الخصوم :

الجدول رقم (5-9): ملخص جانب الخصوم لميزانية البنك الخارجي

رقم	اسم الحساب	2011	2012	2013
1	البنك المركزي	0,00	0,00	0,00
2	ديون على الأدوات المالية	15 461 108 937,37	15 604 894 323,99	1 135 406 743,04
3	ديون اتجاه الزبائن	2 182 602 958 293,73	1 846 239 125 888,99	1 679 475 901 848,97
4	ديون على السندات	38 759 654 187,14	40 506 183 346,14	41 838 931 136,29
5	ضرائب جارية -خصوم	12 923 926 998,45	15 037 918 974,63	10 633 807 021,26
6	ضرائب مؤجلة -خصوم	986 774,12	80 842,62	581 313,06
7	خصوم أخرى	82 021 982 572,72	55 211 153 325 ,35	55 743 696 277,96
8	حسابات التسوية	42 798 501 106,48	49 045 782 114,13	33 965 872 065,55
9	مؤونات على الأخطار	6 540 905 081,33	6 279 062 165,82	8 270 156 687,13)
10	إعانات التجهيز	0,00	0,00	0,00
11	اموال للمخاطر البنكية العامة	9 258 109 745,05	9 417 216 183,48	9 070 563 752 ,17
12	ديون	67 276 520 000,00	67 276 520 000,0	67 276 520 000,00
13	رأسمال	76 000 000 000,00	76 000 000 000,00	100 000 000 000,00
14	علاوات على رأس المال	0,00	0,00	0,00
15	الاحتياطيات	45 814 685 774,62	64 574 991 449,46	56 132 294 831,29
16	فرق التقييم	- 25 325 762,13	-1 835 639,90	-43 416 963,00
17	فرق إعادة التقييم	12 456 077 117,23	12 456 077 117,23	12 456 077 117,23
18	مرحل من جديد	14 555 119 758,25	14 555 119 758,25	14 555 119 758,25
19	نتيجة الدورة	30 260 305 674,84	35 557 303 381,83	20 931 942 640,30
	المجموع	2 636 705 516 258,94	2 307 759 548 231,36	2 111 443 454 229,51

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على الكشف المالية للبنك.

من خلال عناصر خصوم ميزانية البنك الخارجي لثلاث سنوات المعرضة فنلاحظ أنه بلغ رأسمالها 76 مليار وارتفع الى 100 مليار في سنة 2013 أي ارتفع بقيمة 24 مليار، لم يتحصل البنك كذلك على إعانات التجهيز، ولا على علاوات رأس المال، إضافة الى انعدام رصيد حساب البنك المركزي، كما نلاحظ أن نتيجة السنة المالية ارتفعت في سنة 2012 بقيمة 5 296 997 706,99 دج، وانخفضت بقيمة (14 625 360 741,53 دج) وهذا ما يبرر انعدام حساب الترحيل من جديد خلال سنة 2013. كما نلاحظ انخفاض قيمة المؤونات الأعباء والخسائر خلال سنة 2012 بقيمة (261 842 915,51 دج) راجع لاسترجاع البنك لجزء من هذه المؤونة، وارتفاعها في سنة 2013 بقيمة 1 991 094 521,31 دج نظرا لتكوين البنك لمؤونة أعباء جديدة. أما فيما يخص فرق إعادة التقييم لم يتغير لأن البنك لم يقم بتقييم التثبيات منذ سنة 2007، بينما فرق التقييم ارتفع خلال سنة 2012 بقيمة 23 490 122,23 دج وعاد انخفض من جديد بقيمة (41 581 323,10 دج).

الفرع الثاني: خارج الميزانية

الجدول رقم (5-10): قائمة خارج الميزانية للبنك الخارجي

الرقم	البيان	31/12/2013	31/12/2012	التغير
A	الاعتمادات الممنوحة:	735 466 356 099,73	795 853 602 565,28	(60387 246 465,56)
1	التزام تمويل أدوات مالية	-	-	)
2	التزامات تمويل للزائن	421 286 951 177,8	464 177 934 926,3	(42 890 983 748,50)
3	التزامات ضمان للأدوات المالية	138 198 928 113,38	115 714 466 695,10	22 484 461 418,28

4	التزامات تمويل للزبائن	175 980 476 808,55	215 961 200 943,89	(39 980 724 135,34)
5	التزامات ممنوحة أخرى			
B	الاعتمادات المستقبلية(المتحصل عليها):	719 333 005 267,21	767 992 971 580,93	(48 659 966 313,71)
6	التزامات تمويل للأدوات المالية	-	-	-
7	التزامات ضمان للأدوات المالية	712 657 288 267,21	761 185 933 580,93	(48 528 645 313,71)
8	التزامات أخرى	6 675 717 000,00	6 807 038 000,00	(131 321 000,00)

من جدول خارج الميزانية للبنك الخارجي نلاحظ أن لديه مجموعة من الاعتمادات الممنوحة، والمتعلقة بالتزامات تمويل للزبائن والتزامات ضمان أدوات مالية، والتي انخفضت بقيمة (60 387 246 465,56دج) والناتج عن انخفاض قيمت التزامات تمويل بأمر الزبائن بقيمة (39 980 724 135,34دج) وانخفاض كذلك قيمة التزامات دعم الزبائن بقيمة (42 890 983 748,50دج)، وارتفاع قيمة التزامات تمويل الأدوات المالية بقيمة 22 484 461 418,28دج.

بالمقابل انخفضت الالتزامات المتحصل عيها بقيمة (48 659 966 313,71دج)،الراجع لانخفاض قيمة الالتزامات المتحصل عليها والخاصة بتمويل الأدوات المالية بقيمة (48 528 645 313,71دج)،وانخفاض كذلك قيمة التزامات ضمان الأدوات المالية بقيمة(131 321 000,00دج).

المطلب الثاني: حساب النتائج وجدول تدفقات الخزينة

الفرع الأول: حساب النتائج

الجدول رقم (5-11): ملخص حساب النتائج لسنة (2011-2012-2013)

رقم	الحساب	2011	2012	2013
1	النتائج الصافي البنكي	40 616 966 309,93	44 509 320 884,07	45 622 792 248
2	النتيجة الخام للاستغلال	26 231 800 332,31	26 059 503 652,50	28 253 792 494,67
3	نتيجة الاستغلال	39 087 414 969,50	47 031 401 746,78	28 310 001 750,12
4	النتيجة قبل الضرائب	39 339 255 083,26	47 031 952 751,11	28 310 448 968,61
5	النتيجة الصافية للاستغلال	30 260 305 674,84	35 557 303 381,83	20 931 942 640,31

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على الكشف المالية للبنك.

من خلال جدول النتائج نلاحظ أن البنك الخارجي حقق نتائج ايجابية وأخرى سلبية خلال هذه السنوات الثلاثة ولقد ارتفعت نتيجة البنك بقيمة 5 296 997 709,99 دج من سنة 2011 إلى سنة 2012، بينما انخفضت من سنة 2012 إلى سنة 2013 بقيمة 14 625 360 741,52 دج.

الفرع الثاني: جدول تدفقات الخزينة

الجدول التالي يبين أهم التدفقات المالية للبنك الخارجي خلال السنوات الثلاث:

الجدول رقم (5-12): ملخص جدول تدفقات الخزينة

الرقم	البيان	2011	2012	2013
1	النتيجة قبل الضرائب	39 339 255 083,27	47 031 952 751,11	28 310 448 968,61
8	مجموع العناصر غير النقدية	(20 346 033 933,20)	(24 001 474 894,25)	(6 418 322 749,87)
14	ارتفاع أو انخفاض العناصر من النشاطات التشغيلية:	(17 983 874 393,27)	(332 308 380 646,74)	(343 996 587 606,20)
15	مجموع التدفقات الصافية للعمليات التشغيلية:	1 009 346 756,78	(309 277 902 789,88)	(322 104 461 387,46)
19	مجموع التدفقات من الأنشطة الاستثمارية	(8 658 267 065,04)	48 596 186 939,16	42 433 307,14)11 0
22	مجموع التدفقات من الأنشطة المالية	(6 800 000 000,00)	(3 600 000 000,00)	-
24	ارتفاع/انخفاض الخزينة وما يعادلها	() (12 593 177 762,83)	(264 714 171 677,72)	(308 718 409 266,39)

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على الكشف المالية للبنك.

من خلال الملخص لعناصر قائمة (كشف) تدفقات الخزينة وما يعادلها نلاحظ أن التدفقات من الأنشطة التشغيلية أي من عملياتها مع الزبائن بقيمة 322 104 461 387,46 دج ، بينما التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية فقد ارتفعت في سنة 2012 بقيمة 48 596 186 939,16 دج. أما فيما يخص التدفقات من الأنشطة المالية فنلاحظ أنها ضعيفة أو سالبة، وهذا ما يؤدي الى ارتفاع الخسارة على مستوى خزينة البنك الخارجي وما يعادلها من سنة الى أخرى.

المطلب الثالث: جدول تغيرات رؤوس الأموال وجدول الاهتلاكات

الفرع الأول: جدول تغيرات رؤوس الأموال

الجدول رقم (5-13): ملخص جدول تغيرات رؤوس الأموال

البيان ²²	رأس المال الاجتماعي	فرق إعادة التقييم	فرق التقييم	مرحل من جديد	الاحتياطات	النتيجة الصافية للدورة	المجموع
الرصيد في 2010/12/21	24500000000.00	12 456 077 117.23	95 661 463.26	14 555 119 758.26	81 746 029 640.58	19 168 656 134.04	152 521 544 113.04
الرصيد في 12/31 / المصحح 2010	24500000000.00	12 456 077 117.23	95 661 463.26	14 555 119 758.26	81 746 029 640.58	19 168 656 134.04	152 521 544 113.04
-تغير القيمة العادلة للتبتيات المالية المتاحة للبيع؛ -الأرباح الموزعة؛ -عمليات على رأس المال؛ -نتيجة الصافية لدورة 2010.	51 500 000 000.00		120 987 225.39)		(35 931 343 865.96)	-36000 000 000.00 -15 568 656 134.04 30 260 305 674.84	-120 987 225.39 -36000 000 000.00 0.00 30 260 305 674.84
الرصيد في 2011/12/31	76 000 000 000.00	12 456 077 117.23	-25 325 762.13	14 555 119 758.26	45 814 685 774.62	30 260 305 674.84	179 060 862 562.82
الرصيد في 2011/12/31 المصحح	76 000 000 000.00	12 456 077 117.23	-25 325 762.13	14 555 119 758.26	45 814 685 774.62	30 260 305 674.84	179 060 862 562.82
-تغير القيمة العادلة للتبتيات المالية المتاحة للبيع؛ الأرباح الموزعة؛ -عمليات على رأس المال؛ -نتيجة الصافية لدورة 2011			23 490 122.23		18 760 305 674.84	(11 500 000 000.00) (18 760 305 674.84) 35 557 303 381.83	23 490 122.23 11 500 000 000) 0.00 35 557 303 381.83
الرصيد في 2012/12/31	76 000 000 000.00	12 456 077 117.23	-1 835 639.90	14 555 119 758.26	64 574 991 449.46	35 557 303 381.83	203 141 656 066.88
الرصيد في 2012/12/31 المصحح	76 000 000 000.00	12 456 077 117.23	-1 835 639.90	14 555 119 758.26	64 574 991 449.46	35 557 303 381.83	203 141 656 066.88

-41 581 323.10				(41 581 323.10)			-تغير القيمة العادلة للتبتيات المالية المتاحة للبيع؛ الأرباح الموزعة؛ -عمليات على رأس المال؛ -نتيجة الصافية لدورة 2010
20 000 000 000.00) 0.00 20 931 942 640.30	(20 000 000 000.00) (15 557 303 381.83) 20 931 942 640.30	8 442 696 618.17)				24 000 000 000.00	
20 931 942 640.30	20931 942 640.30	56 132 294 831.29	14 555 119 758.26	-43 416 963.00	12 456 077 117.23	100 000 000 000.00	الرصيد في 2012/12/31

المصدر: من إعداد الطلبة باعتماد على الكشف المالية.

من خلال جدول تغيرات رؤوس الأموال نلاحظ أن الرصيد قبل وبعد التصحيح في نهاية سنة 2010، 2011 و 2012 بقيمة 113,37 544 521 152 دج ، 562,82 862 060 179 دج،

و 203 141 656 066,88 دج على التوالي نظرا لعدم وجود عمليات تؤثر على تغيير الطرق المحاسبية أو تصحيح لأخطاء، والملاحظ ارتفاع الرصيد من سنة 2010 الى 2011 بقيمة 265 393 184 الناتج عن رفع رأس المال بقيمة 51 500 000 000,00 دج وبالمقابل تم توزيع نتيجة الدورة بين الاحتياطات وعلى المساهمين بقيمة 3 600 000 000, 00 دج و 15 568 656 134,04 دج على التوالي هذا ما يوضح ارتفاع رؤوس الأموال بقيمة 240 807 935 دج الناتج عن التقييم الموجب للأصول المالية المتاحة للبيع بقيمة 23 490 122,23 دج و ارتفاع الاحتياطات بقيمة 18 760 305 674,84 دج عن طريق توزيع نتيجة الدورة وتوزيع الباقي بقيمة (11 500 000 000,00 دج على المساهمين).

بينما سنة 2013 فيبقى الارتفاع مستمر بقيمة 890 361 300 دج الناتج عن رفع رأس المال الاجتماعي بقيمة 24 000 000 000,00 دج مقابل انخفاض قيمة الأصول المالية المتاحة للبيع بقيمة 41 581 323,10 دج وتوزيع نتيجة دورة بين الاحتياطات و المساهمين بقيمة 15 557 303 381,83 دج و 20 000 000 000,00 دج على التوالي.

الفرع الثاني : الملاحق

ذكرنا سابقا أن الملاحق هي عبارة عن جداول تعدها المؤسسة أو البنك من أجل التوضيح أكثر و توفير معلومات أكبر لمستخدمي الكشوف المالية والبنك الخارجي يقوم بإعداد ونشر مجموعة من الملاحق نأخذ منها كمثال جدول الاهتلاكات وتدني القيم وجدول التثبيتات الذي يبين حركة التثبيتات خلال دورة الاستغلال للسنوات الثلاث كما يلي:

أولا - جدول الاهتلاكات وتدني القيم

الجدول رقم (5-14): جدول الاهتلاكات وتدني القيم من (01/01/2011)

الى (31/12/2011):

البيان	مجموع الاهتلاكات في بداية النشاط	مخصصات النشاط (1°)	العناصر التي خرجت	مجموع الاهتلاكات في نهاية النشاط	مخصصات الجبائية (2)	الفرق (1) و(2)
فرق الاقتناء				00.0		0.00
التثبيات المعنوية	87246896,06	33420445,3	0,00	120667341,36	120667341,36	-87246896,06
التثبيات المادية	7760728549,09	1140311883,57	491985256,93	8409055175,73	8409055175,73	-7268743292,16
المساهمات				0,00		0,00
الأصول المالية الأخرى غير الجارية				0,00		0,00
المجموع	7847975445,15	1173732328,87	491985256,93	8529722517,09	8529722517,09	-7355990188,22

من خلال جدول حركة التثبيات داخل البنك الخارجي نلاحظ أن هناك اختلاف بين مخصصات

الاهتلاك المحاسبية والجبائية للتثبيات المادية والمعنوية وهذا ما يؤدي الى ظهور ما يسمى

بالضرائب المؤجلة، ففي سنة 2011 نلاحظ وجود ضرائب مؤجلة أصول بقيمة

188,22 355 990 7 دج.

الجدول رقم (5-15): جدول الاهتلاكات وتدني القيم من (01/01/2012) الى

(31/12/2012):

البيان	مجموع الاهتلاكات في بداية النشاط	مخصصات النشاط	العناصر التي خرجت	مجموع الاهتلاكات في نهاية النشاط	مخصصات الجبائية	الفرق (1) و(2)
فرق الاقتناء				00.0		0.00
التثبيات المعنوية	120667341,36	29 094 486,43		149761827,79	149 761 827,79	-120 667 827,79
التثبيات المادية	8409055175,73	1194280764,02	38491691,41	9564844248,34	9564844248,34	-8370563484,32
المساهمات				0,00		0,00
الأصول المالية الأخرى غير الجارية				0,00		0,00
المجموع	8529722517,09	1223375250,45	38491691,41	0714606076,13	9714606076,13	-8491230825,68

الجدول رقم (5-16): جدول الاهتلاكات وتدني القيم

من (01/01/2013) الي (31/12/2013):

البيان	مجموع الاهتلاكات في بداية النشاط	مخصصات النشاط	العناصر التي خرجت	مجموع الاهتلاكات في نهاية النشاط	مخصصات الجبائية	الفرق (1) و(2)
فرق الاقتناء				00.0		0.00
التبتيات المعنوية	149761827,79	47 371 750,88		197 133578,67	197 133578,67	-149761827,79
التبتيات المادية	9 564844248,34	1 125336703,75	147977803,19	10542203148,9	10 542203148,9	-9 416866445,15
المساهمات				0,00		0,00
الأصول المالية الأخرى غير الجارية				0,00		0,00
المجموع	9 714606076,13	1 127708454,63	147977803,19	10 739336727,57	10739336727,57	-9 566628 272,94

من خلال جدول حركة التتبتيات داخل البنك الخارجي نلاحظ أن هناك اختلاف بين مخصصات

الاهتلاك المحاسبية والجبائية للتبتيات المادية والمعنوية وهذا ما يؤدي الى ظهور ما يسمى

بالضرائب المؤجلة، ففي سنة 2013 نلاحظ وجود ضرائب مؤجلة أصول بقيمة

9 566 628 272,94 دج..

خلاصة الفصل :

يحتل البنك الجزائري الخارجي مكانة مهمة ضمن مجموعة البنوك الجزائرية، من خلال تمويله وتدعيمه لأعوان اقتصاديين لهم دور في تنمية الاقتصاد الوطني، باعتباره يتعامل مع أكبر المؤسسات الجزائرية. يقوم على أساس نظام رقابة داخلي فعال جدا (وهذا من خلال فترة مكوثنا في البنك سواء في مديرية المحاسبة أو وكالة شلف)، فهو يعتمد على أهم مقومات ودعائم نجاح نظام الرقابة الداخلي من تقسيم للمهام والمسؤوليات داخل البنك، فكل قسم مسؤول عن عملية معينة من بدايتها الى غاية نهايتها، واعتماده كذلك على نظام معلومات محاسبي سليم من حيث اعتماده على النظام المحاسبي المالي وتطبيقه بكل مبادئه وقواعده (إلا في حالات تفرضها السلطات الرقابية أو غياب المعطيات)، فهو يعتمد على مجموعة مستندية هائلة (وصل إيداع، السحب،....الخ)، ولكنه لا يعتمد على مجموعة دفترية بدرجة كبيرة لأنه يعتمد في عملية التسجيل المحاسبي على نظام معلومات، الذي بدوره يعطينا في نهاية كل يوم يومية على كل العمليات التي قام بها البنك خاصة عمليات السحب والإيداع أو أرصدة الحسابات الجارية للزبائن، واعتماده في عملية التسجيل المحاسبي على مدونة للحسابات البنكية المدرجة ضمن النظام المحاسبي المالي، والتي تحوي ثمانية مجموعات، واحترامه لجل قواعد التقييم، ليوفر في الأخير مجموعة كشوف مالية تتمثل في: الميزانية، خارج الميزانية، حساب النتائج، جدول تدفقات الخزينة، جدول تغيرات رؤوس الأموال، والملاحق.

الختمة

الخاتمة:

بعد ما قمنا بالتطرق الى دراسة نظام المعلومات وتحديد مفهومه ومختلف عناصره ومكوناته من مدخلات ومخرجات ومعالجة، ودراسة مختلف أنواعه من نظم المعلومات بما فيه نظام المعلومات المحاسبي وتوضيح مختلف عناصر دورة حياة نظام المعلومات من تحليل وتصميم وتنفيذ وصيانة، انتقلنا الى توضيح بعض المفاهيم حول النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية وخاصة، كان لابد بعدها من دراسة الإطار النظري للنظام المحاسبي البنكي من تعريف للبنوك وأنواعها وتحديد طبيعة وخصائص النشاط البنكي ومختلف عناصره ومقوماته من مجموعة دفترية الى مستنديه الى مدونة حسابات، وأخيرا رأينا كيف يتم معالجة العمليات البنكية بصفة نظرية، هذا في الجانب النظري. أما الجانب التطبيقي فقد اخترنا أن تكون دراستنا التطبيقية كدراسة حالة على مستوى البنك الخارجي الجزائري لمعرفة كيف تم التحضير للنظام المحاسبي المالي وكيف تم الانتقال له وكيف يتم التعامل أو تسجيل عملياته وفقا لمدونة الحسابات التي جاء بها هذا النظام .

ولقد توصلنا الى مجموعة من النتائج كما يلي:

1- النتائج النظرية:

❖ نظام المعلومات المحاسبي هو عبارة عن نظام معلومات باعتباره يقوم بجمع مختلف المعطيات الخاصة بنشاط المؤسسة (مستندات، فواتير، وصولات، ...الخ) ،يقوم بمعالجتها عن طريق فرزها وتحليلها وتسجيلها، ليعطينا في الأخير مجموعة من المعلومات على شكل تقارير مالية (الكشوف المالية ومجموعة تقارير أخرى).

- ❖ عملية تحليل نظام المعلومات المحاسبي تتطلب مهارات ومواصفات محددة في محلل النظم؛
- ❖ تمر عملية التحليل بمجموعة من الخطوات من دراسة المشكلة الى غاية تحديد مختلف متطلبات النظام المرغوب فيه من طرف المؤسسة، وهذا باستخدام أساليب عديدة منها من يعتمد على المحلل ذاته كأسلوب المقابلة والملاحظة ؛
- ❖ من أجل نجاح وتحقيق أي مؤسسة لأهدافها، يجب أن تعتمد على أنظمة معلومات فعالة، مبنية على معطيات سليمة ودقيقة لتوفر مجموعة معلومات مفيدة لمستخدميها؛
- ❖ استجابة لمتطلبات النظام المحاسبي المالي تم تعديل بعض القوانين في مجال التدقيق المحاسبي من خلال إصدار القانون 10-01؛
- ❖ استجابة كذلك لمتطلبات النظام المحاسبي المالي تم تعديل بعض القوانين الجبائية؛ ولم يتم تعديل البعض الآخر مثل كيفية معالجة اعانات التجهيز من حيث طريقة الاعتراف بالإيراد فهناك اختلاف بين قواعد النظام المحاسبي المالي و قوانين الجبائية خاصة في السنة الأولى؛
- ❖ استجابة للنظام المحاسبي المالي، ومن أجل توحيد الأنظمة المحاسبية الجزائرية العامة والخاصة تم إصدار مجموعة أنظمة لمختلف مؤسسات القطاع الخاص مثل البنوك، التأمين، المؤسسات الفلاحية،... الخ لكنها تتدرج تحت عنوان النظام المحاسبي المالي؛
- ❖ يعتمد نشاط البنوك على الدقة والسرعة في إعداد الأرصدة واستخراجها يوميا، هذا من جهة ويعتمد على مجموعة دفترية متعددة (مساعدة ورئيسية) من جهة أخرى؛
- ❖ يعتمد النظام المحاسبي البنكي على مدونة حسابات المدرجة بالنظام المحاسبي المالي والخاصة بالبنوك نظرا لاختلاف طبيعة نشاطها تتشكل من ثمانية مجموعات: الصندوق، البنك المركزي، والمؤسسات المالية ومراكز الصكوك البريدية(01)، الحسابات العادية للزبائن (02)، حسابات محفظة الأوراق المالية وحسابات التسوية (03)، حسابات القيم الثابتة (04)،

حسابات رؤوس الأموال الخاصة والعناصر المشابهة (05)، حسابات مصاريف الاستغلال (06)، حسابات إيرادات الاستغلال (07)، حسابات الاعتمادات (09)؛ تختلف عم المخطط المحاسبي البنكي السابق، حيث تم حذف المجموعة الثامنة وإدراجها كعنصر ضمن عناصر الأموال الخاصة في المجموعة الخامسة، إضافة إلى عناصر جديدة لم تكن موجودة سابقا كالضرائب المؤجلة، و الحفاظ على نفس العناصر السابقة حتى وإن تم تغيير رقم حسابها المحاسبي فقط؛

❖ يعتمد النظام المحاسبي المالي البنكي بعد سنة 2010 على مجموعة المبادئ والقواعد التي جاء بها النظام المحاسبي المالي إلا فيما يتعلق بالعمليات على العملة الصعبة والتي لها قواعد تقييم خاصة نظرا لحساسية هذه العمليات؛

❖ تم تحديد الكشوف المالية للنظام المحاسبي المالي البنكي بما يلي: الميزانية، خارج الميزانية، حساب النتائج، جدول تدفقات الخزينة، والملاحق؛ وهنا نلاحظ الاختلاف بينه وبين المخطط المحاسبي السابق من ناحية إدراج كشفين جديدين، وهذا ما يتوافق والكشوف المالية للمؤسسات الاقتصادية ما عدا كشف خارج الميزانية غير متوفر في المؤسسات الاقتصادية، بالرغم من اختلاف مضمون وعناصر كل كشف من المؤسسة الاقتصادية إلى البنكية؛

❖ النظام المحاسبي المالي البنكي يستجيب لمتطلبات الإفصاح وفقا لبازل الثالثة، من حيث الإفصاح عن المعلومات بصورة موحدة ، حيث يقوم البنك الخارجي بنشر جميع كشوفاته التي تضم الوضعية المالية والأداء المالي للبنك الخارجي بجميع وكالاته؛

❖ لم نستطيع تحديد مدى التزام البنك الخارجي بمتطلبات بازل فيما يخص الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالمخاطر التي من الممكن أن يتعرض لها البنك الخارجي نظرا لغياب

المعلومات أو ما يسميه البنك بسرية المعلومات، بالرغم من حث النظام المحاسبي المالي على ضرورة الافصاح عنها ضمن ملاحق الكشف المالية للبنك؛

❖ من خلال دراسة معايير المحاسبة الدولية ومعايير الابلأغ المالي نلاحظ أنها دائما في تغير نظرا لحاجة التغيير و التعديل، لكن بالمقابل النظام المحاسبي المالي الجزائري لم يعرف أي تعديلات من سنة 2010، بينما معايير المحاسبة الدولية وصلت الى غاية اصدار معيار الابلأغ المالي رقم 17(حتى وان منها لم يطبق بعد)، خاصة المعايير التي جاءت كتعديلات للمعايير التي تم على أساسها بناء النظام المحاسبي المالي؛

❖ نستنتج أنه تم الغاء المعيار المحاسبي الدولي 30 "الافصاح في القوائم المالية للبنك "بمعيار الابلأغ المالي رقم 7 "الافصاح: الأدوات المالية" ، الا أنه لم يشمل جميع العناصر التي كان ينص عليها المعيار السابق، باعتباره محصور فقط في الأدوات المالية ومتطلبات الافصاح عنها سواء في الميزانية أو جدول النتائج؛

النتائج التطبيقية :

❖ يتكون البنك الجزائري الخارجي من مجموعة هائلة من الوكالات، كل جهة من الوطن لها وكالة جهوية يتجمعون لدى المديرية العامة للمحاسبة، وهناك العديد من المديريات (مديرية الخزينة، مديرية القروض، مديرية المحاسبة، مديرية الموارد البشرية...الخ)، وهذا ما يجهل من عملية جمع المعطيات صعبة نوعا ما؛

❖ يتم تجميع حسابات الوكالات على مستوى المفتشية الجهوية، ثم على مستوى المديرية العامة للمحاسبة؛

❖ تعتبر المحاسبة على مستوى هذا البنك غير مركزية، معناه كل وكالة تقوم بتسجيل عملياتها اليومية (تحت مراقبة المديرية) وتقوم بإرسال ميزان المراجعة لكل فترة لإعداد الكشوف المالية الختامية على مستوى هذه المديرية؛

❖ قام هذا البنك بإجراءات عديدة خلال مرحلة الانتقال من المخطط السابق الى النظام المحاسبي المالي وهذا بالاستعانة بلجنة تقنية خاصة؛ حيث قامت اللجنة التقنية بإعادة مراجعة بعض الحسابات خاصة التثبيات والمؤونات، ولاحظت أن هناك اختلاف في معدل الفائدة لإحدى المؤونات (مؤونة التقاعد) فقامت بمعالجة الفرق؛ اضافة الى أنها قامت بإعادة تصنيف التثبيات وفقا لما جاء به النظام المحاسبي المالي وخاصة المباني حيث قامت بتجزئتها وفقا لقاعدة التجزئة؛

❖ تحسب إهتلاكات التثبيات العينية والمالية وفقا لإحدى الطرق التي جاء بها النظام المحاسبي المالي، لكن على مستوى مديرية أخرى، وليس مديرية المحاسبة،

❖ لا يتم تحديد المؤونات على مستوى البنك إلا اذا كانت هناك خطورة أو خطر فعلا، إلا مؤونة بالرغم من انعدام عنصر الخطر يقوم البنك الخارجي بتشكيلها استجابة لأوامر البنك المركزي؛ وهذا ما يتنافى وقواعد النظام المحاسبي المالي؛

❖ يتم إقفال الحسابات على مستوى البنك الجزائري الخارجي مرتين في السنة في شهر جوان وديسمبر، مع إعداد كشوف مالية مؤقتة في شهر مارس وسبتمبر؛

❖ يتم تصنيف وتقييم الأوراق المالية وفقا لما جاء به النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية على مستوى البنك الخارجي؛

❖ يتم متابعة التسجيلات المحاسبية على مستوى الوكالة (التي ترسل الى المديرية) يوميا ويتم تصحيحها في وقتها، وهذا ما يثبت فعالية نظام الرقابة الداخلية في هذا البنك؛

❖ بالرغم من مرور وقت يمكن ملاحظة عدم فهم موظفي (ليس الكل لكن نسبة معتبرة) البنك لهذا النظام بكل جوانبه، بل يتعاملون معه على أساس مخطط فقط وهذا ما يؤسف فعلا. حتى التبرص أو التكوين قامو به خلال السنة السابقة فقط وبسي لكل الموظفين، ومن المفروض هو يسبق تطبيق النظام المحاسبي المالي، هذا ما جعل النظام غير واضح للكثير من الموظفين لهذه اللحظة؛

❖ أثر النظام المحاسبي المالي كان أثر خفيف على المخطط المحاسبي البنكي سابقا معناه بالنظر الى أرقام الحسابات فقط، لكنه لدية أثر كبير على النظام المحاسبي بكل عناصره سواء في المدخلات ، المعالجة ، ومخرجات النظام من الكشف المالية.

اختبار الفرضيات:

انطلاقا من النتائج المتوصل إليها يمكن اختبار الفرضيات كما يلي:

1-الفرضية الأولى: "نظرا لاختلاف طبيعة نشاط المؤسستين الخاضعتين للنظام المحاسبي المالي، فهما يحتاجان الى مبادئ وقواعد تختلف من مؤسسة الاقتصادية الى المؤسسة المالية " فرضية خاطئة.

من خلال دراستنا النظرية للنظام المحاسبي المالي استنتجنا أنه يعتمد على نفس المبادئ والقواعد التي جاء بها النظام المحاسبي المالي إلا في العمليات الخاصة بالعملة الصعبة نظرا لانعدامها على مستوى المؤسسة الاقتصادية، بينما المبادئ المحاسبية وقواعد التقييم فهي نفسها في المؤسستين. وهذا ما يثبت عدم صحة الفرضية الأولى.

2-الفرضية الثانية: " استعدادا لتطبيق النظام المحاسبي المالي آنذاك (سنة 2010)، ومن أجل فهم النظام وتطبيق قواعده ومبادئه بصورة سليمة، قد يكون البنك الخارجي قام بتكوين موظفيه

وتدريبهم على هذا النظام، والاستعانة بأنظمة معلومات جديدة تستجيب لمتطلبات النظام المحاسبي المالي"

من خلال قيامنا بالتربص على مستوى البنك الخارجي، ومقابلة موظفيه استطعنا معرفة أنهم لم يتلقوا التكوين فيما يخص النظام المحاسبي المالي إلا في السنوات الأخيرة (بعد 5 سنوات) وليس للجميع، ولكن بالمقابل قام البنك بشراء نظام معلومات جديد "DELTA"، وهذا ما يثبت عدم صحة الفرضية الثانية.

3-الفرضية الثالثة: "ربما تتطلب عملية تطبيق بعض قواعد تقييم عناصر الكشف المالية معطيات غير متوفرة في البيئة الجزائرية، وهذا ما يمكن أن يشكل صعوبة بالنسبة للبنك عند تقييمه لبعض عناصر الكشف المالية وخاصة الميزانية؛

من خلال الجانب النظري رأينا أن النظام يحث على قواعد عامة للتقييم وأخرى خاصة ببعض عناصر الكشف المالية هذا من جهة، وقد لاحظنا أن البنك الخارجي الجزائري يطبق القواعد التي يتوفر لديه فيها المعطيات، فمثلا النظام يفرض ضرورة تقييم عناصر التثبيات في نهاية كل سنة هذا ما لم نجده في البنك نظرا لغياب المعطيات، فقد قام البنك خلال مرحلة الانتقال من اعداد جدول يبين تدفقات النقدية خلال الخمس سنوات الموالية كقاعدة لتقييم هذه العناصر، اضافة الى البنك الخارجي خاضع لرقابة البنك المركزي، وهذا الأخير قد يفرض عليه قوانين واجراءات تتعارض وقواعد التقييم للنظام المحاسبي المالي، مثل ما لاحظناه خلال حساب المؤونات، اضافة الى مخالفة البنك الخارجي لبعض قواعد النظام المحاسبي المالي كقاعدة الاعتراف بالأصول الأقل من 30000 دج كمعدات مستهلكة بدل من اعتبارها كتثبيات نظرا للأثر المترتب عنها خلال سنة الانتقال فقط. وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.

4-الفرضية الرابعة:" باعتبار النظام المحاسبي المالي جاء ببعض الكشوف المالية التي لم

يسبق للبنك اعدادها وتتطلب معطيات دقيقة فقد يواجه البنك العديد من المشاكل في اعدادها"

يقوم البنك الخارجي الجزائري بإعداد مجموعة الكشوف المالية التي نص عليها النظام المحاسبي المالي، من ميزانية، خارج الميزانية، جدول النتائج، جدول تدفقات الخزينة، جدول تغيرات رؤوس الأموال، الا أنها تواجه بعض الصوبات في اعداد كشف الملاحق نظرا لطبيعة المعلومات التي يتطلب الافصاح عنها، وهناك بعض المعلومات خاصة فيما يتعلق بالمخاطر فلا يستطيع البنك الخارجي الافصاح عنها بكل شفافية.

وهذا ما يثبت صحة الفرضية الرابعة، اضافة الى أنه كل من معيار المحاسبة الدولي الثلاثون والنظام المحاسبي المالي يفرض على البنوك بعض الافصاحات من خلال الملاحق تتنافي ومبدأ السرية المعمول به لدى هذه المؤسسات؛

الاقتراحات:

لعل أهم توصية بالنسبة لهذا الموضوع المدروس وخاصة في الجانب التطبيقي ما يلي :

- ❖ إعداد دورات تكوينية للعمال داخل البنك الخارجي الجزائري؛
- ❖ الاعتماد على نظام تغيير المناصب، باعتبارها غير ملكية، معناه يجب على العامل داخل البنك (أو أي مؤسسة) أن يكون على اطلاع بكل النظام المحاسبي المالي وليس الجانب الذي يخص مهامه فقط.
- ❖ تنشيط السوق المالي (بورصة الجزائر) من أجل تسهيل عملية الحصول على المعطيات والقيم العادلة (الحقيقة) لأصول وخصوم البنك، وتسهيل عملية اعداد كشف التدفقات النقدية خاصة نظرا للمعطيات التي يتطلبها؛

❖ لا يوجد تصريح أو مادة ضمن القانون 11/07 تنص صراحة على تبني الجزائر لبعض

معايير المحاسبة الدولية تكييفها للبعض الآخر،

❖ ضرورة تحيين وتحديث النظام المحاسبي المالي بما يتماشى ومعايير المحاسبة الدولية ومعايير

الابلاغ المالي الدولية، تحقيق الأهداف التي أنشء من أجلها، خاصة مواكبة التطورات الدولية

على الجانب المحاسبي الدولي؛

❖ النظر الى النظام المحاسبي المالي كنظام وليس كمخطط؛

❖ محاولة التنسيق بين الجانب التطبيقي والجانب الأكاديمي للنظام المحاسبي المالي؛

❖ محاولة البنك الخارجي بصفة خاصة والمؤسسات الجزائرية بصفة عامة على فكرة "سرية

المعلومات" لأن هذا يتنافى ومبدأ الشفافية والافصاح التام والشامل للنظام المحاسبي المالي

ومعايير المحاسبة الدولية.

أفاق الدراسة :

يمكننا اقتراح بعض العناوين لتدرس مستقبلا من طرف طلبة آخرين أو يتم دراستها إن شاء الله

من طرفنا في مناسبات أخرى :

❖ معالجة القيم المنقولة في البنوك التجارية وفقا للنظام المحاسبي المالي البنكي في ظل

معايير المحاسبة الدولية؛

❖ المعالجة المحاسبية للعمليات البنكية وفقا للنظام المحاسبي المالي في ظل معايير

المحاسبة الدولية؛

❖ مهمة التدقيق الخارجي في البنوك التجارية بين المرجعية الدولية للتدقيق والمحاسبة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولا-باللغة العربية

1-الكتب:

1. إبراهيم سلطان، نظم المعلومات الإدارية _مدخل إداري-، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2000 .
2. إبراهيم عثمان، مبادئ المحاسبة المالية، دار وائل للنشر والتوزيع، دون طبعة، عمان، الأردن، 2006.
3. أحمد حسين علي حسين، دليلك في تحليل وتصميم النظم، دار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002-2003.
4. أحمد حلمي جمعة، محاسبة الأدوات المالية، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010.
5. أحمد محمد نور، شحاتة السيد شحاتة، مبادئ المحاسبة المالية، الدار الجامعية، دون طبعة، مصر، 2008.
6. أسامة عبد المنعم بسيوني، الاعتمادات المستندية (فن الاستيراد والتصدير في البنوك)، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2009 .
7. أمين السيد أحمد لطفي، المحاسبة الدولية والشركات المتعددة الجنسيات، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.دون طبعة، 2004.
8. ثناء القباني، المحاسبة الدولية، الدار الجامعية، مصر، 2004-2005.

9. ثناء على القباني، نظم المعلومات والتشغيل الالكتروني، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
10. ثناء على القباني، نظام المعلومات المحاسبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، 2002-2003.
11. حسين بلعجوز، نظام المعلومات المحاسبية ودوره في اتخاذ القرارات الإنتاجية، مؤسسة الثقافة الجامعية، 2009.
12. خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة، الطبعة السابعة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2014.
13. خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، دار وائل للنشر، الأردن، 1998.
14. خالد جمال الجعارات، معايير التقارير المالية الدولية 2007، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008.
15. رزق أبو زيد الشحنة، تدقيق الحسابات، مدخل معاصر وفقا لمعايير التدقيق الدولية، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2015.
16. رضوان حنان حلوة، النموذج المحاسبي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2003.
17. زهير الحدر، لؤي وديان، محاسبة البنوك، دار البداية ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، 2012.
18. سعد غالب ياسين، نظم المعلومات الإدارية، دار اليازوري للنشر والطباعة، عمان، الأردن الطبعة العربية، 2009.

19. سعد غالب ياسين، نظم مساندة القرارات، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006.
20. سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
21. سيد صابر تعلب، نظم المعلومات الإدارية، دار الفكر لناشرون والموزعون، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011.
22. طارق حماد عبد العال، دليل تطبيق معايير المحاسبة الدولية والمعايير العربية المتوافقة معها (الجزء الأول)، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، 2008.
23. طارق حماد عبد العال، دليل تطبيق معايير المحاسبة الدولية والمعايير العربية المتوافقة معها (الجزء الثاني)، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، 2008.
24. طارق عبد العال حماد، التقارير المالية: أسس الإعداد والعرض والتحليل، الدار الجامعية، دون طبعة، مصر، 2002.
25. طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السابعة، 2000.
26. عادل عاشور، مدخل الى المحاسبة الدولية، مطبعة رويغي، الطبعة الأولى، الأغواط، الجزائر، 2008.
27. عامر إبراهيم قندلجي، علاء الدين عبد القادر الجلاني، نظم المعلومات الإدارية، دار المسيرة للنشر والطباعة، الطبعة الرابعة، الاردن، 2009.
28. عبد الرزاق قاسم شحادة وآخرون، محاسبة المؤسسات المالية، زمزم لناشرون وموزعون، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.

29. عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، 2002.
30. عبد الله الطاهر، موفق خليل، النقود والبنوك والمؤسسات المالية، مركز للنشر الاردن، دون طبعة، 2004.
31. عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك والمؤسسات المالية والمستحدثات، الدار الجامعية، مصر، دون طبعة، 2007.
32. عبد الوهاب نصر علي، مبادئ المحاسبة المالية (الجزء الأول)، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، 2003-2004.
33. عثمان الكيلاني وآخرون، مدخل الى نظم المعلومات الإدارية، دار المناهج، عمان، الأردن، 2000.
34. عقيل جاسم عبد الله، النقود والبنوك، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.
35. علاء عبد الرزاق محمد السالمي، نظم دعم القرارات، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2005.
36. علي عبد الله شاهين، محاسبة العمليات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية، الجامعة الإسلامية، غزة، 2013-2014.
37. عماد عبد الوهاب الصباغ، نظم المعلومات - ماهيتها ومكوناتها-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، دون طبعة، 2004.
38. فؤاد الفسفوس، محاسبة المنشآت المالية البنوك -شركات التأمين، دار كنوز المعرفة، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
39. فائق شقير أعاطف أخرس، محاسبة البنوك، 2000.

40. فايز النجار، نظم المعلومات المحاسبية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
41. فايز جمعة صاع البخار، نظم المعلومات الادارية، الطبعة الثانية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
42. فيصل محمود مصطفى النعيمات، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي في ظل الاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2005.
43. قاسم إبراهيم الحسيني، نظم المعلومات الإدارية (الكتاب الثاني)، دار المريح للنشر، المملكة العربية السعودية، بدون سنة.
44. كمال الدين مصطفى الدهراوي، المحاسبة المتوسطة وفقا لمعايير المحاسبة الدولية، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، مصر، 2007.
45. كمال الدين مصطفى الدهراوي، سمير كامل محمد، نظم المعلومات المحاسبية، بدون طبعة، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002.
46. كمال الدين مصطفى الدهراوي، نظم المعلومات المحاسبية في ظل تكنولوجيا المعلومات، بدون طبعة، المكتب الجامعية الحديث، مصر، 2007.
47. محمد أبو نصار، جمعة حميدات، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، 2014.
48. محمد أبو نصار، جمعة حميدات، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، دون طبعة، عمان، الأردن، 2008.

49. محمد أبو نصار، جمعة حميدات، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، دون طبعة، عمان، الأردن، 2017.
50. محمد الفاتح محمود المغربي، نظم المعلومات الإدارية، الدار العالمية للنشر والتوزيع، مصر، دون طبعة، 2015.
51. محمد المبروك أبو زيد، المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر الجديدة، 2005.
52. محمد قاسم القريوتي، نظرية المنظمة والتنظيم، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، 2008.
53. محمد نصر الله، حمزة الغولة، طه عثمان، أكرم أبوزر، مفاهيم أساسية في تحليل وتصميم نظم المعلومات، مكتب المجمع العربي للنشر والتوزيع، دار أجنادين للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2008.
54. محمد هلاي، محاسبة المؤسسات المالية، دار المناهج، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007.
55. محمود السيد سلطان، تحليل النظم التعريف والعملية والتصميم، دار الحسام للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2001.
56. محمود جلال احمد، خالد راغب الخطيب، رأفت سلامة محمود، سامي محمد الوقاد، محاسبة المنشآت الخاصة، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009.
57. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، النقود والمصارف، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن ، 2000.

58. معالي فهمي حيدر، نظم المعلومات مدخل لتحقيق الميزة التنافسية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، 2002 .
59. منال محمد الكردي، جلال إبراهيم العيد، نظم المعلومات الإدارية (النظرية، الأدوات، التطبيقات)، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون سنة.
60. منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية "جلال حزي وشركاه"، مصر، 2002.
61. منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية -مدخل اتخاذ القرارات -، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر .
62. نبيل محمد مرسي، نظم المعلومات الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، 2006.
63. نضال محمود الرمحي، زياد عبد الحليم الذبيبة، نظم المعلومات المحاسبية، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة، الأردن ، الطبعة الأولى، 2011 .
64. نعيم دهمش، محمد أبو نصار، محمود الخلايلة، مبادئ المحاسبة (الجزء الأول)، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة.
65. هادي رضا الصفار، مبادئ المحاسبة المالية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2003.
66. هيل عجمي جميل الجنابي، إدارة البنوك التجارية والأعمال المصرفية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015.

2-المذكرات والأطروحات:

1. انهاري تالت أمين، تقييم نظام المعلومات للتسيير في المؤسسة الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دولة، تخصص نظام معلومات للتسيير، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2001-2002.
2. بن فرج زوينة، المخطط المحاسبي البنكي بين النظرية والتطبيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، دفعة 2013-2014.
3. بوفروعة سفيان، نظام المعلومات المحاسبي ودوره في تسيير المؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة مجمع ايناجوك فرع الطاهير، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، تخصص ادارة مالية، 2011-2012.
4. حسيني منال، إعداد وتحليل القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي في ظل معايير المحاسبة الدولية دراسة حالة مؤسسة الزجاج بالشلف، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2010.
5. رولا كاسر لابقة، القياس والإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف ودورها في ترشيد قرارات الاستثمار، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير، جامعة تشرين، كلية الاقتصاد، الجمهورية العربية السورية، 2007.
6. سعيد عبد الحليم، محاولة إفصاح القوائم المالية في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي -دراسة عينة من المؤسسات-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية تخصص محاسبة، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

7. الطيب الوافي، جدوى أتمتة نظام المعلومات المحاسبية في المؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة شركة اسمنت تبسة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، تبسة الجزائر، 2003-2004.
8. العاني إيمان، البنوك التجارية وتحديات التجارة الالكترونية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، تخصص بنوك وتأمينات، دفعة 2006-2007.
9. عيادي عبد القادر، جودة المعلومات المحاسبية في ظل حوكمة الشركات وانعكاساتها على كفاءة السوق المالية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة شلف، 2013-2014.
10. قورين حاج قويدر، أهمية بناء وتطوير نظام المعلومات المحاسبي في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية في ظل اقتصاد المعرفة (إسقاط على حالة الجزائر)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص إدارة أعمال، جامعة شلف، الجزائر، 2012-2013.
11. مخلوفي محمد عادل، انعكاسات النظام المحاسبي المالي على جودة نظم المعلومات المحاسبية للمؤسسة الاقتصادية دراسة حالة مؤسسة سونلغاز، المديرية الجهوية بورقلة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص محاسبة، جامعة بومرداس، دفعة 2014-2015.
12. مداني بن بلغيث، أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل التوحيد الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، الجزائر، سبتمبر 2004.

13. مقدم خالد، **تبني معايير المحاسبة الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم

الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2009/2008.

14. وهيبة حنيش، **تطبيق المعايير الدولية المحاسبية المالية وأثرها على المؤسسة**

الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم

التسيير، جامعة المدية، 2009/2008.

15. سفاخو رشيد، **أهمية تكيف النظام المحاسبي المالي الجزائري للمعايير الدولية**

للمراجعة (IAS) في ظل تبنيه للمعايير الدولية للمحاسبة (IFRS)، أطروحة مقدمة لنيل

شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، جامعة شلف، الجزائر، 2016-2017.

3-المقالات:

1. أبجري سفيان، أبت محمد مراد، **"النظام المحاسبي المالي -تحديات وأهداف-**"، الملتقى

الدولي حول النظام المحاسبي المالي واليات تطبيقه في ظل معايير المحاسبة الدولية،

البليدة، أيام 16، 17، و18 نوفمبر 2009.

2. أحمد العماري، **طبيعة وأهمية نظام المعلومات المحاسبية**، مقالة في مجلة العلوم

الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوفمبر 2001 .

3. حسين عثماني، سعاد شعابنية، **النظام المالي المحاسبي كأحد أهم متطلبات حوكمة**

الشركات وأثره على بورصة الجزائر، ضمن الملتقى الوطني حول "حوكمة الشركات كآلية

للحد من الفساد المالي والإداري، 6-7 ماي 2012 .

4. حميدانو صالح، بوقفة علاء، **واقع البيئة المحاسبية الجزائرية في ظل إصلاح النظام**

المحاسبي، الملتقى الوطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 05-06 ماي 2013، جامعة الوادي، الجزائر.

5. سايج فايز، انعكاسات النظام المحاسبي المالي على المراجعة الخارجية، مداخلة بالملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة والمعايير الدولية للمراجعة:التحدي، يومي 13-14 ديسمبر 2011، جامعة البليدة.
6. علاقة المحاسبة باجباية قطعية أم ...استمرارية في ضوء المعايير الدولية -ias ifrs،الملتقى الوطني حول النظام المحاسبي المالي بالجزائر وعلاقته بالمعايير الدولية،جامعة مستغانم.
7. عمورة جمال، "الاهتلاكات وتدهور القيم في ظل النظام المحاسبي المالي الجديد"، الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي واليات تطبيقه في ظل معايير المحاسبة الدولية، جامعة البليدة، 16، 17، و18 نوفمبر 2009، البليدة .
8. محمود علي الشجراوي، مداخلة بعنوان "توافق القوانين الاقتصادية مع معايير الحاسبة الدولية"، الملتقى الوطني حول "الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد واليات تطبيقه في ظل معايير المحاسبة الدولية"، البليدة ، 2009.
9. محمد براق ،تسعديت بوسبعين، "تطبيق النظام المحاسبي المالي ومتطلبات النظام الجبائي الحالي" مداخلة ضمن فعالية الملتقى الاول "النظام المحاسبي المالي في مواجهة معايير المحاسبة الدولية والمعايير الدولية للمراجعة"، البليدة، 13|14 ديسمبر 2011.
10. معتصم دحو، أفاق تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في الجزائر الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي واليات تطبيقه في ظل معايير المحاسبة الدولية، أيام 16، 17، و18 نوفمبر 2009، البليدة.

11. ناصر مراد، "الانتقال من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي الجديد"، الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي واليات تطبيقه في ظل معايير المحاسبة الدولية، أيام 16, 17, و18 نوفمبر 2009.*

3-القوانين :

1. القرار رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذو القعدة الموافق لـ 25 نوفمبر 2007 المتضمن "النظام المحاسبي المالي"، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 74 (المادة 03).
2. نظام رقم 09-04 المؤرخ في أول شعبان 1430 الموافق لـ 23 يوليو 2009 المتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية في مواد 6-4-5.
3. النظام 09-05 المؤرخ في 29 شوال 1430 الموافق لـ 18 أكتوبر 2009، والمتضمن إعداد الكشف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، الجريدة الرسمية العدد 76 (المواد 7-5-6). ص 17.
4. المادة 02 من النظام 13_01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى الموافق لـ 8 أبريل 2013 والمتعلق بالشروط البنكية المطبقة على -العمليات المصرفية.
5. النظام رقم 92-08 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 والمتعلق بالمخطط المحاسبي البنكي .

ثانيا - باللغة الفرنسية

- 1- **AHCENE BOUSKIA, CODE DES BANQUES ET CODE D'ASSURANCE, BERTI, Alger, 2004.**
- 2- -Antoine Sardi. Pratique de la Comptabilité bancaire ,4^{EME} EDITION ,France.

- 3- Bernard Raffermir, Les Normes Comptables Internationales Economique, Paris, 1996.
- 4- Boularas Djilali, le cadre conceptuel, les normes comptables et la nomenclature des comptes SCF, Formation du personnel de l'EPE ENAVA SPA au système comptable financier, 2010.
- 5- Boularas Djilali, Présentation du système comptable financier, Formation du personnel de l'EPE ENAVA SPA au système comptable financier, 2010 .
- 6- -Dov Ogien, Comptabilité Et Audit Bancaires, Dunod, 2^{eme} edition, 2008.
- 7- Georges Langlois ,Micheline Fpiederich, Comptabilité Financiere ,13^{eme} édition ,France 2008.
- 8- JEAN-MICHEL COCOY ,SOPHIE GIORDANO-SPRING,ALEXANDRE VERNHET,COMPTABILITE FINANCIERE APPROFONDIE,3EME EGITION ,France ,2008.
- 9- -Jean Claude Vigouroux Pierrette blanc et André prosto, Découvrir la banque par une approche économique et comptable, Dunod, Paris, 1991.
- 10- -Jean-Lux Siegwart, Annelise Couleau-Dupont et Pascal Lépine, Nouveaux Règlements Comptables.
- 11- -**jean-marie gelain**, *la comptabilité bancaire*, Edition : la Revue Banque, Paris, 1992.
- 12- Michele Formange, Introduction a la Comptabilité bancaire, RB edition, 2^{eme} édition, Paris, 2015.
- 13- -**PIERRE VERNIMMEN**, GESTION ET POLITIQUE DE LABANQUE, DALLOZ, Paris, 1981.

- 14- Stephan Brun : l'essentiel des norme comptable international(IAS/ IFRS).
- 15- SYLVIE DE COUSSERGUES,GESTION DE LA BANQUE ,(DIC DIAGNOSTIC A LA STRATEGIC),5^{EME} EDITION , DUNOD, JUIN 2007,Belgique.
- 16- Sylvie L'épiciet Et Yann Le Tallec, Pratique Des Normes IFRS par La profession bancaire, Revue Banque Edition, 2005.

ثالثا - المواقع الالكترونية

مدونة صالح محمد القرا ،قسم المقاصة ، على الموقع الالكتروني ،

1-www.haheet.com/show-news.aspx?mid=266638pg=38

2-WWW/JPS_DIR ;ORG

اللجنة العربية للرقابة المصرفية،الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة

الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر 2012.

دليل المحاسبين ،محاسبة البنوك ، على الموقع : WWW/JPS_DIR ;ORG

4-WWW.ONEFD.EDU.DZ 12/08/2016 التجارة الخارجية تاريخ الاطلاع

17 /08/2016 . في

5-WWW .BIS.ORG /PUBL/BCBS230.AR LE14/05/2017 à 22 :00

6-http://WWW.ONEFD.EDU.DZ 12/08/2016 التجارة الخارجية تاريخ الاطلاع

قائمة الملاحق

المادة 3 : يجب على المؤسسات الخاضعة أن تسجل عملياتها وفقا للمبادئ المحاسبية المحددة في القانون رقم 07 - 11 المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

المادة 4 : قواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأصول والخصوم والأعباء والنواتج هي تلك المحددة بموجب القرار المتخذ في 26 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه والذي تم إصداره في إطار المرسوم التنفيذي رقم 08 - 156 المؤرخ في 26 مايو سنة 2008 والمتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07 - 11 المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي.

المادة 5 : تخضع بعض أنواع العمليات، لا سيما على العملات الصعبة والسندات، إلى قواعد خاصة للتقييم والتسجيل المحاسبي التي تحدد عن طريق أنظمة.

المادة 6 : تحدد تعليمات يصدرها بنك الجزائر، كيفية تطبيق النظام الحالي عند الاقتضاء.

المادة 7 : تلغى كل الأحكام المخالفة، لا سيما النظام رقم 92 - 08 المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن مخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

المادة 8 : تطبق أحكام هذا النظام ابتداء من أول يناير سنة 2010.

المادة 9 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1430 الموافق 23 يوليو سنة 2009.

محمد لكسلي

الملحق

مدونة الحسابات

الصنف 1 : حسابات عمليات الخزينة وعمليات

ما بين المصارف

10 - الصندوق

11 - البنوك المركزية - الخزينة العمومية -

مراكز الصكوك البريدية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تعيين عضو مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها،

- وبمقتضى النظام رقم 92 - 08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 17 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن مخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 23 يوليو سنة 2009،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تحديد مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية التي تُدعى في صلب النص "المؤسسات الخاضعة".

يُقصد "بالقواعد المحاسبية"، في مفهوم هذا النظام، المبادئ المحاسبية وقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي.

المادة 2 : يتعين على المؤسسات الخاضعة تسجيل عملياتها في المحاسبة وفقا لمخطط الحسابات البنكية التي تلحق مدونتها بهذا النظام.

تخص إلزامية المطابقة الترميز وتسمية ومحتويات حسابات العمليات.

لا يمكن المؤسسات الخاضعة أن تنقضها، بصفة مؤقتة، إلا بترخيص خاص من بنك الجزائر.

الصنف 5 : رؤوس الأموال الخاصة والعناصر**المماثلة**

- 50 - نواتج وأعباء مؤجلة - خارج دورة الاستغلال
- 51 - مؤونات المخاطر والأعباء
- 52 - مؤونات منظمة
- 53 - ديون تابعة
- 54 - أموال لمواجهة المخاطر البنكية العامة
- 55 - علاوات مرتبطة برأس المال والاحتياطيات
- 56 - رأس المال
- 58 - ترحيل من جديد
- 59 - نتيجة الدورة

الصنف 6 : حسابات الأعباء

- 60 - أعباء الاستغلال البنكي
- 62 - خدمات
- 63 - أعباء المستخدمين
- 64 - الضرائب والرسوم والمدفوعات المماثلة
- 66 - أعباء متنوعة
- 67 - العناصر غير العادية - الأعباء
- 68 - مخصصات الاهتلاكات والمؤونات وخسائر القيمة
- 69 - الضرائب على النتائج والعناصر المماثلة

الصنف 7 : حسابات النواتج

- 70 - نواتج الاستغلال البنكي
- 76 - نواتج متنوعة
- 77 - العناصر غير العادية - نواتج
- 78 - الاسترجاعات على خسائر القيمة والمؤونات

الصنف 9 : حسابات خارج الميزانية

- 90 - التزامات التمويل
- 91 - التزامات الضمان
- 92 - التزامات على السندات
- 93 - عمليات العملات الصعبة
- 94 - حسابات تسوية العملات الصعبة خارج الميزانية
- 96 - التزامات أخرى
- 98 - التزامات مشكوك فيها

12 - الحسابات العادية

- 13 - حسابات السلفيات والاقتراضات
- 14 - قيم مستلمة على سبيل الأمانة
- 15 - قيم ممنوحة على سبيل الأمانة
- 16 - قيم غير مُحَمَّلَة و مبالغ أخرى مستحقة
- 17 - عمليات داخلية في الشبكة
- 18 - ديون مشكوك فيها
- 19 - خسائر القيمة على الديون المشكوك فيها

الصنف 2 : حسابات العمليات مع الزبائن

- 20 - قروض للزبائن
- 22 - حسابات الزبائن
- 23 - سلفيات واقتراضات
- 24 - قيم مستلمة على سبيل الأمانة
- 25 - قيم ممنوحة على سبيل الأمانة
- 26 - قيم غير مُحَمَّلَة ومبالغ أخرى مستحقة
- 28 - ديون مشكوك فيها
- 29 - خسائر القيمة على الديون المشكوك فيها

الصنف 3 : حسابات الحافظة - سندات وحسابات**التسوية**

- 30 - عمليات على السندات
- 31 - أدوات شرطية
- 32 - قيم قيد التحصيل وحسابات مستحقة الأداء بعد تحصيلها
- 33 - ديون مكونة من سندات
- 34 - مدينون ودائنون متنوعون
- 35 - استخدامات متنوعة
- 36 - حسابات انتقالية وحسابات تسوية
- 37 - حسابات الربط
- 38 - ديون مشكوك فيها
- 39 - خسائر القيمة على الديون المشكوك فيها

الصنف 4 : حسابات القيم الثابتة

- 40 - سلفيات تابعة
- 41 - حصص في المؤسسات المرتبطة، سندات مساهمة وسندات نشاط الحافظة
- 42 - القيم الثابتة المادية وغير المادية
- 44 - الإيجار البسيط
- 45 - مخصصات الفروع في الخارج
- 46 - خسائر القيمة على القيم الثابتة
- 47 - اهتلاكات
- 48 - ديون مشكوك فيها
- 49 - خسائر القيمة على الديون المشكوك فيها

الملحق رقم: 02

27

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 76

12 محرم عام 1431 هـ
29 ديسمبر سنة 2009 م

النظام المتعلق بالكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية

الملحق رقم 3 : نموذج جدول تدفق الخزينة (الطريقة غير المباشرة)

جدول سيولة الخزينة بالآلاف دج

السنة ن - 1	السنة ن	الملاحظة	
			1 ناتج قبل الضريبة
			2 +/- مخصصات صافية للاهلاكات على الأصول الثابتة المادية وغير المادية
			3 +/- مخصصات صافية لخسائر القيمة على فوارق الحيازة والأصول الثابتة الأخرى
			4 +/- مخصصات صافية للمؤنات ولخسائر القيمة الأخرى
			5 +/- خسارة صافية / ربح صافي من أنشطة الاستثمار
			6 +/- نواتج / أعباء من أنشطة التمويل
			7 +/- حركات أخرى
			8 = إجمالي العناصر غير النقدية التي تدرج ضمن الناتج الصافي قبل الضريبة والتصميمات الأخرى (إجمالي العناصر 2 إلى 7)
			9 +/- التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات مع الهيئات المالية
			10 +/- التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات مع الزبائن
			11 +/- التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات المؤثرة في الأصول والخصوم المالية
			12 +/- التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات المؤثرة في الأصول والخصوم غير المالية
			13 - الضرائب المدفوعة

الملحق رقم 3 : نموذج جدول تدفق الخزينة (الطريقة غير المباشرة) (تابع)

جدول سيولة الخزينة بالآلاف دج

السنة ن - 1	السنة ن	الملاحظة	
			14 = انخفاض / (ارتفاع) صافي الأصول والخصوم المتأتية من الأنشطة العملية (إجمالي العناصر 9 إلى 13)
			15 إجمالي التدفقات الصافية للأموال الناجمة عن النشاط العملي (إجمالي العناصر 1 و 8 و 14) (i)
			16 +/- التدفقات المالية المرتبطة بالأصول المالية، بما فيها المساهمات
			17 +/- التدفقات المالية المرتبطة بالعقارات الموظفة
			18 +/- التدفقات المالية المرتبطة بالأصول الثابتة المادية وغير المادية
			19 إجمالي التدفقات الصافية للأموال المرتبطة بأنشطة الاستثمار (إجمالي العناصر 16 إلى 18) (ب)
			20 +/- التدفقات المالية المتأتية أو الموجهة للمساهمين
			21 +/- التدفقات الصافية الأخرى للأموال المتأتية من أنشطة التمويل
			22 إجمالي التدفقات الصافية للأموال المرتبطة بعمليات التمويل (إجمالي العناصر 20 و 21) (ج)
			23 تأثير التغير في سعر الصرف على أموال الخزينة ومعدلاتها (د)
			24 ارتفاع / (انخفاض) صافي أموال الخزينة ومعدلاتها (أ+ب+ج+د) التدفقات الصافية للأموال الناجمة عن النشاط العملي (i) التدفقات الصافية للأموال المرتبطة بأنشطة الاستثمار (ب)

النظام المتعلق بالكشوف المالية
للبنوك والمؤسسات المالية

الملحق رقم 4 : نموذج جدول تغير الاموال الخاصة

جدول تغير الاموال الخاصة بالآلاف دج

ملاحظة	رأس مال الشركة	علاوة الإصدار	فارق التقييم	فارق إعادة التقييم	الاحتياطات والنتائج
الرصيد في 31 ديسمبر ن - 2					
أثر تغيرات الطرق المحاسبية أثر تصحيحات الأخطاء الهامة					
الرصيد المصحح في 31 ديسمبر ن - 2					
تغير فوارق إعادة تقييم الأصول الثابتة تغير القيمة الحقيقية للأصول المالية المتاحة للبيع تغير فوارق التحويل الحصص المدفوعة عمليات الرسملة صافي نتيجة السنة المالية ن - 1					
الرصيد في 31 ديسمبر ن - 1					
أثر تغيرات الطرق المحاسبية أثر تصحيحات الأخطاء الهامة					
الرصيد المصحح في 31 ديسمبر ن - 1					
تغير فوارق إعادة تقييم الأصول الثابتة تغير القيمة الحقيقية للأصول المالية المتاحة للبيع تغير فوارق التحويل الحصص المدفوعة عمليات الرسملة صافي نتيجة السنة المالية ن					
الرصيد في 31 ديسمبر ن					

النظام المتعلق بالكشوف المالية
للبنوك والمؤسسات المالية

الملحق رقم 1 : نموذج الميزانية

الميزانية بالآلاف دج

الاصول	الملاحظة	السنة ن	السنة ن - 1
1 الصندوق، البنك المركزي، الخزينة العمومية، مركز الصكوك البريدية			
2 أصول مالية مملوكة لغرض التعامل			
3 أصول مالية جاهزة للبيع			
4 سلفيات وحقوق على الهيئات المالية			
5 سلفيات وحقوق على الزبائن			
6 أصول مالية مملوكة إلى غاية الاستحقاق			
7 الضرائب الجارية - أصول			
8 الضرائب المؤجلة - أصول			
9 أصول أخرى			
10 حسابات التسوية			
11 المساهمات في الفروع، المؤسسات المشتركة أو الكيانات المشاركة			
12 العقارات المؤظفة			
13 الأصول الثابتة المادية			
14 الأصول الثابتة غير المادية			
15 فارق الحياة			
مجموع الأصول			

النظام المتعلق بالكشوف المالية
للبنوك والمؤسسات المالية

الملحق رقم 2 : نموذج حساب النتائج

ساب النتائج بالآلاف دج

ال	السنة ن	الملاحظة	
			1 + فوائد ونواتج مماثلة
			2 - فوائد وأعباء مماثلة
			3 + عمولات (نواتج)
			4 - عمولات (أعباء)
			5 +/- أرباح أو خسائر صافية على الأصول المالية المملوكة لغرض المعاملة.
			6 +/- أرباح أو خسائر صافية على الأصول المالية متاحة للبيع.
			7 + نواتج النشاطات الأخرى
			8 - أعباء النشاطات الأخرى
			9 الناتج البنكي الصافي
			10 - أعباء استغلال عامة
			11 - مخصصات للاهتلاكات وخسائر القيمة على الأصول الثابتة المادية وغير المادية
			12 الناتج الإجمالي للاستغلال
			13 - مخصصات المؤونات، وخسائر القيمة والمستحقات غير القابلة للاسترداد

بزانفة بألاف دج

ال	السنة ن	الملاحظة	الخصوم	
			البنك المركزي	1
			ديون تجاه الهيئات المالية	2
			ديون تجاه الزبائن	3
			ديون ممثلة بورقة مالية	4
			الضرائب الجارية - خصوم	5
			الضرائب المؤجلة - خصوم	6
			خصوم أخرى	7
			حسابات التسوية	8
			مؤونات لتغطية المخاطر والأعباء	9
			إعانات التجهيز - إعانات أخرى للاستثمارات	10
			أموال لتغطية المخاطر المصرفية العامة	11
			ديون تابعة	12
			رأس المال	13



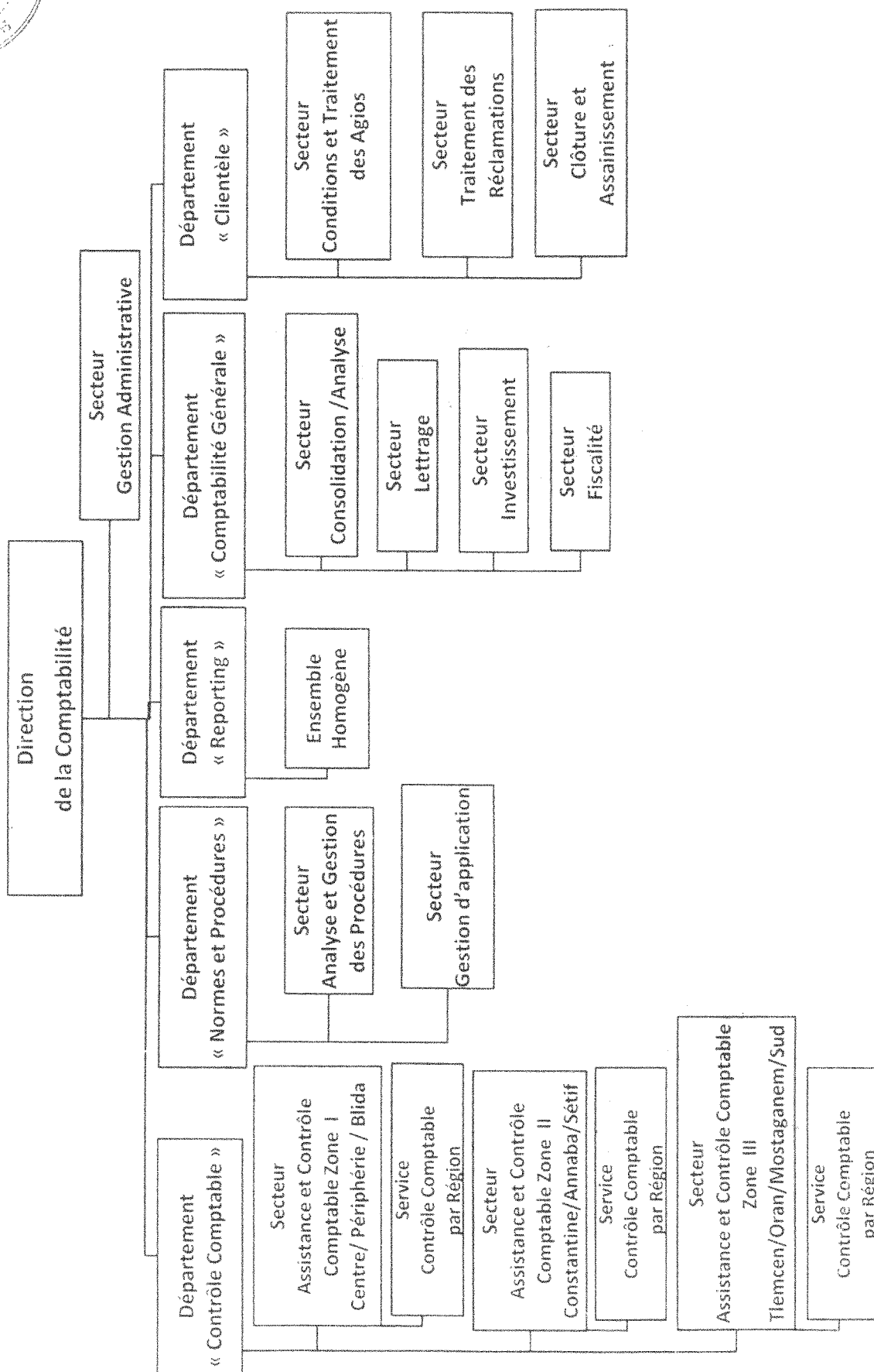
ORGANIGRAMME SCHEMATIQUE DE LA DIRECTION DE LA

COMPTABILITE

22 JUL. 2009



المحقق رقم : 03



الملحق رقم: 04



BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE

I N S T R U C T I O N

N U M E R O 138/DG

P O R T A N T

M O D A L I T E S D E G E S T I O N

E T

D E C O M P T A B I L I S A T I O N

D E S

C R E D I T S C O N S O R T I A U X

Date : 31 DEC. 2012

- La Mobilisation des Fonds à la demande express de la Banque « Chef de File » et en conformité avec les dispositions de la convention de crédit ;
- Le Recouvrement, à bonne Date de Valeur, du Principal Intérêt, Taxes et des Commissions en respect de l'Echéancier de Remboursement du crédit ;
- La Comptabilisation, à bonne Date de Valeur, des Mouvements des Fonds dans les comptes appropriés ;
- La Communication à la DCGE ou à la DCPME des Montants mobilisés par la Banque « Chef de File », le recouvrement des Commissions et/ou des Anomalies relevées ;
- La Comptabilisation, régulière et à bonne Date de Valeur, dans les comptes appropriés de tous les Mouvements des Fonds relatifs aux Crédits Syndiqués.

5.3 : DECISION D'OCTROI DU CREDIT

Le Comité de Crédit Siégeant « Direction Générale » est le seul organe de la Banque habilité à statuer sur toute demande de crédit consortial émanant des confrères.

Toute décision de participation au financement consortial prise par le Comité de Crédit Siégeant dans le cadre de ses prérogatives donnera lieu à l'établissement d'une autorisation de crédit par la DCGE ou par la DCPME, qu'elle doit transmettre à l'Agence domiciliataire accompagnée d'une copie conforme de la convention de crédit consortial, pour mise en œuvre et suivi des recouvrements.

Une copie de l'autorisation de crédit est adressée, aux fins d'application et/ou suivi, aux structures suivantes :

- La Direction Régionale de rattachement, pour suivi et assistance à l'Agence concernée ;
- La Direction de la Comptabilité, pour le respect de l'application du schéma comptable arrêté pour ce type de crédit ;
- La Direction des Systèmes d'Information, pour le paramétrage des conditions de banque fixés pour ce type de crédit ;
- La Direction de la Trésorerie et Marchés, pour le recouvrement des produits bancaires auprès des confrères.

5.4 : MOBILISATION DU CREDIT

Pour la mobilisation du crédit, lorsque la BEA est Chef de File, l'Agence gestionnaire du dossier devra demander, au préalable, l'accord de la DCGE ou de la DCPME. Dès obtention de l'accord, elle est tenue de lancer l'appel de fonds auprès des Banques participantes.

Lorsque la BEA est membre, les modalités de mobilisation du crédit consortial sont arrêtées par la convention de crédit.

La mobilisation partielle des fonds s'effectuera à la demande express de la Banque « Chef de File », adressée à la DCGE ou à la DCPME.

Il demeure entendu qu'aucun paiement ne peut être effectué directement au profit de l'emprunteur, sans l'accord de la Banque « Chef de File ».



INSTRUCTION N°138/DG DU

31 DEC. 2012

4.5 : LES PROVISIONS

Le provisionnement des crédits consortiaux obéit aux dispositions réglementaires édictées par la Banque d'Algérie, en matière de couverture des risques.

4.6 : RELATIONS CONTRACTUELLES

La mise en place des crédits consortiaux est matérialisée par une ou plusieurs conventions de crédit, en fonction de l'importance et de la nature du projet à financer, des modalités d'octroi des crédits, de mise en place des garanties exigées et de la mobilisation du crédit accordé.

La Banque « Chef de File » peut, après accord des membres du Pool Bancaire, requérir l'assistance d'un Avocat Conseil et d'un Conseiller Technique pour l'élaboration des conventions si la sécurisation du prêt consenti le nécessite et pour le suivi périodique, à travers des rapports, de l'état d'avancement du projet financé.

ARTICLE 05 : MODALITES DE GESTION ET DE TRAITEMENT DES CREDITS CONSORTIAUX

5.1 : AU NIVEAU DE LA DIRECTION DES CREDITS GRANDES ENTREPRISES ET DIRECTION DES CREDITS PME/PMI

La Direction des Crédits Grandes Entreprises (DCGE) ou la Direction des Crédits PME/PMI (DCPME) sont les seules structures habilitées à recevoir les dossiers de Crédits Consortiaux pour études et présentation au Comité de Crédit Siégeant « Direction Générale » de la Banque.

La décision du financement, à ce titre, est du ressort exclusif du Comité de Crédit Siégeant « Direction Générale » de la Banque.

La Direction des Crédits Grandes Entreprises ou la Direction des Crédits PME/PMI doivent entretenir, durant la phase d'analyse du dossier, de la mise en place des concours décidés par le Comité de Crédit Siégeant « Direction Générale », des relations, en matière d'assistance, entre la Banque « Chef de File » et éventuellement avec les autres membres du Pool Bancaire.

La Direction des Crédits Grandes Entreprises ou la Direction des Crédits PME/PMI doivent communiquer, chaque trimestre, au Comité de Crédit Siégeant « Direction Générale », l'état de suivi des engagements et de réalisation du projet financé.

Un dossier du crédit consortial consenti est adressé par la Direction des Crédits Grandes Entreprises ou la Direction des Crédits PME/PMI à l'Agence Gestionnaire du dossier de crédit avant la mobilisation de la 1^{ère} tranche du crédit.

5.2 : AU NIVEAU DE L'AGENCE DOMICILIATAIRE

L'Agence retenue par le Comité de Crédit Siégeant pour la domiciliation d'un crédit syndiqué est tenue d'assurer une gestion et un suivi rigoureux du dossier, notamment pour ce qui concerne :

- La Tenue à Jour du Dossier Juridico-Administratif de la Relation d'Affaire ;



INSTRUCTION N°138/DG DU

31 DEC. 2012

INSTRUCTION N°138/DG

PORTANT

MODALITES DE GESTION ET DE COMPTABILISATION DES CREDITS
CONSORTIAUX

Le Président Directeur Général ;

- ☐ Vu les Statuts de la Banque Extérieure d'Algérie, adoptés en date du 05 février 1989, modifiés et complétés ;
- ☐ Vu l'Ordonnance N°03-11 du 26 août 2003 modifiée et complétée par l'Ordonnance N°10-04 du 26 août 2010 relative à la Monnaie et au Crédit, notamment son article 98 ;
- ☐ Vu la Nomination de Monsieur LOUKAL Mohamed en date du 10 mai 2005 en qualité de Président Directeur Général ;
- ☐ Vu la Décision Réglementaire N° 01/2011 du 25 octobre 2011, portant Organigramme Général Cible de la Banque ;
- ☐ Vu l'Instruction de la Banque d'Algérie N°74/94 du 29 novembre 1994, modifiée et complétée par l'Instruction N° 09-07 du 25 octobre 2007, relative à la Fixation des Règles Prudentielles de Gestion des Banques et Etablissements Financiers ;
- ☐ Vu le Règlement N°09-04 du 23 juillet 2009 portant Plan de Comptes Bancaire et Règles Comptables applicables aux Banques et aux Etablissements Financiers ;
- ☐ Vu le Règlement N°09-05 du 18 octobre 2009 relatif à l'établissement et à la publication des Etats Financiers des Banques et des Etablissements Financiers ;
- ☐ Vu le Règlement N°09-08 du 29 décembre 2009 relatif aux Règles d'Evaluation et de Comptabilisation des Instruments Financiers par les Banques et les Etablissements Financiers.

DECIDE :

ARTICLE 01 : OBJET

La présente Instruction a pour objet de définir les Modalités de Gestion et de Comptabilisation des Crédits Consortiaux.



ARTICLE 04 : LES CONDITIONS DE FINANCEMENT

4.1 : DUREE DU CREDIT CONSORTIAL « PROJETS D'INVESTISSEMENT »

Le crédit consortial accordé à Moyen et Long Terme peut avoir une durée entre Trois (03) ans à dix-sept (17) ans au maximum assortie d'une période de différé de deux (02) ans au minimum et de cinq (05) ans au maximum.

4.2 : REMUNERATION DU CREDIT CONSORTIAL « PROJETS D'INVESTISSEMENT »

La rémunération du crédit consortial sera en fonction des conditions arrêtées par les membres du Pool Bancaire ou proposées par la Banque « Chef de File » et acceptées par les membres du Pool Bancaire, soit :

- Un Taux d'Intérêt, appliqué au crédit égal ou supérieur au taux de la BEA au moment de l'octroi du crédit ;
- Une Commission d'Engagement égale ou supérieure au taux fixé par les conditions de financement de la BEA ;
- Une Commission de Gestion Flat calculée sur le montant du crédit sur la base du taux arrêté dans la convention de crédit ;
- Une Commission d'Arrangement, qui doit être prévue pour les crédits distribués pour financer les projets de réalisation par la technique dite «Project Financing». Elle devra être versée par l'emprunteur à l'Arrangeur et calculée au taux flat sur le montant du crédit.

4.3 : REMUNERATION DU CREDIT CONSORTIAL « CYCLE D'ACTIVITE »

Le crédit consortial mis en place par le Chef de File sera rémunéré aux conditions convenues par les membres de consortium bancaire, à savoir :

- Un Taux d'Intérêt égal ou supérieur au taux appliqué par les Banques de la place ;
- Une Commission de Gestion convenue entre les participants au financement, payable au profit du Chef de File, en rémunération de la gestion de l'opération pour le compte du Pool Bancaire.

4.4 : LES GARANTIES

4.4.1 : LES GARANTIES REELLES

Les garanties réelles prévues par la convention de crédit sont recueillies par la Banque « Chef de File », en commun accord avec l'emprunteur de l'étude notariale, pour le compte de tous les membres du Pool Bancaire.

Leur réalisation éventuelle doit profiter au prorata du niveau de participation au crédit de chaque banque.

4.4.2 : LES GARANTIES DELIVREES PAR LE TRESOR PUBLIC

Pour les opérations initiées par les Entreprises Publiques, le dépassement du taux relevant des ratios prudentiels est couvert par une garantie délivrée par le Trésor Public (DGT).

Dans certains cas, le Trésor Public délivre une garantie totale pour la couverture des risques.



INSTRUCTION N°138/DG DU

31 DEC. 2012

ARTICLE 02 : DEFINITION DU CREDIT CONSORTIAL

Le financement des projets d'investissement et/ou de l'activité de certaines entreprises constitue parfois une charge importante de trésorerie et un risque pendant une période assez longue qui dépassent souvent les capacités d'une seule banque, eu égard au ratio prudentiel de division de risques imposé aux Banques par la Banque d'Algérie.

Pour ce faire, la constitution d'un Pool Bancaire conduit par une Banque appelée « Chef de File » est nécessaire pour assurer en commun le financement des besoins exprimés par l'emprunteur et pour partager le risque ainsi que la charge de trésorerie liés à ce financement.

Ce type de financement est appelé « Crédit Consortial », qui est accordé sous forme de prêts à Moyens et Long Terme par deux ou plusieurs banques réunies dans un Syndicat Bancaire pour financer les grands projets d'investissement.

Le Syndicat Bancaire, appelé également consortium ou Groupe Bancaire ou Pool, généralement coordonné par une banque désignée en tant que Chef de File qui négocie directement les conditions financières et les garanties (sûretés).

ARTICLE 03 : DESTINATION DU CREDIT CONSORTIAL

Le Crédit Consortial est destiné au financement :

- Des Projets d'Investissement ;
- Du Cycle d'Activité.

3.1 : FINANCEMENT CONSORTIAL DES PROJETS D'INVESTISSEMENT

Ce crédit consortial consenti peut servir à financer :

- Le Renouvellement des Matériels d'une Entreprise en activité ;
- La Modernisation éventuelle de tout ou partie des Installations de l'Entreprise emprunteuse ;
- La Création de nouvelles Unités de Production ou le rachat d'Unités de Production par l'emprunteur et leur mise à niveau par l'Acquisition et l'Installation de nouveaux Equipements mieux adaptés aux conditions du marché et aux exigences de la fabrication.

3.2 : FINANCEMENT CONSORTIAL DU CYCLE D'ACTIVITE

Le consortium bancaire, dans certains cas, peut assurer un financement des besoins de l'emprunteur en matière d'Exploitation, notamment le financement d'une Activité Saisonnière ou celle relative à la réalisation d'importants Marchés ou Commandes.



INSTRUCTION N°138/DG DU 31 DEC. 2012

N/réf : SM/DCC / 20 / 16

Alger, le 06 Janvier 2016

A l'attention de Monsieur le Directeur
Des Ressources Humaines

Objet : clôture des comptes 2015

Monsieur le Directeur,

Dans le cadre de la clôture des comptes de la Banque en objet , nous avons l'honneur de vous demander de bien vouloir mettre à notre disposition un ensemble d'informations devant nous permettre de déterminer et d'actualiser la provision pour Indemnité de Départ à la Retraite (P.I.D.R) à constituer au titre de l'exercice 2015.

Il s'agit des informations suivantes :

- 1- Le salaire de base de chaque travailleur au 31/12/2015, son taux d'IEP (BEA et Hors BEA), matricule, date de naissance, sexe, date de recrutement et sa catégorie socioprofessionnelle (1 : cadre, 2: maîtrise et 3: exécution) ;
- 2- Le taux d'augmentation des salaires sur les cinq derniers exercices par catégorie socioprofessionnelle ;
- 3- Le taux de rotation du personnel, par catégorie socioprofessionnelle et par année, avec le détail suivant :
 - état des entrées et sorties de 2011 à 2015 et détermination du TURN OVER,
 - état des recrutements opérés de 2011 à 2015,
 - état des départs en retraite de 2011 à 2015,

- états des montants versés, par agent, au cours de l'exercice 2015 au titre de l'indemnité de départ à la retraite (matricule et montant).

Compte tenu des délais qui nous sont impartis en matière de clôture des comptes, nous vous saurions gré des dispositions que vous voudriez bien prendre à l'effet de nous restituer ces informations le plus tôt possible sous format informatique (Excel).

Dans l'attente, veuillez agréer, Monsieur, le Directeur, l'expression de nos salutations distinguées.



Copies :

- Monsieur le D.G.A Finances
- Monsieur le DGA Management interne

8. Construction d'un modèle de calcul de la PIDR pour la BEA

8.1. Principes de base du modèle

La construction du modèle de calcul de la PIDR pour la BEA tient compte des recommandations de l'arrêté ministériel du 26/07/2008 ainsi que des dispositions de la note méthodologique du Conseil National de la Comptabilité relative aux avantages au personnel.

Le modèle est conçu pour déterminer la valeur actuelle des prestations attribuables aux bénéficiaires des indemnités de départ en retraite au titre des années de service effectuées jusqu'à la date de l'évaluation de l'engagement (date de clôture).

Le coût des droits acquis par les salariés est, bien entendu, pondéré par un certain nombre de paramètres tels que l'espérance de vie, le turnover dans la banque et la politique salariale.

- ♦ **Calcul de la provision pour indemnités de départ en retraite (PIDR) :**

Le modèle nous permet le calcul de la PIDR pour chaque salarié à la date de clôture selon la formule suivante :

$$PIDR = \text{Valeur Actuelle des Prestations Futures} \times \frac{\text{Nombre d'années déjà travaillées}}{\text{Nombre d'années totales}}$$

- ♦ **Calcul de la valeur actuelle des prestations futures (VAPF) :**

La valeur actuelle des prestations futures se calcule selon la formule suivante :

$$VAPF = A \times B \times C \times D \times E \times CA$$

Avec :

A = Nombre de mensualités à verser

B = Salaire de référence

C = Coefficient d'augmentation des salaires

D = Probabilité d'être présent à la BEA à la date de départ en retraite

E = Probabilité d'être en vie à l'âge de départ en retraite

CA = Coefficient d'actualisation

8.2. Paramètres et Hypothèses du modèle

8.2.1. Nombre de mensualités à verser (A)

Le nombre de mensualités à verser lors du départ en retraite d'un salarié dépend de son ancienneté (nombre d'années effectuées) au sein de la banque. Ce paramètre est défini par la convention collective « ABEF » en vigueur.

Selon la convention collective « ABEF » : « ne peuvent ouvrir droit à la PDR que les agents ayant cumulé à la date de mise en retraite cinq ans au moins de présence au sein de la banque, le montant de l'allocation varie de trois à vingt-deux mois de mensualités au prorata du nombre d'années effectuées par l'agent, le tableau ci-après donne la rétribution par rapport au nombre d'années de présence ».

Nombre d'années de présence	Nombre de mensualités versées
Moins de 5 ans	0
5 ans	3 mois
de 6 à 7 ans	4 mois
de 8 à 9 ans	5 mois
de 10 à 11 ans	6 mois
de 12 à 13 ans	7 mois
de 14 à 15 ans	8 mois
de 16 à 17 ans	9 mois
de 18 à 19 ans	10 mois
de 20 à 21 ans	12 mois
de 22 à 23 ans	14 mois
de 24 à 25 ans	16 mois
de 26 à 27 ans	18 mois
de 28 à 29 ans	20 mois
de 30 à 31 ans	21 mois
32 ans et plus	22 mois

8.2.2. Salaire de référence (B)

Le salaire de référence utilisé pour le calcul de la PIDR correspond au salaire de base observé à la date de clôture, majoré de l'indemnité d'expérience professionnelle (IEP) qui sera acquise par le salarié au moment de son départ à la retraite, soit :

$$\text{Salaire de référence} = \text{Salaire de base} \times (1 + \text{Taux projeté de l'IEP})$$

8.2.3. Coefficient d'augmentation des salaires (C)

Le coefficient d'augmentation des salaires (CAS) permet de réaliser les calculs de la PIDR sur la base du salaire prévisionnel (au moment du départ en retraite) de chaque salarié.

Pour ce faire, et dans l'objectif d'obtenir des coefficients homogènes, l'ensemble des effectifs de la BEA ont été répartis en trois (03) catégories socioprofessionnelles. Cette répartition nous permet de calculer pour chaque catégorie, en se basant sur l'évolution historique sur les cinq (05) derniers exercices, le taux d'augmentation prévisionnel des salaires.

Le coefficient (CAS) s'obtient pour le salarié (y) appartenant à la catégorie socioprofessionnelle (i) par la formule suivante :

$$CAS(yi) = (1 + Ti)^{Ny}$$

Avec :

CAS (yi) = Coefficient d'augmentation du salaire du salarié (y) appartenant à la catégorie socioprofessionnelle (i)

Ti = Taux d'augmentation prévisionnel des salaires dans la catégorie socioprofessionnelle (i)

Ny = Nombre d'années restant avant le départ en retraite du salarié (y)

♦ **Classification des effectifs par catégorie socioprofessionnelle :**

- Catégorie 1 : Exécution
- Catégorie 2 : Maîtrise
- Catégorie 3 : Cadre

♦ **Taux d'augmentation prévisionnels des salaires par catégorie :**

Ces taux doivent être mis à jour annuellement et sont estimés sur la base de l'évolution des salaires par catégorie sur les cinq (05) derniers exercices. Plusieurs scénarii peuvent être testés, en fonction des taux d'augmentation prévisionnels (TAP) des salaires. La BEA a opté en 2009 et 2010 pour le scénario des TAP des salaires moyens pondérés à 50%.

8.2.4. Probabilité d'être présents à la BEA au moment du départ à la retraite (D)

La probabilité d'être présents à la BEA au moment du départ à la retraite doit être mise à jour annuellement et peut être estimée pour chaque catégorie socioprofessionnelle sur la base des rotations du personnel sur les cinq (05) derniers exercices en excluant les cas de restructuration.

8.2.5. Probabilité d'être en vie à l'âge de départ à la retraite (E)

La probabilité d'être en vie à l'âge de départ à la retraite, à 60 ans, est déterminée pour chaque salarié en fonction de son âge à la date de clôture. Ces probabilités propres à l'Algérie, sont communiquées par l'Organisation Mondiale de la Santé (OMS) et mises à jour périodiquement (www.who.org).

Les probabilités utilisées en 2009 et 2010 proviennent de la table de mortalité mise à jour par l'OMS en 2008. Cette table se présente comme suit :

Age à la date de clôture	Probabilité d'être en vie à 60 ans
19	87,43%
20 – 24	87,83%
25 – 29	88,33%
30 - 34	88,84%
35 – 39	89,42%
40 – 44	90,19%
45 – 49	91,30%
50 – 54	93,04%
55 – 59	95,76%
60	100,00%

8.2.6. Coefficient d'actualisation (CA)

La PIDR correspond à la valeur actualisée des prestations futures acquises par les salariés à la date de clôture. Le coefficient d'actualisation nous permet de réaliser le calcul d'actualisation pour chaque salarié suivant la formule ci-après :

$$CA(y) = (1 + \text{Taux d'actualisation})^{-Ny}$$

Avec :

CA (y) = Coefficient d'actualisation du salarié (y)

Ny = Nombre d'années restant avant le départ en retraite du salarié (y)

Le taux d'actualisation à retenir doit correspondre au meilleur taux sans risque des obligations d'Etat à long terme à la date de clôture. Ce taux doit être mis à jour annuellement en fonction de l'évolution des taux sans risque sur le marché. En 2009 et 2010, la banque a appliqué le meilleur taux de rendement des Obligations Assimilées du Trésor (OAT) à 15 ans. Ce taux était de 3,99% au 31/12/2009 et 3,30% au 31/12/2010.

8.3. Exemple d'Application du modèle pour un salarié

L'objectif de l'exemple suivant est l'application des hypothèses et paramètres du modèle telles que définies précédemment pour le calcul de la provision pour indemnités de départ en retraite (PIDR) pour un salarié (y).

Le calcul sera, ensuite, généralisé à tous les salariés ouvrant droit à l'IDR, et ce, salarié par salarié, afin de déterminer la PIDR globale à la date de clôture et procéder aux ajustements nécessaires de la provision en comptabilité.

LINER BILL OF LADING CNAAN MED
Terms and Conditions

1. Definition. (a) "Carrier" means a Person on whose behalf this Bill of Lading has been issued. (b) "Merchant" includes the shipper, the receiver, the consignee, the consignee, the holder of the Bill of Lading, the owner of the cargo and any person entitled to possession of the cargo. (c) "Person" includes an individual, group, company or other entity. (d) "Container" includes any Container, trailer, transportable tank, lift or pallet, or any similar article used to consolidate Goods and any equipment thereof or connected thereto. (e) "Goods" means the whole or any part of the cargo received from the Merchant and includes any equipment or Container not supplied by or on behalf of the Carrier.

2. **Notification.** Any mention in this Bill of Lading of parties to be notified of the arrival of the cargo is solely for the information of the Carrier and failure to give such notification shall not involve the Carrier in any liability nor relieve the Merchant of any obligation hereunder.

3. Acceptance of the Bill of Lading. In accepting this Bill of Lading, the Merchant expressly accepts and agrees to all its terms and conditions, whether printed, stamped or otherwise incorporated on this side and on the reverse side of the bill of lading and the terms and conditions of the Carrier's applicable tariffs if they were all signed by the Merchant.

4. **Paramount Clause.** The Hague-Visby Rules, as amended, and the International Convention for the Unification of certain rules relating to dated Brussels the 25th August 1924, in force in the country of shipment shall apply to this contract. When no such enactment is in force in the country of shipment, the corresponding legislation of the country of destination shall apply, but in respect of shipments which no such enactments are compulsorily applicable, the terms of the said Convention shall apply.

5. Law and Jurisdiction. Disputes arising out of or in connection with this Bill of Lading shall be exclusively determined by the courts and in accordance with the law of the place where the Carrier has his principal place of business, as stated on Page 1, except as provided elsewhere herein.

6. Methods and Routes of Carriage. (a) The Carrier may at any time and without notice to the Merchant: (i) use any means of transport or storage whatsoever; (ii) transfer the Goods from one conveyance to another including transhipping or carrying the Goods on a Vessel other than the Vessel named on the front hereof or by any other means of transport whatsoever, even though transhipment or forwarding of the Goods by such means may not have been contemplated or provided for herein; (iii) proceed by any route, place, or port, in its discretion (whether or not the nearest or most direct or customary or advertised route), at any speed, and proceed to or stay at any place or port whatsoever, once or more often and in any order; (iv) load or unload the Goods at any place or port (whether or not such port is named overleaf as the Port of Loading or Port of Discharge) and store the Goods at any such place or port, (b) The liberties set out in clause 5 (a) may be invoked by the Carrier for any purpose whatsoever whether or not connected with the carriage of the Goods, including but not limited to loading or unloading other goods, bunkering or embarking or disembarking any Person(s), undergoing repairs and/or drydocking, lowering or being towed, assisting other vessels, making trial trips and adjusting instruments. Anything done or not done in accordance with clause 5 (a) or any delay arising therefrom shall be deemed to be within the contractual carriage and shall not be a deviation.

7. **Liability for Pre- and On-Carriage.** When the Carrier arranges pre-carriage of the goods from a place other than the Vessel's Port of loading or on-carriage of the goods to a place other than the Vessel's Port of discharge, the Carrier shall contract as the Merchant's Agent only and the Carrier shall not be liable for any loss or damage arising during any part of the carriage other than between the Port of loading and the Port of discharge even though the freight for the whole carriage has been collected by him.

8. **Loading and discharging.** (a) Loading and discharging of the goods shall be arranged by the Carrier or his Agent, (b) The Merchant shall, at his risk and expense, handle and/or store the goods before loading and after discharging, (c) Loading and discharging may commence without prior notice. (d) The Merchant or his Agent shall tender the goods when the Vessel is ready to load and as fast as the Vessel can receive including, if required by the Carrier, outside ordinary working hours notwithstanding any custom of the port. If the Merchant or his Agent fails to tender the goods when the Vessel is ready to load or fails to load as fast as the Vessel can receive the goods, the Carrier shall be relieved of any obligation to load such goods. The Vessel shall be entitled to leave the port with- out further notice and the Merchant shall be liable to the Carrier for deadfreight and/or any overtime charges, losses, costs and expenses incurred by the Carrier. (e) The Merchant or his Agent shall take delivery of the goods as fast as the Vessel can discharge including, if required by the Carrier, outside ordinary working hours notwithstanding any custom of the port. If the Merchant or his Agent fails to take delivery of the goods the Carrier's discharging of the goods shall be deemed fulfillment of the contract of carriage. Should the goods not be applied for within a reasonable time, the Carrier may sell the same privately or by auction. If the Merchant or his Agent fails to take delivery of the goods as fast as the Vessel can discharge, the Merchant shall be liable to the Carrier for any overtime charges, losses, costs and expenses incurred by the Carrier. (f) The Merchant shall accept his reasonable proportion of unidentified loose goods.

9. Freight, Charges, Costs, Expenses, Duties, Taxes and Fines. (a) Freight, whether paid or not, shall be considered as fully earned upon loading and non-returnable in any event. Unless otherwise specified, freight and/or charges under this Contract are payable by the Merchant to the Carrier on demand, Interest at Libor (or its successor) plus 2 per cent, shall run from fourteen days after the date when freight and charges are payable. (b) The Merchant shall be liable for all costs and expenses of fumigation, gathering and sorting loose goods and weighing onboard, repairing damage to and replacing packing due to excepted causes, and any extra handling of the goods for any of the aforementioned reasons. (c) The Merchant shall be liable for any dues, duties, taxes and charges which under any denomination may be levied, inter alia, on the basis of freight, weight of cargo or tonnage of the Vessel. (d) The Merchant shall be liable for all fines, penalties, costs, expenses and losses which the Carrier, Vessel or goods may incur through non-observance of Customs House and/or import or export regulations. (e) The Carrier is entitled in case of incorrect declaration of contents, weights, measurements or value of the goods to claim double the amount of freight which would have been due if such declaration had been correctly given. For the purpose of ascertaining the actual facts, the Carrier shall have the right to obtain from the Merchant the original invoice and to have the goods inspected and its contents weight, measurement or value verified.

10. Lien. The Carrier shall have a lien on all goods for any amount due under this contract and the costs of recovering the same and shall be

entitled to sell the goods privately or by auction to satisfy any such claims.

11. **General Average and Salvage.** General Average shall be adjusted, stated and settled in London according to the York-Antwerp Rules 1924, or any modification thereof, in respect of all goods, whether carried on or under deck. In the event of accident, danger, damage or disaster before or after commencement of the voyage resulting from any cause whatsoever whether due to negligence or not, for which or for the consequence of which the Carrier is not responsible by statute, contract or otherwise, the Merchant shall contribute with the Carrier in General Average to the payment of any sacrifice, losses or expenses of a General Average nature that may be made or incurred, and shall pay salvage and special charges incurred in respect of the goods. If a salvaging vessel is owned or operated by the Carrier, salvage shall be paid for as fully as if the salvaging vessel or vessels belonged to strangers.

12. Both-to-Blame Collision Clause. If the Vessel comes into collision with another vessel as a result of the negligence of the other vessel and any act, negligence or default of the Master, Mariner, Pilot or the servants of the Carrier in the navigation or in the management of the Vessel, the Merchant will indemnify the Carrier against all loss or liability which the Carrier may incur as non-carrying vessel or her Owner in so far as such loss or liability represents loss of or damage to or any claim in respect of the goods or the goods paid or payable by the other or non-carrying vessel or its Owner to the owner of the goods and set-off, reduced or recovered by the other or non-carrying vessel or her Owner in respect of this claim against the carrying vessel or Carrier. The foregoing provisions shall also apply where the Owner, operator or charterer of the Vessel is liable for the collision or collision damage or charge of any vessel or vessels or objects other than, or in addition to, the colliding vessels or objects are at fault in respect of a collision or contact.

13. Governmental directions, War, Epidemics, Ice, Strikes, etc. (a) The Master and the Carrier shall have liberty to comply with any order or directions or recommendations in connection with the carriage under this Contract given by any Government or Authority, or anybody acting or purporting to act on behalf of such Government or Authority, or having under the terms of the insurance on the Vessel the right to give such orders or directions or recommendations. (b) Should it appear that the performance of the carriage would expose the Vessel or any goods onboard to risk of seizure, damage or delay, in consequence of war, warlike operations, blockade, riots, civil commotions or piracy, or any person onboard to risk of loss of life or freedom, or that any such risk has increased, the Master may discharge the goods at the Port of loading or any other safe and convenient port. (c) Should it appear that epidemics, quarantine, ice, labour troubles, labour obstructions, strikes, lockouts (whether onboard or on shore), difficulties in loading or discharging would prevent the Vessel from leaving the Port of loading or reaching or entering the Port of discharge or there discharging in the usual manner and departing therefrom, all of which safely and without unreasonable delay, the Master may discharge the goods at the Port of loading or any other safe and convenient port. (d) The discharge, under the provisions of this Clause, of any cargo shall be deemed due fulfilment of the contract of carriage. (e) If in connection with the exercise of any liberty under this Clause any extra expenses are incurred they shall be paid by the Merchant in addition to the freight, together with return freight, if any, and a reasonable compensation for any extra services rendered to the cargo.

14. **Defences and Limits of Liability for the Carrier, Servants and Agents.** (a) It is hereby expressly agreed that no servant or agent of the Carrier (which for the purpose of this Clause includes every independent contractor from time to time employed by the Carrier) shall in any circumstances whatsoever be under any liability whatsoever to the Merchant under this Contract of carriage for any loss, damage or delay of whatsoever kind arising or resulting directly or indirectly from any act, neglect or default on his part while acting in the course of or in connection with his employment. (b) Without prejudice to the generality of the foregoing provisions in this Clause, every exemption from liability, limitation, condition and liberty herein contained and every right, defence and immunity of whatsoever nature applicable to the Carrier or to which the Carrier is entitled, shall also be available and shall extend to protect every such servant and agent of the Carrier acting as aforesaid. (c) The Merchant undertakes that no claim shall be made against any servant or agent of the Carrier and, if any claim should nevertheless be made, to indemnify the Carrier against all consequences thereof. (d) For the purpose of all the foregoing provisions of this Clause the Carrier is or shall be deemed to be acting as agent or trustee on behalf of and for the benefit of all persons who might be his servants or agents from time to time and all such persons shall to this extent be or be deemed to be parties to this Contract of carriage.

15. **Stowage.** (a) The Carrier shall have the right to stow cargo by means of containers, trailers, transportable tanks, flats, pallets, or similar articles of transport used to consolidate goods. (b) The Carrier shall have the right to carry containers, trailers, transportable tanks and covered flats, whether stowed by the Carrier or received by him in a stowed condition from the Merchant, on or under deck without notice to the Merchant.

16. Shipper-Packer. Containers, trailers, transportable tanks, flats and pallets. (a) If a container has not been filled, packed or stowed by the Carrier, the Carrier shall not be liable for any loss of or damage to its contents and the Merchant shall cover any loss or expense incurred by the Carrier, if such loss, damage or expense has been caused by: (i) negligent filling, packing or stowing of the container; (ii) the contents being unsuitable for carriage in container; or (iii) the unsuitability or defective condition of the container unless the container has been supplied by the Carrier and the unsuitability or defective condition would not have been apparent upon reasonable inspection at or prior to the time when the container was filled, packed or stowed. (b) The provisions of sub-clause (f) of this Clause also apply with respect to trailers, transportable tanks, flats and pallets which have not been filled, packed or stowed by the Carrier. (c) The Carrier does not accept liability for damage due to the unsuitability or defective condition of reefer equipment or trailers supplied by the Merchant.

17. Return of Containers. (a) Containers, pallets or similar articles of transport supplied by or on behalf of the Carrier shall be returned to the Carrier in the same order and condition as handed over to the Merchant, normal wear and tear excepted, with interiors clean and within the time prescribed in the Carrier's tariff or elsewhere. (b) The Merchant shall be liable to the Carrier for any loss, damage to, or delay, including demurrage and detention incurred by or sustained to containers, pallets or similar articles of transport during the period between handing over to the Merchant and return to the Carrier.

ADDITIONAL CLAUSES

(To be added if required in the contemplated trade)

A. Dangerous Goods. (a) No Goods which are or may become dangerous, inflammable or damaging (including radio-active materials), or which are or may become liable to damage any property

whenever, shall be tendered to the Carrier for Carriage without its express consent in writing, and without the Container as well as the Goods themselves being distinctly marked on the outside so as to indicate the nature and character of any such Goods and so as to comply with any applicable laws, regulations or requirements. If any such Goods are delivered to the Carrier without such written consent and/or marking, or if it is the opinion of the Carrier the Goods are liable or deemed liable to become of dangerous, inflammable or damaging nature, they may at any time be destroyed, disposed of, abandoned, or rendered harmless without compensation to the Merchant and without prejudice to the Carrier's right to Freight. (b) The Merchant undertakes to provide the Carrier with all accurate and up to date detailed information related to the nature, dangerousness, and stowage, storage and transportation of such Goods and that such Goods are packed stored and stuffed in a manner adequate to withstand the risks of Carriage having regard to their nature and in compliance with all laws or regulations which may be applicable during the Carriage. (c) Whether or not the Merchant was aware of the nature of the Goods, the Merchant shall indemnify the Carrier against all claims, losses, damages or expenses arising in consequence of the Carriage of such Goods. (d) Nothing contained in this Clause shall deprive the Carrier of any of its rights provided for elsewhere.

B. Perishable Goods. (a) Goods of a perishable nature shall be carried in ordinary Containers without special protection, services or other measures unless there is noted on the reverse side of this Bill of Lading that the Goods will be carried in a refrigerated, heated, electrically ventilated or otherwise specially equipped Container or are to receive special attention in any way and the Carrier shall in no event be held liable for any loss or damage to and or deterioration of Goods. (b) The Merchant undertakes that the Goods have been properly stowed in the Container and that the thermostatic controls have been adequately set by him before receipt of the Goods by the Carrier and, if necessary, that the Goods have been pre-chilled before the loading into the Container.

C. Motors Vehicles. (a) Merchant is fully responsible for preparing such Cargo for transport. All loose parts, fragile or protruding accessories, long hanging spoilers, antennas, after market installed accessories inside/outside vehicle, etc., must be removed and/or properly secured. The Carrier only receives motors vehicles and do not guarantee any accessories of the vehicles. (b) Any part of the vehicle that falls off during transport is the Merchant responsibility including damages caused to any other vehicles involved including their own. Merchant releases any claims for damages that are caused by Merchant's failure to fulfill these obligations. (c) The Carrier will not be liable for any mechanical functions, frame, exhaust assembly alignment, transmission, suspension, drive trains or tuning of the engine, damages under carriage. (d) The Merchant shall provide alternate contacts in case of delay for whatever reason at either pickup or delivery. The Merchant shall designate a person to act as their agent at the point of pickup and/or delivery if for any reason they are unavailable. The Carrier will not be responsible for low charges, storage area charges, or re-delivery charges incurred due to Merchant's inability to provide alternate contacts.

D. Iron and Steel Cargo. (a) In case of the iron, steel and metal cargo which are, at the time of the shipment, in ordinary external condition of rust, corrosion, oxidation, moisture, scratch, dent or bend, the term "apparent good order, and condition" on the face hereof does not mean any admission or representation by the Carrier as to the absence of such ordinary rust, corrosion, oxidation, moisture, scratch, dent or bend and the Carrier shall not be liable to the Merchant (including the holder of this Bill of Lading in good faith) for such ordinary disorder. (b) In case of iron and steel, angles, bars, channels, etc. shipped loose or in bundles, the Carrier shall not be responsible for correct delivery, and all expenses incurred at the port of discharge consequent upon insufficient securing or marking shall be paid by the Merchant unless: (i) every piece is distinctly and permanently marked with oil paint; (ii) every bundle is securely fastened, distinctly and permanently marked with oil-paint and metal-tagged, so that each piece or bundle can be distinguished at the port of discharge.

E. Lumber and Timber. (a) In case of the lumber, timber and products thereof which are, at the time of shipment, in the ordinary external condition of chafage, breakage, hook holes, split, broken pieces, stain, warps, shakes and/or decoloration, the term "apparent good order and condition" on the face hereof does not mean any admission and representation by the Carrier as to the absence of such ordinary chafage, breakage, hook holes, split, broken pieces, stain, warps, shakes and/or for decoloration and the Carrier shall not be liable for such ordinary disorder. (b) In case of insect damage to the lumber, timber and products thereof, the Carrier shall not be liable unless the Merchant proves that such Cargo has been properly fumigated before the shipment and gives notice in writing to the Carrier need of fumigation of the cargo holds of the vessel before the shipment.

F. Live Animals. Live Animals are carried at the sole risk of the Merchant. The Carrier shall be under no liability whatsoever for any injury, illness, death, delay, loss or destruction arising. The Merchant shall indemnify the Carrier against all or any extra costs incurred for any reason whatsoever in connection with the Carriage of any live animal.

G. Non Vessel Operating Common Carrier (NVOCC). If the Merchant is a Non Vessel Operating Common Carrier (NVOCC), and has issued, or intends to issue, other contracts of Carriage to third parties covering the Goods, or part of the Goods, transported by this Bill of Lading, said NVOCC hereby warrants and guarantee that all contracts of Carriage issued by him in respect of the Goods under this Bill of Lading shall incorporate the Terms and Conditions of this Bill of Lading. Should the said NVOCC fail to incorporate those Terms and Conditions, the NVOCC shall indemnify the Carrier, its servants, agents and Sub-Contractors against all resulting consequences.

H. Liability. As per the provisions of the Algerian Maritime Code (Art. 805), the liability of the Carrier shall in no case exceed the CIF of the goods shipped hereunder provided it does not exceed 10 000 units of account per package or 30 units of account per kilogram of gross weight.

Facture N° : FA1601-0002
Verberie, le 07/01/2016

Réf. Client :C0480

EURL EPTTRS

LA CAPER SECTION 56 GROUPE 58
OULED FARES CHLEF 02000
ALGERIE

NIF : 000702090555488

Facture
Commerciale définitive

Désignation	Quantité	Prix U. H.T.	Montant H.T.
CFR PORT D'ORAN ALGERIE INCOTERMS 2010			
01 COMPACTEUR MONOBILLE,	1	133 800.00 €	133 800.00 €
MARQUE: AMMANN,			
TYPE ASC200 VERSION : HTB			
NUMÉRO DE SÉRIE : 2782138			
01 COMPACTEUR MONOBILLE,			
TYPE ASC200 VERSION : HTPDB			
NUMÉRO DE SÉRIE : 2782139			
SUIVANT FACTURE PROFORMA NR HZC/1215			
DU 28/12/2015			
PARTIAL SHIPMENT : AUTORISES			
ORIGINE : REPUBLIQUE TCHEQUE			
CONFORMITÉ : CE			
GARANTIE 12 MOIS			
PROVENANCE : FRANCE, DESTINATION : ALGERIE			

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE			
17. Boulevard Commandant Bounaoume			
02000 CHLEF			
GUICHET	AGENCE CHLEF 068		
02:03:01	2016	1	10 00001 EUR


Integral
 3 Chemin des Remises
 Tél.: + (33) 3 444 111 111
 RCS SENLIS 418 515 136
 69410 Verberie - France
 Tél.: + (33) 3 444 087 24
 RCS NANTERRE 118 21 418 515 136

L'Assurance doit être couverte par l'acheteur.
Matériel destiné à une livraison Extra CEE, vendu en H.T.

Total H.T. :	133 800.00 €
Transport	5 600.00 €
Total H.T. CFR port d'ORAN	139 400.00 €

Conditions de paiement :

100 % PAR LETTRE DE CRÉDIT IRRÉVOCABLE, N° 068ICD0000116099 OUVERTE PAR LA BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE AGENCE CHLEF 068, AU BENEFICE DE SARL INTEGRAL TRADING SARL"

REPRODUCTION INTERDITE



NIF : 000702090555488

EURL EPTTRS

LA CAPER SECTION 56 GROUPE 58
OULED FARES CHLEF 02000

ALGERIE

LIESTE DE POIDS

Désignation	Nbre de colis	Poids
CFR PORT D'ORAN ALGERIE INCOTERMS 2010		
01 COMPACTEUR MONOBILLE, MARQUE: AMMANN, TYPE : ASC200 VERSION : HTB NUMÉRO DE SÉRIE : 2782138 PARTIAL SHIPMENT : AUTORISES	01	23060kg
01 COMPACTEUR MONOBILLE, MARQUE: AMMANN, TYPE : ASC200 VERSION : HTPDB SUIVANT FACTURE PROFORMA NR HZC/1215 DU 28/12/2015 NUMÉRO DE SÉRIE : 2782139 ORIGINE : REPUBLIQUE TCHEQUE CONFORMITÉ : CE GARANTIE 12 MOIS PROVENANCE : FRANCE DESTINATION : ALGERIE		
3 Chemin des Remises 60410 Verberie - France Tél. : + (33) 3 444 111 33 Fax : + (33) 3 444 087 24 RCS SENLIS 418 515 136 N°IDENT CEE: FR 21 418 515 136		
Lettre de Credit irrévocable Numéro : 068ICD0000116099		

Fait à Verberie, le 07/01/2016

Service export,

COMMUNAUTE EUROPEENNE

1 DECLARATION		A BUREAU D'EXPEDITION/D'EXPORTATION/ DE DESTINATION	
EX A		161890461 Bureau de dédouanement: FR002730 Marseille port bur	

DECLARATION D'EXPORTATION	2 Expéditeur/Exportateur No. FR41851513600038		3 formulaires 2 2		4 List. chargem				
	INTEGRAL TRADING		5 Articles 1		6 Total des colis 1				
	3 Chemin DES REMISES		7 Numéro de référence J1112						
	60410 VERBERIE FR		9 Responsable financier		No.				
	8 Destinataire No. ETRANGER		10 Pays p. dest. d. prov		11 Pays trans- /prod-				
	EURL EPTTRS		12 Elements de la valeur		13 P.A.C				
	LACAPER SECTION 56 GROUPE 58 OULED		15 Pays d'expédition/d'exportation		15 Code P. expéd./expor. a b 60				
	FARES CHLEF 02000 DZ		16 Pays d'origine		17 Pays de destination				
14 Déclarant/Représentant No. FR51870450700020		20 conditions de livraison		22 Monnaie et montant total facturé		23 Taux de change		24 Nature de la transaction	
DALIA AGENCE DOUANES SERVICES Mode de représentation 2		CFR PORT ORAN 3		EUR 139 400		1		11	
18 Identité et nationalité du moyen de transport au départ / à l'arrivée		19 cfr 0		26 Données financières et bancaires					
21 Identité et nationalité du moyen de transport au actif franchissant la frontière BS		25 Mode transport à la frontière 1		26 Mode transport intérieur 3		27 Lieu de chargement/déchargement			

A	29 Bureau de sortie/d'entrée FR002730	30 Localisation des marchandises POSTE 44 CNAN
---	---------------------------------------	--

44 Mentions spéciales/Documents produits/Certificats et autorisations Suite	Document(s) joint(s): N380 FA1601-0002 07/01/2016 N954 A2820581 03/05/2016		32 article 1	33 Code des marchandises No. 8430610000	1er caco	2ème caco
	Autres informations : CFR PORT D'ORAN ALGERIE INCOTERMS 2010 01 COMPACTEUR MONOBILLE, MARQUE: AMMANN, TYPE ASC200 VERSION: HTB SUIVANT FACTURE PROFORMA NR HZC/1215 DU 28/12/2015		34 Code P. origine a	35 Masse brute(kg) 23 060	36 Préférences	
	CREDIT DOCUMENTAIRE IRREVOCABLE ET CONFIRME N° 068ICD0000116099		37 régime 10 00	38 Masse nette (kg) 23 060	39 contingent	
	N° DE SERIE : 2782138 NIF : 000702090555488					

D/J CONTROLE PAR LE BUREAU DE DEPART/ DE DESTINATION Cachet:
résultat:
Scellés apposés:
marques:
Délai (date limite):
Signature:

54 lieu et date:
Date d'édition: 08/05/2016 06:49
Date de validation: 04/05/2016 11:20
Etat de la déclaration: BAE - ECS Sortie
Type de la procédure: Delta Droit Commun
signature et nom du déclarant/représentant S.DALIA

170

CERTIFICAT DE CONFORMITE

AMMANN

Ammann Czech Republic a.s.
Nové Město nad Metují

Nous déclarons par la présente que la machine :

Marque : AMMANN

TYPE : ASC200HTB

N° DE SERIE : 2782138

ANNEE DE FABRICATION : 2016

MATERIEL : 00078478

ACCESSOIRES OPTIONNELS :

GYROPHARE TRACTION HT

BIP DE REcul LAME

CABINE ACE FORCE

ROPS KIT COQUILLES PD

Est conforme aux normes (Liste des normes et règlements au 21 août 2000) :

Normes Tchèques harmonisées :

CSN EN 292-1 (83 3001) Sécurité des machines.

CSN EN 292-2 (83 3001) Sécurité des machines, amendement 1.

CSN EN 500-1 (27 8311) Machines mobiles pour la construction des routes.

CSN EN 500-4 (27 8311) Machines mobiles pour la construction des routes.

CSN EN ISO 11202 (01 1618) Acoustique. Bruit émis par les machines et équipements.

Normes Tchèques établissant des normes Européennes et des normes ISO :

CSN EN 4413 Sécurité des machines - Systèmes et composants de transmission Hydraulique.

CSN EN13309:2001 Compatibilité électromagnétique des machines à alimentation électrique interne

Règlements Techniques Tchèques :

Ordonnance du Ministère de la santé de la république tchécoslovaque traitant de la protection de la santé contre les effets indésirables du bruit et des vibrations n°13/1977 du Journal, HP tome 37/1977.

Règlements Techniques Européens :

Directive 2000/14/CE du parlement européen et du conseil du 8 mai 2000 concernant le rapprochement des législations des états membres relatives aux émissions sonores dans l'environnement des matériels destinés à être utilisés à l'extérieur des bâtiments.

AMMANN/FRANCE

Z.I. Les Petites Haies

31 Rue de Valenton

94046 CRETEIL cedex

Tél. : 01 45 17 08 88 / Fax : 01 45 17 08 90

E-mail : info.afr@ammann-group.com

CERTIFICAT DE CIRCULATION DES MARCHANDISES

10 Pour les marchandises non emballées, indiquer le nombre d'objets ou mentionner «en vrac».

12 A remplir seulement lorsque les règles nationales du pays ou territoire d'exportation l'exigent.



1. Exportateur (nom, adresse complète, pays) SARL INTEGRAL TRADING 3 CHEMIN DES REMISES 60410 VERBERIE FRANCE		EUR.1 N° A 2820581	
		Consulter les notes au verso avant de remplir le formulaire	
3. Destinataire (nom, adresse complète, pays) [mention facultative] EURL EPTTRS LA CAPER SECTION 56 GROUPE 58 OULED FARES CHLEF 02000 ALGERIE NIF : 000702090555488		2. Certificat utilisé dans les échanges préférentiels entre UE et ALGERIE (Indiquer les pays, groupe de pays ou territoires concernés)	
6. Informations relatives au transport (mention facultative)		4. Pays, groupe de pays ou territoire dont les produits sont considérés comme originaires UE	5. Pays, groupe de pays ou territoire de destination ALGERIE
7. Observations			
8. Numéro d'ordre ; marques, numéros, nombre et nature des colis ⁽¹⁾ ; désignation des marchandises CFR PORT D'ORAN ALGERIE INCOTERMS 2010 01 COMPACTEUR MONOBILLE, MARQUE: AMMANN, TYPE ASC200 VERSION: HTB SUIVANT FACTURE PROFORMA NR HZC/1215 DU 28/12/2015 CREDIT DOCUMENTAIRE IRREVOCABLE ET CONFIRME N° 068ICD0000116099 N° DE SERIE : 2782138		9. Masse brute (kg) ou autre mesure (l, m³, etc.) 23 060 KG	10. Factures (mention facultative) Facture n° FA1601-0002 DU 07/01/2016
11. VISA DE LA DOUANE Déclaration certifiée conforme Document d'exportation ⁽²⁾ : Modèle EX A N° 16185-461 Cachet du 3 mai 2016 Bureau de douane : MARSEILLE Pays ou territoire de délivrance : FRANCE A MARSEILLE, le 3 mai 2016 (Signature) 12. DÉCLARATION DE L'EXPORTATEUR Je soussigné déclare que les marchandises désignées ci-dessus remplissent les conditions requises pour l'obtention du présent certificat. MARSEILLE DOUANE, le 3 mai 2016 31 bd Charles Morali POUR COMPTE SARL INTEGRAL TR/ Tél. 04.91.69.04.15 RCS Marseille 51870450100020 (Signature)			

الملحق رقم: 13

Report Header

Application: Alliance Message Management
 Report type: Message File - Instance Report
 Operator: [REDACTED]
 Alliance Server Instance: [REDACTED]
 Date - Time: 2015/12/28 14:54:11

Instance

Reprint From MFA-0000-000000

Instance Type and Transmission

Notification

(Transmission)

of Original

sent to SWIFT (ACK)

Network Delivery Status: Network Ack

Priority/Delivery : Normal

Message Input Reference : 1459 151228BEXADZALA0681634333046

Message Header

Swift Input: FIN 700 Emission d'un credit docum

Sender : BEXADZAL068

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE

(A [REDACTED])

Receiver : BEXADZALDOE

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE

(DIRECTION DES OPERATIONS AVEC L'ETRANGER - DEPARTEMENT L/C ET NOSTRO)

ALGIERS DZ

Message Text

F27: Séquence des totaux

Number: Numéro: 1/

Total: 1

F40A: Forme de crédit documentaire

IRREVOCABLE

F20: Numéro du crédit documentaire

[REDACTED] CD0008015099

F40E: Règles d'application

ApplicableRules: Règles applicables: EUCP LATEST VERSION

F31D: Date et lieu de l'expiration

Date: 160415 2016 Apr 15

Place: Lieu: ITALIE

F51D: Banque demanderesse - Identifiant de partie - Nom et adresse

NameAndAddress: Nom et adresse:

BANQUE EXTERIEURE D ALGERIE

AGENCE [REDACTED]

[REDACTED]

F50: Partie demanderesse

SPA CERAMIT

BP NR 20 TENES W CHLEF

2200 ALGERIE

F59: Bénéficiaire

NameAndAddress: Nom et adresse:

SACMI-IMOLA S.C VIA SLICE PROV.

LE,17/A 40026 IMOLA(BO)

ITALIE

F32B: Code devise et montant

Currency: Devise: EUR EURO

Amount: Montant: 2720000,00 #2.720.000,00#

F39B: Crédit maximum

NOT EXCEEDING

F41A: Disponible chez/via - Code d'identifiant - Code

IdentifierCode: Code d'identifiant:

BAPPIT22

BANCO POPOLARE SOC. COOP.

(HEAD OFFICE)

VERONA IT

Code: BY PAYMENT

F43P: Envois partiels

AUTORISE

F43T: Transbordement

AUTORISE

F44E: Port de chargemt/Aéroport départ

PORT ITALIENS

F44F: Port de déchargemt/Aérprt de dest

PORT ORAN ALGERIE

5A: Desc biens et/ou prestations
 FOB PORT ITALIEN INCOTERMS 2010
 ACQUISITION, SUPERVISION DU MONTAGE ET LA MISE
 EN SERVICE DES LIGNES DE CONTROLE ET EMAILAGE
 DES ARTICLES EN CERAMIQUE SANITAIRE
 SUIVANT FACTURE PROFORMA NR C3DZ15096 DU 13/10/2015

F46A: Documents requis
 FACTURES COMMERCIALES DETAILLEES EN 04 ORIGINAUX PORTANTS
 CACHETS HUMIDES
 2/3 CONNAISSEMENT ORIGINAL CLEAN AN BOARD A ORDRE DE LA BEA
 AGENCE CHLEF MARQUE FRET PAYABLE A DESTINATION
 01 ORIGINAL CERTIFICAT D ORIGINE VISES PAR LA CHAMBRE DE
 COMMERCE DU PAYS D ORIGINE (ORIGINE MARCHANDISE ITALIE)
 LISTE DE COLISAGE EN 04 EXEMPLAIRES
 NOTE DE POIDS EN 04 EXEMPLAIRES
 * 01 ORIGINAL L AUTORISATION DOUANIERE D EXPORTATION EXA
 01 ORIGINAL CERTIFICAT DE CONTROL DE CONFORMITE PRODUIT SIGNE
 PAR LE BENEFICIAIRE (SACMI-IMOLA SC ITALIE)
 01 COPIE CAUTION DE BONNE EXECUTION (MODEL BEA) de 10 POUR CENT
 SOIT 320 000,00 EUR
 ✓ DOCUMENTS A ENVOYER PAR COURRIER RAPID
 FACTURES COMMERCIALES DETAILLEES EN 02 ORIGINAUX
 1/3 CONNAISSEMENT ORIGINAL CLEAN AN BOARD A ORDRE DE LA BEA
 AGENCE CHLEF MARQUE FRET PAYABLE A DESTINATION
 01 COPIE CERTIFICAT DE CIRCULATION MARCHANDISE EUR 1 *-sup (or*
 01 COPIE CERTIFICAT D ORIGINE VISES PAR LA CHAMBRE DE
 COMMERCE DU PAYS D ORIGINE
 01 COPIE L AUTORISATION DOUANIERE D EXPORTATION EXA *Sup.*
 01 COPIE CERTIFICAT DE CONTROL DE CONFORMITE PRODUIT SIGNE PAR
 LE BENEFICIAIRE
 01 ORIGINAL CAUTION DE BONNE EXECUTION (MODEL BEA) DE 10 POUR CENT
 SOIT 320 000,00 EUR

F47A: Autres conditions
 ENVOI DES DOCUMENTS DOIT SE FAIRE OBLIGATOIREMENT PAR VOTRE
 BANQUE ET PAR COURRIER ESPRESS A NOTRE AGENCE CITEE AU CHAMP 51D
 POUR CHAQUE JEU DE DOCUMENTS IRREGULIERS ACCEPTEES PAR LE DONNEUR
 D ORDRE VOUS SEREZ APPELES A NOUS CREDITER DE NOTRE COMMISSIONS
 D INTERVENTION S ELEVANT A EUR 120,00
 VOTRE MT 730 DOIT INDIQUER LA DATE DE NOTIFICATION DE LA L/C AU
 BENEFICIAIRE
 DOMICILIATION 020301/2015/4/15/00016/EUR
 FINALITE DE PRODUIT: EQUIPEMENT / INDUSTRIE
 TARIF DOUANIER 84748000
 NIF 099802090205896
 DATE DE DEPOT LE 28/12/2015

F71B: Frais
 VOS FRAIS ET COMMISSIONS SONT A LA
 CHARGE DU BENEFICIAIRE MEME EN CAS
 D ANNULATION OU DE NON UTILISATION
 DE LA L/C L ARTICLE DES RUU NON
 OPPOSABLE A LA BEA

F49: Instructions de confirmation
 CONFIRM

F78: Instruc banque de pmt, acc, nego
 PAIEMENT AUPRES DE VOS CAISSES REMBOURSEMENT PAR LE DEBIT
 DE NOTRE Cpte EN EUR SOUS VALEUR 07 JOURS OUVRES
 (ALGERIE/ITALIE)
 APRES DATE DE VOTRE SWIFT MT 754 A BEXADZALXDOE NOUS AVISANT
 DE LA LEVEE DES DOCUMENTS CONFORMES

F72: Info émetteur - destinataire
 /REC/ DEMANDE DE MODIFICATION AINSI
 //AVIS D IRREGULARITES AINSI QUE
 //TOUTE INTERROGATION SUR CETTE
 //L/C A TRANSMETTRE A NOTRE AGENCE
 //CITEE AU CHAMP 51D

Message Trailer

{CHK:F1F4D90A4D34}

PKI Signature: MAC-Equivalent

Interventions

Category : Network Report

Creation Time : 28/12/15 14:55:19

Application : SWIFT Interface

Operator : SYSTEM

Text

{1:F21BEXADZALA0681634333046}{4:{177:1512281459}{451:0}}

Report Footer

ORDRE DE VIREMENT

AGENCE:
DONNEUR D'ORDRE:
NOM ET PRENOM (S):
ADRESSE:
PAR LE DEBIT DE MON (NOTRE) COMPTE :

RIB N°
Code Banque
Code Agence
N° de Compte
Clé RIB
VEUILLEZ VIRER LA SOMME DE : DA
En Lettre:

EN FAVEUR DE:
NOM ET PRENOM (S):
ADRESSE:
RIB N°
Code Banque
Code Agence
N° de Compte
Clé RIB
AGENCE: BANQUE:

ACCUSE DE RECEPTION DE L'AGENCE	SIGNATURE DU DONNEUR D'ORDRE (CACHET DE LA SOCIETE & QUALITE DU SIGNATAIRE)
DATE:	

REF. B.E.A. 198. Bis
Imprimé par ENAG ULC

NB : L'ORDRE DE VIREMENT DOIT ETRE ETABLI EN 03 EXEMPLAIRES

بنك الجزائر الخارجي

banque extérieure d'algérie BULLETIN DE VERSEMENT ESPECES

à porter au CREDIT du Cpte n° chez
Ecrire très lisiblement les noms, prénoms et adresse } de M
effectué par M
demeurant à
d'ordre de
pour compte de
la somme de
(somme en lettres)

le 20
(Signature)

Détail des Valeurs déposées		
Nbre	Valeur exprimée en D.A	Somme
PIECES BILLETS	200	
	100	
	50	
	20	
	10	
	5	
	10	
	5	
	1	
	0,50	
Jetons	0,20	
	0,10	
	0,05	
	01 et 0,02	
TOTAL Monnaie rendue		

Matin Soir

ORDRE	ACTIF	CODIFICATION	31/12/2013	31/12/2012	EVOLUTION
1	CAISSE, BANQUE CENTRALE, TRÉSOR PUBLIC, CENTRE DES CHÈQUES POSTAUX	BA0100	390 351 460 930,38	642 459 372 297,30	(252 107 911 366,93)
2	ACTIFS FINANCIERS DÉTENUIS À DES FINS DE TRANSACTION	BA0200	0,00	0,00	-
3	ACTIFS FINANCIERS DISPONIBLES À LA VENTE	BA0300	9 342 969 854,64	11 719 220,00	9 331 250 634,64
4	PRÊTS ET CRÉANCES SUR LES INSTITUTIONS FINANCIÈRES	BA0400	643 242 639 825,49	713 783 259 293,11	(70 540 619 467,62)
5	PRÊTS ET CRÉANCES SUR LA CLIENTÈLE	BA0500	751 291 690 340,97	575 834 839 064,21	175 456 851 276,76
6	ACTIFS FINANCIERS DÉTENUIS JUSQU'À L'ÉCHÉANCE	BA0600	177 174 152 348,68	190 871 591 663,14	(13 697 439 314,46)
7	IMPÔTS COURANTS - ACTIF	BA0700	20 132 038 817,93	18 367 037 425,17	1 765 001 392,76
8	IMPÔTS DIFFÉRÉS - ACTIF	BA0800	1 375 123 870,76	1 351 758 513,98	23 365 356,78
9	AUTRES ACTIFS	BA0900	69 050 254 063,29	94 835 957 265,32	(25 785 703 202,03)
10	COMPTES DE RÉGULARISATION	BA1000	8 995 651 408,85	22 219 958 439,21	(13 224 307 030,36)
11	PARTICIPATION DANS LES FILIALES, LES CO-ENTREPRISES OU LES ENTITÉS ASSOCIÉES	BA1100	21 592 282 996,50	23 861 515 793,76	(2 269 232 797,26)
12	IMMEUBLES DE PLACEMENT	BA1200	0,00	0,00	-
13	IMMOBILISATIONS CORPORELLES	BA1300	18 695 843 471,51	19 148 724 914,70	(452 881 443,19)
14	IMMOBILISATIONS INCORPORELLES	BA1400	199 346 300,51	191 794 783,68	7 551 516,83
15	ÉCART D'ACQUISITION	BA1500	0,00	0,00	-
TOTAL DE L'ACTIF			2 111 443 454 229,51	2 302 937 528 673,58	(191 494 074 444,07)

ORDRE	PASSIF	CODIFICATION	31/12/2013	31/12/2012	EVOLUTION
1	BANQUE CENTRALE	BP0100	0,00	0,00	-
2	DETTES ENVERS LES INSTITUTIONS FINANCIÈRES	BP0200	1 135 406 743,04	15 604 849 323,99	(14 469 442 580,95)
3	DETTES ENVERS LA CLIENTÈLE	BP0300	1 679 475 901 848,97	1 846 239 125 888,33	(166 763 224 039,36)
4	DETTES REPRÉSENTÉES PAR UN TITRE	BP0400	41 838 931 136,29	40 506 183 346,14	1 332 747 790,15
5	IMPÔTS COURANTS - PASSIF	BP0500	10 633 807 021,26	15 037 918 974,63	(4 404 111 953,36)
6	IMPÔTS DIFFÉRÉS - PASSIF	BP0600	581 313,06	80 842,62	500 470,44
7	AUTRES PASSIFS	BP0700	55 743 696 277,96	55 211 153 325,35	532 542 952,61
8	COMPTES DE RÉGULARISATION	BP0800	33 965 872 065,55	44 223 762 556,35	(10 257 890 490,80)
9	PROVISIONS POUR RISQUES ET CHARGES	BP0900	8 270 156 687,13	6 279 062 165,82	1 991 094 521,31
10	SUBVENTIONS D'ÉQUIPEMENT - AUTRES SUBVENTIONS D'INVESTISSEMENTS	BP1000	0,00	0,00	-
11	FONDS POUR RISQUES BANCAIRES GÉNÉRAUX	BP1100	9 070 563 752,17	9 417 216 183,48	(346 652 431,31)
12	DETTES SUBORDONNÉES	BP1200	67 276 520 000,00	67 276 520 000,00	-
13	CAPITAL	BP1300	100 000 000 000,00	76 000 000 000,00	24 000 000 000,00
14	PRIMES LIÉES AU CAPITAL	BP1400	0,00	0,00	-
15	RÉSERVES	BP1500	56 132 294 831,29	64 574 991 449,46	(8 442 696 618,17)
16	ÉCART D'ÉVALUATION	BP1600	-43 416 963,00	-1 835 639,90	(41 581 323,10)
17	ÉCART DE RÉÉVALUATION	BP1700	12 456 077 117,23	12 456 077 117,23	-
18	RÉPORT À NOUVEAU (+/-)	BP1800	14 555 119 758,25	14 555 119 758,25	-
19	RÉSULTAT DE L'EXERCICE (+/-)	BP1900	20 931 942 640,30	35 557 303 381,83	(14 625 360 741,53)
TOTAL DU PASSIF			2 111 443 454 229,51	2 302 937 528 673,58	(191 494 074 444,07)

BILAN AU 31/12/2012 - SCF

ORDRE	ACTIF	CODIFICATION	31/12/2012	31/12/2011	EVOLUTION
1	CAISSE, BANQUE CENTRALE, TRÉSOR PUBLIC, CENTRE DES CHÈQUES POSTAUX	BA0100	216 259 372 297,30	118 398 989 906,49	97 860 382 390,81
2	ACTIFS FINANCIERS DÉTENUS À DES FINS DE TRANSACTION	BA0200	0,00	0,00	-
3	ACTIFS FINANCIERS DISPONIBLES À LA VENTE	BA0300	11 719 220,00	15 723 509 942,18	(15 711 790 722,18)
4	PRÊTS ET CRÉANCES SUR LES INSTITUTIONS FINANCIÈRES	BA0400	1 139 983 259 293,11	1 505 266 031 242,50	(365 282 771 949,39)
5	PRÊTS ET CRÉANCES SUR LA CLIENTÈLE	BA0500	580 656 858 621,99	564 666 803 458,62	15 990 055 163,37
6	ACTIFS FINANCIERS DÉTENUS JUSQU'À L'ÉCHÉANCE	BA0600	190 871 591 663,14	219 692 295 520,78	(28 820 703 857,64)
7	IMPÔTS COURANTS - ACTIF	BA0700	18 367 037 425,17	16 812 964 121,80	1 554 073 303,37
8	IMPÔTS DIFFÉRÉS - ACTIF	BA0800	1 351 758 513,98	1 402 935 745,21	(51 177 231,23)
9	AUTRES ACTIFS	BA0900	94 835 957 265,32	130 205 724 560,37	(35 369 767 295,05)
10	COMPTES DE RÉGULARISATION	BA1000	22 219 958 439,21	20 555 152 160,74	1 664 806 278,47
11	PARTICIPATION DANS LES FILIALES, LES CO-ENTREPRISES OU LES ENTITÉS ASSOCIÉES	BA1100	23 861 515 793,76	24 185 286 524,13	(323 770 730,37)
12	IMMEUBLES DE PLACEMENT	BA1200	0,00	0,00	-
13	IMMOBILISATIONS CORPORELLES	BA1300	19 148 724 914,70	19 626 657 187,40	(477 932 272,70)
14	IMMOBILISATIONS INCORPORELLES	BA1400	191 794 783,68	169 165 888,72	22 628 894,96
15	ÉCART D'ACQUISITION	BA1500	0,00	0,00	-
TOTAL DE L'ACTIF			2 307 759 548 231,36	2 636 705 516 258,94	(328 945 968 027,58)

ORDRE	PASSIF	CODIFICATION	31/12/2012	31/12/2011	EVOLUTION
1	BANQUE CENTRALE	BP0100	0,00	0,00	-
2	DETTES ENVERS LES INSTITUTIONS FINANCIÈRES	BP0200	15 604 849 323,99	15 461 108 937,73	143 740 386,26
3	DETTES ENVERS LA CLIENTÈLE	BP0300	1 846 239 125 888,33	2 182 602 958 293,12	(336 363 832 404,79)
4	DETTES REPRÉSENTÉES PAR UN TITRE	BP0400	40 506 183 346,14	38 759 654 187,14	1 746 529 159,00
5	IMPÔTS COURANTS - PASSIF	BP0500	15 037 918 974,63	12 923 926 998,45	2 113 991 976,18
6	IMPÔTS DIFFÉRÉS - PASSIF	BP0600	80 842,62	986 774,12	(905 931,50)
7	AUTRES PASSIFS	BP0700	55 211 153 325,35	82 021 982 572,72	(26 810 829 247,37)
8	COMPTES DE RÉGULARISATION	BP0800	49 045 782 114,13	42 798 501 106,48	6 247 281 007,65
9	PROVISIONS POUR RISQUES ET CHARGES	BP0900	6 279 062 165,82	6 540 905 081,33	(261 842 915,51)
10	SUBVENTIONS D'ÉQUIPEMENT - AUTRES SUBVENTIONS D'INVESTISSEMENTS	BP1000	0,00	0,00	-
11	FONDS POUR RISQUES BANCAIRES GÉNÉRAUX	BP1100	9 417 216 183,48	9 258 109 745,05	159 106 438,43
12	DETTES SUBORDONNÉES	BP1200	67 276 520 000,00	67 276 520 000,00	-
13	CAPITAL	BP1300	76 000 000 000,00	76 000 000 000,00	-
14	PRIMES LIÉES AU CAPITAL	BP1400	0,00	0,00	-
15	RÉSERVES	BP1500	64 574 991 449,46	45 814 685 774,62	18 760 305 674,84
16	ECART D'ÉVALUATION	BP1600	-1 835 639,90	-25 325 762,13	23 490 122,23
17	ECART DE RÉÉVALUATION	BP1700	12 456 077 117,23	12 456 077 117,23	-
18	REPORT À NOUVEAU (+/-)	BP1800	14 555 119 758,25	14 555 119 758,25	-
19	RÉSULTAT DE L'EXERCICE (+/-)	BP1900	35 557 303 381,83	30 260 305 674,84	5 296 997 706,99
TOTAL DU PASSIF			2 307 759 548 231,36	2 636 705 516 258,94	(328 945 968 027,59)

HORS BILAN - SCF

ORDRE	ENGAGEMENTS	CODIFICATION	31/12/2012
A ENGAGEMENTS DONNES			
1	ENGAGEMENTS DE FINANCEMENT EN FAVEUR DES INSTITUTIONS FINANCIERES	HB0100	-
2	ENGAGEMENTS DE FINANCEMENT EN FAVEUR DE LA CLIENTELE	HB0200	464 177 934 926,30
3	ENGAGEMENTS DE GARANTIE D'ORDRE DES INSTITUTIONS FINANCIERES	HB0300	115 714 466 695,10
4	ENGAGEMENTS DE GARANTIE D'ORDRE DE LA CLIENTELE	HB0400	215 961 200 943,89
5	AUTRES ENGAGEMENTS DONNES	HB0500	-
B ENGAGEMENTS RECUS			
6	ENGAGEMENTS DE FINANCEMENT RECUS DES INSTITUTIONS FINANCIERES	HB0600	-
7	ENGAGEMENTS DE GARANTIE RECUS DES INSTITUTIONS FINANCIERES	HB0700	761 185 933 580,93
8	AUTRES ENGAGEMENTS RECUS	HB0800	6 807 038 000,00
			1 563 846 574 146,21
POUR CONFIRMATION			
			CODIFICATION
9	CONTREPARTIE DES ENGAGEMENTS DONNES	HB0900	795 853 602 565,28
10	CONTREPARTIE DES ENGAGEMENTS RECUS	HB1000	767 992 971 580,93

HORS BILAN - SCF

ORDRE	ENGAGEMENTS	CODIFICATION	31/12/2013	31/12/2012	EVOLUTION
A	ENGAGEMENTS DONNES		735 466 356 099,73	795 853 602 565,28	(60 387 246 465,56)
1	ENGAGEMENTS DE FINANCEMENT EN FAVEUR DES INSTITUTIONS FINANCIERES	HB0100	-	-	-
2	ENGAGEMENTS DE FINANCEMENT EN FAVEUR DE LA CLIENTELE	HB0200	421 286 951 177,80	464 177 934 926,30	(42 890 983 748,50)
3	ENGAGEMENTS DE GARANTIE D'ORDRE DES INSTITUTIONS FINANCIERES	HB0300	138 198 928 113,38	115 714 466 695,10	22 484 461 418,28
4	ENGAGEMENTS DE GARANTIE D'ORDRE DE LA CLIENTELE	HB0400	175 980 476 808,55	215 961 200 943,89	(39 980 724 135,34)
5	AUTRES ENGAGEMENTS DONNES	HB0500	-	-	-
B	ENGAGEMENTS RECUS		719 333 005 267,21	767 992 971 580,93	(48 659 966 313,71)
6	ENGAGEMENTS DE FINANCEMENT RECUS DES INSTITUTIONS FINANCIERES	HB0600	-	-	-
7	ENGAGEMENTS DE GARANTIE RECUS DES INSTITUTIONS FINANCIERES	HB0700	712 657 288 267,21	761 185 933 580,93	(48 528 645 313,71)
8	AUTRES ENGAGEMENTS RECUS	HB0800	6 675 717 000,00	6 807 038 000,00	(131 321 000,00)

POUR CONFIRMATION		CODIFICATION	31/12/2013	31/12/2012	EVOLUTION
9	CONTREPARTIE DES ENGAGEMENTS DONNES	HB0900	735 466 356 099,73	795 853 602 565,28	(60 387 246 465,56)
10	CONTREPARTIE DES ENGAGEMENTS RECUS	HB1000	719 333 005 267,21	767 992 971 580,93	(48 659 966 313,71)

1 454 799 361 366,94

TABLEAU DES COMPTES DE RESULTATS

code	COMPTES DE RESULTATS	31/12/2012	31/12/2011	Evolution
1	(+) INTÉRÊTS ET PRODUITS ASSIMILÉS	32 874 176 650,33	29 610 676 935,23	3 263 499 715,11
2	(-) INTÉRÊTS ET CHARGES ASSIMILÉES	(14 757 147 501,93)	(14 685 569 114,56)	(71 578 387,37)
3	(+) COMMISSIONS (PRODUITS)	23 513 814 539,36	19 371 273 056,50	4 142 541 482,86
4	(-) COMMISSIONS (CHARGES)	(1 387 196 275,80)	(1 091 627 178,74)	(295 569 097,06)
5	(+/-) GAINS OU PERTES NETS SUR ACTIFS FINANCIERS DÉTENUS À DES	267 924 808,28	35 120 222,45	232 804 585,83
6	(+/-) GAINS OU PERTES NETS SUR ACTIFS FINANCIERS DISPONIBLES À	(35 850 235,42)	(74 057 849,64)	38 207 614,22
7	(+) PRODUITS DES AUTRES ACTIVITÉS	9 018 149 723,06	15 017 055 936,48	(5 998 906 213,42)
8	(-) CHARGES DES AUTRES ACTIVITÉS	(4 984 541 823,81)	(7 565 905 697,78)	2 581 363 873,97
9	PRODUIT NET BANCAIRE	44 509 329 884,07	40 616 966 309,93	3 892 363 574,14
10	(-) CHARGES GÉNÉRALES D'EXPLOITATION	(17 226 450 981,12)	(13 211 433 648,75)	(4 015 017 332,37)
11	(-) DOTATIONS AUX AMORTISSEMENTS ET AUX PERTES DE VALEUR SUR	(1 223 375 250,45)	(1 173 732 328,87)	(49 642 921,58)
12	RÉSULTAT BRUT D'EXPLOITATION	26 059 503 652,50	26 231 800 332,31	(172 296 679,81)
13	(-) DOTATIONS AUX PROVISIONS, AUX PERTES DE VALEUR ET CRÉANC	(115 066 324 000,46)	(129 118 894 323,80)	14 052 570 323,34
14	(+) REPRISES DE PROVISIONS, DE PERTES DE VALEUR ET RÉCUPÉRAT	136 038 222 094,74	141 974 508 960,99	(5 936 286 866,25)
15	RÉSULTAT D'EXPLOITATION	47 031 401 746,78	39 087 414 969,50	7 943 986 777,28
16	(+/-) GAINS OU PERTES NETS SUR AUTRES ACTIFS	551 004,33	251 840 113,76	(251 289 109,43)
17	(+) ÉLÉMENTS EXTRAORDINAIRES (PRODUITS)	-	-	-
18	(-) ÉLÉMENTS EXTRAORDINAIRES (CHARGES)	-	-	-
19	RÉSULTAT AVANT IMPÔTS	47 031 952 751,11	39 339 255 083,26	7 692 697 667,85
20	(-) IMPÔTS SUR LES RÉSULTATS ET ASSIMILÉS	(11 474 649 369,28)	(9 078 949 408,42)	(2 395 699 960,86)
21	RÉSULTAT NET DE L'EXERCICE	35 557 303 381,83	30 260 305 674,84	5 296 997 706,99

TABLEAU DES COMPTES DE RESULTATS AU 31/12/2013- SCF

ORDRE	COMPTES DE RESULTATS	INDICATEUR	31/12/2013	31/12/2012	EVOLUTION
1	(+) INTERÊTS ET PRODUITS ASSIMILÉS	CP1100	33 303 635 037,32	32 874 176 650,33	429 458 386,99
2	(-) INTERÊTS ET CHARGES ASSIMILÉES	CC1100	(15 919 101 194,86)	(14 757 147 501,93)	(1 161 953 692,93)
3	(+) COMMISSIONS (PRODUITS)	CP1200	21 091 333 514,12	23 513 814 539,36	(2 422 481 025,24)
4	(-) COMMISSIONS (CHARGES)	CC1200	(1 241 756 278,34)	(1 387 196 275,80)	145 439 997,46
5	(+/-) GAINS OU PERTES NETS SUR ACTIFS FINANCIERS DÉTENUS À DES FINS DE TRANSACTION	CP/CC130	43 908 044,51	267 924 808,28	(224 016 763,77)
6	(+/-) GAINS OU PERTES NETS SUR ACTIFS FINANCIERS DISPONIBLES À LA VENTE	CP/CC140	(13 879 393,63)	(35 850 235,42)	21 970 841,79
7	(+) PRODUITS DES AUTRES ACTIVITÉS	CP1500	16 423 367 234,42	9 018 149 723,06	7 405 217 511,36
8	(-) CHARGES DES AUTRES ACTIVITÉS	CC1500	(8 064 714 714,90)	(4 984 541 823,81)	(3 080 172 891,09)
9	PRODUIT NET BANCAIRE		45 622 792 248,64	44 509 329 884,07	1 113 462 364,57
10	(-) CHARGES GÉNÉRALES D'EXPLOITATION	CC2600	(16 196 291 299,30)	(17 226 450 981,12)	1 030 159 681,82
11	(-) DOTATIONS AUX AMORTISSEMENTS ET AUX PERTES DE VALEUR SUR IMMOBILISATIONS INCORPORELLE	CC2700	(1 172 708 454,67)	(1 223 375 250,45)	50 666 795,78
12	RÉSULTAT BRUT D'EXPLOITATION		28 253 792 494,67	26 059 503 652,50	2 194 288 842,17
13	(-) DOTATIONS AUX PROVISIONS, AUX PERTES DE VALEUR ET CRÉANCES IRRÉCOUVRABLES	CC3800	(2 510 782 778,96)	(363 048 191,21)	(2 147 734 587,75)
14	(+) REPRISES DE PROVISIONS, DE PERTES DE VALEUR ET RÉCUPÉRATION SUR CRÉANCES AMORTIES	CP3900	2 566 992 034,41	21 334 946 285,49	(18 767 954 251,08)
15	RÉSULTAT D'EXPLOITATION		28 310 001 750,12	47 031 401 746,78	(18 721 399 996,66)
16	(+/-) GAINS OU PERTES NETS SUR AUTRES ACTIFS	CP/CC410	447 218,49	551 004,33	(103 785,84)
17	(+) ÉLÉMENTS EXTRAORDINAIRES (PRODUITS)	CP4200	-		
18	(-) ÉLÉMENTS EXTRAORDINAIRES (CHARGES)	CC4300	-		
19	RÉSULTAT AVANT IMPÔTS		28 310 448 968,61	47 031 952 751,11	(18 721 503 782,50)
20	(-) IMPÔTS SUR LES RÉSULTATS ET ASSIMILÉS	CR5000	(7 378 506 328,30)	(11 474 649 369,28)	4 096 143 040,98
21	RÉSULTAT NET DE L'EXERCICE		20 931 942 640,31	35 557 303 381,83	(14 625 360 741,52)

20 931 942 640,30

0,01

TABLEAU DES FLUX DE TRESORERIE AU 31/12/2012

METHODE INDIRECTE

ORDRE	RUBRIQUES	31/12/2012	31/12/2011
1	RESULTAT AVANT IMPOTS	47 031 952 751,11	39 339 255 083,27
2	(+/-) DOTATIONS NETTES AUX AMORTISSEMENTS DES IMMOBILISATIONS CORPORELLES ET INCORPORELLES	1 223 375 250,45	1 173 732 328,87
3	(+/-) DOTATIONS NETTES POUR PERTES DE VALEUR DES ECARTS D'ACQUISITION ET DES AUTRES IMMOBILISATIONS	-	-
4	(+/-) DOTATIONS NETTES AUX PROVISIONS ET AUX PERTES DE VALEUR	(20 971 898 094,28)	(12 855 614 637,19)
5	(+/-) PERTES NETTES / GAINS NETS DES ACTIVITES D'INVESTISSEMENT	(4 685 407 877,42)	(6 808 409 079,45)
6	(+/-) CHARGES / PRODUITS DES ACTIVITES DE FINANCEMENT	-	-
7	(+/-) AUTRES MOUVEMENTS	432 455 827,00	(1 855 742 545,43)
8	= TOTAL DES ELEMENTS NON MONETAIRES INCLUS DANS LE RESULTAT NET AVANT IMPOTS ET DES AUTRES AJUSTEMENTS (TOTAL DES ELEMENTS 2 A 7)	(24 001 474 894,25)	(20 346 033 933,20)
9	(+/-) FLUX LIES AUX OPERATIONS AVEC LES INSTITUTIONS FINANCIERES	2 850 436 447,73	(58 815 807 669,48)
10	(+/-) FLUX LIES AUX OPERATIONS AVEC LA CLIENTELE	(332 105 257 001,19)	65 813 295 714,01
11	(+/-) FLUX LIES AUX OPERATIONS AFFECTANT DES ACTIFS OU PASSIFS FINANCIERS	1 746 529 159,00	11 590 363 453,47
12	(+/-) FLUX LIES AUX OPERATIONS AFFECTANT DES ACTIFS OU PASSIFS NON FINANCIERS	(5 139 785 320,18)	(39 233 166 192,22)
13	(-) IMPOTS VERSES	339 696 067,90	2 661 440 300,92
14	= DIMINUTION / (AUGMENTATION) NETTE DES ACTIFS ET PASSIFS PROVENANT DES ACTIVITES OPERATIONNELLES (TOTAL DES ELEMENTS 9 A 13)	(332 308 380 646,74)	(17 983 874 393,29)
15	TOTAL FLUX NET DE TRESORERIE GENERE PAR L'ACTIVITE OPERATIONNELLE (A)	(309 277 902 789,88)	1 009 346 756,78
16	(+/-) FLUX LIES AUX ACTIFS FINANCIERS, Y COMPRIS LES PARTICIPATIONS	49 363 707 807,54	(8 986 449 985,93)
17	(+/-) FLUX LIES AUX IMMEUBLES DE PLACEMENT	-	-
18	(+/-) FLUX LIES AUX IMMOBILISATIONS CORPORELLES ET INCORPORELLES	(767 520 868,38)	328 182 920,89
19	TOTAL FLUX NET DE TRESORERIE LIE AUX OPERATIONS D'INVESTISSEMENT (B)	48 596 186 939,16	(8 658 267 065,04)
20	(+/-) FLUX DE TRESORERIE PROVENANT OU A DESTINATION DES ACTIONNAIRES	(3 600 000 000,00)	(6 800 000 000,00)
21	(+/-) AUTRES FLUX NETS DE TRESORERIE PROVENANT DES ACTIVITES DE FINANCEMENT	-	-
22	TOTAL FLUX NET DE TRESORERIE LIE AUX OPERATIONS DE FINANCEMENT (C)	(3 600 000 000,00)	(6 800 000 000,00)
23	EFFET DE LA VARIATION DES TAUX DE CHANGE SUR LA TRESORERIE ET EQUIVALENTS DE TRESORERIE (D)	(432 455 827,00)	1 855 742 545,43
24	AUGMENTATION / (DIMINUTION) NETTE DE LA TRESORERIE ET DES EQUIVALENTS DE TRESORERIE (A+B+C+D)	(264 714 171 677,72)	(12 593 177 762,83)

TRESORERIE ET EQUIVALENTS DE TRESORERIE

25	TRESORERIE ET EQUIVALENTS DE TRESORERIE A L'OUVERTURE (TOTAL DES ELEMENTS 26 ET 27)	1 546 828 429 684,70	1 559 421 607 447,53
26	CAISSE, BANQUE CENTRALE, CCP, TRESOR PUBLIC (ACTIF & PASSIF)	118 398 989 906,49	96 114 488 388,30
27	COMPTES (ACTIF & PASSIF) ET PRETS/EMPRUNTS A VUE AUPRES DES INSTITUTIONS FINANCIERES	1 428 429 439 778,20	1 463 307 119 059,23
28	TRESORERIE ET EQUIVALENTS DE TRESORERIE A LA CLOTURE (TOTAL DES ELEMENTS 29 ET 30)	1 282 114 258 006,98	1 546 828 429 684,70
29	CAISSE, BANQUE CENTRALE, CCP, TRESOR PUBLIC (ACTIF & PASSIF)	216 259 372 297,30	118 398 989 906,49
30	COMPTES (ACTIF & PASSIF) ET PRETS/EMPRUNTS A VUE AUPRES DES INSTITUTIONS FINANCIERES	1 065 854 885 709,68	1 428 429 439 778,20
31	VARIATION DE LA TRESORERIE NETTE (POUR CONFIRMATION)	(264 714 171 677,71)	(12 593 177 762,84)

TABLEAU DES FLUX DE TRESORERIE AU 31/12/2012

METHODE INDIRECTE

ORDRE	RUBRIQUES	31/12/2013	31/12/2012
1	RESULTAT AVANT IMPOTS	28 310 448 968,61	47 031 952 751,11
2	(+/-) DOTATIONS NETTES AUX AMORTISSEMENTS DES IMMOBILISATIONS CORPORELLES ET INCORPORELLES	1 172 708 454,67	1 223 375 250,45
3	(+/-) DOTATIONS NETTES POUR PERTES DE VALEUR DES ECARTS D'ACQUISITION ET DES AUTRES IMMOBILISATIONS	-	-
4	(+/-) DOTATIONS NETTES AUX PROVISIONS ET AUX PERTES DE VALEUR	(56 209 255,45)	(20 971 898 094,28)
5	(+/-) PERTES NETTES / GAINS NETS DES ACTIVITES D'INVESTISSEMENT	(5 191 203 135,16)	(4 685 407 877,42)
6	(+/-) CHARGES / PRODUITS DES ACTIVITES DE FINANCEMENT	-	-
7	(+/-) AUTRES MOUVEMENTS	(2 343 618 813,93)	432 455 827,00
8	= TOTAL DES ELEMENTS NON MONETAIRES INCLUS DANS LE RESULTAT NET AVANT IMPOTS ET DES AUTRES AJUSTEMENTS (TOTAL DES ELEMENTS 2 A 7)	(6 418 322 749,87)	(24 001 474 894,25)
9	(+/-) FLUX LIES AUX OPERATIONS AVEC LES INSTITUTIONS FINANCIERES	(533 587 404,56)	2 850 436 447,73
10	(+/-) FLUX LIES AUX OPERATIONS AVEC LA CLIENTELE	(335 283 051 758,53)	(327 283 237 443,41)
11	(+/-) FLUX LIES AUX OPERATIONS AFFECTANT DES ACTIFS OU PASSIFS FINANCIERS	1 332 747 790,15	1 746 529 159,00
12	(+/-) FLUX LIES AUX OPERATIONS AFFECTANT DES ACTIFS OU PASSIFS NON FINANCIERS	10 487 982 814,55	(9 961 804 877,96)
13	(-) IMPOTS VERSES	(20 000 679 047,82)	339 696 067,90
14	= DIMINUTION / (AUGMENTATION) NETTE DES ACTIFS ET PASSIFS PROVENANT DES ACTIVITES OPERATIONNELLES (TOTAL DES ELEMENTS 9 A 13)	(343 996 587 606,20)	(332 308 380 646,74)
15	TOTAL FLUX NET DE TRESORERIE GENERE PAR L'ACTIVITE OPERATIONNELLE (A)	(322 104 461 387,46)	(309 277 902 789,88)
16	(+/-) FLUX LIES AUX ACTIFS FINANCIERS, Y COMPRIS LES PARTICIPATIONS	11 769 364 616,96	49 363 707 807,54
17	(+/-) FLUX LIES AUX IMMEUBLES DE PLACEMENT	-	-
18	(+/-) FLUX LIES AUX IMMOBILISATIONS CORPORELLES ET INCORPORELLES	(726 931 309,82)	(767 520 868,38)
19	TOTAL FLUX NET DE TRESORERIE LIE AUX OPERATIONS D'INVESTISSEMENT (B)	11 042 433 307,14	48 596 186 939,16
20	(+/-) FLUX DE TRESORERIE PROVENANT OU A DESTINATION DES ACTIONNAIRES	-	(3 600 000 000,00)
21	(+/-) AUTRES FLUX NETS DE TRESORERIE PROVENANT DES ACTIVITES DE FINANCEMENT	-	-

22	TOTAL FLUX NET DE TRESORERIE LIE AUX OPERATIONS DE FINANCEMENT (C)	-	(3 600 000 000,00)
23	EFFET DE LA VARIATION DES TAUX DE CHANGE SUR LA TRESORERIE ET EQUIVALENTS DE TRESORERIE (D)	2 343 618 813,93	(432 455 827,00)
24	AUGMENTATION / (DIMINUTION) NETTE DE LA TRESORERIE ET DES EQUIVALENTS DE TRESORERIE (A+B+C+D)	(308 718 409 266,39)	(264 714 171 677,72)

TRESORERIE ET EQUIVALENTS DE TRESORERIE

25	TRESORERIE ET EQUIVALENTS DE TRESORERIE A L'OUVERTURE (TOTAL DES ELEMENTS 26 ET 27)	1 282 114 258 006,98	1 546 828 429 684,70
26	CAISSE, BANQUE CENTRALE, CCP, TRESOR PUBLIC (ACTIF & PASSIF)	642 459 372 297,30	118 398 989 906,49
27	COMPTES (ACTIF & PASSIF) ET PRETS/EMPRUNTS A VUE AUPRES DES INSTITUTIONS FINANCIERES	639 654 885 709,68	1 428 429 439 778,20
28	TRESORERIE ET EQUIVALENTS DE TRESORERIE A LA CLOTURE (TOTAL DES ELEMENTS 29 ET 30)	973 395 848 740,58	1 282 114 258 006,98
29	CAISSE, BANQUE CENTRALE, CCP, TRESOR PUBLIC (ACTIF & PASSIF)	390 351 460 930,38	642 459 372 297,30
30	COMPTES (ACTIF & PASSIF) ET PRETS/EMPRUNTS A VUE AUPRES DES INSTITUTIONS FINANCIERES	583 044 387 810,20	639 654 885 709,68
31	VARIATION DE LA TRESORERIE NETTE (POUR CONFIRMATION)	(308 718 409 266,40)	(264 714 171 677,71)

(0,01)

0,00

TABEAU DE VARIATION DES CAPITAUX PROPRES

	Capital social	Primes d'émission	Ecart de réévaluation	Ecart d'évaluation	Report à nouveau	Réserves	Résultat net de l'exercice	Total
Solides au 31/12/2010	24 500 000 000,00	0,00	12 456 077 117,23	95 661 463,26	14 555 119 758,26	81 746 029 640,58	19 168 666 134,04	152 521 544 113,37
Impact des Changements de méthodes comptables							0,00	0,00
Impact des Corrections d'erreurs significatives								0,00
Solides au 31/12/2010 corrigé	24 500 000 000,00	0,00	12 456 077 117,23	95 661 463,26	14 555 119 758,26	81 746 029 640,58	19 168 666 134,04	152 521 544 113,37
Variation des écarts de réévaluation des immobilisations								0,00
Variation de juste valeur des actifs financiers disponibles à la vente				(120 987 225,39)				-120 987 225,39
Variation des écarts de conversion								0,00
Affectation du résultat net 2009					0,00		-	0,00
Dividendes payés						(35 931 343 865,96)	-3 600 000 000,00	-3 600 000 000,00
Opérations en capital	51 500 000 000,00						-15 568 656 134,04	0,00
Résultat net de l'exercice 2010							30 260 305 674,84	30 260 305 674,84
Solides au 31/12/2011	76 000 000 000,00	0,00	12 456 077 117,23	-25 325 762,13	14 555 119 758,26	45 814 685 774,62	30 260 305 674,84	179 060 862 562,82
Impact des Changements de méthodes comptables							-	0,00
Impact des Corrections d'erreurs significatives								0,00
Solides au 31/12/2011 corrigé	76 000 000 000,00	0,00	12 456 077 117,23	-25 325 762,13	14 555 119 758,26	45 814 685 774,62	30 260 305 674,84	179 060 862 562,82
Variation des écarts de réévaluation des immobilisations								0,00
Variation de juste valeur des actifs financiers disponibles à la vente				23 490 122,23			-	23 490 122,23
Variation des écarts de conversion								0,00
Affectation du résultat net 2010					-		(11 500 000 000,00)	(11 500 000 000,00)
Dividendes payés						18 760 305 674,84	(18 760 305 674,84)	0,00
Opérations en capital							35 557 303 381,83	35 557 303 381,83
Résultat net de l'exercice 2011								
Solides au 31/12/2012	76 000 000 000,00	0,00	12 456 077 117,23	-1 835 639,90	14 555 119 758,26	64 574 991 449,46	35 557 303 381,83	203 141 556 056,88

TABEAU DE VARIATION DES CAPITAUX PROPRES

	Capital social	Primes d'émission	Ecart de réévaluation	Ecart d'évaluation	Report à nouveau	Réserves	Résultat net de l'exercice	Total
Solides au 31/12/2011	76 000 000 000,00	0,00	12 456 077 117,23	-25 325 762,13	14 555 119 758,26	45 814 685 774,62	30 260 305 674,84	179 060 862 562,82
Impact des Changements de méthodes comptables							0,00	0,00
Impact des Corrections d'erreurs significatives								0,00
Solides au 31/12/2011 corrigé	76 000 000 000,00	0,00	12 456 077 117,23	-25 325 762,13	14 555 119 758,26	45 814 685 774,62	30 260 305 674,84	179 060 862 562,82
Variation des écarts de réévaluation des immobilisations								0,00
Variation de juste valeur des actifs financiers disponibles à la vente				23 490 122,23				23 490 122,23
Variation des écarts de conversion								0,00
Affectation du résultat net 2009								0,00
Dividendes payés					0,00		-11 500 000 000,00	-11 500 000 000,00
Opérations en capital						18 760 305 674,84	-18 760 305 674,84	0,00
Résultat net de l'exercice 2010							35 557 303 381,83	35 557 303 381,83
Solides au 31/12/2012	76 000 000 000,00	0,00	12 456 077 117,23	-1 835 639,90	14 555 119 758,26	64 574 991 449,46	35 557 303 381,83	203 141 656 066,88
Impact des Changements de méthodes comptables							-	0,00
Impact des Corrections d'erreurs significatives								0,00
Solides au 31/12/2012 corrigé	76 000 000 000,00	0,00	12 456 077 117,23	-1 835 639,90	14 555 119 758,26	64 574 991 449,46	35 557 303 381,83	203 141 656 066,88
Variation des écarts de réévaluation des immobilisations								0,00
Variation de juste valeur des actifs financiers disponibles à la vente				(41 581 323,10)				-41 581 323,10
Variation des écarts de conversion							-	0,00
Affectation du résultat net 2010							(20 000 000 000,00)	(20 000 000 000,00)
Dividendes payés							(15 557 303 381,83)	0,00
Opérations en capital						(8 442 696 618,17)	20 931 942 640,30	20 931 942 640,30
Résultat net de l'exercice 2011								
Solides au 31/12/2013	100 000 000 000,00	0,00	12 456 077 117,23	-43 416 963,00	14 555 119 758,26	56 132 294 831,29	20 931 942 640,30	204 032 017 384,08

Exercice du	01/01/2012	au	31/12/2012
--------------------	------------	-----------	------------

5/ Tableau des amortissements et pertes de valeurs :

Rubriques et Postes	Dotations Cumulées en début d'exercice	Dotations de l'exercice (1)	Diminutions éléments sortis	Dotations cumulées en fin d'exercice	Dotations fiscales de l'exercice (2)	Ecart (1) - (2)
Goodwill				0,00		0,00
Immobilisations incorporelles	120 667 341,36	29 094 486,43		149 761 827,79	149 761 827,79	-120 667 341,36
Immobilisations corporelles	8 409 055 175,73	1 194 280 764,02	38 491 691,41	9 564 844 248,34	9 564 844 248,34	-8 370 563 484,32
Participations				0,00		0,00
Autres actifs financiers non courants				0,00		0,00
TOTAL	8 529 722 517,09	1 223 375 250,45	38 491 691,41	9 714 606 076,13	9 714 606 076,13	-8 491 230 825,68

6/ Tableau des immobilisations créées ou acquises au cours de l'exercice :

Rubrique (Nature des immobilisations créées ou acquises à détailler)	Montants bruts	TVA déduite	Montant net à amortir
Goodwill	—	—	—
Immobilisations incorporelles	64 723 721,39	—	64 723 721,39
Immobilisations corporelles	408 905 498,18	—	408 905 498,18
Participations			0,00
Autres actifs financiers non courants			0,00
TOTAL	473 629 219,57	0,00	473 629 219,57

Exercice du	01/01/2011	au	31/12/2011
-------------	------------	----	------------

5/ Tableau des amortissements et pertes de valeurs :

Rubriques et Postes	Dotations Cumulées en début d'exercice	Dotations de l'exercice (1)	Diminutions éléments sortis	Dotations cumulées en fin d'exercice	Dotations fiscales de l'exercice (2)	Ecart (1) - (2)
Goodwill				0,00		0,00
Immobilisations incorporelles	87 246 896,06	33 420 445,30	0,00	120 667 341,36	120 667 341,36	-87 246 896,06
Immobilisations corporelles	7 760 728 549,09	1 140 311 883,57	491 985 256,93	8 409 055 175,73	8 409 055 175,73	-7 268 743 292,16
Participations				0,00		0,00
Autres actifs financiers non courants				0,00		0,00
TOTAL	7 847 975 445,15	1 173 732 328,87	491 985 256,93	8 529 722 517,09	8 529 722 517,09	-7 355 990 188,22

6/ Tableau des immobilisations créées ou acquises au cours de l'exercice :

Rubrique (Nature des immobilisations créées ou acquises à détailler)	Montants bruts	TVA déduite	Montant net à amortir
Goodwill	—	—	—
Immobilisations incorporelles	64 181 429,07	—	64 181 429,07
Immobilisations corporelles	1 662 983 198,61	—	1 662 983 198,61
Participations			0,00
Autres actifs financiers non courants			0,00
TOTAL	1 727 164 627,68	0,00	1 727 164 627,68

Exercice du	01/01/2013	au	31/12/2013
--------------------	------------	-----------	------------

5/ Tableau des amortissements et pertes de valeurs :

Rubriques et Postes	Dotations Cumulées en début d'exercice	Dotations de l'exercice (1)	Diminutions éléments sortis	Dotations cumulées en fin d'exercice	Dotations fiscales de l'exercice (2)	Ecart (1) - (2)
Goodwill				0,00		0,00
Immobilisations incorporelles	149 761 827,79	47 371 750,88		197 133 578,67	197 133 578,67	-149 761 827,79
Immobilisations corporelles	9 564 844 248,34	1 125 336 703,75	147 977 803,19	10 542 203 148,90	10 542 203 148,90	-9 416 866 445,15
Participations				0,00		0,00
Autres actifs financiers non courants				0,00		0,00
TOTAL	9 714 606 076,13	1 172 708 454,63	147 977 803,19	10 739 336 727,57	10 739 336 727,57	-9 566 628 272,94

6/ Tableau des immobilisations créées ou acquises au cours de l'exercice :

Rubrique (Nature des immobilisations créées ou acquises à détailler)	Montants bruts	TVA déduite	Montant net à amortir
Goodwill	—	—	—
Immobilisations incorporelles	54 923 267,71	—	54 923 267,71
Immobilisations corporelles	342 941 575,13	—	342 941 575,13
Participations			0,00
Autres actifs financiers non courants			0,00
TOTAL	397 864 842,84	0,00	397 864 842,84